أنظمة الحكم فى الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الخامس
طرق قيام السلطة التشريعية والمؤقتة وبنيتها الإجتماعية والسياسية والفنية

د. قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانونDSC - من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراهPHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

المجلد الرابع

2007



أنظمة الحكم في الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الخامس

طرق قيام السلطة التشريعية والمؤقتة
وبنيتها الإجتماعية والسياسية والفنية

د / قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانون DSC – من كلية الحقوق جامعة موسكوالحكومية ١٩٩٠ م
دكتوراه PHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢ م
رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

٢٠٠٧



الفهرس

الباب الأول

١ـ طرق قيام السلطة المؤقتة والتشريعية في الدول العربية

يشير قول فقهي إلى تمييز الصلة الجدلية بين تسميات السلطة التشريعية وبين حقيقة وضعها , وصلاحياتها بما تتضمنه من مدلولات تنعكس في كل من طريقة قيامها والنصوص الدستورية التي قررت هذه الطريقة أو تلك لقيامها ومجمل الصلاحيات التي تمتعت بها في هذه النصوص , وحقيقة نشاطها في الواقع العملي وفي الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية بالذات . إذ أن هذه ألتسميه تعبر عن واقع هذه السلطة إلى هذا الحد أو ذاك . كما تعبر عن دورها في المؤسسات الدستورية في الدولة وحجم العلاقات فيما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

يرى بعض فقهاء القانون أن تسمية السلطة التشريعية تدل على المفهوم الفقهي لها . مثال ذلك يرمز اسم مجلس الشورى إلى التشاور في الأمر تيمناً بالآية الكريمة (وأمرهم شورى بينهم)[1] . بينما تدل تسمية المجلس الوطني على الارتباط بالوطن والتمثيل القطري . في حين ترمز تسمية مجلس الشعب إلى الارتباط بالمبادئ الريديكلية وتشير تسمية مجلس النواب إلى النظام التمثيلي . ويرمز مجلس آلامه إلى تمثيل آلامه برمتها والهدف إلى توحيد البلاد العربية بأكملها . على انه بالتدقيق في تسميات هذه المجالس التي قامت في الدول العربية في ظل الأحكام الدستورية التي قررتها واتجاهات هذه الأحكام الدستورية بين فترة وأخرى لوجدنا أنها قد عبرت عن طموح المشرع في هذه الدول (والدول الحامية لها) من جهة . ووفقاً للتوجهات التي أملتها عليها

---

[1] ـ الاية ١٨ من سورة الشورى

المبادئ الفلسفية والقانونية بين حين وآخر من جهة أخرى . وهو ما سيلحضه القارئ عندما يتعرف على هذه التسميات في الأحكام التشريعية العربية .

تباينت تسميات المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في الدول العربية وكانت المجالس الاستشارية هي الأولى كمقدمه لقيام السلطة التشريعية في اغلب الدول العربية . علماً بأنه قد تغايرت هذه التسميات حتى في البلد الواحد بالشكل التالي :

١- تسميات المجالس الاستشارية في مصر والدول العربية:

كانت مصر أول بلد عربي تنشئ فيها المجالس الاستشارية. إذ يرجع تاريخ نشأة أول مجلس استشاري.

١- (المجلس العالي) إلى ١٨٢٤/١١/٢٧ الذي أنشاه محمد على بالأمر المذكور في هذا التاريخ. وقانون ترتيبات هذا المجلس في ١٨٣٣/٣/١٢ .

٢- مجلس شورى النواب في مصر وفقاً للائحة الصادرة في ١٨٦٦/١٠/٢٢

٣- مجلس الشورى القوانين طبقاً للنظام المصري الصادر في ١٨٨٢/٥/١ .

٤- مجلس النواب في اللائحة الأساسية الصادرة بتاريخ ١٨٨٢/٢/٧ في مصر والجمعية العمومية في النظام المصري طبقاً للأمر الصادر في ١٨٨٣/٥/١.

لم ينحصر الأمر على قيام المجالس الاستشارية في مصر فقط بل وتعداها إلى العديد من الدول العربية مثل مجلس الإدارة في نظامات جبل لبنان الصادر عام ١٨٦١ (م٢). المجلس الأكبر في عهد الأمان التونسي الصادر عام ١٢٧٧ هـ وقانون الدولة التونسية بتاريخ ١٨٦١/١/٢٦. والأمر الصادر في ١٩٢٢/١٠/١٣م والأمر الخاص بتجديد هذا المجلس في ١٩٢٦/٢/٢٨. والمجلس الكبير للبلاد التونسية وفقاً للأمر المؤرخ في ١٩٤٥/١٣م. والمجلس القومي التونسي وفقاً للأمر الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢٩ م .

وسميت مجموعه من المجالس الاستشارية بمجلس الشورى مثل مجلس الشورى في نظام حكم مملكة الحجاز الصادر عام ١٩١٦ وقانون الحجاز الأساسي الصادر عام ١٩٢٦. وقانون دبي لعام ١٩٣٧ والكويت لنفس العام والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في المملكة اليمنية وقانون قطر لعام ١٩٦٤ (ف٢ من القانون) والعراق وفقاً لقانون مجلس الشورى الصادر عام ١٩٦٤ وقطر وفقاً لدساتير ١٩٧٠ (م٤٣) و ١٩٧١ (م٤١) و٢٠٠٣م (م٧٦). وعمان في أعوام ١٩٩١ و ١٩٩٣ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ والبحرين في أعوام ١٩٩٢ و ٢٠٠٠ و٢٠٠٢م. ومصر منذ علم ١٩٨٠ومجلس الشورى في ج. ي بموجب التعديل الدستوري الصادر في ٢٠٠١/٢/٢٠ .

وسميت مجموعة أخرى من المجالس باسم المجلس الاستشاري مثل المجلس الاستشاري الفلسطيني في عامي ١٩٢٢ و ١٩٢٣ والمجلس الاستشاري السوري لعام ١٩٣١. والمجلس الاستشاري في مستعمرة عدن لعامي ١٩٣٧ و ١٩٤٤. والمجلس الاستشاري السوداني لعام ١٩٤٤ والمجلس الاستشاري في المغرب عام ١٩٥٩ والمجلس الاستشاري في الأردن لأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ والمجالس الاستشارية في عمان لأعوام ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٩١ . والمجلس الاستشاري في ج. ع . ي منذ عام ١٩٧٩ حتى قيام الوحدة اليمنية في ١٩٩٠/٥/٢٢. والمجلس الاستشاري في الكويت عام ١٩٩٠ والمجلس الاستشاري في ج . ي منذ عام ١٩٩٠ حتى ٢٠٠١/٢/٢.

وسميت مجموعة من المجالس باسم المجلس الوطني في سوريا لعامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ وج . ع. ي لعام ١٩٦٩ والسودان عام ١٩٩٢ والمجلس الوطني الانتقالي في الجزائر لعام ١٩٩٢ والمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ١٩٧٢ حتى الان (٢٠٠٥) .

وسميت مجموعة من المجالس باسم المجلس التشريعي مثل المجلس التشريعي في الكويت عامي ١٩٣٨ و ١٩٣٩ والمجلس التشريعي في سلطنة لحج في عام ١٩٥٢ والمجلس التشريعي في مستعمرة عدن لأعوام ١٩٥٦ و ١٩٦٣ في حين سمي مجلس الشعب التأسيسي في ج . ع. ي ١٩٧٨ ــ ١٩٨٨ ومجلس الشعب في سوريا عام ١٩٧١ و ٢٠٠٥ ١ ومجلس الشعب السوداني عام ١٩٧٢ـ ١٩٨٥. والهيئة التشريعية القومية في الدستور السوداني الإنتقالي لعام٢٠٠٥.

وإلى جانب المجالس الاستشارية السابقه سميت مجموعه من الهيئات التي كانت مهمتها الإعداد لدستور البلاد بأسماء مختلفة مثل المؤتمر في سوريا عام ١٩٢٠ والمجلس التأسيسي بالعراق عام ١٩٢٤ وسوريا عامي ١٩٢٨و ١٩٨٠ . والجمعية التأسيسية في السودان عام ١٩٤٨م. والمجلس القومي التأسيسي التونسي عام ١٩٥٦ والمجلس التأسيسي الدستوري في المغرب عام ١٩٦٠ والمجلس التأسيسي في الكويت عام ١٩٦٢ والجمعية التأسيسية في الجزائر عام ١٩٦٢ والجمعية التأسيسية في البحرين عام ١٩٧٢ علماً بأن عدد من المجالس الاستشارية السابقة قد كان من مهامها أعداد دستور للبلاد مثل المجلس الوطني في ج . ع. ي عام ١٩٦٩ .والمجلس الوطني في العراق ٢٠٠٤/٨/١٧ ومجلس الشعب التأسيسي في ج. ع . ي عام ١٩٧٨ وغيرها من المجالس .

وقامت مجموعة من المجالس التي أنيط بها التشريع كسلطة تشريعية كاملة الصلاحية في الدولة علماً بأنه قد تغاير تركيب السلطة التشريعية في بعض البلدان العربية منها التي بدأت بتركيبها من مجلسين مثل المؤتمر السوري لعام ١٩٢٠ الذي تألف من مجلس الشيوخ والنواب والبرلمان المصري في الفترة ما بين ١٩٢٤ ــ ١٩٥٢ , الذي تألف من مجلسي النواب والشيوخ

ومجلس الأمة الليبي في الفترة ما بين ١٩٥٢ ـ ١٩٦٩ , الذي تألف من مجلسي النواب والشيوخ أيضا ومجلس آلامه العراقي , الذي تألف من مجلسي النواب ومجلس الأعيان في الفترة ما بين ١٩٢٥ ـ ١٩٥٨ ومجلس آلامه الأردني الذي تألف من مجلسي النواب والأعيان في الفترة ما بين ١٩٥٢ ـ حتى عام ٢٠٠٥ والبرلمان السوداني , الذي تألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الفترة ما بين ١٩٥٣ ـ ١٩٥٨ ومجلس النواب ومجلس المستشارين في المغرب في دستور ١٩٦٣ ومجلس النواب والغرفة الدستورية في دستور المغرب لعام ١٩٩٦ . والبرلمان الجزائري المؤلف من المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة وفقاً لدستور الجزائر لعام ١٩٩٦ ومجلس عمان المشكل من مجلس الشورى ومجلس الدولة وفقاً لدستور ١٩٩٦ . والبرلمان البحريني المؤلف من مجلس النواب ومجلس الشورى وفقا لدستور٢٠٠٢. ومجلس الشورى وفقاً للميثاق الوطني الصادر عام ٢٠٠١ ومجلس النواب والمجلس في تونس وفقاً للتعديل الدستوري المستفتى عليه عام ٢٠٠٢م .

وقامت مجموعة من السلطة التشريعية ذات المجلس الواحد في الدول العربية مثل مجلس النواب السوري في دساتير ١٩٣٠ و ١٩٥٠ و ١٩٥٣ و ١٩٦٢ ومجلس الشعب في دستور ١٩٧٣ ومجلس النواب اللبناني وفقاً لتعديله وتونس بعد تعديل عام ١٩٨١ وج. ي في دستور ١٩٩٠ ومجلس الأمة المصري وفقاً لدستوري ١٩٥٦ و ١٩٦٤ وتونس قبل تعديله عام ١٩٨١م ومجلس الشعب في مصر وفقاً لدستور ١٩٧١ والسودان وفقاً لدستور ١٩٧٣ والمجلس الوطني وفقاً لدستور الجزائر لعام ١٩٦٢ والعراق لعام ١٩٧٠ والسودان لعام ١٩٩٨ والمجلس الوطني الشعبي وفقاً لدساتير الجزائر لأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨٩و١٩٩٦ .

٢ـ طرق قيام السلطة المؤقتة والتشريعية في الدول العربية

مثلما تغايرت تسميات السلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في الدول العربية تباينت طرق قيامها إلى ثلاث طرق ١ـ طريقة التعين. ٢ـ طريقة الجمع بين الانتخاب والتعيين ٣ـ طريقة الانتخاب .

أ- الهيئة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية التي قامت بواسطة التعيين .

ابتدأت كثير من البلدان العربية بقيام مجالس استشارية أو مؤقتة بواسطة التعيين في بداية مسيرة حياتها الدستورية مثل مصر وتونس ولبنان والمغرب والسودان وليبيا واليمن. وبلدان شبه جزيرة العرب الأخرى مثل المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وعمان. ولمزيد من التوضيح نورد الجدول التالي الجدول رقم(١)

المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية التي قامت بواسطة التعيين.

الرقم	اسم المجلس	البلد	التاريخ	عدد الأعضاء	طبيعة المجلس	جهة التعيين
١	المجلس العالي	مصر	١٨٢٤		استشاري	الوالي[1]
٢	مجلس إدارة	جبل لبنان	١٨٦١	١٢	استشاري	فرمان سلطاني
٣	المجلس الأكبر	تونس	١٨٦١	٦٠	استشاري	الباي
٤	مجلس الشورى	مملكة الحجاز	١٩١٦	١٦	استشاري	الشريف[2]
٥	المجلس الأكبر القسم الداخلي	تونس	١٩٢٦	٢٦	استشاري	الإدارة الفرنسية
٦	المجلس التمثلي	لبنان	١٩٢٢		استشاري	المندوب السامي

[1] وحسب وجهة نظر عمرو هاشم ربيع انشأ نابليون عام ١٧٩٨ مجلس الديوان عين ٦٠ عضوا من العلماء والمشائخ والتجار والصناع ورجال الجيش وشيوخ القرى والأقباط والأجانب . وانشأ محمد علي عام ١٨٠٥ مجلس الحكومة. كما أنشا محمد علي مجلس الشورى عام-١٨٢٩ من ١٥٦ عضوا بالتعين. راجع عمرو هاشم ربيع محرر. النخبة البرلمانية المصرية عام ٢٠٠٠. مركز دراسة الأهرام ٢٠٠١ ص٢٢ خط ٣٠.

[2] راجع محمد طالب وهيم مملكة الحجاز ١٩١٦ ــ ١٩٢٥ مركز دراسات الخليج العربي البصرة ١٩٨٢ ص ٥٢.

كان هذا المجلس الفلسطيني يتألف من عدد متساوي من الأعضاء الموظفين وغير الموظفين. وكان العشرة الأعضاء غير الموظفين ٤ من المسلمين ٣ مسيحيين ويهود أما مجلس ١٩٢٣ فقد تألف من أعضاء موظفين فقط وأضيف إليهم عدد من الأعضاء المعينين (راجع محمد عزة دووزة حول الحركة العربية الحديثة المجلد ٣ ص٢٩٢ ــ ٢٩٣(١).

٧	المجلس الاستشاري	فلسطين	١٩٢٢	٢٠	استشاري	الإدارة البريطانية
٨	المجلس الاستشاري	فلسطين	١٩٢٣	٢٠	استشاري	الإدارة البريطانية
٩	المجلس الاستشاري	سوريا	١٩٣١	١١	استشاري	الإدارة الفرنسية
١٠	مجلس الأعيان	مجلس العراق	١٩٢٥ - ١٩٥٨	٢٠	المجلس الأعلى من السلطة التشريعية	الملك
١١	مجلس الشورى	دبي	١٩٣٨	١٥	استشاري	حاكم دبي
١٢	مجلس الشورى	دبي	١٩٣٩	١٥	استشاري	حاكم دبي
١٣	المجلس التشريعي	الكويت	١٩٣٨	١٤	استشاري	حاكم الكويت
١٤	المجلس التشريعي	الكويت	١٩٣٩	١٤	استشاري	حاكم الكويت
١٥	مجلس الشورى	الكويت	١٩٣٩	١٤	استشاري	حاكم الكويت
١٦	المجلس التشريعي	مستعمرة عدن	١٩٣٧	٥	استشاري	الحاكم البريطاني
١٧	المجلس التشريعي	مستعمرة عدن	١٩٤٤	١٦	استشاري	الحاكم البريطاني

١٨	المجلس الاستشاري	السودان	١٩٤٤	٢١	استشاري	الإدارة الثنائية المصرية البريطانية
١٩	مجلس الأعيان ١٣ مجلس	الأردن	١٩٥٢ حتى الآن	½ عدد مجلس النواب	المجلس الأعلى للسلطة التشريعية	الملك
٢٠	مجلس الأمة	ج.ع.م	١٩٦٠	من مجلس الأمة السابق	سلطة تشريعية	رئيس الجمهورية
٢١	المجلس الاستشاري	المغرب	١٩٥٩	١٦	استشاري	الملك
٢٢	المجلس الدستوري	المغرب	١٩٦٢	٧٨	مؤقت لأعداد دستور	الملك
٢٣	مجلس الأمة	ج.ع.م (سوريا)	١٩٦٠	١٠٠	سلطة تشريعية	رئيس الجمهورية
٢٤	مجلس الشورى	قطر	١٩٦٤	١٥	استشاري	حاكم قطر
٢٥	مجلس الشورى	قطر	١٩٧١ عدة مجالس	٢٠	استشاري	حاكم قطر
٢٦	مجلس الشورى	قطر	١٩٩٦	٣٥	استشاري	حاكم قطر
٢٧	مجلس الشورى	العراق	١٩٦٤	——	استشاري	رئيس الجمهورية

٢٨	المجلس الوطني	العراق	١٩٧٠	١٥٠	استشاري	مجلس قيادة الثورة
٢٩	المجلس الوطني	سوريا	١٩٦٥	٩٥	استشاري	مجلس الرئاسة
٣٠	المجلس الوطني	سوريا	١٩٦٦	١٣٤	استشاري	مجلس الرئاسة
٣١	مجلس الشعب	سوريا	١٩٧١	١٧٣	استشاري	القيادة القطرية لحزب البعث
٣٢	مجلس الشورى	ج.ع.ي	١٩٦٤	١٥٠	سلطة تشريعية	يختارهم رئيس الجمهورية
٣٤	المجلس الوطني	ج.ع.ي	١٩٦٩	٤٥زيد إلى ٦٣	هيئة مؤقتة	المجلس الجمهوري
٣٥	مجلس الشعب التأسيسي	ج.ع.ي	١٩٧٨	٩٩زيد إلى ١٥٩	هيئة مؤقتة	مجلس القيادة
٣٦	المجلس الاستشاري	الأردن	٢٠/٤/١٩٧٩	٦٠	استشاري	الملك
٣٧	المجلس الاستشاري	الأردن	٢٠/٤/١٩٨٠	٦٠	استشاري	الملك
٣٨	المجلس الاستشاري	الأردن	٢٠/٤/١٩٨٢	٧٥	استشاري	الملك
٣٩	مجلس الشعب الأعلى	ج.ي.د.ش	١٩٧٠	١٠١	سلطة عليا	مجلس الرئاسة

٤٠	المجلس الاستشاري	عمان	١٩٨١	٤٥	استشاري	السلطان
٤١	المجلس الاستشاري	عمان	١٩٨٣	٥٥	استشاري	السلطان
٤٢	المجلس الاستشاري	عمان	١٩٨٦	٥٥	استشاري	السلطان
٤٣	المجلس الاستشاري	عمان	١٩٨٨	٥٥	استشاري	السلطان
٤٤	المجلس الاستشاري	عمان	١٩٩١	٥٩	استشاري	السلطان
٤٥	مجلس الشورى	عمان	١٩٩٣	٨٠	استشاري	السلطان
٤٦	المجلس الوطني	الجزائر	١٩٩٢	٦٠	هيئة مؤقتة	رئاسة الدولة
٤٧	المجلس الوطني	السودان	١٩٩١	٣٠٠	هيئة مؤقتة	رئاسة الدولة
٤٨	مجلس الشورى	البحرين	١٩٩٢	٣٠	هيئة استشارية	الأمير
٤٩	مجلس الشورى	البحرين	٢٠٠٠	٤٠	هيئة استشارية	الأمير
٥٠	مجلس الشورى	البحرين	٢٠٠٢	٤٠	المجلس الاعلى	الملك
٥١	مجلس الشورى	الحجاز	١٩٢٦	—	هيئة استشارية	الملك

٥٢	مجلس الشورى	المملكة العربية السعودية	١٩٩٣	٦٠	هيئة استشارية	الملك
٥٣	مجلس الشورى	المملكة العربية السعودية	١٩٩٧	٩٠	هيئة استشارية	الملك
٥٤	مجلس الشورى	المملكة العربية السعودية	٢٠٠١	١٢٠	هيئة استشارية	الملك
٥٥	مجلس الشورى	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٥	١٥٠	هيئة إستشارية	الملك
٥٦	مجلس الشيوخ (عدة مجالس)	المملكة الليبية	١٩٥٢ - ١٩٦٩	١٩٩٩	المجلس الأعلى من السلطة التشريعية	الملك
٥٧	المجلس الوطني الاتحادي	الإمارات العربية المتحدة	١٤ مجلس	استشاري	هيئة استشارية	مجلس الاتحاد
٥٨	١ـ الهيئة التشريعية المؤقتة أـ المجلس الوطني بـ مجلس الولايات بمعدل عضوين من كل ولاية.	السودان	٢٠٠٥	عدد الاعضاء ٤٥٠ ٥٢% من المؤتمر الشعبي. ٢٨% من الجبهة الشعبية ١٤% من القوى السياسية الشمالية ٦% من القوى الهنجرية الاخرى (م٧٩ من الدستور الإنتقالي)	سلطة تشريعية	إتفاق السلام بين المؤتمر الوطني والجبهة الشعبية لتحرير السودان

يتضح من الجدول ان ٨ مجالس من هذه المجالس قد عينها المسؤول الأجنبي عن القطر المعني في حين عين رئيس الدولة غير الكامل الصلاحيات ٨ مجالس نظراً لكون القطر المعني تابعا للإدارة الاستعمارية وعين رئيس الدولة المستقلة ٣٤ مجلس من هذه المجالس كما يتضح من الجدول. إن قيام المجالس المذكورة بالتعيين كانت الصفة الاستشارية هي الغالبة على المجالس المذكورة وتأتي بعدها المجالس العليا من السلطة التشريعية ثم الهيئة المؤقتة التي تكون مهمتها إعداد دستور في البلاد .

وعلاوة على ما تقدم قامت جل هذه المجالس في بداية الحياة الدستورية في البلدان المعينة . وقامت مجالس أخرى بعد تعطيل الحياة الدستورية [1]. وإذا كانت المجالس المذكورة أعلاه قد قامت بالتعيين فأن مجموعة أخرى من المجالس المؤقتة والتشريعية قد قامت بواسطة الجمع بين الانتخاب والتعيين.

---

[1] رجعنا في عمل هذا الجدول إلى كل من: النظم الدستورية تأليف أحمد سرحان. قانون الحجاز الأساسي لعام١٩٢٦ النظام الداخلي لمجلس الأمة في ج. ع. م . (بند ٢) . دستور ج. ع. ي لعام ١٩٦٤ (م٨٤) القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨ والقرار الدستوري ١ ـ لسنة ١٩٧٠ في ج . ع. ي . دستورا ليبيا لعامي ١٩٥١ (م٩٤) و١٩٦٣ (م٩٤) دستور قطر لعام ١٩٧٠ ( ) تعديل دستور قطر عام ١٩٩٦ . السلطة التشريعية في دول الخليج العربي تأليف عادل الطبطبائي الكويت ١٩٨٥ . دستور دولة الا مارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ (م٦٨) . هادي حمودي الفكر السياسي العماني من الثوابت إلى المتغيرات دار الرئيس للكتب والنشر قبرص ـ لندن ١٩٩٣ دستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩ المعدل عام ١٩٩٢ دستور مستعمر عدن لعام ١٩٦٢ (الرقم ٢٦) القرار الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في ج . ع . ي . الإعلان الدستوري الصادر في ٢/٦ /١٩٧٨ في ج . ع. ي . قرار رئيس الدولة السودانية تشكيل مجلس الشعب السوداني عام ١٩٧٢ . القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن مجلس الشورى العراقي . الدستور السوري المؤقت لعام ١٩٦٤ (م٣١) القانون رقم ١ ـ لسنة ١٩٦٥ بشان تعيين المجلس الوطني السوري . المرسوم التشريعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بشان تعيين المجلس الوطني السوري . المرسوم التشريعي الصادر في ١٢/٢٢ / ١٩٧٠ بشأن المجلس الوطني العراقي القانون رقم١٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تشكيل مجلس الشعب الأعلى في ج . ي . د . ش . القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الاستشاري في الأردن . القانون الصادر في ٢٠ /٤ /١٩٨٠ بتعين المجلس الاستشاري في الأردن والقانون الصادر في ٢٠ /٤ /١٩٨٢ بشأن المجلس الاستشاري وقد حل هذا المجلس بتاريخ ١/٧ /١٩٨٤ وقانون مجلس الشورى في البحرين عام ١٩٩١ ودستور سلطنة عمان ١٩٩٦ ودستور البحرين لعام ٢٠٠٢ .

٢ ـ المجالس المؤقتة والتشريعية العربية التي قامت بواسطة الانتخابات والتعيين

إذا كانت المجالس المذكورة أعلاه قد قامت بواسطة التعيين الأخذ بالاعتبار عدم ملائمة الواقع لقيام انتخابات لهذه المجالس وبذلك فأن السلطة القائمة هي التي تأخذ على عاتقها مسألة تعيين المجلس كتمهيد لتهيئة الأجواء في المستقبل لقيام هيئات منتخبة أو تجمع بين الانتخاب والتعيين . فأن القصد من ذلك الموائمه بين إدخال الكفاءات العلمية الضرورية للهيئة التشريعية , الذين لا تسمح لهم الوجهات الاجتماعية بالوصول إلى المجلس لما لتلك الوجهات من ثقل اجتماعي كبير لا تمكن الكفاءات العلمية من منافستها . لهذا رأى المشرع التوفيق بين الجماعتين فسن الأحكام الدستورية التي قررت الجمع بين الانتخاب والتعيين , ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي :

الجدول رقم ٢ المجالس المؤقتة والتشريعية العربية التي قامت بواسطة الجمع بين الانتخاب والتعيين حتى عام ٢٠٠٤م .

الرقم	اسم المجلس	البلد	التاريخ	عدد الأعضاء المنتخبين	عدد المعينين	مجمل الأعضاء	طبيعة المجلس أما مدة المجلس
١	مجلس شورى النواب	مصر	١٨٦٦	٦٥	١	٦٦	استشاري
٢	مجلس شورى القوانين	مصر	١٨٨٣	١٦	١٤	٣٠	استشاري
٣	المجلس العالي	مصر	١٨٨٣	٩٩	٧٥	١٥٦	استشاري
٤	الجمعية العمومية	مصر	١٨٨٣	١٦	١٤	٣٠	استشاري
أ	مجلس شورى القوانين	مصر	١٨٨٣	٩٦	١٧	٢٦قانونية	استشاري
ب	جمعية النظار	مصر	١٨٨٣	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
٥	الجمعية التشريعية	مصر	١٩١٤	٦٦)٨ قانونية	٧	٧٣	استشارية
٦	مجلس الشيوخ	مصر	١٩٢٣ -	٦٠	٤٠	١٠٠	المجلس الأعلى من السلطة

			١٩٣٠				التشريعية
٧	مجلس الشيوخ	مصر	١٩٣٠ - ١٩٣٥	٦٠	٤٠	١٠٠	المجلس الأعلى من السلطة التشريعية
٨	مجلس الشيوخ	مصر	١٩٣٥ - ١٩٥٢	٤٠	٦٠	١٠٠	المجلس الأعلى من السلطة التشريعية
٩	مجلس الأمة	ج.ع.م	١٩٦٤	٣٥٠	١٠	٣٦٠	سلطة تشريعية
١٠	مجلس الشعب	ج.م.ع	١٩٧١	٣٥٠	١٠	٣٦٠	سلطة تشريعية
١١	مجلس الشعب	ج.م.ع	١٩٧٦	٣٥٠	١٠	٣٦٠	سلطة تشريعية
١٢	مجلس الشعب	ج.م.ع	١٩٧٩	٣٥٠	١٠	٣٦٠	سلطة تشريعية
١٣	مجلس الشعب	ج.م.ع	١٩٨٤	٣٨٢	١٠	٣٩٢	سلطة تشريعية
١٤	مجلس الشعب	ج.م.ع	١٩٨٧	٤٤٨	١٠	٤٥٨	سلطة تشريعية
١٥	مجلس الشعب	ج.م.ع	١٩٩٠	٤٤٤	١٠	٤٥٤	سلطة تشريعية
١٦	مجلس الشعب	ج.م.ع	١٩٩٥	٤٤٤	١٠	٤٥٤	سلطة تشريعية
١٧	مجلس الشعب	ج.م.ع	٢٠٠٠	٤٤٤	١٠	٤٥٤	سلطة تشريعية
١٨	مجلس الشيوخ	السودان	١٩٥٣	٣٠	٢٠	٥٠	المجلس الأعلى من السلطة التشريعية
١٩	مجلس الشيوخ	السودان	١٩٥٨	٣٠	٢٠	٥٠	المجلس الأعلى من السلطة التشريعية
٢٠	المجلس المركزي	السودان	١٩٦٣	٥٤	١٨	٧٢	هيئة مؤقتة
٢١	مجلس الشعب	السودان	١٩٧٤	٢٣٢	٢٦،١	٢٥٨	سلطة تشريعية
٢٢	مجلس الشعب	السودان	١٩٧٨	٢٧٤	٣٠	٣٠٤	سلطة تشريعية
٢٣	مجلس الشعب	السودان	١٩٨٠	٢٧٤	٣٠	٣٠٣	سلطة تشريعية
٢٤	مجلس الشعب	السودان	١٩٨١	١٣٥	١٥	١٥١	سلطة تشريعية
٢٥	المجلس الوطني	السودان	١٩٩٥	——	——	٤٠٠	سلطة تشريعية
٢٦	المجلس الوطن	السودان	٢٠٠٠	——	——	٣٦٠	سلطة تشريعية
٢٧	مجلس الاتحاد	اتحاد الجنوب العربي	١٩٦٢	٥١	٢٤	٧٥	سلطة تشريعية
٢٨	المجلس التأسيسي	الكويت	١٩٦٢	٢٠	الوزراء	٢٠+ الوزراء	جمعية تأسيسية

٢٩	مجلس الأمة	الكويت	١٩٦٣	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣٠	مجلس الأمة	الكويت	١٩٦٧	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣١	مجلس الأمة	الكويت	١٩٧١	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣٢	مجلس الأمة	الكويت	١٩٧٥	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣٣	مجلس الأمة	الكويت	١٩٨١	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣٤	مجلس الأمة	الكويت	١٩٨٥	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣٥	مجلس الأمة	الكويت	١٩٩٢	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣٦	مجلس الأمة	الكويت	١٩٩٦	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣٧	مجلس الأمة	الكويت	١٩٩٩	٥٠	الوزراء	١٥٠+ لوزراء	سلطة تشريعية
٣٨	مجلس الأمة	الكويت	٢٠٠٣	٥٠	الوزراء	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية
٣٩	مجلس الأمة	الجزائر	١٩٩٧	١١٦	١٥٨	٢٧٤	المجلس الأعلى من السلطة التشريعية
٤٠	مجلس الأمة	الجزائر	٢٠٠٣	١١٦	١٥٨	٢٧٤	المجلس الاعلى من .س. تشريعية
٤١	المجلس الوطني	العراق	١٩٩٦	٢٢٠	٣٠	٢٥٠	سلطة تشريعية
٤٢	المجلس الوطني	العراق	٢٠٠٤	٨١	١٩	١٠٠	سلطة مؤقتة
٤٣	المجلس الوطني	العراق	٢٠٠٠	٢٢٠	٣٠	٢٥٠	سلطة تشريعية
٤٤	المجلس التشريعي	مستعمرة عدن	١٩٥٦	١٢	١٠	٢٢	سلطة تشريعية
٤٥	مجلس الشورى	ج.ع.ي	١٩٧١	١٢٧	٣٢	١٥٩	سلطة تشريعية
٤٦	مجلس الشورى	ج.ع.ي	١٩٨٨	١٢٧	٣٢	١٥٩	سلطة تشريعية
٤٧	مجلس النواب	ج.ي	١٩٩٠	٢٧٢	٣١	٣٠١	سلطة تشريعية

٤٨	المجلس التمثيلي	حكومة اللاذقية	١٩٢٠	٢/٣	⅓	—	هيئة إستشارية
٤٩	المجلس التمثيلي	حكومة جبل الدروز	١٩٢٠	٢/٣	١/٣	—	هيئة إستشارية
٥٠	مجلس النواب	لبنان	١٩٢٦	٩	٧	١٦	سلطة تشريعية
٥١	مجلس النواب	لبنان	١٩٢٧	٢٨	١٦	٤٦	سلطة تشريعية
٥٢	مجلس النواب	لبنان	١٩٢٩	٣٠	١٣	٤٣	سلطة تشريعية
٥٣	مجلس النواب	لبنان	١٩٣٤	١٦	٩	٢٥	سلطة تشريعية
٥٤	مجلس النواب	لبنان	١٩٣٧	٥٠	١٩	٩٦	سلطة تشريعية
٥٥	مجلس الشيوخ (عدة مجالس)	ليبيا	١٩٥١ ١٩٦٩	٢٢	١٢	٢٤	المجلس الأعلى من السلطة التشريعية
٥٦	المجلس الوطني	المملكة العربية السعودية	١٩٦١	٢/٣	١/٣	١٥٠	سلطة تشريعية
٥٧	المجلس التأسيسي	البحرين	١٩٧١	٢٢	١٠	٣٢	جمعية تأسيسية
٥٨	المجلس الوطني	البحرين	١٩٧٣	٣٠	الوزراء لا يزيد	٣٠+ الوزراء لا يزيد عن ⅓	سلطة تشريعية
٥٩	مجلس الشورى	قطر	٢٠٠٣	٤٥	١٥		سلطة تشريعية
٦٠	المجلس الوطني	السودان	٢٠٠٠	٣٤٤	٢٦	٣٧٠	سلطة تشريعية

يتضح من الجدول ان ٤٤ سلطة تشريعية قد تم فيها الجمع بين الانتخابات والتعيين و٦ مجالس عليا من السلطة التشريعية و٦ مجالس استشارية و٢ جمعية تأسيسية و٢ هيئة مؤقتة وبذلك يكون قد قام ٦٠ مجلساً بواسطة الجمع بين الانتخاب والتعيين

وتغايرت نسبة المعينين إلى المنتخبين في هذه المجالس من ٥٠ ./. في مجالس الشيوخ الليبية إلى ٤٠ ٠/٠ في مجالس الشيوخ المصرية في الفترة ما بين ٩٢٤-٣٠ و ١٩٣٥ ـ ١٩٥٢ (٦٠ ٠/٠ في فترة ١٩٣٠ ـ ١٩٣٥) وبالا يزيد عن ثلث أعضاء المجلس الوطني في البحرين (الوزراء) وثلث أعضاء المجلس الأعلى في السلطة التشريعية السودانية وفقاً لدستوري ١٩٥٣ـ ١٩٥٨ والجزائر وفقاً لدستور

١٩٩٦ . ثم ينخفض إلى ٢٠ ٠/٠ في ج.ع.ي وفقاً لدستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ والى ١٠ ٠/٠ في السودان في الفترة ما بين ١٩٧٤- ١٩٨٥ ثم ينخفض إلى تعيين عشرة أعضاء في السلطة التشريعية في ج.م.ع منذ عام ١٩٦٤ حتى الان ٢٠٠٥ وبناء على ما تقدم فأن الجمع بين الانتخاب والتعيين قد شمل هيئات استشارية وتشريعية ومؤقتة في مصر والسودان ولبنان والعراق والكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية واليمن والجزائر وتونس في حين لم تعمل بهذا المبدأ حكام دساتير المغرب .

حول مدة الثلاث سنوات للمجالس يمكن العودة بـ ٩ من الائحة مجلس شورى النواب لعام ١٩٦٦ وبـ٦ من مطالب أمالنا في اليمن لعام ١٩٥١ وم ٢٥ من الدستور الأردني لعام ١٩٢٨ وم ٥٦ من دستور السودان لعام ١٩٥٣ وم ٤٩ من دستور ج . ع . ي لعام ١٩٦٤: وم ٧٨ من دستور ج . ي . د . س لعام ١٩٧٠ .

وحول مدة السنتين للمجلس يمكن العودة إلى م ٥٤ من دستور السودان لعام ١٩٦٤ وم من دستور الجزائر لعام ١٩٦٣ وم من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ وم ٢ من الإعلان الدستوري في ج . ع . ي الصادر في ١٩٧٨/٢/٦.

٣ـ طريقة قيام الهيئة التأسيسية والسلطة التشريعية في الدول العربية بواسطة الانتخاب .

لا تزال السلطة التشريعية العضو الأصيل للتشريع من الناحية النظرية وأن كانت تطورات أنظمة الحكم وتعقيدات ممارسته قد تجاوزت هذا الوضع النظري بتزايد قوة السلطة التنفيذية في مختلف المجالات بما في ذلك مجال التشريع بسبب تشعب جهاز الدولة وتداخل مهام السلطات العليا .

وإذا كنا قد أوضحنا قيام المجالس الاستشارية والمؤقتة بواسطة التعيين في الفقرة الأولى وبواسطة الانتخاب والتعيين في الفقرة الثانية فأننا سنتناول المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية التي قامت بواسطة الانتخاب منذ بداية الحياة الدستورية في البلدان العربية وحتى ٢٠٠٥ . ولتوضيح ذلك نورد الجدول التالي .

الجدول رقم ٣ـ المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية التي قامت بواسطة الانتخاب حتى عام ٢٠٠٤م.

الرقم	اسم المجلس	البلد	تاريخ الانتخاب	عدد أعضاء المجلس	طبيعة المجلس
١	مجلس شورى النواب	مصر	١٨٨٢	١٢٥	استشاري
٢	مجلس النواب	مصر	١٩٢٤	٢١١	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٣	مجلس النواب	مصر	١٩٢٥	٢٢٢	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤	مجلس النواب	مصر	١٩٢٦	٢١١	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٥	مجلس النواب	مصر	١٩٢٩	٢٣٢	المجلس الثاني من السلطة التشريعية

٦	مجلس النواب	مصر	١٩٣٠	١٨٧	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٧	مجلس النواب	مصر	١٩٣٥	٢٣٥	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٨	مجلس النواب	مصر	١٩٣٨	٢٣٢	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٩	مجلس النواب	مصر	١٩٤٢	٢٦٤	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٠	مجلس النواب	مصر	١٩٤٥	٢٦٤	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١١	مجلس النواب	مصر	١٩٥٠	٢٦٤	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٢	مجلس النواب	العراق	١٩٢٥	٨٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٣	مجلس النواب	العراق	١٩٢٨	٨٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٤	مجلس النواب	العراق	١٩٣٠	٨٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٥	مجلس النواب	العراق	١٩٣٣	٨٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٦	مجلس النواب	العراق	١٩٣٤	١٠٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٧	مجلس النواب	العراق	١٩٣٥	١٠٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٨	مجلس النواب	العراق	١٩٣٧	١٠٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٩	مجلس النواب	العراق	١٩٣٩	١٠٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٢٠	مجلس النواب	العراق	١٩٤٣	١٠٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية

٢١	مجلس النواب	العراق	١٩٤٧	١٠٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٢٢	مجلس النواب	العراق	١٩٤٨	١٠٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٢٣	مجلس النواب	العراق	١٩٥٣	١٣٧	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٢٤	مجلس النواب	العراق	١٩٥٤	١٣٧	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٢٥	مجلس النواب	العراق	١٩٥٤	١٣٧	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٢٦	مجلس النواب	العراق	١٩٥٨	١٤٨	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٢٧	المجلس التشريعي	الأردن	١٩٢٩	١٦	مجلس استشاري
٢٨	المجلس التشريعي	الأردن	١٩٣١	١٦	مجلس استشاري
٢٩	المجلس التشريعي	الأردن	١٩٣٤	١٦	مجلس استشاري
٣٠	المجلس التشريعي	الأردن	١٩٣٧	١٦	مجلس استشاري
٣١	المجلس التشريعي	الأردن	١٩٤٢	١٦	مجلس استشاري
٣٢	مجلس النواب	الأردن	١٩٤٧	٢٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٣٣	مجلس النواب	الأردن	١٩٥٠	٤٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٣٤	مجلس النواب	الأردن	٣١/١/ ١٩٥١	٤٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٣٥	مجلس النواب	الأردن	١٩٥٢	٤٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٣٦	مجلس النواب	الأردن	١٦/١/ ١٩٥٤	٤٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٣٧	مجلس النواب	الأردن	١٠/١٠/ ١٩٥٦	٤٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية

٣٨	مجلس النواب	الأردن	٢١/١١/ ١٩٥٦	٥٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٣٩	مجلس النواب	الأردن	١٩٦١	٥٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٠	مجلس النواب	الأردن	١٩٦٣	٥٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤١	مجلس النواب	الأردن	١٩٦٧	٦٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٢	مجلس النواب	الأردن	٣/٥/ ١٩٧٣	٦٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٣	مجلس النواب	الأردن	٥/٥/ ١٩٧٥	٦٠ اجلت انتخاباته لمدة سنه	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٤	مجلس النواب	الأردن	٤/٢/ ١٩٧٦	٦٠ حل في ٧/٢/ ١٩٧٦	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٥	مجلس النواب	الأردن	٧/١/ ١٩٨٤	٦٠ دعي للانعقاد في ١٩٨٤/١/٧	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٦	مجلس النواب	الأردن	١٩٨٩	٨٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٧	مجلس النواب	الأردن	١٩٩٣	٨٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٨	مجلس النواب	الأردن	١٩٩٧	٨٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٤٩	مجلس النواب	الأردن	٢٠٠٣	١١٠	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٥٠	مجلس الاتحاد	سوريا	١٩٢٢	١٥	سلطة تشريعية
٥١	الجمعية التأسيسية	سوريا	١٩٢٨	٦٠	جمعية تأسيسية
٥٢	مجلس النواب	سوريا	١٩٣٢	٦٩	سلطة تشريعية

٥٣	مجلس النواب	سوريا	١٩٤٣	١٢٥	سلطة تشريعية
٥٤	مجلس النواب	سوريا	١٩٤٧	١٢٠	سلطة تشريعية
٥٥	مجلس النواب	سوريا	١٩٥٠	١١٤	سلطة تشريعية
٥٦	مجلس النواب	سوريا	١٩٥٣	٨٢	سلطة تشريعية
٥٧	مجلس النواب	سوريا	١٩٥٤	١١٤	سلطة تشريعية
٥٨	مجلس النواب	سوريا	١٩٦١	١٧٣	سلطة تشريعية
٥٩	مجلس الشعب	سوريا	١٩٧٣	١٨٦	سلطة تشريعية
٦٠	مجلس الشعب	سوريا	١٩٧٧	١٩٥	سلطة تشريعية
٦١	مجلس الشعب	سوريا	١٩٨١	١٩٥	سلطة تشريعية
٦٢	مجلس الشعب	سوريا	١٩٨٦	١٩٥	سلطة تشريعية
٦٣	مجلس الشعب	سوريا	١٩٩٠	٢٥٠	سلطة تشريعية
٦٤	مجلس الشعب	سوريا	١٩٩٤	٢٥٠	سلطة تشريعية
٦٥	مجلس الشعب	سوريا	١٩٩٨	٢٥٠	سلطة تشريعية
٦٦	مجلس الشعب	سوريا	٢٠٠٢	٢٥٠	سلطة تشريعية
٦٧	المجلس التمثيلي	لبنان	١٩٢٠	١٧	سلطة تشريعية
٦٨	المجلس التمثيلي	لبنان	١٩٢٥	٣٠	سلطة تشريعية
٦٩	مجلس الشيوخ	لبنان	١٩٢٦	١٦	سلطة تشريعية
٧٠	مجلس النواب	لبنان	١٩٣٩	٥٥	سلطة تشريعية
٧١	مجلس النواب	لبنان	١٩٤٣	٥٥	سلطة تشريعية
٧٢	مجلس النواب	لبنان	١٩٤٧	٥٥	سلطة تشريعية
٧٣	مجلس النواب	لبنان	١٩٥١	٧٧	سلطة تشريعية
٧٤	مجلس النواب	لبنان	١٩٥٣	٤٤	سلطة تشريعية
٧٥	مجلس النواب	لبنان	١٩٥٧	٦٦	سلطة تشريعية
٧٦	مجلس النواب	لبنان	١٩٦٠	٩٩	سلطة تشريعية
٧٧	مجلس النواب	لبنان	١٩٦٤	٩٩	سلطة تشريعية
٧٨	مجلس النواب	لبنان	١٩٦٨	٩٩	سلطة تشريعية

٧٩	مجلس النواب	لبنان	١٩٧٢	٩٩	سلطة تشريعية
٨٠	مجلس النواب	لبنان	١٩٩٢	١٢٨	سلطة تشريعية
٨١	مجلس النواب	لبنان	١٩٩٦	١٢٨	سلطة تشريعية
٨٢	مجلس النواب	لبنان	٢٠٠٠	١٢٨	سلطة تشريعية
٨٣	مجلس النواب	لبنان	٢٠٠٥	١٢٨	سلطة تشريعية
٨٤	الجمعية التأسيسية	الجزائر	١٩٦٢	١٤٩	جمعية تأسيسية
٨٥	المجلس الوطني	الجزائر	١٩٦٤	١٩٦	سلطة تشريعية
٨٦	المجلس الشعبي الوطني	الجزائر	١٩٧٧	٢٦١	سلطة تشريعية
٨٧	المجلس الشعبي الوطني	الجزائر	١٩٨٢	٢٧٢	سلطة تشريعية
٨٨	المجلس الشعبي الوطني	الجزائر	١٩٨٧	٢٩٥	سلطة تشريعية
٨٩	المجلس الشعبي الوطني	الجزائر	١٩٩٧	٣٨٩	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٩٠	المجلس الشعبي الوطني	الجزائر	٣٠/٥/ ٢٠٠٢	....	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٩١	الجمعية التأسيسية	السودان	١٩٤٨	٧٥	سلطة تشريعية
٩٢	مجلس النواب	السودان	١٩٥٤	٧٩	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٩٣	مجلس النواب	السودان	١٩٥٨	٧٣	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٩٤	الجمعية التأسيسية	السودان	١٩٦٥	١٧٣	سلطة تشريعية
٩٥	الجمعية التأسيسية	السودان	١٩٦٨	٢١٨	سلطة تشريعية
٩٦	الجمعية التأسيسية	السودان	١٩٨٦	٢٦٤	سلطة تشريعية
٩٧	مجلس النواب	المغرب	١٩٦٣	١٤٤	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
٩٨	مجلس النواب	المغرب	١٩٧٠	٢٤٠	سلطة تشريعية
٩٩	مجلس النواب	المغرب	١٩٧٧	٢٦٤	سلطة تشريعية

١٠٠	مجلس النواب	المغرب	١٩٨٤	٣٠٦	سلطة تشريعية
١٠١	مجلس النواب	المغرب	١٩٩٣	٢٥٩	سلطة تشريعية
١٠٢	مجلس النواب	المغرب	١٩٩٧	٣٢٥	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٠٣	مجلس النواب	المغرب	٢٠٠٢	....	المجلس الثاني من السلطة التشريعية
١٠٤	المجلس الوطني	العراق	١٩٨٠	٢٥٠	سلطة تشريعية
١٠٥	المجلس الوطني	العراق	١٩٨٤	٢٥٠	سلطة تشريعية
١٠٦	المجلس الوطني	العراق	١٩٨٩	٢٥٠	سلطة تشريعية
١٠٧	مجلس الأمة	تونس	١٩٥٩	٨٠	سلطة تشريعية
١٠٨	مجلس الأمة	تونس	١٩٦٤	٩٠	سلطة تشريعية
١٠٩	مجلس الأمة	تونس	١٩٦٩	١٠١	سلطة تشريعية
١١٠	مجلس الأمة	تونس	١٩٧٤	١١٢	سلطة تشريعية
١١١	مجلس الأمة	تونس	١٩٧٩	١١٢	سلطة تشريعية
١١٢	مجلس الأمة	تونس	١٩٨١	١١٢	سلطة تشريعية
١١٣	مجلس النواب	تونس	١٩٨٦	١٢٥	سلطة تشريعية
١١٤	مجلس النواب	تونس	١٩٨٩	١٤١	سلطة تشريعية
١١٥	مجلس النواب	تونس	١٩٩٤	١٦٣	سلطة تشريعية
١١٦	مجلس النواب	تونس	٢٠٠٤		سلطة تشريعية
١١٧	مجلس النواب	تونس	١٩٩٩	١٨٢	سلطة تشريعية
١١٨	مجلس النواب	تونس	٢٠٠٤	١٨٩	سلطة تشريعية
١١٩	مجلس الشعب الأعلى	ج.ي.د.ش	١٩٧٨	١١١	سلطة عليا
١٢٠	مجلس الشعب الأعلى	ج.ي.د.ش	١٩٨٦	١١١	سلطة عليا
١٢١	مجلس النواب	ج.ي	١٩٩٣	٣٠١	سلطة تشريعية
١٢٢	مجلس النواب	ج.ي	١٩٩٧	٣٠١	سلطة تشريعية
١٢٣	مجلس النواب	ج.ي	٢٠٠٣	٣٠١	سلطة تشريعية

يتضح من الجدول قيام ١٢٣ مجلس بالانتخاب في الدول العربية منذ بداية الحياة الدستورية حتى عام يونيو ٢٠٠٥ منها مجلسان سلطة عليا و٢جمعية تأسيسية و٤٨ المجلس الثاني من السلطة التشريعية و٦٦ سلطة تشريعية ذات مجلس واحد و٦ مجالس إستشارية طيلة هذه المدة وبذلك يكون عدد المجالس المعينة وبالانتخاب والتعين وبالانتخاب في حدود ٢٤٢ مجلس إلى يونيو ٢٠٠٥م. منها مجلسان لم تحدد طريقة قيامهما.

وإذا ما قارنا هذه المجالس حسب الدول فأنها ١١ مجلس ثاني من السلطة التشريعية في مصر و١٥ مجلس ثاني في العراق و١٧ مجلس ثاني في الأردن ومن مجلسين ثاني في كل من السودان والمغرب والجزائر . ومجلس ثاني واحد في تونس بحيث تكون المقارنة للمجالس المنتخبة المجلس الواحد في كل بلد بالشكل التالي: ١٧ مجلس في لبنان و١٦ مجلس في سوريا و١١ مجالس في تونس و٦ مجالس في الجزائر و٦ مجالس في السودان و٤ مجالس في المغرب و٣ مجالس في ج.ي. ومجلسين في ج.ي.د.ش .

وعلاوة على ما تقدم شمل التغاير أسماء هذه المجالس وعدد أعضائها وبنياتها الاجتماعية والسياسية وقيامها في عهد التعددية الحزبية ومنع الحزبية والتنظيم الحاكم الوحيد ومددها وهو ما سنبينه فيما بعد .

وإذا كانت المجالس المذكورة أعلاه قد قامت بكل من التعيين , والانتخاب والتعيين ,والانتخاب فقط فهناك بعض المجالس لم تحدد طريقة قيامها كما انهها لم تقوم بأي من الطرق الثلاث السابقة الذكر مثال ذلك اجتمع المؤتمر السوري (جمعية تأسيسية) من رجال مثلوا المناطق وفقاً لقانون انتخابات مجلس المبعوثون العثماني دون أن تجري انتخابات لذلك عام ١٩٢٠ في سوريا الكبرى . ولم تعرف طريقة قيام مجلس الشورى اليمني عام ١٩٤٨ حيث نص الميثاق الوطني المقدس على أن يبقى مجلس الشورى حتى (يتم دعوة جمعية تأسيسية

يتعذر قيامها الان)وبذلك بقي الباب مفتوحاً لكل من تعيين الجمعية التأسيسية أو انتخابهم بدعوة هذه الجمعية للانعقاد دون أجراء انتخابات لها . أي أن يتحول أعضاء مجلس الشورى من غير أجراء جديد إلى أعضاء الجمعية التأسيسية (م١٤ من الميثاق) علماً بأن مجلس الشورى الذي أعلن عنه في الميثاق لم يعين من قبل رئيس الدولة كما لم ينتخب من قبل الشعب وإنما وردت أسماء أعضائه في ملاحق الميثاق الوطني المقدس (م٧٠) باتفاق بين الأحرار المناهظين الحكم المطلق آنذاك . وحين قامت حركة ١٩٤٨ اعترف الإمام الجديد بهذا المجلس في إطار إعلانه عن الميثاق كدستور للبلاد .

الباب الثاني

١ـ تحديد عدد أعضاء السلطة التشريعية وبنيتها الاجتماعية والسياسية وتأقيت مدتها

تغايرت الأحكام الدستورية العربية بصدد النص على تحديد عدد أعضاء السلطة المؤقتة والتشريعية حيث قررت نصاً عدد أعضاء هذه السلطة أكثر من ٥٥ حكم دستوري عربي . وبالمقابل صمتت عن النص على ذلك أحكام ٣٨ تشريع دستوري عربي منذ بداية الحياة الدستورية في البلاد العربية حتى الان (عام ٢٠٠٥م) والأحكام الدستورية العربية التي صمتت عن النص على تحديد عدد أعضاء السلطة المؤقتة والتشريعية قد أخذت بالمذهب الفقهي القائل بأن يمثل النائب مجموعة من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب. نظراً لان هذا المبدأ يسمح بالنمو المطرد لعدد أعضاء السلطة التشريعية باستمرار وهو ما يؤثر على وضع السلطة التشريعية وعلى وظائفها إلى هذا الحد أو ذاك إذا ما قورنت بوضع وظائف السلطة التشريعية التي حددت الأحكام الدستورية عدد أعضائها نصاً في حالة قيام المؤسسات الحديثة وثبات التجربة الديمقراطية

وقد انقسمت الأحكام الدستورية في الدول العربية بهذا الشأن إلى قسمين حدد القسم الأول من هذه الأحكام الدستورية عدد أعضاء السلطة المؤقتة والتشريعية نصاً وترك القسم الثاني من هذه الأحكام تحديد أعضاء هذه السلطة لقوانين الانتخاب وفقاً لعدد معين من الناخبين .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد أختلف فقهاء القانون الدستوري بهذا الصدد إلى مؤيد لهذا المبدأ ومعارض له . دعم قسم منهم مبدأ تحديد عدد أعضاء السلطة التشريعية باعتباره شرط مهم لقوة وضع هذه السلطة وقدرتها على ممارسة وظائفها . ويرى قسم أخر من فقها القانون الدستوري أن هذا التحديد

يرتبط فقط بشكل الدولة الاتحادي لكونه شرط ضروري لكيانها المركب الهدف منه تمثيل الولايات أو الدول المنضوية في الدولة الاتحادية .

١ـ والأحكام الدستورية العربية التي حددت أعضاء السلطة المؤقتة والتشريعية هي وفقاً للجدول التالي كما يلي:

الجدول (٤)

السلطة المؤقتة والتشريعية التي قررت تحديد عدد أعضائها في الأحكام الدستورية العربية حتى عام ٢٠٠٤ .

الرقم	اسم المجلس	البلد	عدد الأعضاء	المرجع
١	مجلس شورى النواب	مصر (م.أس)	٥٠	البند ١ من لائحة مجلس شورى النواب العام١٨٦٦
٢	الجمعية العمومية	مصر (م.أس)	٢٦	المادة ١١ من القانون النظامي المصري لعام ١٨٨٣
٣	الجمعية التشريعية	مصر (م.أس)	٨٣	ــــــــــــــ
٤	إدارة جبل لبنان	لبنان (م. أس)	١١	المادة ٢من نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١
٥	المجلس الأكبر التونسي	تونس (م.أس)	٦٠	فصل ٢١ من دستور ١٨٦١
٦	المجلس الأكبر القسم الداخلي	تونس (م.أس)	٢٦	تنظيم المجلس الأكبر الصادر في ١٩٢٨/٣/٢٨
٧	المجلس التونسي	تونس(م.أس)	٤٥	الأمر الصادر في ١٩٥٤/٣/٤
٨	مجلس الشورى	المملكة اليمنية (ش.م)	٧٠	المادة ١٠ من الميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨
٩	مجلس الشورى	ج.ع.ي (هـ.م)	٩٠	المادة ١٧ من دستور ج.ع.ي المؤقت لعام ١٩٦٥

١٠	مجلس الشورى(س.ت)	ج.ع.ي	٩٩	المادة ١٥ من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٧
١١	المجلس الوطني (س.م)	ج.ع.ي	٤٥	المادة ٣ من القرار الدستوري رقم ٢لعام ١٩٦٨
١٢	المجلس الوطني (س.م)	ج.ع.ي	٦٣	المادة ١ من القرار الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٧٠
١٣	مجلس الشورى س.ت)	ج.ع.ي	١٥٩	المادة ٤٦من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠
١٤	مجلس الشعب التأسيسي (هـ.م)	ج.ع.ي	٩٩	المادة ١ من الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٨/٢/٦
١٥	مجلس الشعب التأسيسي (هـ.م)	ج.ع.ي	١٥٩	المادة ١ من الإعلان الصادر في ١٩٧٩/٤/١٧
١٦	مجلس الشعب الأعلى (س.ع)	ج.ي.د.ش	١٠١	المادة ٦٨ من دستور ١٩٧٠
١٧	مجلس الشعب الأعلى (س.ع)	ج.ي.د.ش	١١١	المادة ٧٢ من دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨
١٨	مجلس النواب (س.ت)	ج.ي	٣٠١	المادة ٣ من اتفاق الوحدة الصادر في ١٩٩٠/٥/٢٢
١٩	المجلس التشريعي (هـ.م)	سلطنة لحج	٢٠	المادة من دستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢
٢٠	مجلس الشيوخ	مصر	١٠٠	المادة ٧٨ من دستور ١٩٢٣
٢١	مجلس الشيوخ	مصر	١٠٠	المادة ٧٥ من دستور ١٩٣٠
٢٢	مجلس الشيوخ	السودان	٥٠	المادة ٤٤ من قانون الحكم الذاتي في السودان١٩٥٣
٢٣	مجلس الشيوخ	السودان	٥٠	المادة ٤٤ من دستور ١٩٥٦
٢٤	مجلس الاتحاد	سوريا	١٥	المادة ٦ من قانون أنشا اتحاد الدول السورية ١٩٢٢
٢٥	مجلس الأعيان	العراق	٢٠	المادة ٣١ من دستور العراق لعام ١٩٢٥

٢٦	المجلس الإداري	الاسكندرونة	٩	المادة ٣ من القرار رقم ٣١١٢ في ١٩٣٠/٥/٢٢
٢٧	مجلس الأعيان	الأردن	١عدد ٢مجلس النواب	المادة ٣٦ من دستور الأردن لعام ١٩٤٧
٢٨	مجلس الأعيان	الأردن	١ عدد ٢ مجلس النواب	المادة ٦٣ من دستور الأردن لعام ١٩٥٢
٢٩	مجلس الشورى	الحجاز	٨	المادة ٢٨ من قانون الحجاز لعام ١٩٢٦
٣٠	مجلس الإتحاد	الاتحاد العربي	٤(٢٠ من العراق و٢٠ من الأردن)	المادة ١٠ من دستور الإتحاد العربي لعام ١٩٥٨
٣١	مجلس الأمة	الكويت	٥٠ +الوزراء	المادة ٨٠ من دستور الكويت
٣٢	مجلس الشعب	ج . م . ع .	لايقل عن ٣٥٠	المادة ٨٧ من دستور ج. م.ع لعام ١٩٧١
٣٣	المجلس الوطني الاتحادي	الأمارات المتحدة	٤٠	المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١
٣٤	مجلس الشورى	قطر	—	المادة من دستور ١٩٧٠
٣٥	مجلس الشورى	قطر	٢٠	المادة ٤١ من دستور ١٩٧٢
٣٦	مجلس الشورى	قطر	٤٥+١٥	المادة ٧٧ من دستور ٢٠٠٣
٣٧	المجلس التأسيسي	البحرين (هـ . ت)	٣٠	المادة من القانون
٣٨	المجلس الوطني	البحرين (هـ . ت)	٣٠ +١١ وزراء	المادة ٤٣ من دستور البحرين لعام ١٩٧٣
٣٩	مجلس الشورى	البحرين(م . أس)	٣٠	المرسوم الأميري ١٩٩٢
٤٠	مجلس الشورى	البحرين(م .	٤٠	المرسوم الأميري الصادر

		س		في ٢٠٠٠
٤١	مجلس الشورى	مجلس أعلى	٤٠	م ٥٢ وم ٢٦ من دستور البحرين لعام ٢٠٠٢
٤٢	مجلس النواب	مجلس ثاني	٤٠	م ٥٢ وم ٢٦ من دستور البحرين لعام ٢٠٠٢
٤٣	المجلس الاستشاري	سوريا	١١	أمر المندوب السامي عام ١٩٣١
٤٤	المجلس الوطني (هـ.م)	سوريا	ــــ	المرسوم الإشتراعي لسنة ١٩٦٥ والمادة من دستور ١٩٦٤
٤٥	المجلس الوطني (هـ.م)	سوريا		المرسوم الإشتراكي لسنة ١٩٦٦
٤٦	مجلس الشعب (هـ.م)	سوريا	١٧٣	المادة ٧٨ معدلة من دستور١٩٦٩
٤٧	المجلس الوطني الانتقالي	الجزائر	ــــ	المرسوم
٤٨	مجلس الأمة (المجلس الأعلى)	الجزائر	١/٢ عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني	المادة ١٠١ من دستور الجزائر لعام ١٩٩٦
٤٩	مجلس الشورى (المجلس الأعلى)	العراق	٥٠	المادة ١١٠من مشروع دستور ١٩٩٦
٥٠	المجلس الوطني (المجلس الثاني)	العراق	٢٥٠	المادة ٢٣ من مشروع دستور١٩٩٦
٥١	مجلس الشورى	المملكة العربية السعودية	٦٠	نظام الحكم في المملكة لعام ١٩٩١م

٥٢	مجلس الشورى	المملكة العربية السعودية	٩٠	مرسوم ملكي رقم عام ١٩٩٧
٥٣	مجلس الشورى	المملكة العربية السعودية	١٢٠	مرسوم ملكي رقم ٢٠٠١/٥/٢٥
٥٤	المجلس الاستشاري	سلطنة عمان	٤٥	بمرسوم سلطاني ١٩٨١/١١/١٣
٥٥	المجلس الاستشاري	سلطنة عمان	٥٠	بمرسوم سلطاني عام ١٩٨٣
٥٦	المجلس الاستشاري	سلطنة عمان	٥٥	بمرسوم سلطاني في ١٩٨٦/١/٤
٥٧	مجلس الشورى	سلطنة عمان	٥٩	بمرسوم سلطاني في ١٩٩١/١١/١٢
٥٨	مجلس الشورى	سلطنة عمان	٨٠	بمرسوم سلطاني عام ١٩٩٣[١]

وبذلك تكون الأحكام الدستورية العربية قد حددت عدد أعضاء ٥٨ مجلس في الدول العربية طيلة هذه الفترة ، وغيرها من المجالس التي قامت بواسطة التعيين في البلدان العربية (راجع الجدول رقم ١ من هذا الجزء)

مثل المغرب في عامي ١٩٥٦و ١٩٦٠ والسودان عام١٩٤٤و ١٩٩٢و ١٩٩٣م. وج.ع.م عام ١٩٦٠ والكويت عام ١٩٩٠ والأردن في الفترة ما بين ١٩٧٩- ١٩٨٢م.

[١] - يرمز هـ .م- الى هيئة مؤقتة ويرمز س.ت الى سلطة تشريعية، ويرمز س.ع الى سلطة عليان ويرمز هـ .س الى هيئة تشريعية .

والجدير بالإشارة إلى أن المجالس الاستشارية والمؤقتة هي الغالبية العظمى التي تم تحديد عدد أعضائها ثم يأتي بعدها المجلس الأعلى من السلطة التشريعية في الدول التي أخذت بنظام المجلسين مثل العراق في العهد الملكي . والأردن منذ نهاية الأربعينات حتى الان ومصر منذ ١٩٢٣- ١٩٥٢. وليبيا في الفترة مابين ١٩٥٢- ١٩٦٩.

وإذا قارنا المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية التي قرر المشرع في الدول العربية تحديد أعضائها لوجدنا مجموعة من المجالس التشريعية الأجنبية قد قرر المشرع تحديد عدد أعضائها مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٧٨ الذي قررت الفقرة ٣من م ١) أن يمثل كل ولاية عضوين في مجلس الشيوخ باستثناء ولاية وقررت تحديد أعضاء سلطتها التشريعية أو إحدى مجلسيها كل من دساتير النروج لعام ١٥٠ عضواً (م٥٧) وإيران لعام ١٩٠٦ بحيث يتألف المجلس الأعلى مما لا يقل عن ١٦٢ ولا يزيد عن ٢٠٠ عضواً (م٣) وليختيشين لعام ١٩٢١ الذي نص دستورها على أن يكون عدد أعضاء المجلس ٥٠ عضواً (م٤٦) ودستور سان مارينو لعام ١٩٢٦ عدد أعضاء برلمانه ٦٠ عضواً (م١) والفلبين لعام ١٩٣٥ الذي نص على أن يكون عدد أعضاء مجلس النواب ما لا يقل عن ١٢٠ عضواً (ف٥وف٧) واسلندا لعام ١٩٤٤ عدد النواب ٥٢ (م٣١) وفرنسا لعام ١٩٤٦ الذي قرر أن لا يقل عدد أعضاء المجلس الثاني عن ٢٥٠ ولا يزيد عن ٣٢٠ عضوا (م٦) والهند لعام ١٩٤٧ الذي قضى بأن يكون عدد أعضاء مجلس ممثلي الولايات ٢٣٨ عضوا (ف. و. ب من م ٨) وألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩ عدد أعضاء السلطة التشريعية ٤٠٠ عضواً (م٥٢) ونيكارجوا لعام ١٩٥٠ عدد أعضاء السلطة التشريعية مجلس النواب ٤٢ ومجلس الشيوخ ١٦ عضواً (م١٢٧). وأرتيريا لعام ١٩٥٢ بما لا يقل عن ٥٠ عضواً ولا يزيد عن ٧٠ عضواً (م٤٠) والدنمرك

لعام ١٩٥٣ عدد أعضاء السلطة التشريعية ١٧٩ عضواً (م٢٨) وماليزيا لعام ١٩٥٦ـ عدد أعضاء مجلس النواب ١٠٠ عضواً (م٤٦) وغانا لعام ١٩٦٠ عدد أعضاء السلطة التشريعية ١٠٠ عضواً (م٢١) وتركيا لعام ١٩٦١ عدد أعضاء المجلس الوطني الكبير ٤٥٠ عضواً (م٦٧) والكمرون لعام ١٩٦١ (م٤) وتشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦١ (م٣٩) وبلغاريا لعام ١٩٧١ عدد أعضاء السلطة التشريعية ٤٠٠ عضواً (م٦٨) وكينيا لعام ١٩٦٣ عدد أعضاء مجلس الشيوخ ٤١ عضواً (م٣٥) وتنزانيا لعام ١٩٦٥ عدد أعضاء السلطة التشريعية ١٣٩ عضواً (م٤٢) وزامبيا لعام ١٩٦٤ عدد أعضاء البرلمان ٨٠ عضواً (م٥٨) ورومانيا لعام ١٩٦٥ عدد أعضاء السلطة التشريعية ٤٦٥ عضواً (م١٠٤) واليونان لعام ١٩٧٥ عدد أعضاء السلطة التشريعية ما لا يقل عن ٢٠٠ عضواً ولا يزيد عن ٣٠٠ عضواً (م٥١) وأسبانيا لعام ١٩٧٨ عدد أعضاء الكونجرس ما لا يقل عن ٣٠٠ ولا يزيد عن ٤٠٠ عضواً (م٥١) وغيرها من الدساتير الأجنبية .

٢ـ الأحكام الدستورية العربية التي صمتت عن النص على تحديد عدد أعضائها .

بالعودة إلى تاريخ التشريع الدستوري العربي نجد أنه لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية العربية التي قررت نصاً تحديد عدد أعضاء المجالس المؤقتة والتشريعية أو المجلس الأعلى منها والتي ذكرناها أعلاه فقط بل وتعداه الأمر إلى صمت مجموعة أخرى من التشريعات الدستورية العربية عن النص على تحديد عدد أعضائها هي:

دساتير سوريا لأعوام ١٩٢٠(م٦٥وم٧٣) و ١٩٣٠ (م٣٥) و ١٩٥٠ (م٣٥) و ١٩٥٣ (م٤١) و ١٩٦٢ (م٣٥) و ١٩٧٣(م٤٦) ودساتير العراق لعام ١٩٢٥(المجلس الثاني)(م) و ١٩٦٤ (م٦١) و ١٩٧٠ (م٤٦) وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ (م٤٤) ودساتير السودان لأعوام ١٩٥٦

(م٤٤) و ١٩٦٤ (م٤١) و١٩٧٣(م١١٩) و ١٩٨٥(م٥٤) و ١٩٩٨(الرقم ٦٧) ودساتير الجزائر لأعوام ١٩٦٣ (م٢٩) و١٩٧٦ (م٣٠) و١٩٨٩(م٩٧) و١٩٩٦(م١٠١) ودستورا تونس لعامي ١٨٦١ و١٩٥٩ (فصل ١٨) ودساتير مصر لعامي ١٩٢٣و١٩٣٠(المجلس الثاني (م٦٧)) و ج. ع. م لعامي ١٩٥٨(م٣٠) و١٩٦٤(م٤٩) و ج.م.ع لعام ١٩٧١(م٨٧) ودستور ج. ع. ي لعام ١٩٦٤(م٤٨) ودستور ج.ي لعام ١٩٩٠ قبل تعديله عام ١٩٩٤ ودساتير الأردن لأعوام ١٩٢٨(م٢٥) و١٩٤٧(م٣٣) المجلس الثاني و١٩٥٢(المجلس الثاني) ودساتير المغرب لأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢ و١٩٩٦ والقانون الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦(م٥٨).

وقد وجدت الأحكام الدستورية العربية التي صمتت عن النص على تحديد عدد أعضاء سلطتها التشريعية أوالمجلس الثاني منها وجدت مقابل لها في الدساتير الأجنبية التي صمتت عن تحديد عدد أعضاء مجالسها التشريعية أو المجلس الثاني منها مثل دساتير الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٧٨- المجلس الثاني (ف٢من م١) ودوقية الكسمبورج لعام ١٨٠٨(م١٥) والسويد لعام ١٨٠٩(م٤٩) وبلجيكا لعام (١٨) والأرجنتين لعام ١٨٥٣(م٣٦) وسويسرا لعام ١٨٧٤(م٦٨) وكولومبيا لعام ١٨٨٦(م٩٣) وأستراليا لعام ١٩٠٠(بند ٢٤) واليونان لعام ١٩١١(م٦٨) والنمسا لعام ١٩٢٠(م٢٤) وفنلندا لعام ١٩١٩(م١٧) وتركيا لعام ١٩٢٤(م٩) والبيرو لعام ١٩٣٣(م٩١) والبرازيل لعام ١٩٤٦(م٥٨) والهند لعام ١٩٤٧(المجلس الثاني) (م٢٧) وبورما لنفس العام(ف٢بند٨٣) وكمبوديا لعام ١٩٤٧(م٨٨) وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل عام ١٩٥٦(م٣٨) والاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦(م٣٦) وإثيوبيا لعام ١٩٥٥(م٩٣) وهولندا لعام ١٩٥٦(م٩) وفرنسا لعام ١٩٥٨(م٥٨) والصين الشعبية لعام ١٩٥٤(م٢٣) وغينيا لعام ١٩٥٨(م٥) ونيجريا لعام ١٩٦٠(م٤٧)

وفولتا العليا لنفس العام (م٢٩) ومالي لعام ١٩٦٠ المعدل عام ١٩٦١(م١٧) ومدغشقر لعام ١٩٥٩ (م١٠) والنيجر لعام ١٩٦٠(م٢٩) واليابان لعام ١٩٦٣(م٤٤) وأفغانستان لعام ١٩٦٤(م٤٣) ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣(م١٦٣) و١٩٧٤ وغيرها من الدساتير الأجنبية .

٢ ـ عدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية والوظيفة العامة

يستند من الفقه الدستوري في حجته على تأييد مبدأعدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي الوظائف العامة على ان هذا المبدأ من الضمانات الضرورية للحكم طالما ان السلطة التشريعية هي التي تتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وبذلك فإنه لايجوز من وجهة النظر هذه إشتراك الوزراء في عضوية هذه السلطة.

وبالمقابل يرى جانب آخر من الفقه الدستوري أن مبدأ عدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي الوظائف العامة لاينطبق على الوزراء إذ يستثنون من ذلك نظراً لما تقتضيه طبيعة النظام البرلماني ذاته في قيام علاقة تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبالعودة الى تاريخ التطورالدستوري العالمي بهذا الشأن فإن إنجلترا قد كانت مهد مبدأ كل من عدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي الوظائف العامة بما في ذلك الوزراء. وعدم الجمع بين عضوية هذه السلطة وتولي الوظائف العامة بإستثناء الوزراء إذ جاء في النظام الذي دعيت فيه الأميرة صوفية الهانوفرية مؤقتاً الى التاج البريطاني عام ١٧٠٠م أنه لايحق لأي شخص أن ينال من الملك وظيفة أو مرتباً أو أية فائدة أخرى أن يكون عضواً في مجلس العموم. وقد طبق هذا النظام عام ١٧١٤ ثم عدل عام١٧١٧ على شكل يخسر به كل نائب نيابته إذا نال منصباً ذا راتب، على ان يحق له أن يجدد إنتخابه إذا لم يكن المنصب المذكور من المناصب التي لا

تتناقض مع النيابة ومنها منصب الوزير وبذلك توطد المبدأ الذي عمل به فيما بعد والقائل بأن النائب بعد أن يصير في الوزارة لايبقى في مجلس العموم ويصبح كرسيه خالياً على ان يحق له أن ينتخب مرة ثانية لعضوية السلطة التشريعية. وبعد عام ١٨٦٧ أبطل هذا المبدأ حيث تقرر أن يدخل أعضاء مجلس العموم في الوزارة ثم يعرضون على الناخبين فيتجددإنتخابهم وبذلك يحافظون على مقاعدهم النيابية وإن غيروا مناصبهم في الحكومة التي دخلوا في تشكليها [١].

والجدير بالإشارة الى أنه قد أصبح مبدأ عدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي الوظائف العامة من العلائم الهامة للتفريق بين النظام البرلماني والرئاسي في الأنظمة الدستورية الآخذة بمبدأ الفصل بين السلطات. وترتب على ذلك أنه إذا تقرر مبدأ الجمع بين السلطة التشريعية وتولي الوظائف العامة فإن ذلك من أهم خصائص نظام الجمعية. أما تقرر في الأحكام الدستورية عم الجمع بين النيابة وتولي الوظائف العامة بإستثناء الوزراء فإن ذلك من خصائص النظام البرلماني وإذا تقرر مبدأ الجمع بين النيابة وتولي الوظائف العامة بما في ذلك الوزارء فإن هذا من خصائص نظام الحكم الرئاسي.

لقد أوجب االنظام البرلماني أن يكون الوزراء أو أغلبهم أعضاء في السلطة التشريعية يشاركون بهذه الصفة في كافة أعمال البرلمان ومن حقهم إقتراح مشروعات القوانين وإعداد الميزانية والدفاع عن سياسة الحكومة أمام هذه السلطة بصفتهم أعضاء فيها .

بيد أن الفارق الرئيسي بين النظام البرلماني ونظام الجمعية في أن النظام الأخير يعني إندماج الوزراء في السلطة التشريعية، في حين تظل الوزارة

---

[١] - إنظر أيسمن- الحقوق الدستورية: ص ٩٠- ٩١ .

جزء من السلطة التنفيذية ومستقلة عن السلطة التشريعية في النظام البرلماني.

لهذا فإنه حين يكون النائب موظفاً في إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية لايستطيع أن يمتلك حريته لممارسة هذا الدور في الرقابة والنقد الموجه للحكومة ومصير وظيفته مرهون بمشيئتها لأنه بيدها ترقيته وعزله ونقله، وفوق ذلك لن يكون للموظف فى نظر الرأي العام الإستقلالية التي لا غنى عنها في ممارسة وكالته النيابية. لأن وجود موظفين نواباً في السلطة التشريعية بعيب اللعبة البرلمانية بوجود أكثرية مصطنعة لصالح الحكومة. إذ سيكون تصويت النواب الذين يصوتون للحكومة موضع شبة بأنهم إنما صوتوا عن خوف أو فائدة .

لذلك فإن السبب الموجب لعد الجمع يرجع لجعل هذه القاعدة عامة تشمل جميع الموظفين الذين تمارس الحكومة عليهم سلطانها [1] .

وبالرجوع الى الاحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري نجد أن تاريخ التشريعات الدستورية في هذه البلدان قد كان متبايناً في احكامها وحتى في البلد الواحد في فترات مختلفة بشان عدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي الوظائف العامة بإستثناء الوزراء أو الأخذ بعدم الجمع بين تولي الوظائف العامة بما في ذلك الوزراء وعضوية السلطة التشريعية.

لقد قضت طائفة من الأحكام الدستورية في الدول العربية بعدم الجمع بين تولي النيابة الوظائف العامة بإستثناء الوزراء(كنواب) مثل دستور ج.ع.ي. لعام١٩٦٤(م١٣٢) ودساتير سوريا لأعوام١٩٢٠(م١٣) و١٩٣٠(م٤٣) و١٩٥٠ و١٩٦٢(م١٠١) و١٩٧٣(م١٢٧) والدساتير

[1] - إنظر أنور الخطيب، الأصول البرلمانية: ص ٥٠٨- ٥١٠.

المصرية لأعوام١٩٢٣(م٦٣) و١٩٣٠(م٦٣)و١٩٥٦(م١٥٥) وج.ع.م لعام١٩٥٨(م٤٠) وج.ع.م لعام١٩٦٤(م١٤٢) وج.م.ع. لعام١٩٧١(م١٣٤) والدستور العراقي لعام ١٩٢٥(م٦١) واللبناني(م٢٨ معدلة) والسوداني لعام١٩٧٣(م١٣١) ودستور الأردن لعام١٩٤٦(م٤٤) ودستور الاردن لعام١٩٥٢(م٥٢) دستور ليبيا لعام١٩٥١(م٨٣) دستور البحرين لعام١٩٧٣(م٤٣ ف ب) وعام٢٠٠٢ والسودان لعام٢٠٠٥ ودستور الكويت (م٨٠) دستور الهند(م٧٥ ف٥) دستورجمهورية أفريقيا الوسطى(م١٩) دستور اليابان لعام١٩٨٣(م٦٧)دستور تركيا لعام١٩٦١(١٠٢) دستوربلجيكا(م٨٨) دستور اليونان لعام١٩١١ الذي أعيد العمل به عام١٩٥٢(م٨٧) دستور الدنمرك(م١٠٢) دستور إيرلندا(م٢٨) دستورهولندا(م١٠٦)دستور فلندا(م٤٤) دستور السويد(م٥٣) دستور اليونان لعام ١٩٧٥(م٧٥)دستور إستراليا(ف ٥ بند٢٤) دستور بورما لعام١٩٤٧(ف٥ من البند٧٣) ودستور كامبوديا لعام١٩٤٨(م٩٦)دستور لاوس لعام ١٩٤٩(م٢) دستور نيبال لعام١٩٥٨(م٢٣) دستور سيلان(ف د من البند١) دستور بنتالينما(م١١٥) دستوربورندي(م٣٣)دستور دولة الإمارات العربية المتحدة(م١٧) دستور فرنسا لعام١٩٥٨(م٢٣) دستورأندونسيا لعام١٩٥٦(ف،ب،م١٧) دستور السنغال(م٤٩) دستور ساحل العاج(م٢٥) دستور أفغانستان لعام١٩٦٤(م٨٦) دستورالنروج(م٦٢). دستور تشيلي لعام١٩٢٥(م٢٨) دستور السلفادور لعام١٩٥٠(م٤١) دستور هندوراس لعام ١٩٣٦(م٩٧) دستور تيلندا لعام١٩٥٩(م١٤) دستور فنزويلا لعام١٩٥٣(م٧٥).

غير أن هذه الدساتير لم تتقيد بأي من النظامين البرلماني والرئاسي بشكل مطلق حيث إذا كانت أحكام دساتير سوريا لأعوام١٩٢٠، ١٩٣٠،

١٩٥٠، ١٩٦٢، والدستور اللبناني قد غلب عليها طابع النظام البرلماني فإن دساتير مصر منذ دستور١٩٥٦ وحتى دستور١٩٧١ ودستورج.ع.ي. لعامي١٩٦٤ ودستور السودان لعام١٩٧٣ قد كانت احكامها مزيج من النظامين الرئاسي والبرلماني.

بالمقابل نصت طائفة أخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري عدم الجمع بين تولي النيابة العامة والوظائف العامة بما في ذلك الوزارة مثل احكام الدستور السوري لعام١٩٥٣ الذي أخذ بالنظام الرئاسي ودستورج.ع.ي. لعام١٩٧٠ الذي اخذ بالنظام المزيج من النظامين البرلماني والرئاسي. في مجمل أحكامه. لقد نصت المادة١٠٨ منه على أنه(لايجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشورى ويجوز لعضو مجلس الشورى أن يحتفظ بمقعده شاغراً في المجلس إذا عين وزيراً) .

أما الطائفة الثالثة من الأحكام الدستورية في الدول العربية فقد صمتت عن تقرير أي المبدأين المذكورين أعلاه منها التي أخذت بمبادئ من النظامين الرئاسي والبرلماني مثل دساتير الجزائر لأعوام١٩٦٣و١٩٧٦ و١٩٨٩ والدستور التونسي لعام١٩٩٦ ودستورج.ي.لعام١٩٩٠ الذي تغلب عليه أحكام النظام البرلماني وحكم الجمعية أو الدستور العراقي لعام١٩٧٠ الذي تغلب عليه صفة الحكم الرئاسي مثل الدساتير السودانية لأعوام١٩٥٦، ١٩٦٤، ١٩٨٥ ذات طبيعة النظام البرلماني.

لم ينحصر الأمر على تباين الأحكام الدستورية فقط بل وتعداه الى اللوائح الداخلية للسلطات التشريعية في اغلب هذه البلدان. حيث إنقسمت هذه اللوائح الى تلك التي صمتت عن النص عن عدم الجمع بين الوظائف العامة والنيابة كما هي الحال في النظام الداخلي لمجلس النواب السوري لعام ١٩٥٧ والنظام الداخلي للمجلس القومي التأسيسي التونسي لعام ١٩٥٦ ولائحة

مجلس النواب التونسي لعام١٩٧٩ ولائحة مجلس الشعب السوداني لعام١٩٧٤ ولائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لعام١٩٧٧ مجلس الشعب التأسيسي في ج.ع.ي. لعام١٩٧٨ ولائحة مجلس النواب في ج.ي. لعام١٩٩٠. في حين نصت أحكام لوائح اخرى للسلطات التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري على مبدأ الجمع بين النيابة العامة وتولي الوظائف العامة وإن كانت قد تباينت في هذا الشان مثل قوانين الإنتخابات اللبنانية، ولائحة مجلس الأمة في ج.ع.ي. لعام١٩٥٨ ولائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي. لعام١٩٧١ ولائحة مجلس الشعب المصري لعام١٩٧٩.

لقد كان مبدا الجمع بين النيابة العامة وتولي الوظائف العامة في قوانين الإنتخابات اللبنانية التي سبقت قانون الأنتخابات اللبناني الصادر في ١٩٦٠/٤/٤ محصورة في الموظفين . كما هي الحال في القوانين الفرنسية ثم إمتد مبدأ عدم الجمع هذا الى غير الموظفين بإعتبار أن الجمع بين النيابة وتولي وظائف من المصالح الخصوصية له محاذير كثيرة. لهذا أزال الشرع اللبناني الغموض المتعلق بتفسير عبارة " وظيفةعامة" فلدخل في فئة الوظائف المتجانسة مع النيابة " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في مؤسسة عامة أو أية وظيفة في المؤسسات العامة وفي البلديات. وأحدث عدم الجمع الجديد بين النيابة وتولي الوظائف العامة. وظيفة في الشركات ذات الإمتياز. وبين النيابة وأية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتباً أو تعويض من خزانة الدولة أو الوكالة القانونية عن الدولة أو احد مصالحها أو مؤسساتها العامة المستقلة أو البلديات [1].

وبالمقابل قضت أحكام لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي. الصادرة عام١٩٧١ في المادة١٧٨ منها باحوال عدم الجمع بين عضوية السلطة

[1] - إنظر أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية: ص ٥٢٣.

التشريعية وتولي الوظائف العامة بأنه يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الشورى عين في وظيفة عامة أو باشر عملاً مما لايجوز بينه وبين عضوية المجلس طبقاً لأحكام المادة ٧٢ من الدستور أن يخطر المجلس بذلك ويعتبر متخلياً عن عضويته بمجرد توليه أعمال وظيفته وإذا كان الأمر متعلقاً بحالة من حالات الجمع المنصوص عليها في المادة ٧٢ من الدستور وجب على العضو أن يختار في خلال الثمانية الايام التالية لقيام حالة الجمع أي من الأمرين يختاره فإن لم يفعل أعتبر مختارا لإحداهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن وبقصد الوظيفة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمصالح والمؤسسات العامة .

والمادة ٧٢ من دستورج.ع.ي. لعام ١٩٧٠ التي أشارت إليها المادة ١٧٨ من لائحة مجلس الشورى قد نصت على عدم الجمع هذا بأنه لايجوز لعضو مجلس الشورى أثناء مدة عضويته أن يعين أو يكون عضواً متفرغاً في مجلس إدارة شركة تساهم فيها الحكومة أو يساهم في إلتزامات تعقدها الحكومة أوالمؤسسات العامة ولايجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو يؤجرها ويبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه ما لم يكن ذلك بطريقة المزايدة المناقصة العلنيتين أو بالتطبيق لنظام التملك للمصلحة العامة وفقاً لما ينص عليه القانون ...الخ. وبذلك تشددت احكام دستورج.ع.ي. لعام ١٩٧٠ ولائحة مجلس الشورى في عدم الجمع هذا اكثر من احكام قانون الإنتخابات اللبناني لعام ١٩٦٠. طبعاً مع التباين في احكام السلطتين التشريعيتين اللبنانية واليمنية حيث أجازت احكام الاولى

الجمع بين النيابة وتولي الوزارة في حين منعت احكام الثانية الجمع بين النيابة وتولي الوزارة.

وعلاوة على ما تقدم أكد القانون رقم٥ لسنة١٩٧٥ في ج.ع.ي. بشأن بعض الاحكام الخاصة باعضاء مجلس الشورى عدم الجمع هذا بما نصت عليه المادة١ منه بان : يتفرغ عضو مجلس الشورى من العسكريين أوالموظفين او المستخدمين أو العمال في الدولة أو في القطاعين العام والمختلط لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله الذي كان يشغله قبل إنتخابه أو تعيينه لعضوية مجلس مجلس الشورى، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة أو العلاوات، كما تحسب هذه المدة لموظفي وزارة الخارجية كفترة عمل في الداخل أسوة بموظفي ديوان الوزارة.

وبالمقابل قررت احكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام١٩٧٩ عدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وعضوية المجالس الشعبية المحلية أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بها أو منصب المحافظ (م٣٥٦). وحظرت على عضو السلطة التشريعية الجمع بين عضوية المجلس وممارسة مهام الوظيفة العامة في الحكومة أو القطاع العام، مالم يقرر المجلس إستثناء العضو من التفرغ للعضوية طبقاً لقانون مجلس الشعب(م٣٥٧) وبذلك أجازت هذه اللائحة الجمع بين عضوية السلطة التشريعية ووظائف القطاع المختلط. لقد تشابهت أحكام لائحة مجلس الشعب بهذا الصدد مع لائحة مجلس الأمة في ج.ع.ي. لعام١٩٥٨ من حيث المبدأ. غيرأن لائحة المجلس الأخير قد إنحصرت أحكامها في النص على أنه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة بأنواعها. وعرفت هذه اللائحة الوظيفة العامة بأنه" تعتبر وظيفة عامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتباً أو مكافأة من الاموال العامة ويدخل في

ذلك موظفو ومستخدمو المجالس الممثلة للوحدات الادارية وكذلك العمد والمخاتير والمشايخ(إنظر المواد ١٤-١٩ من لائحة مجلس الأمة) دون أن يشمل موظفي شركات القطاع العام والمختلط والمحافظين كما هي الحال في لائحة مجلس الشعب المصري".

والواقع انه رغم عدم نص بعض لوائح الهيئات المؤقتة والتشريعية على عدم الجمع بين تولي الوظائف العامة والنيابة فإن أعضاء مجلس الشعب التأسيسي في ج.ع.ي. ومجلس الشعب السوداني في الفترة مابين١٩٧٣ و١٩٨٥ والمجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس النواب التونسي قد كانوا من الموظفين العموميين وغير الموظفين العموميين. في حين أن قسماً من أعضاء مجلس النواب اليمني الأول قد كان من الموظفين العموميين والوزراء الذين كانوا في مجلس الشعب الاعلى في ج.د.ش. قبل الوحدة وكذلك الاعضاء المعينين بعد الوحدة. بينما القسم الآخر من غير الموظفين العموميين وهم الاعضاء السابقين في مجلس الشورى في ج.ع.ي. وعلى هذا الاساس فإن مجلس النواب اليمني جمع في عضويته بين عدم الجمع بين النيابة وعدم تولي الوظائف العامة بما فيها الوزارة والجمع بين الوظيفة العامة والنيابة طبقاً لطبيعة مجلسي السلطة التشريعية قبل الوحدة اليمنية في١٩٩٠/٥/٢٢. أما أعضاء مجلس النواب المنتخب في ١٩٩٣/٤/٢٧ فقد جمع بعضهم بين تولي الوزارة وعضوية السلطة التشريعية طبقاً لنص قانون الإنتخابات رقم٤١ لعام١٩٩٢ الذي قرر ذلك والنصوص الدستورية الخاصة بذلك في دستورج.ي. لعام١٩٩٠.

٣ ـ تأقيت مدة السلطة التشريعية والمؤقتة

يرجع تأقيت مدة السلطة التشريعية الى تاريخ عريق فى القدم. والهدف من هذا التأقيت قيام ممثلي الشعب بممارسة السلطة خلال مدة معينة من الزمن. تجرى بعد أنتخابات جديدة للسلطة التشريعية. والحكمة من تأقيت مدة هذه السلطة التمثيل الحقيقي لإدارة الناخبين. لأنه بهذا التاقيت يمكن الرجوع إليهم من وقت لأخر لمعرفة رغباتهم وإراداتهم التي تتغير وتطور مع مرورالوقت. ولتحقيق ذلك لابد من الرجوع الى الناخبين بإجراء إنتخابات دورية لهذه السلطة.

والمتعارف عليه في الفقه الدستوري أن يكونّ لهذه السلطة مدة محددة تقرر في الاحكام الدستورية أو في قوانين الإنتخابات أواللوائح الداخلية بعدد محدد من الزمن. يستحسن ان تكون هذه المدة فترة متوسطة من الزمن. إذ أنه إذا قصرمدتها يخضع النواب بصفة مستمرة للناخبين من اجل إعادة إنتخابهم، الأمرالذي يضعف من مكانتها ويجعلها غير قادرة على تنفيذ وظائفها بسبب عدم إستقرارها . أما إذا طالت مدة السلطة التشريعية فإنها تبتعد عن إتجاهات الناخبين وإرادتهم المتغيرة. وتصبح ممثل غير حقيقي لتلك الإدارات وتنعدم بالتالي رقابة الناخبين على أعضاء هذه السلطة. لهذه الاسباب وتلك وحتى لا يكون النواب تحت رحمة الناخبين بشكل دائم إذا قصرت مدة السلطة التشريعية. وعدم التمثيل الحقيقي للناخبين وغياب رقابتهم عليها في حالة طول مدتها فقد إستحسن أن تكون مدة هذه السلطة فترة موقتة بما لايقل عن سنتين ولا تزيد عن ست سنوات

وبالعودة الى الاحكام الدستورية والتشريعية في الدول العربية بشأن تاقيت مدة هذه السلطة نجد أنها قد تباينت في كل بلد على حدة طبقاً لتفاوت الاحكام الدستورية في كل بلد بين فترة وأخرى. تمثل هذا التفاوت بكل من

سنتين في مجموعة من الاحكام الخاصة بالسلطات التشريعية وبثلاث سنوات في طائفة أخرى واربع سنوات في طائفة ثالثة وخمس سنوات في احكام طائفة رابعة وست سنوات في طائفة خامسة. في حين لم تحدد طائفة خامسة من الدساتير هذه المدة.

وكما هو معروف أن بعض البلدان العربية قد إبتدأت مسيرتها الدستورية بأن تتألف هذه السلطة من مجلسين في ظل النظام الملكي(كما وضحنا ذلك أعلاه) في كل من سوريا ومصر والعراق ولبنان وبعد الإستقلال في السودان. فإن مدة السلطة التشريعية آنذاك متباين لكل من المجلسين الأعلى والثاني. لقد كانت مدة المجلس الاعلى في سوريا (مجلس الشيوخ بموجب احكام دستور ١٩٢٠ مدة٩ سنوات يتجدد ثلث الاعضاء كل ثلاث سنوات. ويصيرتجديد الثلثين الاول والثاني في السنوات الاولى بالإقتراع. في حين يدخل الثلث المجدد الاول في القرعة الثانية، بعد ذلك يتجدد الاعضاء الذين يتمون مدتهم القانونية ويجوز إعادة العضو المنقضية مدته، أو العضو الذي وقعت عليه القرعة(م٦٨ من دستور سوريا لعام١٩٢٠). اما مدة المجلس الثاني(مجلس النواب) فقد حددها هذا الدستور بأربع سنوات(م٧٥) .

وحين كانت السلطة التشريعية المصرية قائمة بنظام المجلسين. كانت مدة مجلس الشيوخ المصري عشر سنوات في(ظل احكام دستوري عامي١٩٢٣(م٨٦) و١٩٣٠(م٧٧). يتجدد إختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن إنتهت مدته من الاعضاء يجوز إعادة إنتخابه أو تعيينه. بينما حددت مدة مجلس النواب المصري بـ ٥ سنوات. وتقررت مدة مجلس الأعيان العراقي (المجلس الاعلى) بثمان سنوات بموجب دستور١٩٢٥(م٣٢) يتبدل نصفهم في كل أربع سنين ويجوز إعادة تعيين الاعضاء السابقين والنصف الاول لاجل التبديل الاول يقرر الإقتراع.

لم ينحصر الامر في تأقيت مدة السلطة التشريعية في ظل المجلسين وإنما تعداه الى هذه السلطة في ظل المجلس الواحد. لقد كانت مدة الهيئة المؤقتة أو التشريعية ثلاث سنوات مثل مجلس شورى النواب المصري عام١٩٦٦ (بند٩ من اللائحة) والمجلس التمثيلي الاول في لبنان عام١٩٢٠ ومجلس الشورى في مطالب أمالنا وأمانينا في اليمن (بند٦ من الباب الثاني). والمجلس التشريعي الأردني . طبقاً للدستور الاردني لعام١٩٢٨ (م٢٥) والبرلمان السوداني في دستور١٩٥٣ و١٩٥٦ (م٥٦. ف١). ومجلس الشورى في ج.ع.ي. في دستور العام١٩٦٤ (م٤٩) ومجلس الشعب الاعلى في ج.ي.د.ش. في دستور١٩٧٠ (م٧٨) والمجلس الوطني العراقي بموجب تعديل الدستور الصادر عام١٩٧٣ (م٢) ومجلس الدولة ومجلس الشورى بموجب نظام مجلس عمان لعام ١٩٩٧. وهو ما وجد مقابل له في عدد من الاحكام الدستورية العالمية مثل السلطة التشريعية في فلندا وفقاً للمادة٣ من اللائحة الداخلية الصادرة في١٩٢٨/١/١٣، ومجلس العموم البريطاني وفقاً لقانون عام١٩٠٤ ومجلسي العموم الاسترالي والنيوزلندي[١] .

وهناك طائفة من الاحكام الدستورية في هذه البلدان قضت بأن تكون مدة الهيئة المؤقتة أو التشريعية سنتان مثل المجلس الوطني التأسيسي الجزائري عام١٩٦٢ ، والجمعية التأسيسية السودانية طبقاً لدستور١٩٦٤ (م٥٤) والمجلس الوطني في ج.ع.ي. لعام١٩٦٩. قد شابه في ذلك مدة مجلس النواب الامريكي(ف٢، م.١ من الدستور) والمجلس الوطني الإيراني في دستور١٩٠٦ (م٥) والمجلس التشريعي الاسباني عام١٩٤٢ طبقاً للقانون الاساسي الذي صدر في١٩٤٢/٤/١٧. في حين تراوحت مدة

[١] - إنظر أسمن الحقوق الدستورية: ص٧٤.

مجلس الشعب التأسيسي في ج.ع.ي. بين سنتين وثلاث سنوات بموجب الإعلان الدستوري الصادرفي١٩٧٨/٢/٦.

وتكاد تكون أغلبية دساتير بلدان البحث قد قضت بأن تكون مدة السلطة التشريعية أربع سنوات .كما هي الحال في دساتير سوريا لأعوام١٩٣٠(م٣٩) و١٩٥٠ و١٩٦٢(م٣٦) و١٩٥٣(م٤٢) ودستور١٩٧٣(م٥) ودستوري السودان لأعوام١٩٧٣(م١٢٤) و١٩٨٥(م٥٧) و١٩٩٨ ودستورج.ع.ي. لعام١٩٧٠(م٥) وج.ي. لعام١٩٩٠(م٤٤) وقانون الإنتخابات اللبناني لعام١٩٦٠(م١) وقانون المجلس الوطني العراقي لعام١٩٨٠(م٥٦). والدستور الكويتي(مجلس واحد)(م٦٨) ودستور البحرين(م٥٤) ودستور٢٠٠٢(م٥٤) والدستور المغربي لعام١٩٦٢ وعام١٩٧٢(ف٤٤) قبل أن تتعدل الى ست سنوات بموجب الاستفتاء الذي جرى عام ١٩٨٠. ومجلس النواب الليبي(مجلس ثاني) بموجب دستور١٩٥١ وقطر لعام٢٠٠٣(م٨١) وقد قابلتها مجموعة من الدساتير الأجنبية مثل الدستور الاندنوسي لعام١٩٥٦(ف١م ٦٨) والدستور السوفيتي لعام١٩٣٦(م٥٨) والدستور الغيني لعام١٩٥٤(م٢٤) والدستور البولندي لعام١٩٥٢(م٢٣) والدستور التشيكوسلفاكي لعام١٩٦١(ف ٣ م٣٩) ودستور المانيا الإتحادية(ف١ م٣٩) ودستور الماني الديمقراطية لعام١٩٦١(م٥٠) ودستور اليابان (م٤٥) ودستور تركيا لعام١٩٦١(م٢٩) ودستور أفغانستان لعام١٩٦٤(م٤٤) ودستور السنغال(م١٩) ومدة المجلس الوطني السويسري (إنظر ميشيل استيورت أنظمة الحكم ص ٢٠١) ومدة المجلس الاعلىفي السويد (نفس المرجع ص٦٤) ومدة البرلمان النرويجي (نفس المرجع ص ٢٦٩). ومدة المجلس الوطني التركي في دستور١٩٢٤(انظر نعمة. النظم السياسية في الشرق

الاوسط ص ٤٠٠) ومدة مجلس النواب في سيلان(ميشيل استيورت مرجع سابق ص ١١٤) ومدة مجلس الامة الالماني طبقاً لاحكام دستور فيمار لعام١٩١٩ (انظر فؤاد شباط الحقوق الدستورية ص١٢٤) ودستور بورما لعام١٩٤٧ (بند٨٥) ودستور الفلبيين(المجلس الثاني)(م٦) ودستور بوليفيا لعام١٩٤٧ (م٦٤) ودستور البرازيل لعام١٩٤٦ (م٥٨) ودستور أرجوي لعام١٩٥١ (م٩٧) ودستور تشيلي لعام ١٩٥٢ (م٣٨) ودستور أكوادور لعام ١٩٤٦ (م٤٩) وليبيا لعام١٩٥١ (مجلس النواب المجلس الثاني، م١٠٤) والقانون المؤقت لدولة إسرائيل الصادر عام ١٩٥١ (م٧) والدستوراليوناني الصادر عام١٩١١ (م٦٩) والدستورالدانمركي (م٣٢) ودستور ايسلندا(م٣١) ودستور هولندا(م٩٥) والبرتغال لعام ١٩٧٧ (م١٧٤) ومجلس الدوما في روسيا الاتحادية لعام١٩٩٣ (م٩٦) ومجلس الشورى الايراني في دستور١٩٧٩ (م٦٣) والمجلس الوطني العربي ودستور١٩٧٤ (م٤٣) والمجلس الوطني النمساوي في دستور١٩٢٠ (م٢٧) ومجلس الشيوخ الاسباني في دستور١٩٧٨ (م٦٩ ف٦) ومجلس النواب الارجنتيني في دستور١٨٥٣ (م١٢) ومجلس النواب البوليفيرفي دستور١٩٤٧ (م٦٤) ومجلس النواب البرازيلي في دستور١٩٤٦ (م٥٧) ومجلس النواب في هايتي في دستور١٩٥٠ (م٣٧ ف٢) وكونجرس جواتيمالا في دستور١٩٥٦ (م١٣٣) ومجلس النواب الفلبيني في دستور١٩٣٥ (م٦ ف٦). والمجلس الكمبودي في دستور١٩٤٧ (م٥١ جديد) ومجلس النواب اليوناني في دستور ١٩٧٥ (م٥٣).

والى جانب ما تقدم قررت احكام دستورية اخرى مدة السلطة التشريعية خمس سنوات مثل المجلس الاكبر في دستور الدولة التونسية الصادرعام في(١٨٦١/٤/٢٦ ف٤٤) ومدة مجلس النواب المصري في

دستور١٩٢٣(م٨٦) و١٩٣٣(م٨٣) ومجلس الامة المصري في دستور١٩٥٦(م٦٩) ومجلس الامة في ج.ع.م. في دستور١٩٥٤(م٥١) ومجلس الشعب في دستور ج.م.ع. لعام ١٩٧١(م٩٢) والمجلس الوطني الجزائري في دستور١٩٦٣(م٢٧) والمجلس الشعبي الوطني في دستوري١٩٧٦(م١٢٩) و١٩٨٩(م٩٦) ودستور١٩٩٦ ومجلس النواب التونسي في الدستور التونسي(ف٢٢) [1] ومجلس النواب المغربي في دستور١٩٩٦(ف٣٧) والهيئة التشريعية القومية السودانية بموجب دستور ٢٠٠٥(م٩) . مثل مدة مجلس الشيوخ اللبناني ٦ سنوات في الدستور اللبناني قبل تعديله عام١٩٢٧(م٢٢) ومجلس النواب المغربي بعد تعديله عام١٩٨٠(م٤٣) ودستور المغرب لعام ١٩٩٢ ومجلس النواب اليمني بعد تعديل الدستور في تاريخ٢٠٠١/٢/٢٢ .

وقررت بعض الاحكام الدستورية العربية مدة السلطة التشريعية ست سنوات ورغم التباين المذكور أعلاه في تأقيت مدة السلطة التشريعية في هذه البلدان. فإن عدداً من الاحكام الدستورية والاعلانات المؤقتة قد صمتت عن مدة الهيئة المؤقتة أو التشريعية مثل مدة مجلس الامة في ج.ع.م. بموجب دستور١٩٥٨ والمجلس الوطني في الدستور المؤقت السوري لعام١٩٦٤ ومجلس الشورى في ج.ع.ي. في احكام دستوري١٩٦٥ و١٩٦٧ والمجلس الوطني في ج.ع.ي. طبقاً للقرار الدستوري رقم٢ لعام١٩٦٨ [2] .ودستور

[1] ـ هذا وتجدر الاشارة الى انه جرى تعديل دستوري يقضي التعديل بزيادة الرئاسة ومدة السلطة التشريعية لمدة سبعة اشهر (أي ان مدة مجلس النواب ستكون خمس سنوات وسبعة اشهر). بحيث تتم الإنتخابات في نوفمبر ١٩٩٤ ـ راجع الحياة بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ ص٤.

[2] ـ ومن أمثلة الدساتير التي لم تقرر مدة الهيئة التشريعية أو المؤقتة نصاً وتركتها لاحكام الانظمة الداخلية لهذه الهيئات، الدستور الفرنسي لعام١٩٥٨. ودستور جمهورية افريقيا الوسطى الصادر عام١٩٥٩ والمعدل عام ١٩٦٠ ودستور الكاميرون لعام١٩٦٠ ودستور جمهورية النيجر لعام١٩٦٠ ودستور مملكة بورندي.

فلسطين لعام ١٩٢٢ وتعديله عام١٩٣٣ ونظامات لبنان لعام١٩٨٢ والقانون الاساسي للقطر الطرابلسي لعام١٩١٩ وبرقه لنفس العام ومجلس دولة الطويين لعام ١٩٢٤ والقانون الاساسي للحجاز لعام١٩٢٦ والمجلس الوطني السوري لعام١٩٦٣ والمجلس الوطني لعام١٩٦٤ والمجلس الوطني العراقي لعام١٩٦٣ ومجلس الامة في دستور العراق لعام١٩٦٤ ومجلس الشورى العراقي لعام١٩٦٤.

وبالعودة الى الواقع العملي في الدول العربية ذات النظام الجمهوري نجد انه قد حدث ان الهيئة المؤقتة أو التشريعية لم تكمل مدتها الاولى مثل المجلس الوطني الجزائري الذي حل على إثر حركة١٩٦٥/٦/١٥ ومجلس الأمة في ج.ع.م. الذي حل بعد إنفصال سوريا عن مصر في عام١٩٦١ ومجلس النواب السوري الذي حل في اعقاب ثورة آذار في سوريا عام١٩٦٣ والبرلمان السوداني الذي حل في اعقاب إنقلاب نوفمبرعام١٩٥٨، والجمعية التأسيسية السودانية التي حلت في أعقاب حركة مايو١٩٦٩، ومجلس الشورى في ج.ع.ي. الذي جمد في١٩٧٤/٦/١٣ والجمعية التأسيسية السودانية١٩٨٩/٦/٣١. ناهيك عن حل هذه السلطة من قبل رئيس الدولة في الاحوال العادية وهو ما سنتاوله في الكتاب الثالث من هذا البحث.

وهناك حالات تم فيها تمديد مدة الهيئة المؤقتة من قبل رئاسة الدولة. مثال ذلك مدت مدة المجلس التأسيسي الجزائري من سنة الى سنتين. عام١٩٦٢ ومجلس الشعب التأسيسي في ج.ع.ي. من ١٩٧٨ الى ١٩٨٨(دون قرار بذلك) ومجلس النواب الذي جدد مدته بنفسه منذ١٩٧٦ حتى عام ١٩٩١ في لبنان.

لم ينحصر الامر في تباين مدة الهيئة المؤقتة والسلطة التشريعية بالشكل المتقدم ذكره وإنما امتد هذا التباين الى تاريخ بداية مدتها. لقد قضت

مجموعة من الاحكام الدستورية والتشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري أن تكون بداية مدة هذه السلطة من تاريخ اول اجتماع لها مثل جميع الدساتير المصرية والسودانية ودستوري ج.ع.ي. لعامي ١٩٦٤ و١٩٧٠ وج.ي. لعام ١٩٩٠ والدستور السوري لعام ١٩٧٣ وقانون المجلس الوطني لعام ١٩٨٠ (راجع المواد المذكورة أعلاه).

وبالمقابل نصت مجموعة اخرى من دساتير بلدان البحث على ان يكون بداية مدة هذه السلطة من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب في الدساتير السورية لأعوام ١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٦٢، ١٩٦٩. ومن اليوم الثامن بعد الإنتخاب في الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ [1]، واليوم العاشر الموالي لإنتخابات المجلس في الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩ (م١٠٧). في حين صمتت عن النص على تحديد بداية هذه المدة كل من دساتير سوريا لعام ١٩٣٠ والدستور اللبناني والدستور التونسي والدستور الجزائري لعام ١٩٦٣ ودستوري ج.ع.ي. لعامي ١٩٦٥ و١٩٦٧.

وشمل التباين في احكام دساتير هذه البلدان موضوع إنتهاء مدة هذه السلطة والإجراءات المتعلقة بقيام المجلس الجديد. لقد قضت مجموعة من هذه الأحكام الدستورية بأن تجرى الإنتخابات لقيام المجلس الجديد خلال الستين اليوم السابقة لإنتهاء مدته في الدستور السوري لعام ١٩٣٠ (م٤٠) وعام ١٩٥٠ و١٩٥٢ (م٤١) والدساتير ١٩٥٣ (٤٦٢ ف١) والدستور السوداني لعام ١٩٧٣ (م١٢٤) وج.ع.ي. لعام ١٩٦٤. وج.ع.ي. لعام ١٩٧٢ وج.ي. لعام ١٩٩٠ (م٤٣). وبثلاثين يوماً قبل إنتهاء مدة المجلس في الدستور التونسي(٢٢). في حين صمتت عن النص على تلك دساتير سوريا

---

[1] ـ راجع المواد المذكورة اعلاه في الدساتير المصرية والسورية وقانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠ والمادة ١٤١ من دستور الجزائر لعام ١٩٧٦ والمادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

لعـامي١٩٥٣ و١٩٧٣ والدسـتور اللبنـاني ودسـاتير الجزائر لأعوام١٩٦٣ و١٩٧٦ و١٩٨٩ ودسـاتير السـودان لأعـوام١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥. والعراقي لعام١٩٧٠. على أن قانون المجلس الوطني العراقي لعام١٩٨٠ قد قضى بإنتهاء مدة المجلس عند آخر إجتماع له (م٥٦).

وإذا كان الامر كذلك في حالتي بداية ونهاية مدة السلطة التشريعية فما هي احكام الدساتير المذكورة أعلاه بشأن تمديد مدة هذه السلطة, لقد إنقسمت هذه الدساتير الى تلك التي صمتت عن التمديد في الحالات الإعتيادية وهي حل دساتير بلدان البحث. ودساتير أخرى قررت مدة هذه السلطة لفترات غير محددة في حالة الحرب أوالخطر المحدق بالبلاد كما هي الحال في الدستور التونسي(ف٢٣) والدستور السوري لعام١٩٧٣(م١٢٩) وفي ظروف خطيرة لاتسمح بإجراء إنتخابات عادية يثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بناءاً على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المجلس الدستوري في الدستور الجزائري لعام١٩٨٩(م٩٦) أوأن تبقى السلطة التشريعية قائمة بعد إنتهاء مدتها ثلاثة أشهر إذا تأخرت الإنتخابات في نفس هذه المدة وإمكانية مدها لضرورة يستحيل معها إجراء إنتخابات عامة كما هي الحال في دستوري ج.ع.ي.لعام١٩٧٠ ودستور ج.ي. لعام ١٩٩٠(م٤٣). وبالمقابل قررت أحكام الدستور السوري لعام١٩٥٣ انه لا يجوز تمديد مدة السلطة التشريعية" إلا في زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره أكثرية النواب المطلقة(ف.١. م٤٢) .

ومما تقدم يتضح التباين في أحكام الدساتير العربية في الدول العربية في كل من مدتها والإجراءات اللازمة لبداية هذه المدة ونهايتها .

١ـ تغاير عدد أعضاء المجالس الاستشارية والتشريعية العربية.

مثلما تغايرت الأحكام الدستورية العربية في كل من قيام هذه المجالس بالتعيين أو الجمع بين الانتخاب والتعيين أو الانتخاب وكذلك تحديد عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية وتأقيت مدتها وعدمه.

١ـ تغايرت هذه الأحكام في حق حلها وتمديد مدتها من جهة وما حدث في الواقع من حل وتمديد من جهة ثانية . على أنه إذا كنا قد تطرقنا للمسائل المتعلقة بالتعيين والجمع بين الانتخاب والتعيين والانتخاب للمجالس الاستشارية والتشريعية العربية فأنه من المستحسن أن نتناول حل وتمديد هذه السلطة في كل بلد على حدة . وبما أن السلطة الاستشارية والتشريعية قد وجدت أول ما وجدت في مصر منذ الثلث الأول من القرن التاسع عشر حتى ٢٠٠٥ فأننا سنبدأ بهذه المجالس في مصر.

٢ـ تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في مصر وبقائها بدون سلطة تشريعية

تكاد تكون مصر قد مرت بكل من تعيين أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية والجمع بين الانتخاب والتعيين والانتخاب فقط . وحلت السلطة الاستشارية والتشريعية ومددت وبقت البلد فترة من الزمن بدون سلطة استشارية أو تشريعية هذا بالإضافة إلى تغاير عدد أعضاء هذه السلطة بالشكل الموضح أعلاه وتباين مدتها وبنيتها. ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي:

الجدول رقم ٥ تغاير عدد السلطة الاستشارية والتشريعية وتمديدها وحلها في مصر

الرقم	إسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	طبيعة المجلس	طريقة قيامه	أنتها مدته أو حله
١	المجلس العالي	١٨٢٤	——	استشاري	بالتعيين	لم تحدد مدته
٢	المجلس العالي	١٨٣٨	١٥٦	استشاري	٩٩بالانتخاب و٧٥ بالتعيين	——
٣	مجلس شورى النواب	١٨٦٦	٧٦	استشاري	٧٥بالانتخاب و١بالتعيين	——
٤	مجلس شورى النواب	١٨٧٩	١٢٥	إستشاري	١٢٥	
٥	مجلس النواب	١٨٨٢	١٢٥	إستشاري	١٢٥	
٦	مجلس شورى القوانين	١٨٨٣	٣٠	استشاري	١٦	تعطلت الحياة النيابية إلى عام ١٩١٣
٧	الجمعية العمومية	——	——	استشاري	١٦	
	أ- مجلس شورى القوانين ب- النظار		٣٠ ٤٦(٨قانون)	استشاري إستشاري	١٦٠	١٩١٤
٨	الجمعية التشريعية	١٩١٤	٨٣	استشاري	٦٦(٨ قانون)	أجلت إلى اجل غير مسمى في ١٩١٥/١٠/٩
٩	مجلس النواب	١٩٢٤	٢١١	م٢[1] سلطة تشريعية		حل عام ١٩٢٥
١٠	مجلس النواب	١٩٢٥	٢٢٢	م٢ سلطة تشريعية		٢٢٢ حل عام ١٩٢٦
١١	مجلس النواب	١٩٢٦	٢١١	م٢سلطة تشريعية		٢١١حل عام ١٩٢٩
١٢	مجلس النواب	١٩٢٩	٢٣٢	م٢ سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٣٠
١٣	مجلس النواب	١٩٣٠	١٨٧	م٢ سلطة تشريعية	بالانتخاب	——

[1] - المجلس الثاني من السلطة التشريعية

١٤	مجلس النواب	١٩٣٥	٢٣٥	م٢ سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٣٨
١٥	مجلس النواب	١٩٣٨	٢٣٢	م٢ سلطة تشريعية	بالانتخاب	———
١٦	مجلس النواب	١٩٤٢	٢٦٤	م٢ سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٤٥
١٧	مجلس النواب	١٩٤٥	٢٦٤	م٢ سلطة تشريعية	بالانتخاب	———
١٨	مجلس النواب	١٩٥٠	٢٦٤	م٢ سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٥٢ بقت مصر دون سلطة تشريعية إلى ١٩٥٧
١٩	مجلس الأمة	١٩٥٧	٣٥٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	جمد بعد الوحدة عام ١٩٥٨ مباشرة
٢٠	مجلس الأمة	١٩٦٠	٣٠٠	سلطة تشريعية في (الإقليم الجنوبي)	بالتعيين من أعضاء المجلس السابق	....
٢١	مجلس الأمة	١٩٦٤	٣٦٠	سلطة تشريعية	٣٥٠ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	بقى إلى عام ١٩٧١
٢٢	مجلس الشعب	١٩٧١	٣٦٠	سلطة تشريعية	٣٥٠ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	أكمل مدته
٢٣	مجلس الشعب	١٩٧٦	٣٦٠	سلطة تشريعية	٣٥٠ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	حل عام ١٩٧٩
٢٤	مجلس الشعب	١٩٧٩	٣٦٠	سلطة تشريعية	٣٥٠ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	....
٢٥	مجلس الشعب	١٩٨٤	٣٩٢	سلطة تشريعية	٣٨٢ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	حل عام ١٩٨٧
٢٦	مجلس الشعب	١٩٨٧	٤٥٨	سلطة تشريعية	٤٤٨ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	حل عام ١٩٩٠

٢٧	مجلس الشعب	١٩٩٠	٤٥٤	سلطة تشريعية	٤٤٤ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	أكمل مدته
٢٨	مجلس الشعب	١٩٩٥	٤٥٤	سلطة تشريعية	٤٤٤ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	أكمل مدته
٢٩	مجلس الشعب	٢٠٠٠	٤٥٤	سلطة تشريعية	٤٤٤ بالانتخاب و ١٠ بالتعيين	القائم

يتضح من الجدول ان المجلس الثاني من السلطة التشريعية المنتخبة قد قام عشرة فصول تشريعية حل فيها ٨ مرات حيث لم يكمل مدته سوى مجلسان حل ثلاث مجالس بعد سنه من قيامها (مجالس ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٩)ومجلس في السنة الرابعة(مجلس ١٩٣٨) ومجلس في السنة الثالثة (مجلس ١٩٤٢) .

لم ينحصر الأمر على المجلس الثاني من السلطة التشريعية في العهد الملكي فقط , بل وحل المجلس الواحد في العهد الجمهوري ثلاث مرات ١٩٧٩ و ١٩٨٧ و ١٩٩٠ . وعاشت مصر بدون سلطة تشريعية في الفترة ما بين ١٩٥٢(حين قامت ثورة ١٩٥٢/٧/٢٣) و١٩٥٧ (حين تمت الانتخابات لمجلس الأمة) وجمد مجلس الأمة في الفترة ما بين ١٩٥٨- ١٩٦٠- قيام الوحدة المصرية السورية عام ١٩٥٨ . كما بقى المجلس المنتخب ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧١. هذا فضلاً عن تعثر الحياة النيابية في مصر في القرن التاسع عشر حيث كانت تعين مجالس أو تنتخب وتعين دون ان يتم الالتزام بمدد هذه المجالس . مثال ذلك إذا كان اجتماع مجلس شورى النواب الأول في ١٨٦٦/١١/١- وانتهى هذا الفصل التشريعي في ١٩٦٩/٣/٢٢ فان الفصل التشريعي الثاني قد بدأ عام ١٨٧٠ حيث اجتمعت هيئته النيابية في فبراير ١٨٧٠ وانتهى دور الانعقاد الثاني للمجلس في ١٨٧١/٨/٦ فأن المجلس لم ينعقد عام ١٨٧٢ . ثم انفض المجلس في ١٨٧٣/٣/٢٤ ولم يدعى المجلس للاجتماع بعد ذلك . كما لم تجري انتخابات جديدة له في عامي ١٨٧٤ و ١٨٧٥ . وان كانت الحكومة قد

دعت لاجتماع المجلس لإجتماع فوق العادة في أغسطس ١٨٧٦ . ثم عقد بعد ذلك اجتماع عادياً في نوفمبر ١٨٧٦ دون ان تجري انتخابات جديدة .

لقد كان ذلك الاجتماع العادي بمثابة بدأ الدورة الأولى من دورات انعقاد المجلس , التي كانت أخرها في يناير ١٨٧٩ – يونيو ١٨٧٩ . ثم تم فض المجلس بعد ذلك بأمر الخديوي وتعطلت الحياة النيابية قرابة سنتين . ومع انه قد قامت هيئه جديدة للمجلس في ١٨٨١/١٢/١٦ فان هذا المجلس لم يبقى سوى فترة قصيرة أي إلى ١٨٨٢/٩/١٥ حين احتل الإنجليز مصر تعطلت الحياة النيابية بعد ذلك إلى عام ١٩١٣ حين صدر النظام المنشئ للجمعية التشريعية , التي انتخب في ١٩١٤/١/١٢ وهي الجمعية التي تأجل اجتماعها إلى ١٩١٥/١/١ بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى . ثم تأجيل اجتماعها من جديد إلى فبراير ١٩١٥ ثم مدد التأجيل إلى ١٩١٥/٤/١٦ ثم إلى نوفمبر من نفس العام وأخيرا اجل اجتماع الجمعية التشريعية إلى اجل غير مسمى طبقاً للمرسوم الصادر في ١٩١٥/١٠/١٧م [١] .

---

[١] لمزيد من الإطلاع حول تلك الأحداث راجع ثروت بدوي . القانون الدستوري وتطور النظم الدستورية في مصر مرجع سابق . ومحمود متولي . مصر والحياة الحزبية والنيابية قبل ١٩٥٢ . دار الثقافة القاهرة ١٩٨٠ ص٥٥١ – ٥٥٢ .

لم ينحصر الأمر على حل وتأجيل المجالس في مصر , بل وامتد إلى تباين التسمية والعدد والمدة حول مدة المجالس راجع أعلاه والبنية الاجتماعية والسياسية . لقد تغايرت تسمية هذه المجالس -٢- المجلس العالي ومجلس شورى النواب ١- مجلس شورى القوانين -١- الجمعية العمومية -١٠ مجالس النواب (المجلس الثاني من السلطة التشريعية كان إسم المجلس الأعلى مجلس الشيوخ) وثلاثة مجالس – مجلس الأمة وثمانية مجالس بإسم مجلس الشعب . كما تغايرت طريقة قيام هذه المجالس كما يلي: مجلسان بالتعين و١٢ مجلس بالجمع بين الانتخاب والتعين و ١١ مجلس بالانتخاب (منها عشرة المجالس الثاني من السلطة التشريعية) في العهد الملكي ومجلس واحد فقط منتخب بكاملة في العهد الجمهوري (مجلس ١٩٥٧) . والى جانب ما تقدم قام ٧ مجالس قبل قيام الأحزاب و ١٠ مجالس في ظل التعددية الحزبية قبل قيام النظام الجمهوري . وخمسة مجالس في ظل التنظيم السياسي الحاكم الوحيد (مجالس ١٩٥٧-١٩٧٦) . وسبعة مجالس في ظل التعددية الحزبية من جديد (سنتناول ذلك بالتفصيل فيما بعد) . كما يلاحظ من الجدول تغاير عدد أعضاء هذه المجالس حتى في ظل التسمية الواحدة في المجلس وكذلك الحال في مدة هذه المجالس (سنتحدث عن ذلك فيما بعد) . [١]

لم ينحصر الأمر على حل وتأجيل المجالس في مصر فقط بل وامتد إلى تباين التسمية والعدد والمدة والبنية الاجتماعية والسياسية . لقد تغايرت تسمية هذه المجالس ــ ٢ المجلس العالي ومجلس شورى النواب ١- مجلس شورى القوانين -١- الجمعية العمومية ــ ١٠ مجالس مجلس النواب (المجلس الثاني من السلطة التشريعية كان اسم المجلس الأعلى مجلس الشيوخ) وثلاثة مجالس - مجلس الأمة وثمانية مجالس باسم مجلس الشعب .

٣- تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية ٢٣ في لبنان ١٩٢٠م و ٢٠٠٥م

لم تكن مصر البلد الوحيد التي حلت فيها السلطة التشريعية أو مددت بالشكل المذكور أعلاه فقط , بل وامتد حل المجلس وتمديده إلى كثير من البلدان العربية منها لبنان , التي حلت فيها السلطة التشريعية ومددت وتغاير عدد أعضائها ومدتها وبنيتها السياسية والاجتماعية . ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي

الجدول رقم ٦ ــ السلطة الاستشارية والتشريعية في لبنان ١٩٢٠ ــ ٢٠٠٥ .

الرقم	الفترة	سني	شيعي	درزي	ماروني	أرثوذكسي	كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أرمن كاثوليك	بروتستانت	أقليات	مجموع المقاعد
١	من ١٩٢٠/٩/٢٢ إلى ١٩٢٢/٣/٨	٤	٢	١	٦	٣	٣	—	—	......	—	١٧
٢	من ١٩٢٢/٥/٢٢ إلى ١٩٢٥/١/١٣	٦	٦	٢	١٠	٤	١	—	—	......	١	٣٠
٣	من ١٩٢٥/٧/١٣ إلى ١٩٢٦/٥/٢٣	٦	٥	٢	١٠	٤	٢	—	—	......	١	٣٠
٤	مجلس الشيوخ من ١٩٢٦/٥/١٤ إلى ١٩٢٧/٧/١٧	٣	٣	١	٥	٢	١	—	—	......	١	١٦
٥	مجلس النواب من ١٩٢٧/١١/١٨ إلى ١٩٢٩/٥/١٣	٦ منتخب ٣ تعيين	٥ منتخب ٣ تعيين	١	١٠ منتخب ٥ تعيين	٤ منتخب ٢ تعيين	٢ منتخب ١ تعيين	—	—	...	١ منتخب ١ تعيين	٤٦
٦	مجلس النواب من ١٩٢٧/٧/١٥ إلى ١٩٢٩/٥/١٠	٦ منتخب ٣ تعيين	٥ منتخب ٣ تعيين	٢ منتخب ١ تعيين	١٠ منتخب ٢ تعيين	٤ منتخب ٢ تعيين	٢ منتخب ١ تعيين	—	١ منتخب	٤٥	١ تعيين	—
٧	مجلس النواب من ١٩٣٤/١/٣٠ إلى ١٩٣٧/٦/٥	٤ منتخب ١ تعيين	٣ منتخب ١ تعيين	١ منتخب ١ تعيين	٥ منتخب ٢ تعيين	٢ منتخب ١ تعيين	١ منتخب ١ تعيين	١	—	......	١	٢٥
٨	مجلس النواب من ١٩٣٧/١٠/٢٩ إلى ١٩٣٩/٩/٢١	٩ منتخب ٤ تعيين	٨ منتخب ٣ تعيين	٣ منتخب ١ تعيين	١٣منتخب ٧ تعيين	٤ منتخب ٣ تعيين	٣	١			١ منتخب ١ تعيين	٦٢
٩	مجلس النواب من ١٩٤٣/٩/٢١ إلى ١٩٤٧/٤/٧	١١	١٠	٤	١٨	٦	٣	٢	—	—	١	٥٥

١٠	مجلس النواب من ١٩٥٧/٥/٢٥ إلى ١٩٥١/١٣/٢٠	١١	١٠	٤	١٨	٦	٢	٢	—	—	١	٥٥
١١	مجلس النواب من ١٩٥١/٦/٥ إلى ١٩٥٣/٥/١٣	١٦	١٤	٥	٢٣	٨	٥	٣	—	—	١	٧٧
١٢	مجلس النواب من ١٩٥٣/٨/١٣ إلى ١٩٥٧/٨/٢	٩	٨	٣	١٣	٥	٣	٢	١	١	١	٤٤
١٣	مجلس النواب من ١٩٥٧/٨/٢ إلى ١٩٦٠/٧/١٨	١٤	١٢	٤	٢٠	٢٧	٤	٣	—	—	١	٦٦
١٤	مجلس النواب من ١٩٦٠/١٠/١٩ إلى ١٩٦٤/٥/٥	٢٠	١٩	٦	٣٠	١١	٦	٤	١	١	١	٩٩
١٥	مجلس النواب من ١٩٦٤/٨/٩ إلى ١٩٧٢/٥/٣(٢)	٢٠	١٩	٦	٣٠	١١	٦	٤	١	١	١	٩٩
١٦	مجلس النواب من ١٩٧٢ إلى ١٩٩٠	٢٠	١٩	٦	٣٠	١١	٦	٤	١	١	١	٩٩
١٧	مجلس النواب المنتخب في صيف وخريف ١٩٩٢	٢٧	٢٧	٨	٣٤	١٤	٨	٦	—	١	١	١٢ ٨
١٨	مجلس النواب المنتخب في صيف وخريف ١٩٩٦	٢٧	٢٧	٨	٣٤	١٤	٨	٨	—	١	١	١٢٨ مدد اشهر
١٩	مجلس النواب المنتخب في صيف وخريف ٢٠٠٠	٢٧	٢٧	٨	٣٤	١٤	٨	٨	—	١	١	١٢٨
٢٠	مجلس النواب المنتخب في صيف ٢٠٠٥	٢٧	٢٧	٨	٢٤	١٤	٨	٨		١	١	١٢ ٨

٤ـ تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في سوريا

تكاد تكون سوريا من البلدان العربية القليلة التي بقت البلد فيها بدون سلطة تشريعية وذلك نظراً للانقلابات المتتالية التي حدثت فيها منذ أواخر الأربعينات إلى بداية سبعينات القرن العشرين .

وكانت المجالس التي قامت في سوريا حافلة بالتقلب لكل من التسميات والعدد والمدة والحل ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي .

الجدول رقم ٧ تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية ومدتها وحلها في سوريا في الفترة ما بين ١٩٢٠ ـ٢٠٠٢.

الرقم	اسم المجلس	السنة	عدد أعضائه	طبيعته	طريقة قيامه	انتهاء مدته أو حله
١	المؤتمر السوري	١٩٢٠	٨٥	جمعية تأسيسية	إجتماع وجهاء	أنتهى في نفس السنة برحيل الملك فيصل من دمشق
٢	مجلس الاتحاد	١٩٢٢	١٥	ــــــــ	إجتماع وجهاء	ــــــــ
٣	الجمعية التأسيسية	١٩٢٨	٩٠	جمعية تأسيسية	بالانتخاب	حلت عام ١٩٣٠
٤	المجلس الاستشاري	١٩٣١	٥	إستشاري	بالتعيين	حل في اليوم الثاني من قيامه
٥	مجلس النواب	١٩٣٢	٦٩	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٣٤
٦	مجلس النواب	١٩٣٦	٦٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٣٩

٧	مجلس النواب	١٩٤٣	١٢٥	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٨	مجلس النواب	١٩٤٧	١٤٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٤٩
٩	الجمعية التأسيسية	١٩٤٩	١١٤	جمعية تأسيسية	بالانتخاب	تحولت إلى سلطة تشريعية عام ١٩٥٠
١٠	مجلس النواب	١٩٥٠	١١٤	سلطة تشريعية	بالانتخاب السابق	حل في نفس العام
١١	مجلس النواب	١٩٥٣	٨٢	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٥٤
١٢	مجلس النواب	١٩٥٤	١١٤	سلطة تشريعية	بالانتخاب ١٩٥٠	أعيد العمل بمجلس عام ١٩٥٠ بعد سقوط الشيشكلي
١٣	مجلس النواب	١٩٥٤	١٤٣	سلطة تشريعية	بالانتخاب	بالانتخاب انتهى بقيام الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨
١٤	مجلس الأمة	١٩٦٠	١٠٠ من الإقليم الشمالي	سلطة تشريعية	بالتعيين من أعضاء المجلس السابق	انتهى في ١٩٦١/٩/٢٦ بقيام الانفصال
١٥	مجلس النواب	١٩٦١	١٧٣	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٦٢

١٦	مجلس النواب	١٩٦٢	١٧٣	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل علم ١٩٦٣
١٧	المجلس الوطني	١٩٦٥	٩٥	هيئة مؤقتة	بالتعيين	أكمل مدته
١٨	المجلس الوطني	١٩٦٦	١٣٤	هيئة مؤقتة	بالتعيين	حل في اليوم الثاني من قيامه
١٩	مجلس الشعب	١٩٧١	١٧٣	هيئة مؤقتة	بالتعيين	أكمل مدته
٢٠	مجلس الشعب	١٩٧٣	١٨٦	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢١	مجلس الشعب	١٩٧٧	١٩٥	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢٢	مجلس الشعب	١٩٨١	١٩٥	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢٣	مجلس الشعب	١٩٨٥	١٩٥	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢٤	مجلس الشعب	١٩٩٠	٢٥٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢٥	مجلس الشعب	١٩٩٤	٢٥٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢٦	مجلس الشعب	١٩٩٨	٢٥٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢٧	مجلس الشعب	٢٠٠٢	٢٥٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	القائم

يتضح من الجدول تباين تسميات وعدد أعضاء الهيئة الاستشارية والتشريعية في سوريا منذ بداية الحياة الدستورية فيها حتى بداية القرن الواحد والعشرون. وكذلك طرق قيامها وحلها ـ لقد قامت أربعة مجالس بالتعيين وثمانية عشر مجلس بالانتخاب ومجلسان بتمثيل المناطق دون الانتخاب أو التعيين لقد قام المؤتمر السوري عام ١٩٢٠ ومجلس الاتحاد عام ١٩٢٢ على أساس تمثيل المناطق بوفود وفقاً لما كان عليه الحال في مجلس المبعوثان قبل الحرب العالمية الأولى باعتبار ممثل واحد لكل خمسين ألف من ذكور التبعية العثمانية[1]. وتباين عدد أعضاء هذه المجالس من اصغر مجلس عدده ١٥ عضواً إلى اكبر مجلس عدده ٢٥٠ عضواً وحلت تسعة مجالس وبقت البلاد بدون سلطة تشريعية مدة من الزمن وعلاوة على ذلك تغايرت بنية هذه المجالس ما بين قبل التعددية الحزبية وفي ظل التعددية الحزبية والحزب الحاكم الوحيد والحزب القائد للجبهة الوطنية(سنتناول ذلك في أثناء الحديث عن البنية الاجتماعية والسياسية للسلطة التشريعية.

٥ ـ تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في العراق

شمل التغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والمؤقتة التشريعية في العراق كان أولها إعمالاً للنص القائل بأن يمثل النائب مجموعة من الناخبين في العهد الملكي ثم أتى النص الذي يمثل فيه النائب مجموعة من النفوس لا تقل عن سبعين ألف نسمه ولا تزيد عن مائة ألف نسمه في جميع الألوية وفقاً لإحصائيات ١٩٥٧ في قانون مجلس الشورى العراقي لعام ١٩٦٤(م١) في حين يمثل النائب كل خمسين ألف نسمه في الدائرة الانتخابية للمجلس الوطني العراقي وفقاً لقانون عام ١٩٨٠ وان كان قد تحدد عدد أعضاء المجلس الوطني

[1]ـ راجع م ٦٥ من القانون الأساسي العثماني الصادر في ١٨٧٦/١٢/٢٤ .

بمائتي وخمسين عضواً منذ عام ١٩٨٠ حتى (عام ألفين) والجدول التالي يوضح ذلك .

الجدول رقم ٨ تباين عدد أعضاء السلطة التشريعية والمؤقتة في العراق في الفترة ما بين ١٩٢٤_ ٢٠٠٥م.

الرقم	أسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	طبيعته	طريقة قيامه	إنتها مدته أو حله
١	المجلس التأسيسي	١٩٢٤	٩٩	جمعية تأسيسية	ـــــ	انتهاء مدته
٢	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٢٥	٨٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٢٨/١/٢٨
٣	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٢٨/٥/٢٩	٨٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٣٠/١٠/٣٠
٤	مجلس النواب(م.ثاني)	١٩٣٠/١٠/١١	٨٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٣٣/٢/٤
٥	مجلس النواب(م.ثاني)	١٩٣٣/٣/٨	٨٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٣٤/٩/٤
٦	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٣٤/١٢/٩	١٠٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٣٥/٣/١١
٧	مجلس النواب(م.ثاني)	١٩٣٥/٨/٨	١٠٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٣٦/٤/١٦
٨	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٣٧/٢/٢٧	١٠٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٣٧/٨/٢٦
٩	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٣٧/١٢/٢٢	١٠٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٣٩/٢/٢٨
١٠	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٣٩/٦/١٣	١٠٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٤٣/٦/٩

١١	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٤٣/١٠/٢٩	١٠٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٤٦/٥/٣١
١٢	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٤٧/٣/٢٧	١٠٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٤٨/٤/٢٣
١٣	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٤٨/٦/٢١	١٣٧	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٠/٣/١٧
١٤	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٥٣/١/٢٤	١٣٧	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٤/٣/٨
١٥	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٥٤/٦/٩	١٣٧	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٤/٨/٣
١٦	مجلس النواب(م.ثاني)	١٩٥٤/٩/١٦	١٣٧	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٨/٣/٢٧
١٧	مجلس النواب (م.ثاني)	١٩٥٨/٥/١٠	١٤٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٨/٧/١٤
١٨	مجلس الشورى	١٩٦٤	—	هيئه مؤقتة	بالتعيين	لم يزاول نشاطه في الواقع
١٩	المجلس الوطني	١٩٧٠	١٥٠	هيئه مؤقتة	بالتعيين	لم يزاول نشاطه في الواقع
٢٠	المجلس الوطني	١٩٨٠	٢٥٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢١	المجلس الوطني	١٩٨٤	٢٥٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	بقي في الواقع إلى سنة ١٩٨٩
٢٢	المجلس الوطني	١٩٨٩	٢٥٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	بقي في الواقع إلى ١٩٩٦

٢٣	المجلس الوطني	١٩٩٦/٣/٢٤	٢٥٠	سلطة تشريعية	٢٢٠ بالانتخاب ٣٠ بالتعيين	أكمل مدته
٢٤	المجلس الوطني	٢٠٠٠/٣/٢٤	٢٥٠	سلطة تشريعية	٢٢٠ بالانتخاب ٣٠ بالتعيين	المجلس الذي انتهى بسقوط نظام الحكم في ابريل ٢٠٠٣
٢٥	المجلس الوطني	٢٠٠٤/٨/١٨	٨١منتخب+ ١٩معين	سلطة مؤقتة		في يناير ٢٠٠٥م

يوضح الجدول تغاير تسميات السلطة التأسيسية والمؤقتة والتشريعية في العراق من المجلس التأسيسي إلى مجلس النواب (المجلس الثاني من السلطة التشريعية في العراق الملكي) ١٦ مرة. ثم مجلس الشورى مرة واحدة والمجلس الوطني ست مرات . تغاير عدد أعضاء هذه المجالس كما يلي: تألف مجلس النواب من ٨٨ عضواً في ثلاثة مجالس ومن ١٠٨ عضواً في سبعة مجالس ومن ١٣٧ عضواً في أربعة مجالس ومن ١٤٨ في مجلس واحد والمجلس الوطني ٢٥٠ عضواً في خمسة مجالس ومجلس واحد من ١٥٠ عضواً ومجلس الشورى بعدد غير محدد من الأعضاء.

كما يتضح تباين بنية هذه المجالس للسلطة التشريعية من مجلسين في ظل النظام الملكي إلى مجلس واحد في ظل النظام الجمهوري كان المجلس الثاني بالانتخاب والمجلس الأعلى بالتعيين ثم الإعلان عن مجلسين بالتعيين وثلاثة مجالس بالانتخاب في ظل النظام الجمهوري وقيام مجلسين بالانتخاب والتعيين فيما بعد. في ظل نظام صدام حسين ثم قيام الجمعية الوطنية على أساس

الإنتخاب لكامل أعضائها في ظل التعددية الحزبية عام ٢٠٠٥م وأتت بنيتها السياسية بالشكل التالي:

الجمعية الوطنية توزيع المقاعد الإنتخابية

عدد المقاعد	اسم اللائحة	رقم اللائحة	عدد الاصوات
٢	منظمة العمل الاسلامي في العراق	١١١	٤٣،٢٠٥
٧٥	التحالف الكردستاني	١٣٠	٢١٧٥٥٥١
١٤٠	الائتلاف العراقي الموحد	١٦٩	٤٠٧٥٢٩٥
٣	الجهة التركمانية في العراق	١٧٥	٩٣،٤٨٠
١	قائمة الرافدين الوطنية	٢٠٤	٣٦،٢٥٥
٥	عراقيون	٢٥٥	١٥٠،٦٨٠
١	التحالف الوطني الديمقراطي	٢٥٨	٣٦،٧٩٥
٢	الجماعة الاسلامية الكردستانية	٢٨٣	٦٠،٥٩٢
٤٠	القائمة العراقية	٢٨٥	١١٦٨٩٤٣
١	كتلة المصالحة والتحرير	٣١١	٣٠،٧٩٦
٢	قائمة اتحاد الشعب	٣٢٤	٦٩،٩٢٠
٣	الكوادر والنخب الوطنية المستقلة	٣٥٢	٦٩،٩٣٨
٢٧٥			٨،٠١١،٤٥٠

وعلاوة على ما تقدم لم يكمل ١٥ مجلس مدته في ظل النظام الملكي من مجمل ١٦ مجلس قام المجلس الثاني أثناء ذلك ولم يزاول مجلسان نشاطيهما وبقي مجلس ٣ سنوات فوق مدته المقررة (مجلس ١٩٨٩- ١٩٩٦) أما من حيث البنية السياسية لهذه المجالس فقد قام ١٢ مجلس ثاني في ظل التعددية

الحزبية و ٤ مجالس في ظل تجميدها في ظل النظام الملكي وأعلن عن مجلس واحد في ظل التنظيم الحاكم الوحيد وخمسة مجالس في ظل التعددية الحزبية في الدستور والحزب الحاكم الوحيد في الواقع (سنتناول هذا بالتفصيل فيما بعد) .

٦ ـ تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في تونس

اندرجت السلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية التونسية في هذا التغاير بين تسمياتها وعدد أعضائها وطريقة قيامها وطبيعتها بالشكل التالي:

الجدول رقم ٩ تباين عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في تونس في الفترة ما بين ١٨٦١ ـ ١٩٩٩

الرقم	اسم المجلس	السنة	عدد أعضاء	طبيعة المجلس	طريقة قيامه	انتهاء مدته أو حله
١	المجلس الأكبر	١٨٦١	٦٠	مجلس استشاري	بالتعيين	أوقف عام
٢	القسم التونسي في المجلس الاستشاري	١٩٧٧	١٦	مجلس استشاري	بالتعيين[1]	ــــ
٣	المجلس الأكبر القسم الأهلي	١٩٢٨	٢٦	مجلس استشاري	بالتعيين والانتخاب	ــــ
٤	المجلس التونسي	١٩٥٤	٤٥	مجلس استشاري	بالتعيين والانتخاب	ــــ
٥	المجلس القومي لتونس	١٩٥٦	ــــ	جمعية تأسيسية	بالانتخاب	أكمل مدته
٦	مجلس الأمة	١٩٥٩	٩٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٧	مجلس الأمة	١٩٦٤	٩٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته

[1] ـ تغاير تمثيل النائب لمجموعة الناخبين وفقا لقوانين الانتخاب مثال ذلك قرر قانون الانتخاب التونسي لعام ١٩٥٩ ان يمثل النائب خمسين ألف من السكان ثم ارتفع هذا الرقم إلى ان يكون النائب ممثلاً لستين ألف بعد ذلك انظر عبد الفتاح عمر . الوجيز في القانون الدستوري مرجع سابق ص ٣٥١-٣٥٢-٣٥٣.

٨	مجلس الأمة	١٩٦٩	١٠١	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٩	مجلس الأمة	١٩٧٤	١١٢	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
١٠	مجلس الأمة	١٩٧٩	١٢١	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
١١	مجلس الأمة	١٩٨١	١٣٦	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل علم ١٩٨١
١٢	مجلس النواب	١٩٨٦	١٢٥	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل علم ١٩٨٩
١٣	مجلس النواب	١٩٨٩	١٤١	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
١٤	مجلس النواب	١٩٩٤	١٦٣	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
١٥	مجلس النواب	١٩٩٩	١٨٢	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
١٦	مجلس النواب	٢٠٠٤	١٨٩	سلطة تشريعية	بالإنتخاب	القائم

تقلبت تسميات المجالس بين المجلس الأكبر والمجلس الأكبر القسم الأهلي والمجلس التونسي والمجلس القومي التونسي من مرة واحدة ومجلس الأمة لستة مجالس ومجلس النواب لخمسة مجالس وتغايرت طبيعة هذه المجالس بين المجالس الاستشارية لثلاثة مجالس وجمعية تأسيسية لمجلس واحد وسلطة تشريعية لإحدى عشرمجلس أما من حيث طبيعة قيام هذه الهيئات فقد قام واحد بالتعيين ومجلسان بالانتخاب والتعيين و١١ مجلس بالانتخاب .

وتفاوت عدد أعضاء المجلس حسب التعيين في المجلس الأول إلى زيادة عدد أعضاء المجلس حسب قوانين الانتخاب ونسبة زيادة السكان في تونس بحيث زاد عدد أعضاء السلطة التشريعية إلى ٩٠ في مجلس ١٩٥٩ إلى ١٨٢ عضوا في مجلس ١٩٩٩و١٨٩ في مجلس ٢٠٠٤ م وكانت المجالس التشريعية من أعضاء الحزب الدستوري الحاكم في الفترة ما بين ١٩٥٩ – ١٩٨٩ تغيرت بنية المجلسين الأخيرين إلى التعددية الحزبية(وهو ما سنوضحه أعلاه) وتجدر الإشارة إلى انه صدر القرار بتشكيل المجلس الاستشاري في

١٨٩٦/٢/١٢ من ممثلين عن الحماية الفرنسية تم اختيارهم عن طريق الانتخاب ولم يتحدث هذا القرار عن التوانسة وفي ١٩٠٧/٢/٢ صدر أمر بأحداث قسم أهلي تونسي داخل المجلس الاستشاري يتألف من ١٦ عضواً بينهم المقيم العام ومنذ عام ١٩١٠ أصبحت مداولة القسم التونسي في المجلس الاستشاري منفصلة عن القسم الفرنسي وفي ١٩٢٢/٧/١٣ أصدر الباي أمرا بإنشاء المجلس الكبير أدخلت على هذا الأمر تعديلات منها التعديل الصادر عام ١٩٤٥ الذي قسم المجلس إلى مجلسين احدهم فرنسي والأخر تونسي تألف القسم الفرنسي من ٥٦ عضواً في حين تألف القسم التونسي من ٤١ عضواً يقع انتخابهم حسب نظام الاقتراع المضيق وغير المباشر وقد ضم القسم التونسي ٤ ممثلين عن اليهود وكانت مدته ست سنوات ويرأسه موظف فرنسي سامي والتجديد الذي قررة تعديل ١٩٤٥ تمثل بالمساواة بين القسمين الفرنسي والتونسي بحيث يضم كل قسم ٥٣ ضواً كان بينهم ٣- أعضاء يهود في القسم التونسي وكان انتخاب المجلس بالانتخاب المضيق وغير المباشر وبناء على طريق الاقتراع على الأفراد بالأغلبية في دورة واحدة.

٧- تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في الأردن

تباينت تسميات المجالس في الأردن ما بين المجلس التشريعي لأربعة مجالس . والمجلس الاستشاري لثلاثة مجالس ومجلس النواب (المجلس الثاني من السلطة التشريعية لثمانية عشر مجلس).

وتغاير عدد أعضاء هذه المجالس ١٦ عضواً لخمسة مجالس و٢٠ عضواً لمجلس واحد وأربعين عضواً لخمسة مجالس وخمسين عضواً لثلاثة مجالس و٦٠ عضواً لتسعة مجالس(منها ثلاثة مجالس استشارية)

أما من حيث طريقة قيام هذه المجالس فقد كان ٢٣ مجلس بالانتخاب (منها ١٨ مجلس نواب) وثلاثة مجالس بالتعيين وحل ١٣ مجلس وأكمل ٧

مجالس مدتها في حين أجلت الانتخابات لبعض المجالس ومددت أخرى ودعيت ثالثة للانعقاد بعد حلها. الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم ١٠ تباين عدد أعضاء المجالس الاستشارية والتشريعية في الأردن ١٩٢٩ ـ ٢٠٠٣

الرقم	إسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	طبيعته	طريقة قيامه	أكمل مدته أم حل
١	المجلس التشريعي	١٩٢٩/٤/٢	١٦	استشاري	بالانتخاب	حل في ١٩٣١/٢/٢٩
٢	المجلس التشريعي	١٩٣١/٦/١	١٦	استشاري	بالانتخاب	أكمل مدته في ١٩٣٤/١١/١
٣	المجلس التشريعي	١٩٣٤/١١/١	١٦	استشاري	بالانتخاب	أكمل مدته في ١٩٣٧/٧/١١
٤	المجلس التشريعي	١٩٣٧/٣/١	١٦	استشاري	بالانتخاب	أكمل مدته في ١٩٤٢/١١/١
٥	المجلس التشريعي	١٩٤٢/١/١٦	١٦	استشاري	بالانتخاب	مدد سنتان إلى ١٩٤٧/١١
٦	مجلس النواب(م.ثاني)	١٩٤٧/١٠/٢٠	٢٠	(م. ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته في ١٩٥٠/١/١
٧	مجلس النواب	١٩٥٠/٤/٢	٤٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥١/٥/٣٠
٨	مجلس النواب	١٩٥١/١٠/٣١	٤٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٢/٨/١١

٩	مجلس النواب	١٩٥٢	٤٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٤/١٠/١٦
١٠	مجلس النواب	/١٠/١٦ ١٩٥٤	٤٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٥/١٢/١٩
١١	مجلس النواب	/١٠/١ ١٩٥٦	٥٠	(م.ثاني)من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٥٦/١٠/٢١
١٢	مجلس النواب	/١١/٢١ ١٩٥٦	٥٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته إلى ١٩٦١/١٠/١
١٣	مجلس النواب	/١٠/٢٢ ١٩٦١	٥٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٦٢/١٠/١
١٤	مجلس النواب	/٧/٨ ١٩٦٣	٥٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٦٦/٢/٢٣
١٥	مجلس النواب	١٩٦٧/٤	٦٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	مدد إلى ١٩٧٣/٤/٨
١٦	مجلس النواب	/٥/٣ ١٩٧٣	٦٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٧٥
١٧	مجلس النواب	/٥/٢٧ ١٩٧٥	٦٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	أجلت الانتخابات لمدة سنه
١٨	مجلس النواب	/٢/٤ ١٩٧٦	٦٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٧٦/٢/٧

١٩	المجلس الاستشاري	١٩٧٩	٦٠	هيئة إستشارية	بالتعيين	أكمل مدته
٢٠	المجلس الاستشاري	/٤/٢ ١٩٨٠	٦٠	هيئة استشارية	بالتعيين	أكمل مدته
٢١	المجلس الاستشاري	/٤/٢ ١٩٨١	٦٠	هيئه إستشارية	بالتعيين	حل في ١٩٨٤/١/٧
٢٢	مجلس النواب	دعي للانعقاد في ١٩٨٤/١/٧ م	٨٠	(م.ثاني)من السلطة التشريعية	ـــــ	صدر الامر بإعادة المجلس في ١٩٨٤/١/١١م
٢٣	مجلس النواب	حدد في /٢/٢٢ ١٩٨٧	٨٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	ـــــ	حل في ١٩٨٨/١/١٦
٢٤	مجلس النواب	١٩٨٩	٨٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في بداية ١٩٩٣
٢٥	مجلس النواب	١٩٩٣	٨٠	(م.ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته
٢٦	مجلس النواب	١٩٩٧	٨٠	(م. ثاني) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل في شهر ٢٠٠١/٧
٢٧	مجلس النواب	٢٠٠٣	١١٠	م.ث من السلطة التشريعية		القائم

قامت مجموعة من المجالس في ظل التعددية الحزبية وأخرى في ظل منع الحزبية وحل ١٣ مجلس ومدد مجلسان وتأجلت الانتخابات لأحدى المجالس.

٨ـ تغاير عدد أعضاء المجالس الاستشارية والتشريعية اليمنية :

تكاد تكون المجالس الاستشارية والتشريعية اليمنية قد مرت بالمجالس الشطرية والوحدوية إلى جانب تباينها في تسمياتها وعدد أعضائها وطريقة قيامها وبنيتها الاجتماعية والسياسية والجدول التالي يعبر عن هذا التباين .

الجدول رقم ١١ – تغاير عدد أعضاء المجالس الاستشارية والتشريعية اليمنية في الفترة ما بين١٩٣٧ـ ٢٠٠٣.

الرقم	أسم المجلس	السنة	عدد أعضائه	طبيعته	طريقة قيامه	المنطقة	أكمل مدته أم حل /
١	المجلس الاستشاري	١٩٣٧	٥	إستشاري	بالتعيين	مستعمرة عدن	بقي إلى أن عين مجلس جديد
٢	المجلس الاستشاري	١٩٤٤	١٦	استشاري	بالتعيين	مستعمرة عدن	بقي إلى أن عين مجلس جديد
٣	مجلس الشورى	١٩٤٨	٧٠	جمعية تاسيسية	بالاتفاق	المملكة اليمنية	لم يمارس نشاطه
٤	المجلس التشريعي	١٩٥٢	٢١	استشاري	بالتعيين	سلطنة لحج	
٥	المجلس التشريعي	١٩٥٦	—	سلطة تشريعية	بالتعيين والانتخاب	مستعمرة عدن	———
٦	المجلس التشريعي	١٩٦٣	—	سلطة تشريعية	بالانتخاب والتعيين	مستعمرة عدن	حل عام ١٩٦٥
٧	مجلس الاتحاد	١٩٦٣	—	سلطة تشريعية	٦ من كل ولاية بالتعيين	ما عدا نواب عدن	قام في وضع مضطرب

٨	مجلس الشورى	١٩٦٤	٥٠	سلطة تشريعية	بالتعيين	ج.ع.ي	لم يمارس نشاطه
٩	مجلس الشورى	١٩٦٥	٩٩	سلطة تشريعية	لم تقرر طريقة قيامه	ج.ع.ي	لم يمارس نشاطه
١٠	مجلس الشورى	١٩٦٧	٩٩	سلطة تشريعية	لم تقرر طريقته	ج.ع.ي	لم يمارس نشاطه
١١	المجلس الوطني	١٩٦٩	٤٥	هيئه مؤقتة	بالتعيين	ج.ع.ي	أضيف إليه أعضاء جدد عام ١٩٧٠
١٢	المجلس الوطني	١٩٧٠	٦٣	هيئه مؤقتة	بالتعيين	ج.ع.ي	أكمل مدته
١٣	مجلس الشورى	١٩٧١	١٥٩	سلطة تشريعية	٨٠ ٠/٠ بالانتخاب و ٢٠ ٠/٠ بالتعيين	ج.ع.ي	حل في ١٩٧٤/٦/١٣
١٤	مجلس الشعب التأسيسي	١٩٧٨	٩٩	هيئه مؤقتة	بالتعيين	ج.ع.ي ١٩٧٨/٢/٦	أضيف إليه ٦٢ نائب عام ١٩٧٩ وبقي إلى ١٩٨٨ كانت مدته سنتين ونصف
١٥	مجلس الشورى	١٩٨٨	١٥٩	سلطة تشريعية	٨٠ ٠/٠ بالانتخاب و ٢٠ ٠/٠ بالتعيين	ــــ	أندمج في مجلس النواب في ١٩٩٠/٥/٢٢
١٦	مجلس الشعب الأعلى	١٩٧١	١٠١	سلطة عليا	بالتعيين	ج.ي.د.ش	بقي إلى علم ١٩٧٨ كانت مدته سنه

١٧	مجلس الشعب الأعلى	١٩٧٨	١١١	سلطة عليا	بالانتخاب	ج.ي.د.ش	مدد إلى عام ١٩٨٦
١٨	مجلس الشعب الأعلى	١٩٨٦	١١١	سلطة عليا	بالانتخاب	ج.ي.د.ش	اندمج مع مجلس الشورى في مجلس النواب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢
١٩	مجلس النواب	١٩٩٠	٣٠١	سلطة تشريعية	من المجلسين السابقين	في ج.ع.ي وج.ي.د.ش +٣١ عضواً بالتعيين	مدد إلى ١٩٩٣/٤/٢٧
٢٠	مجلس النواب	١٩٩٣	٣٠١	سلطة تشريعية	بالانتخاب	ج.ي	أكمل مدته
٢١	مجلس النواب	١٩٩٧	٣٠١	سلطة تشريعية	بالانتخاب	ج.ي	مدد سنتين إلى ٢٠٠٣ بموجب الاستفتاء على التعديل الدستوريفي ٢٠٠١/٢/٢٢
٢٢	مجلس النواب	٢٠٠٣	٣٠١	سلطة تشريعية	بالانتخاب	ج.ي	القائم

تقلبت تسميات هذه الهيئات بين المجلس الاستشاري ٢ مرة ومجلس الشعب التأسيسي و٥ مرات مجلس الشورى ومن ٣ مرات المجلس التشريعي ومجلس الشعب الأعلى ومجلس النواب ومرة مجلس الاتحاد. أما من حيث الانتخاب والتعيين فقد قام ٨ مجالس بالتعيين و٤ مجالس بالانتخاب و٥ مجالس بالجمع بين الانتخاب والتعيين ومجلس بالاتفاق ومجلسان لم تحدد طريقة قيامهم. كما تفاوت عدد أعضاء هذه المجالس ما بين ٥ أعضاء في أصغرها و٣٠١ في أكبرها عدداً.

٩ـ تغاير عدد أعضاء المجالس الاستشارية التشريعية في السودان

قام في السودان ١٦ مجلس في الفترة ما بين ١٩٤٤ـ ٢٠٠٠ شمل تباين تسميات هذه المجالس وعددها وطريقة قيامها والجدول التالي يوضح هذا التباين.

الجدول رقم ١٢ ـ تباين عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في السودان في الفترة ما بين ١٩٤٤ ـ ٢٠٠٠ .

الرقم	أسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	طبيعته	طريقة قيامه	أكمل مدته أم حل
١	المجلس الاستشاري	١٩٤٤	٢١	استشاري	بالتعيين	أكمل مدته
٢	الجمعية التأسيسية	١٩٤٨	٧٥	سلطة تشريعية	بالانتخاب	ــــــــ
٣	البرلمان	١٩٥٤	١٢٩	سلطة تشريعية	من مجلسين ١٠٩ انتخاب و٢٠ تعيين	أكمل مدته
٤	البرلمان	١٩٥٨	١٢٣	سلطة تشريعية	من مجلسين ١٠٣ انتخاب و ٢٠ تعيين	حل عام ١٩٥٨
٥	المجلس المركزي	١٩٦٣	٧٢	هيئه مؤقتة	٥٤ انتخاب ١٨ تعيين	حل عام ١٩٦٤
٦	الجمعية التأسيسية	١٩٦٥	١٧٣	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حلت عام ١٩٦٨

٧	الجمعية التأسيسية	١٩٦٨	٢١٨	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حلت عام ١٩٦٩
٨	مجلس الشعب	١٩٧٢	١٧٥	هيئه مؤقتة	بالتعيين	أكمل مدته
٩	مجلس الشعب	١٩٧٤	٢٨٥	سلطة تشريعية	٠,٩ بالانتخاب و ٠,١ بالتعيين	أكمل مدته
١٠	مجلس الشعب	١٩٧٨	٣٠٤	سلطة تشريعية	٠,٩ بالانتخاب و٠,١ بالتعيين	حل عام ١٩٨٠
١١	مجلس الشعب	١٩٨٠	٣٠٤	سلطة تشريعية	٠,٩ بالانتخاب و ٠,١ بالتعيين	حل عام ١٩٨١
١٢	مجلس الشعب	١٩٨١	١٥١	سلطة تشريعية	٠,٩بالانتخاب و ٠,١ بالتعيين	حل عام ١٩٨٤
١٣	الجمعية التأسيسية	١٩٨٦	٢٦٤	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حلت عام ١٩٨٩
١٤	المجلس الوطني الانتقالي	١٩٩١	٣٠٠	هيئه مؤقتة	بالتعيين	بقي إلى عام ١٩٩٦
١٥	المجلس الوطني	١٩٩٦	٤٠٠	تشريعية	بالانتخاب والتعيين	حل في ١٩٩٩/١٢/١٢
١٦	المجلس الوطني	١٢/١٢ / ٢٠٠٠	٣٦٠	تشريعية	——	القائم

١٧	الهيئة التشريعية القومية: أ- المجلس الوطني ب- مجلس الولايات	٢٠٠٥	٤٥٠ ٢ من كل ولاية	تشريعية	بالتعيين	مدد علم ٢٠٠٤ لمدة علم بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات(م٩٠ من الدستور) (١).

يبين الجدول قيام ١٦ مجلس في السودان في الفترة ما بين ١٩٤٤-٢٠٠٠ تغايرت تسميات هذه المجالس مجلس ١٩٩٦م منها ٤ مجالس بإسم الجمعية التأسيسية و ٤ بإسم مجلس الشعب ومجلسان بإسم البرلمان ومجلسان بإسم المجلس الوطني ومجلس بإسم المجلس المركزي وأخر بإسم المجلس الوطني الانتقالي. شمل التباين عدد أعضاء هذه المجالس من ٢١ المجلس الاستشاري إلى أكبر عدد لها أعضاء المجلس الوطني عام ١٩٩٦ . أما من حيث طبيعة هذه المجالس فقد كان مجلس استشاري و٣ مجالس مؤقتة و١٢

(١) - لقد قرر الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥ ان يحدد القانون الانتخابي القومي تكوين المجلس الوطني وعدد اعضائه. برتوكول تقاسم السلطة :١)- ٨ و٨ و٢ – ٢- ٣ -١ (ف٢ من م٨٤) ويتألف مجلس الولايات من ممثلين اثنين لكل ولاية ينتخبان بواسطة المجلس التشريعي للولاية وفقاً لقوانين الانتخابات القومية والاجراءات المقررة من قبل المفوضية القومية للانتخابات.

٢)- يكون لمنطقة مابين مراقبان اثنان في مجلس الولايات يختارهما مجلس المنطقة. بين برتوكول تقاسم السلطة٢-٢-٣-٢ الجدول الشامل: الجزء الثاني(م٨٥) علماً بان المادة١١٧ من الدستور قد نصت على انه لحين اجراء الانتخابات يتكون المجلس الوطني من ٤٥٠ عضواً يخصص رئيس الجمهورية بالتشاور مع النائب الأول مقاعد المجلس وفقاً لنسبة ٧٠ % للشمال و٣٠% للجنوب. وذلك كمايلي: أ- يمثل المؤتمر الوطني بـ٥٢% منهم ٤٩% شماليون و ٣% جنوبيون. ب- تمثل الحركة الشعبية لتحرير السودان بـ٢٨% منهم ٢١% جنوبيون و٧% شماليون. ويمثل القوى السياسية الشمالية الاخرى بـ ١٤% وتمثل القوى السياسية الجنوبية الاخرى بـ٦% لحين إجراء الانتخابات يعين رئيس الجمهورية بعد التشاور في إطار رئاسة الجمهورية ممثلي الولايات في حالة جنوب السودان يتم الاختيار بناءاً على توجيه رئيس حكومة جنوب السودان وبعد التشاور مع مؤسسات الولايات (برتوكول تقاسم السلطة ٢-٢-٤ و ٢-٢-٥ الجدول الشامل .

مجلس سلطة تشريعية وامتد التغاير إلى طريقة قيام هذه المجالس ٣ مجالس بالتعيين و٨ مجالس بالانتخاب والتعيين و٥ مجالس بالانتخاب كما تغايرت بنية هذه المجالس بالشكل الذي سنورده فيما بعد.

١٠ـ تغاير عدد المجلس الاستشاري والسلطة التشريعية في الكويت في الفترة ما بين ١٩٢٩ـ٢٠٠٣م.

تكاد تكون المجالس قد انحصرت على طريقتي التعين والانتخاب والتعيين في الكويت من حيث طريقة قيامها. أما من حيث عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية فقد بدأ عدد أعضاء المجلس الأول ب ١٤ عضو وانتهى بالاستقرار بقيام السلطة التشريعية من ٥٠ عضو + الوزراء ولمزيد من التوضيح نورد الجدول التالي لمعرفة تباين عدد أعضاء المجلس وطبيعته وطريقة قيامه.

الجدول ١٣ – تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في الكويت عام ١٩٣٨ – ٢٠٠٣م [1].

الرقم	إسم المجلس	السنة	عدد أعضائه	طبيعته	طريقة قيامه	أكمل مدته أم حل
١	المجلس التشريعي	١٩٣٨	١٤	استشاري	بالتعيين	بقي مدته سنه
٢	المجلس التشريعي	١٩٣٩	١٤	استشاري	بالتعيين	حل في نفس العام
٣	مجلس الشورى	١٩٣٩	١٤	استشاري	بالتعين	جمد
٤	المجلس التأسيسي	١٩٦٢/١/٤	٣١	جمعية تاسيسية	بالانتخاب والتعين	أكمل مدتة
٥	مجلس الأمة	يناير/١٩٦٣	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية ٥٠	الوزراء	أكمل مدتة في ١٩٦١/١/١

٦	مجلس الأمة	١٩٦٧/ ٢/٧	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية ٥٠	الوزراء	أكمـل مدتـة /١/٢١ ١٩٧١
٧	مجلس الأمة	١٩٧١/٢/١٠	٥٠ + الوزراء	سلطة تشريعية ٥٠	الوزراء	أكمل مدتة في شهر ٢ /١٩٧٥
٨	مجلس الأمة	١٩٧٥	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية ٥٠	الوزراء	حـل عـام ١٩٧٦
٩	مجلس الأمة	فبراير /١٩٨١	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية ٥٠	الوزراء	حـل عـام ١٩٨٦
١٠	المجلس الاستشاري	يونيو /١٩٩٠	——	استشاري	بالتعين	حـل عـام ١٩٩٢
١١	مجلس الأمة	شهر ١٠/ ١٩٩٢	٥٠ + الوزراء	سلطة تشريعية ٥٠	الوزراء	أكمـل مدتـة عام ١٩٩٦
١٢	مجلس الأمة	١٩٩٦/١/٧	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية ٥٠	الوزراء	حـل فـي ١٩٩٩/٥/٤
١٣	مجلس الأمة	١٩٩٩/٧/٣	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية	الوزراء	أكمل مدته
١٤	مجلس	٢٠٠٣/٧	٥٠+ الوزراء	سلطة تشريعية	الوزراء	القائم

يتضح من الجدول ان ثلاثة مجالس استشارية قد كان عددها من ١٤ عضو وان السلطة التشريعية الكويتية قد استقرت على خمسين عضو منتخباً زائد الوزراء بحيث لا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء المجلس المنتخبين.

وكـان التبـاين بـين طبيعـة المجلـس أربعـة مجـالس استـشارية وجمعيـة تأسيسية وثمانية مجالس سلطة تشريعية حلت خمسة مجالس من الأربعة عشر مجلسا التي قامت في الكويت في الفترة ما بين ١٩٣٨ /٢٠٠٣م.

ومع وجود منابر ديمقراطية فأن المجالس التشريعية خالية من التجمعات الحزبية بصورة علنية وان كانت المنابر السياسية تعبر من آراء ذات طبيعة سياسية مختلفة علماً بأنه قد قام حزب سياسي في الكويت ٢٠٠٥م بإسم حزب الأمة الكويتي . (سنبينه عند الحديث عن البنية الاجتماعية والسياسية للسلطة التشريعية في الكويت).

١١ـ تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في المغرب في الفترة ما بين ١٩٥٦ – ٢٠٠٢م

شمل التباين السلطة الاستشارية والتشريعية في المغرب كل من عددها وتسمياتها وطبيعتها فمن حيث العدد إرتفع عدد المجلس من ٧٦ في أول مجلس إستشاري عام ١٩٥٦ إلى ٣٢٥ عضواً في مجلس ٢٠٠٢ وأمتد التباين إلى تسميات هذه السلطة من المجلس الوطني الاستشاري والمجلس التأسيسي الدستوري من مرة وأحده إلى سلطة تشريعية تفاوت تركيبها من مجلسين عام ١٩٦٣ وعام ١٩٦٧ ومجلس واحد لأربعة مجالس ولم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وقد مدد المجلس مرتين وحل مرتين أيضاً والجدول التالي يبين هذا التباين.

الجدول رقم ١٤ـ تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والتشريعية في المملكة المغربية في الفترة ما بين ١٩٥٦ ــ ٢٠٠٠ .

الرقم	أسم المجلس	السنة	عدد أعضائه	طبيعته	طريقة قيامه	أكمل مدته أم حل
١	المجلس الوطني الاستشاري	١٩٥٦	٧٦	استشاري	بالتعيين	أكمل مدته
٢	المجلس التأسيسي الدستوري	١٩٦٠	٧٨	تأسيسي	بالتعيين	أكمل مدته
٣	مجلس النواب [1]	١٩٦٣	١٤٤	(مثالي) من السلطة التشريعية	بالانتخاب	حل عام ١٩٦٥
٤	مجلس النواب	١٩٧٠/٧/٣	٢٤٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	حل في ١٩٧١/١/١٠
٥	مجلس النواب	١٩٧٧	٢٦٤	سلطة تشريعية	بالانتخاب	مدد إلى عام ١٩٨٤
٦	مجلس النواب	١٩٨٤	٣٠٦	سلطة تشريعية	بالانتخاب	مدد إلى عام ١٩٩٣
٧	مجلس النواب	١٩٩٣	٢٥٩	سلطة تشريعية	بالانتخاب	لم يكمل مدته بسبب صدور دستور جديد عام ١٩٩٦
٨	مجلس النواب [2]	١٩٩٧	٣٢٥	سلطة تشريعية	بالانتخاب	أكمل مدته ٢٠٠٢
٩	مجلس النواب	٢٠٠٢	٣٢٥	سلطة تشريعية	بالانتخاب	القائم

[1] كان أسم المجلس الأعلى من البرلمان المغربي في دستور ١٩٦٣ مجلس المستشارين.
[2] وأصبح إسم المجلس الأعلى من البرلمان المغربي ١٩٩٦ ــ الغرفة الدستورية.

١٢ ـ تغاير عدد أعضاء السلطة المؤقتة والتشريعية في الجزائر في الفترة ما بين ١٩٦٢ـ ٢٠٠٢

لم تشذ المجالس المؤقتة والتشريعية التي قامت في الجزائر عن التغاير في التسميات والعدد وطبيعة هذه المجالس بالشكل التالي:

الجدول رقم١٥ ـ تغاير عدد أعضاء السلطة الاستشارية والمؤقتة في الجزائر في الفترة ما بين ١٩٦٢ـ ٢٠٠٢م.

م	إسم المجلس	السنة	عدد الاعضاء	طريقة قيامه	طبيعته	أكمل مدته أم حل
١	الجمعية التأسيسية	١٩٦٢	١٤٩	بالانتخاب	جمعية تأسيسية	مددت سنه
٢	المجلس الوطني	١٩٦٤	١٩٦	بالانتخاب	سلطة تشريعية	حل بقيام حركة ١٩٩٥/٦/١٥
٣	المجلس الشعبي الوطني	١٩٧٧	٢٦١	بالانتخاب	سلطة تشريعية	أكمل مدته
٤	المجلس الشعبي الوطني	١٩٨٢	٢٨٢	بالانتخاب	سلطة تشريعية	أكمل مدته
٥	المجلس الشعبي الوطني	١٩٨٧	٢٩٢	بالانتخاب	سلطة تشريعية	أكمل مدته
٦	المجلس الشعبي الوطني	١٩٩٢	ـــــ	بالانتخاب	سلطة تشريعية	لم تجري الانتخابات التكميلية
٧	المجلس الوطني الانتقالي	١٩٩٢	٦٠	بالتعيين	هيئه مؤقتة	أستمر إلى يونيو١٩٩٧

٨	البرلمان	١٩٩٧	٤٩٢	بالانتخاب والتعيين	سلطة تشريعية	أكمل مدته
أ	المجلس الشعبي الوطني	١٩٩٧	٣٢٨	بالانتخاب	(مثاني) من السلطة التشريعية	أكمل مدته
ب	مجلس الأمة	١٩٩٧	١٦٤	ثلثين بالانتخاب وثلث بالتعيين	المجلس الأعلى	أكمل مدته
٩	المجلس الشعبي الوطني					
ا	مجلس الأمة	٢٠٠٢/٥/٣٠	٣٨٩	بالانتخاب	—	القائم

يبن الجدول تغاير تسميات هذه المجالس مجلس بإسم الجمعية التأسيسية وأخر بإسم المجلس الوطني وثالث بإسم البرلمان وأربعة مجالس بإسم المجلس الشعبي الوطني. ومن حيث التغاير بين المجلس والمجلسين قام ٧ مجالس كمجلس واحد للسلطة التشريعية ومجلسان يتألفان من مجلسين الشعبي الوطني المجلس الثاني ومجلس الأمة المجلس الأعلى من السلطة التشريعية.

وأمتد التباين إلى عدد أعضاء هذه المجالس ما بين ٦٠ عضواً في المجلس الوطني الإنتقالي الى أكبر برلمان تأريخ الجزائرفي ٤٩٣ وكانت طبيعة مجلس واحد هيئه تأسيسية وأخر مؤقت و٦ مجالس سلطة تشريعية وعلاوة على ما تقدم حل مجلس واحد وأكمل أربعة مجالس مدتهم وبقت البلاد مدة من الوقت بدون هيئة مؤقتة أو تشريعية.

١٣ـ تغاير عدد أعضاء الهيئة الإستشارية والتشريعية في البحرين

سمي المجلس بإسم مجلس الشورى مرتين في ١٩٩٣ـ ٢٠٠٠ في حين سمي مرة بإسم المجلس التأسيسي وأخرى بإسم المجلس الوطني وسلطة مؤلفة من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشورى . وتغايرت طريقة قيام المجلس ما بين الانتخاب لمجلسين ومجلسين بالتعيين كما قامت. جمعية تأسيسية ومجلس سلطة تشريعية ومجلسين مجلس شورى كما موضح في الجدول .

الجدول رقم ١٦ـ تغاير عدد أعضاء السلطة المؤقتة والتشريعية في البحرين ١٩٧٢ـ ٢٠٠٢م

الرقم	إسم المجلس	السنة	عدد أعضائه	طبيعته	طريقة قيامه	أكمل مدته أم حل
١	المجلس التأسيسي	١٩٧٢	٣٠	جمعية تأسيسية	٢٢ بالانتخاب ٨ بالتعيين	أكمل مدته
٢	المجلس الوطني	١٩٧٣	٣٠+الوزراء	سلطة تشريعية	٣٠ بالانتخاب + الوزراء[1]	حل عام ١٩٧٥
٣	مجلس الشورى	١٩٩٣	٣٠	مجلس استشاري	بالتعيين	بقي إلى عام ٢٠٠٠

[1]ـ اشترط دستور البحرين ألا يزيد عدد الوزراءعن ثلث أعضاء المجلس زد على ذلك قرر هذا الدستور عدم تعيين الوزراء في الفصل التشريعي الأول كما لا يزيد عدد الوزراء عن ١٤ وزير (راجع م٣و٣ ف ج) من دستور البحرين لعام ١٩٧٣م في حين قضى الميثاق الصادر بقيام سلطة تشريعية مؤلفة من مجلسين مجلس وطني منتخب ومجلس شورى يعين الملك أعضائه ونص دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ على ان تتكون السلطة التشريعية في البحرين من مجلس الشورى ومجلس النواب.

٤	مجلس الشورى	٢٠٠٠	٤٠	مجلس استشاري	بالتعيين	اكمل مدته
٥	مجلس النواب	٢٠٠٢	٤٠	سلطة تشريعية	بالانتخاب	القائم
٦	مجلس شورى	٢٠٠٢	٤٠	مجلس أعلى	بالتعين	القائم

١٤ـ تغاير عدد أعضاء المجالس في المملكة العربية السعودية

قررت الوثائق الدستورية في المملكة العربية السعودية قيام مجالس ذات طبيعة إستشارية ومجلس سلطة تشريعية قررت هذه النصوص قيام ثلاثة مجالس بالتعيين ومجلس بالانتخاب والتعيين أما عدد أعضاء هذه المجالس فقد تباين ما بين ٩ـ إلى ٩٠ ـ ١٢٠ ثم ٦٠ و ٩٠ إلى ١٢٠ عضواً ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي :

الجدول رقم ١٧ـ تغاير عدد أعضاء المجالس في المملكة العربية السعودية ١٩٢٦ـ ٢٠٠١م

الرقم	اسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	طبيعته	طريقة قيامه	أكمل مدته لم حل
١	مجلس الشورى	١٩٢٦	٩	استشاري	بالتعيين	ـــــ
٢	المجلس الوطني	١٩٦١	ما بين ٩٠ـ١٢٠	سلطة تشريعية	٨٠ بالانتخاب ٤٠ بالتعيين	(م٩٥ من مشروع الدستور لم يقم في الواقع

٣	مجلس الشورى	١٩٩٤	٦٠	مجلس استشاري	بالتعيين	أكمل مدته
٤	مجلس الشورى	١٩٩٧	٩٠	مجلس استشاري	بالتعيين	أكمل مدته
٥	مجلس الشورى	٢٠٠١/٥/٢٤	١٢٠	مجلس إستشاري	بالتعيين	أكمل مدته
٦	مجلس الشورى	٢٠٠٥/٤/١٢	١٥٠	مجلس استشاري	بالتعيين	القائم

١٥ـ تغاير عدد أعضاء المجالس في قطر

تكاد تكون المجالس التي أنشأت في قطر الوحيدة في الدول العربية التي سميت بإسم مجلس الشورى على أن هذه التسمية الواحدة لم تمنع تباين عدد هذه المجالس وأن كانت أتفقت كلها في طبيعتها الاستشارية علماً بان المحاولة جادة لقيام سلطة تشريعية في البلاد. ويوضح الجدول التالي تباين عدد أعضاء هذه المجالس.

الجدول رقم ١٨ـ تباين عدد أعضاء السلطة الاستشارية في قطر ١٩٦٤ ــ ٢٠٠٠.

الرقم	أسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	طبيعته	طريقة قيامه	أكمل مدته أم لا(المرجع)
١	مجلس الشورى	١٩٦٤	١٥	استشاري	بالتعيين	القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤
٢	مجلس الشورى	١٩٧٠	٢٠	استشاري	بالتعيين	المادة ٤١ من دستور ١٩٧٠

٣	مجلس الشورى	١٩٧٢	٢٠	استشاري	بالتعيين	المادة ٤٢ من دستور ١٩٧٢
٤	مجلس الشورى	١٩٧٩	٣٠	استشاري	بالتعيين	ــــــ
٥	مجلس الشورى	١٩٩٦	٣٥	استشاري	بالتعيين	التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٦/١١(١)
٦	مجلس الشورى		٤٥ منهم ٣٠ انتخاب و١٥ بالتعيين	السلطة التشريعية		دستور٢٠٠٣م

١- هذا وقد أجاز دستور قطر مد مدة مجلس الشورى (وهي سنه) ثم عدلت هذه المدة إلى ثلاث سنوات عام ١٩٧٣. وارتفعت هذه المدة إلى ست سنوات عام ١٩٧٥ يجوز بعدها تمديدها وقد حدث بالفعل أن مد عمر المجلس فترة أربع سنوات أخرى. أورد عادل الطبطبائي ذلك في كتابه السلطة التشريعية في دول الخليج العربي – الكويت ١٩٨٥ ص ١٨٤ . كما مد عمر المجلس إلى ست سنوات وفقاً لمادة ٤٦ من تعديل دستور هذا وقد قررت المادة ٤٦ من الدستور أن يكون التعيين للمرة الأولى ثم يقوم المجلس بعد ذلك بواسطة الانتخاب العام - السري والمباشر . وقد ذكر عادل الطبطبائي أن مجلس الشورى القطري ما زال مستمراً في دورات انعقاده حتى ١٩٨٥ . نفس المرجع ص ١٨٥ هذا وقد نص الدستور القطري الصادر عام ٢٠٠٣ على أن تكون مدته أربع سنوات وأن يتالف من ٤٥ عضواً ٣٠ بالانتخاب و١٥ بالتعيين وان تكون طبيعته سلطة تشريعية.

١٦ـ تغاير عدد أعضاء المجالس في سلطنة عمان

أتسمت المجالس الاستشارية في عمان بالتغاير في كل من تسمياتها وعدد أعضائها وطريقة قيامها حيث سميت أربعه مجالس بالمجلس الاستشاري وثلاثة مجالس شورى ومجلس عمان المؤلف من مجلسين مجلس شورى ومجلس الدولة. والجدول التالي يبين هذه المجالس .

الجدول رقم ١٩ ـ تباين عدد أعضاء المجالس في سلطنة عمان في الفترة ما بين ١٩٨١ـ ٢٠٠٠ :

الرقم	أسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	طبيعته	طريقة قيامه	إنتهاء عمله أم حل
١	المجلس الاستشاري	١٩٨١/١١/١٣	٤٥	استشاري	بالتعيين	انتهاء عمله عام ١٩٨٣
٢	المجلس الاستشاري	١٩٨٣	٥٥	استشاري	بالتعيين	انتهاء عمله ١٩٨٥
٣	المجلس الاستشاري	١٩٨٦	٥٥	استشاري	بالتعيين	انتهاء عمله ١٩٨٨
٤	المجلس الاستشاري	١٩٨٨	٥٥	استشاري	بالتعيين	انتهاء عمله عام ١٩٩٠
٥	المجلس الاستشاري	١٩٩١/١١/١٢	٥٩	استشاري	بالتعيين	انتهاء عمله عام ١٩٩٣

٦	مجلس الشورى	١٩٩٣	٨٠	استشاري	بالتعيين	انتهاء عمله عام ١٩٩٣
٧	مجلس الشورى	١٩٩٧/١٠/١٦	٨٠	استشاري	تعيين من منتخبين	إنتها عمله عام ٢٠٠٠ (١)
٨	مجلس عمان	٢٠٠٠	٤١			
أ	مجلس الشورى	٢٠٠٠	٨٣	استشاري	منتخبين	أكمل مدته عام ٢٠٠٣
ب	مجلس الدولة	——	٤٨			
٩	مجلس عمان	٢٠٠٣				القائم
أ	مجلس الشورى	٢٠٠٣	٨٣	استشاري	منتخبين	القائم
ب	مجلس الدولة	٤٨		إستشاري	المجلس الأعلى	القائم

١- تجدر الإشارة إلى أنه قد أتيحت المشاركة في الاقتراع الذي جرى في عمان عام ٢٠٠٠ بحوالى ١٧٥ شخصاً بلغ عدد الذين سجلوا أسمائهم على بطاقات انتخابيه حوالي ١١٤ ـ ١٠٠٠ شخص . وبلغ السن القانوني للناخب ٢١ سنه وسن المرشح لمجلس الشورى ٣٠ سنه . والشيء الجديد في هذا القانون أنه قد قضى بأن تكون عضوية مجلس الشورى لمدتين فقط مدة كل واحده منها ٣ سنوات ومنع القانون من الانتخاب العسكر والشرطة والأمن .

١٧ـ تغاير عدد أعضاء المجالس في دولة الإمارات العربية المتحدة

كان دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ قد حدد عدد ممثلي كل أمارة في المجلس الوطني الاتحادي بحيث يصل عدد أعضاء هذا المجلس إلى ٣٤ عضواً وبعد إنظمام إمارة رأس الخيمة إلى الاتحاد في ١٩٧٢/٢/١٠ ازداد عدد الأعضاء إلى أربعين عضواً موزعين حسب تمثيل الإمارات السبع بالشكل التالي :

الجدول رقم ٢٠ عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي حسب تمثيل كل أمارة :

الرقم	اسم المجلس	مجموع الأعضاء	أبو ظبي	دبي	الشارقة	رأس الخيمة	الفجيرة	عجمان	أم القيوين [1]
١	المجلس الوطني	٣٤	٨	٨	٦	—	٤	٤	٤
٢	المجلس الوطني	٤٠	٨	٨	٦	٦	٤	٤	٤ [2]

[1] ـ لمزيد من الإطلاع يمكن العودة إلى سيد محمد ابراهيم تنظيم السلطة في دولة الإمارات العربية المتحدة البحث الأول وزارة الإعلام إدارة الاستعلامات بدولة الإمارات العربية المتحدة الرئاسة ٢٢ـ أبو ظبي ١٩٧٦/٤/١ وصلاح الدين فوزي النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تحليلية ١٩٨٩ غير معروف دار النشر . وأشارت الوسط في العدد ٤٠٧ الصادر في ١٩٩٩/١١/١٥ إلى استعداد دولة الإمارات العربية إلى تشكيل المجلس الوطني الاتحادي الجديد في ١٩٩٩/١٢/١٤ حيث قد قامت خمس أمارات بتسمية مرشحيها لعضوية المجلس الجديد حيث احتفظت كل من إمارات أبو ظبي ودبي وراس الخيمة وعجمان بأعضائها في المجلس الحالي فيما غيرت أمارة أم القيوين مرشحاً واحداً من الأربعة الأعضاء في المجلس الجديد .

[2] ـ راجع المرسوم الاتحادي رقم٤٤ لسنة ١٩٧٢م باللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإتحادي م١. ووثيقة أنظمام إمارة رأس الخيمة الى دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٠م وقرار المجلس الاعلى للإتحاد رقم٢ لسنة ١٩٧٢م بإنضمام إمارة رأس الخيمة الى دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٠م .

٤- البنية الإجتماعية والسياسية للسلطة التشريعية في البلدان العربية

أتسمت البنية الاجتماعية للمجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في البلاد العربية بالتغاير بين فترة وأخرى بشكل عام وفي كل بلد على حده لقد انحصرت بعض هذه المجالس على كبار الملاك والتجار والمثقفين وضمت مجالس أخرى ممثلين من جميع فئات الشعب وانحصرت البنية الاجتماعية لمجالس تشريعية ومؤقتة في بعض البلدان العربية على العمال والفلاحين وغيرها من الفئات البسيطة في ظل منع فئات أخرى من المشاركة في التمثيل للسلطة المؤقتة والتشريعية لقد كانت الهيئات الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في بداية الحياة الدستورية في كثير من البلدان العربية محصورة على الفئات الغنية والمتعلمة ثم تدرجت البنية الاجتماعية لهذه الهيئات لدخول الفئات الوسطى إليها وامتدت مسيرة بعض هذه الهيئات إلى تمثيل العمال والفلاحين في بعض البلدان العربية تراجعت عدة بلدان عن هذا التمثيل(الجزائر والسودان وج.ي.د.ش والعراق) واستمر البعض الأخر في هذا التمثيل (مصر وسوريا) .

ومثلما تغايرت البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية في الدول العربية تباينت البنية السياسية لهذه السلطة .

إذ بالعودة إلى التاريخ نجد انه قد قامت مجالس استشارية وتشريعية قبل قيام الحزبية(مصر في القرن التاسع عشر وتونس في القرن التاسع عشر وبلدان الخليج العربي المعاصرة) وأخرى في ضل التعددية الحزبية مصر من ١٩٢٣– إلى ١٩٥٢ سوريا من ١٩٢٨ إلى ١٩٦٣(١) والعراق من ١٩٢٥ إلى ١٩٥٨ ولبنان منذ بداية الحياة النيابية عام ١٩٢٢– حتى الان والمغرب طيلة مسيرة حياتها السياسية و ج.ي منذ ١٩٩٠ حتى الان وقامت ثالثة في ظل التنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد في بعض البلدان(مصر ١٩٥٧ – ١٩٧٦ وسوريا ١٩٦٥ حتى ٢٠٠٣ والجزائر ١٩٦٤ – ١٩٩١ وتونس

١٩٥٩ـ ١٩٨١ والسودان ١٩٧٢ـ ١٩٨٤ و ١٩٩٢ـ حتى الان وج.ي.د.ش في الفترة ما بين ١٩٦٧ـ ١٩٩٠) . وقامت مجموعة رابعة من هذه المجالس في ظل منع الحزبية مثل (ج.ع.ي في الفترة ١٩٧١ـ ١٩٩٠ الخ) وتسهيلاً للبحث سنقوم بتحليل البنية السياسية والاجتماعية في كل بلد على حده ورصد تقلب مسيرتها في هذا الشأن وبما أن مصر هي السباقة في هذا المجال فسنبدأ المقارنة بها .

١ـ البنية السياسية والاجتماعية للسلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في مصر :

تكاد تكون الثمانية المجالس الاستشارية التي قامت في الفترة ما بين ١٨٢٤ـ ١٩١٤ خالية من التعددية الحزبية ١٩٠٨. وكانت البنية الاجتماعية لتلك المجالس مستنده على الوجاهات الاجتماعية والشخصيات الحكومية الكبيرة وعلما الدين والمشائخ والتجار. بيد أن تطورات جديدة حدثت بعد الحرب العالمية الأولى أسرعت بقيام الأحزاب مثل حزب الوفد الذي تكون عام ١٩١٩ وكان ابرز الأحزاب في الفترة ما بين ١٩٢٤ـ ١٩٥٢ وقيام مجموعة من الأحزاب الأخرى . انتشرت الحريات فبدأت الحياة الحزبية في الانبثاق وكان لدستور مصر لعام ١٩٢٣ الذي قرر قيام جمعيات دوراً قانونياً مهماً في قيام السلطة التشريعية من أحزاب متعددة إلى هذا الحد أو ذاك (راجع الجزء الثالث من هذا البحث) لقد أتسمت السلطة التشريعية في مصر بالتعددية الحزبية في الفترة ما بين ١٩٢٤ـ ١٩٥٢ ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي : الجدول رقم (١)

البنية الحزبية للمجلس الثاني (مجلس النواب) من السلطة التشريعية المصرية في الفترة ما بين ١٩٢٤ـ ١٩٥٢ :

الرقم	اسم المجلس	السنة التي قام فيها	عدد الأعضاء	الوفد	الأحرار الدستوريون	الوطني	الشعب	السعديون	الكتلة	المستقلون
١	مجلس النواب	١٩٢٤	٢١١	١٧٩	٢٠	٧	—	—	—	٥
٢	مجلس النواب	١٩٢٥	٢٢٣	١١٣	٤٠	٩	—	—	—	٢٤
٣	مجلس النواب	١٩٢٦	٢١١	١٧١	٢٩	٥	—	—	—	٥
٤	مجلس النواب	١٩٢٩	٢٣٢	٢١٦	٥	٤	—	—	—	٥
٥	مجلس النواب	١٩٣٠	١٨٧	قاطع الانتخابات	—	٨	٤٨	—	٤٠ (الاتحاد)	٦٤
٦	مجلس النواب	١٩٣٥	٢٣٥	٢١٢	—	٥	—	—	٣ (الاتحاد)	١٥
٧	مجلس النواب	١٩٣٨	٢٣٢	١٩٠	١٥	٤	٢٨	—	—	٩
٨	مجلس النواب	١٩٤٢	٢٦٤	١٤	(١٠٥ تحالف الوطن والأحرار	—	—	٨٧	—	٥٨
٩	مجلس	١٩٤٥	٢٦٤	٢٣٢	٥	٥	—	—	—	١٤

	النواب									
١٠	مجلس النواب	١٩٥٠	٢٦٤	٢٢٦	١٧	٦	—	٢٨	١. الاشتراكي	٣١ [1]

أما عدد الأقباط في هذه المجالس فقد كان كما يلي : ١٦ في مجلس ١٩٢٤ و١٥ في مجلس ١٩٢٥ و ١٧ في مجلس ١٩٢٦ و ٢٣ في مجلس ١٩٢٩ و٤ في مجلس ١٩٣١ و٢٠ في مجلس ١٩٣٦ و ٦ في مجلس ١٩٣٨ و٢٧ في مجلس ١٩٤٢ و١٢ في مجلس ١٩٤٥ و١ في مجلس ١٩٥٠ (المرجع القدس ٢٠٠٠/٩/١). يتضح من الجدول أنه قد أوصل حزب الوفد إلى مجلس النواب في الفصول التسعة التي اشترك فيها ١٦٥٣ نائب (بدون تكرار) من ٢٢٢١ نائب في مجمل أعضاء المجالس العشرة التي قامت في الفترة ما بين ١٩٢٤ـ ١٩٥٢ (بدون تكرار أيضاً) وشكل المستقلون المجموعة الثانية بعد الوفد في تلك المجالس إذ بلغ عددهم ٢٢٢ نائب ثم يأتي حزب الأحرار الدستوري في المرتبة الثالثة ب ١٧٤ عضواً وبعده السعديون ب ١١٥ عضواً ثم حزب الشعب ٧٦ عضواً والحزب الوطني ٤٣ في حين لم يفوز الحزب الاشتراكي سوى بعضو واحد ولم يفوز بعضوية مجلس النواب من مرشحي الكتلة الوطنية في أي من المجالس العشرة .

---

[1] ١ـ لمزيد من الإطلاع راجع ثروة بدوي القانون الدستوري مرجع سابق ص٣١٠ هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك تضارب في الأرقام عن عدد أعضاء هذا الحزب أو ذاك . لقد ذكر المندوب السامي البريطاني أن حزب الوفد حصل في انتخابات عام ١٩٣٠ على ١٩٨ مقعد وحصل الحزب الوطني على ٣ مقاعد والمستقلون على ٢٨ مقعد من جهة وأن الوفد قد قاطع الانتخابات علمي ١٩٣٥و ١٩٤٥ وهو ما لم يرد لدى محمود متولي في كتابه مصر والحياة النيابية مرجع سابق ص ١٨٣ وكتابه الأخر حادث ٤ فبراير ١٩٤٢ القاهرة ١٩٧٩ ص٢٠٩-٢٦٠- ٢٦١ . وجاكوب لاند . الحياة النيابية والأحزاب في مصر ١٨٦٦ – ١٩٥٢ ترجمة سامي الليثي مكتبة مدبولي غير مؤرخ .

ومع انه قد تبوأ عضوية مجلس النواب ٢٢٢١ في الفترة ما بين ١٩١٤ - ١٩٥٢ من الناحية الكمية فانه قد كان النواب الذين تبوؤوا هذه المناصب في الواقع اقل من ذلك بكثير وذالك إذا نظرنا إلى النواب الذين فازوا بعضوية المجلس أكثر من مرة . مثال ذلك كان العدد الإجمالي لأعضاء المجالس النيابية في مصر منتخبين ومعينين في الفترة ما بين ١٨٢٨- ١٩٣٩ في حدود ٣١٦٩ عضواً من بينهم ١١١٢ – من كان عضواً في فصل تشريعي واحد و ٣٢١ عضواً في فصلين و ١٦٨ عضواً في ثلاثة فصول و ٩١ أعضاء في أربعة فصول و ٦١ أعضاء في خمسة فصول و٣٢ أعضاء في ستة فصول و٦ أعضاء في سبعة فصول و٨ فصول تشريعية وعليه يتقلص هذا العدد في الواقع العملي إلى عدد ١٧٩٢ عضواً في الفترة ما بين ١٨٢٨ إلى ١٩٣٩م [١] . علماً بأن أغلب الوزراء هم أعضاء في هذه المجالس.

وتركزت رئاسة مجلس الشيوخ والنواب [٢] . في الفترة ما بين ١٩٢٤- ١٩٥٢ بأيدي جماعة صغيرة إذ ترأس مجلس الشيوخ طيلة هذه الفترة ٩ أشخاص ٨ منهم بلقب باشا وواحد بلقب بيك [٣] .

وتقلب في رئاسة مجلس النواب ١٤ شخصاً طوال تلك الفترة منهم من شغل منصب رئاسة الوزراء في أوقات مختلفة منها[٤]. وهو ما سنتناوله في

---

[١]- لا يدخل في هذا العدد النظار الذين أعتبرهم القانون النظامي أعضاء قانونيين بحكم وظائفهم في الجمعيتين والتشريعية في الفترة ما بين ١٨٨٣- ١٩٢٣ وعددهم ١٦٢ ناظر- للمزيد من الإطلاع راجع محمود متولي مصر والحياة النيابية مرجع سابق ص ٥٦١ .

[٢]- الأشخاص الذين تداولوا رئاسة مجلس الشيوخ هم محمد حسين هيكل ست مرات علي زكي ٤ مرات وأربعة رؤساء من مرتين وهم حسين رشدي وعدلي يكن و يحيى ابراهيم . راجع محمود متولي . المرجع السابق ص ٥٥٧ .

[٣]- ترأس مجلس النواب من مرتين كل من سعد زغلول واصف أحمد ماهر , عبد السلام فهمي في حين ترأس مجلس النواب من مرة واحدة كل من مصطفى النحاس ومحمد توفيق باشا أحمد بهي الدين.

[٤] للمزيد من الإطلاع راجع . عبد العظيم رمضان . الفكر الثوري في مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

الجزء الخاص بالحكومة من هذا البحث . وكان كبار الملاك في مصر القوة المحركة للسلطتين التشريعية والتنفيذية . إذ شكل كبار الملاك في مجلس النواب ما بين ٣٧, ٥٣ ٠/٠ من أعضائه في الفترة ما بين ١٩٢٤- ١٩٥٢ ولإيضاح ذلك نورد الجدول التالي : الجدول رقم (٢)

نسبة كبار الملاك إلى عدد أعضاء مجلس النواب المصري في الفترة ما بين ١٩٢٤- ١٩٥٢:

الرقم	أسم المجلس	السنة	مجموع النواب	عدد كبار الملاك	النسبة المئوية
١	مجلس النواب	١٩٢٤	٢٨٤	٩٣	٤٣,٥ ٠/٠
٢	مجلس النواب	١٩٣٦	٢٣٢	١١٢	٤٨,٥ ٠/٠
٣	مجلس النواب	١٩٣٨	٢٦٤	١٤٢	٥٣,٩ ٠/٠
٤	مجلس النواب	١٩٤٢	٢٦٤	١٤٠	٥٣,٠ ٠/٠
٥	مجلس النواب	١٩٤٥	٢٨٥	١٢٣	٤٣,٥ ٠/٠
٦	مجلس النواب	١٩٥٠	٢١٧	١١٩	٣٧,٥ ٠/٠

وتباين وضع السلطة التشريعية بعد قيام النظام الجمهوري في مصر بين انحصارها على أعضاء التنظيم الحاكم الوحيد وبين التعددية الحزبية من جهة وبين النص على تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠ ٠/٠ من أعضاء السلطة التشريعية وعدم النص على ذلك من جهة ثانية إذ لم يقرر الدستور المصري لعام ١٩٥٦ الذي انتخب في ظله مجلس النواب عام ١٩٥٧ هذا التمثيل للعمال والفلاحين .

١- أخذنا هذا الجدول من عاصم دسوقي . كبار ملاك الأرض ودورهم في المجتمع المصري ١٩٢٤- ١٩٥٢ ص ٣١٢ .

كانت البنية الاجتماعية لمجلس الأمة المصري المنتخب عام ١٩٥٧ بالشكل التالي :

١٦ عضواً وزراء - ٣ - أعضاء وكلاء وزارات -١٦- محامياً-١٦- من المزارعين -٤٠- عمداء مناطق - ٣٣-ضباط جيش -٢- أطباء- ٢٠- موظفين حكوميين -١٥- ملاك أراضي -١٥- ضباط بوليس -١٤- مهندسون -١٠- تجار -٩- من رجال التربية والتعليم -٨- صحفيين- ١٥- مشائخ قبل -٤٠-محاسبين - ٤- مقاولين-٢- من الصيادلة -٢- مذيعين -٢- من النساء - عضوا من رجال الدين -٧- موظفي شركات - ٩- رجال أعمال وبالمقابل أصبحت البنية الاجتماعية لمجلس الأمة المنتخب عام ١٩٦٤ تتألف من ١١٤ عضواً من العمال و٧٤ عضواً من الفلاحين واستمرت البنية الاجتماعية القائمة على ٥٠ ٠/٠ من العمال والفلاحين و٥٠ ٠/٠ الأخرى فئات في البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية حتى الان عام ٢٠٠٤ لم ينحصر الأمر على تباين البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية المصرية بالشكل المذكور بل وتعداه إلى أن قامت في ظل التنظيم السياسي الحاكم الوحيد تارة والتعددية السياسية في ظل هيمنة الحزب الحاكم تارة أخرى . لقد تشكلت ٦ مجالس في ظل التنظيم الحاكم الوحيد كما يلي الجدول رقم (٣)

السلطة التشريعية في ظل الحزب الحاكم الوحيد في مصر ١٩٥٧ - ١٩٧٦

الرقم	أسم المجلس	سنة قيامه	نسبة العمال والفلاحين	فئات أخرى	التنظيم الحاكم الوحيد
١	مجلس الأمة	١٩٥٧	غير محدد	غير محدد	الاتحاد القومي
٢	مجلس الأمة (في الإقليم الجنوبي)	١٩٦٠	٣٠٠ عضو معين من المجلس السابق	غير محدد	الاتحاد القومي

٣	المجلس التشريعي لقطاع غزة	١٩٦٢	غير محدد	غير محدد	الاتحاد القومي الفلسطيني
٤	مجلس الأمة	١٩٦٤	٥٠ ٠/٠ من العمال والفلاحين	٥٠ ٠/٠ من الفئات الأخرى	الاتحاد الاشتراكي العربي
٥	مجلس الشعب	١٩٧١	٥٠ ٠/٠ من العمال والفلاحين	٥٠ ٠/٠ من الفئات الأخرى	الاتحاد الاشتراكي العربي
٦	مجلس الشعب	١٩٧٦	٥٠ ٠/٠ من العمال والفلاحين	٥٠ ٠/٠ من الفئات الأخرى	الاتحاد الاشتراكي العربي

وبدأ انتقال السلطة التشريعية المصرية إلى التعددية الحزبية بالإعلان عن تشكيل المنابر داخل الاتحاد الاشتراكي العربي عام ١٩٧٦ حين توزع أعضاء مجلس الشعب المنتخب في تلك السنة إلى الثلاثة المنابر ١ـ ٢٨٠ عضواً في منبر الوسط وقد تزعم هذا المنبر رئيس الدولة ٢ـ١٢ عضواً في منبر اليمنيين ٣ـ ٣ـ أعضاء في منبر اليسار و ٤٨ عضواً مستقلين وفي عام ١٩٧٩ سمحت الحكومة المصرية بقيام ثلاثة أحزاب توزع مجلس الشعب المنتخب في نفس العام بالشكل التالي : حصل الحزب الوطني الحاكم على ٢٧٥ مقعد في مجلس الشعب وحصل حزب العمل الاشتراكي على ٢٦ مقعد في مجلس الشعب وحصل حزب الأحرار والمستقلون على ٨ مقاعد في مجلس الشعب .

وكانت البنية السياسية لمجلس الشعب المصري المنتخب عام ١٩٨٤ بعد السماح بقيام أحزاب أخرى .

١ـ حصل الحزب الوطني الحاكم على ٣, ٨٧ ٠/٠ من مقاعد المجلس.

٢ـ حصل حزب الوفد على ١٢،٧ ٠/٠ من مقاعد المجلس .

وكانت البنية السياسية لمجلس الشعب المصري بعد انتخابات عام ١٩٨٧ كما يلي :

١- حصل الحزب الوطني الحاكم على ٣٣٨ مقعد.
٢- حصلت الجماعات الدينية على ٦٠ مقعد .
٣- حصل حزب الوفد على ٢٦ مقعد .
٤- حصل المستقلون على ٥ مقاعد .

أما نتائج انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٠ فقد كانت بالشكل التالي :

١- حصل الحزب الوطني الحاكم على ٣١٧ مقعد .
٢- حصل حزب الوفد على ٦ مقاعد .
٣- حصل التجمع التقدمي على ٥ مقاعد.
٤- حصل التجمع الناصري على ١ مقعد .
٥- حصل حزب الأحرار على ١ مقعد .
٦- حصل المستقلون على ٨٣ مقعد .

وحصل الحزب الوطني الحاكم في انتخابات عام ١٩٩٥ على ٤٣٩ مقعد.في حين حصلت المعارضة على ١٥ مقعد. وتوزعت البنية السياسية لمجلس الشعب المصري المنتخب في شهر ١١/ ٢٠٠٠ كما يلي :

١- حصل الحزب الوطني الحاكم على ٣٨٨ مقعد .
٢- حزب التجمع الوحدوي على ٦ مقاعد .
٣- الحزب العربي الناصري ٣ مقاعد .
٤- حزب الأحرار ١ مقعد.

٥- المستقلون ٣٥ مقعد منهم ١٧ مقعد للإخوان المسلمين و ٤ مقاعد لناصريين مستقلين [1].

وبناء على ما تقدم فأن البنية السياسية للسلطة الاستشارية والتشريعية في مصر بالشكل التالي :

١- قامت ٨ مجالس استشارية قبل قيام التعددية الحزبية في الفترة ما بين ١٨٢٤-١٩١٤م.

٢- قام ١٠ مجالس (مجلس ثاني) في ظل التعددية الحزبية والنظام البرلماني في الفترة ما بين ١٩٢٤ – ١٩٥٢م.

٣- قام ٥ مجالس تشريعية في ظل التنظيم الحاكم الوحيد ١٩٥٧ - ١٩٧٦م.

---

[1]- تجدر الإشارة إلى انه بالنسبة إلى تمثيل العمال والفلاحين فان القانون الصادر عام ١٩٢٠ في النمسا قد كان من أوائل القوانين التي صدرت بهذا الشأن وهذا التقسيم لا يستقيم ومبدأ المساواة راجع وسمن أصول الحقوق الدستورية مرجع سابق .أما ما يتعلق بانتخابات مجلس الشعب عام ١٩٧٩ فقد أشار نعمان الخطيب في كتابه الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة إلى أن نتائج الانتخابات قد كانت كما يلي ٣٤٢ من الحزب الوطني و ٣٤ من حزب العمل الاشتراكي و ٢ من حزب الأحرار الاشتراكي و ١ من المستقلين راجع ص٦٤٤-٦٤٥ وتشير بعض المصادر إلى أن المعارضة المصرية قد حصلت على ١٥ مقعد عام ٩٩٥ في حين حصلت على ٥٨ مقعد عام ١٩٨٤ وعلى ٩٨ مقعد في مجلس الشعب عام ١٩٨٧ في حين قاطعت المعارضة انتخابات ١٩٩٠ راجع الوسط في ١٩٩٥/١٢/١١ ص١٥.

٤- قامت ٦ مجالس تشريعية في مصر في ظل التعددية الحزبية من جديد في الفترة ما بين ١٩٧٦- ٢٠٠٠[1] . في ظل هيمنة الحزب الحاكم على هذه المجالس بحصوله على أغلبية الأعضاء فيها .

وقد كان ممثلوا الأحزاب السياسية في ضل التعددية بالشكل التالي :

الانتخابات الحزب	١٩٧٦	١٩٧٩	١٩٨٤	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠
مصر	٢٨٣	غير متواجد	غير متواجد	غير متواجد	لم يمثل	لم يشارك	لم يمثل
الحزب الوطني	غير متواجد	٣٠٨	٣٩	٣٤٨	٣٦٠	٤١٧	٣٨٩
الأحرار	١٢	٣	لم يمثل	متحالف مع العمال	مقاطع	١	١
التجمع	٢	غير متواجد	لم يمثل	لم يمثل	٥	٥	٦
المستقلون	٥٣		محرمون	٥	٧٩	١٣	١٦

[1]- هذا وتجدر الإشارة إلى ان الانتخابات لمجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٠ قد قامت على ثلاث مراحل الأولى وكان عدد المرشحين ٣٩٦٥ مرشحاً في هذه الانتخابات وبلغ عدد الناخبين المقيدين ٢٤١ و٢٠٢ و٢٤ ناخب وكانت نسبة الحضور في حدود ما بين ١٥, ٤٠ ٠/٠ من الناخبين راجع جريدة الأهرام ٢٠٠٠/١١/١٦ وقدرت روز اليوسفي المصرية الصادرة في ١٨- ٢٠٠٠/١١/٢٤ عدد النواب الأقباط في الانتخابات البرلمانية المصرية بأنه كان يوجد نائبان قبطيان منتخبان في مجالس الشعب المصري لأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٤ و ١٩٩٠ وكان العدد يرتفع إلى سبعة أعضاء من خلال تعيين رئيس الجمهورية لخمسة أعضاء من أعضاء المجلس . أما النواب الأقباط في العهد الملكي فقد كانوا بالشكل التالي : كان الأقباط ١٦ نائباً من بين ٢١٤ نائباً في انتخابات ١٩٢٤ و٢٣ نائباً من بين ٣٥ في انتخابات ١٩٢٩ و٢٧ نائباً من بين ٢٦٤ في انتخابات ١٩٤٢ ولم يدخل مجلس الأمة المنتخب عام ١٩٥٧ أي قبطي . كما لم يدخل مجلس الشعب لعام ١٩٩٥ أي قبطي منتخب بينما عين رئيس الجمهورية خمسة أقباط في ذلك المجلس. أما ما يتعلق بالنواب الجدد الذين يدخلون مجلس الشعب المصري لأول مرة في انتخابات ٢٠٠٠ فقد كانوا ٢٧٥ نائباً والنواب الذين أعيد انتخابهم ٢٤٥ نائباً .

العمل	غير متواجد	٢٩	لم يمثل	٦٠	مقاطع	قاطع	لم يمثل
الوفد	غير متواجد	غير متواجد	٥٨	٤٥	مقاطع	٦	٧
الناصري	غير متواجد	غير متواجد	غير متواجد	غير متواجد	غير متواجد	١	٣
الأخوان	غير متواجد	غير متواجد	مؤتلفا مع الوفد	متحالف مع العمال	مقاطع	١	١٧
المجموع	٣٥٠	٣٥٠	٤٤٨	٤٤٨	٤٤٤	٤٤٤	٤٤٤

المصدر : التطور الديمقراطي في مصر البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان . المحرر وحيد عبد المجيد . مركز الدراسة السياسية والاستراتيجية الأهرام. القاهرة ٢٠٠٣ الملحق رقم ٢ ص ٢٧٧ .

٢ـ البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية السورية ١٩٢٠ـ٢٠٠٢م.

لكي نحلل البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية والموقتة السورية لابد من الإشارة إلى أن الحياة الحزبية في سوريا قد بدأت بصورة قانونية في شباط ١٩٢٥ وذلك بقيام المندوب السامي الفرنسي الجنرال سراي بالسماح بدمج بعض المجموعات السياسية آنذاك في حزب الشعب الذي تزعمه عبد الرحمن الشهبندر بضم جميع الزعماء السوريين المستقلين وفي عام ١٩٢٨ تحول حزب الشعب إلى الكتلة الوطنية. وذلك بعد إنظمام تكتلات سياسية صغيرة وعدد من الزعماء المستقلين المثقفين إلى ذلك التجمع الذي اشتهر فيما بعد بالكتلة الوطنية وضمت في صفوفها الوطنيين القدماء الذين كان بعضهم في المؤتمر السوري والأحزاب التي تشكلت في عهد الدولة العثمانية وهم أولئك

الرجال الذين أثاروا معركة النضال من اجل استقلال سوريا من الاحتلال الفرنسي في الفترة ما بين الحربين[1]. وبعد ذلك تكونت أحزاب ومنظمات سياسية لعبت دوراً مهماً في الحياة السياسية مثل حزب البعث العربي الاشتراكي الذي تأسس عام ١٩٤٠ في دمشق [2]. على أنه لابد من الإشارة إلى أن السلطة التشريعية التي تقطع قيامها في الفترة ما بين ١٩٢٠- ١٩٦٣ قد كانت الأحزاب السياسية المختلفة في بنيتها باستثناء مجلس. النواب الذي انتخب عام ١٩٥٣ ومجلس الأمة الذي عينه رئيس الدولة عام ١٩٦٠ من جهة . ولعبت الكتلة الوطنية دور القوة المؤثرة في السلطة التشريعية السورية.

والحياة السياسية بشكل عام من جهة ثانية على ان ما يؤخذ على الكتلة أنها قد كانت تعتبر قيام الأحزاب السياسية ما عداها مخالفة لوحدة الجهود[3]. وهو ما يسمح بالقول بأن الفكرة الشمولية قد تأصلت في الحياة الحزبية السورية قبل قيام التنظيم السياسي الحاكم الوحيد .

لقد تغايرت البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية السورية إتباعاً للأحكام الدستورية التي قررت التعددية الحزبية (بشكل مباشر أو غير مباشر) والتي قضت بالتنظيم السياسي الحاكم الوحيد والثانية نصت على قيام المشاركة السياسية على أساس قيادة الحزب الحاكم للجبهة التقدمية المؤلفة من عدد من الأحزاب الراديكالية المؤيدة للحزب الحاكم . أن هذا التقلب يبين التعددية السياسية وسلطة الحزب الحاكم قد أثر في البنية السياسية للسلطة التشريعية السورية بين فترة وأخرى .

---

[1]- لمزيد من الإطلاع راجع جور دون .هـ. توري . السياسة السورية والعسكريون ترجمة محمود فلاجه دار الجماهير ط٢ – ١٩٧٩ ص ٦٢و٦٣ .

[2]- بتريك سيل . الصراع على سوريا . دراسة للسياسة العربية ١٩٤٥- ١٩٥٨ مرجع سابق ص١٣-٤٤ . [2]

[3]- باستثناء عهد الوحدة مع مصر ١٩٥٨- ١٩٦١م. [3]

وبالعودة إلى السلطة التشريعية التي قامت في الفترة ما بين ١٩٢٠ - ١٩٦٣ (باستثناء عهد الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٨- ١٩٦١) نجد البنية السياسية لهذه السلطة بالشكل الموضح بالجدول التالي : الجدول رقم ٥ البرلمانات السورية في ظل التعددية الحزبية ١٩٢٠- ١٩٦٣ الأحزاب السياسية

الرقم	اسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	الكتلة الوطنية	حزب الشعب	الحزب الوطني	حزب البعث	القومي السوري	التعاوني الاشتراكي	الجبهة الدستورية	الحزب الشيوعي	الجبهة الاشتراكية	جماعة الشهيدر	جماعة خالد العظم	حركة التحرير العربي	المستقلون	انتهاء المجلس أو حله
١	المؤتمر السوري	١٩٢٠	٨٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٩٢٠/٧/٢٤
٢	مجلس إتحاد الدول السورية	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٩٢٥
٣	الجمعية التأسيسية	١٩٢٨	٦٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٩٢٩/٧/٢٩
٤	مجلس النواب	١٩٣٢	٦٩	١٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	عطلة المفوض السامي في ١٩٣٤/١٠
٥	مجلس النواب	١٩٣٦	٦٠	الأغلبية	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	عطل في ١٩٣٩/٧/٩

																	الى ١٩٤١/٩/١٢
٦	مجلس النواب	١٩٤٣	١٢٥	الأغلبية	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	تموز ١٩٤٧
٧	مجلس النواب	١٩٤٧	١٤٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	انقلاب ١٩٤٩/٩/٩
٨	الجمعية التأسيسية	١٩٤٩	١١٤	—	٢٩	١٤	٣	—	—	—	—	٤	٢	—	—	—	تحول إلى مجلس النواب في ١٩٥٠/٩/٩
٩	مجلس النواب	١٩٥٠	١١٤	—	٢٩	١٤	٣	—	—	١	—	٤	٢	—	—	—	حل في ١٩٥١/١٢/٢
١٠	مجلس النواب	١٩٥٣	٨٢	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	٧٢	٩	حل عام ١٩٥٤
١١	مجلس النواب	١٩٥٤	١١٤	—	٢١	١٥	١٧	٢	٣	١	١	٤	—	٨	—	٥٩	بقي إلى ١٩٥٤/٣/٢
١٢	مجلس النواب	١٩٥٤	١٤٣	—	٢١	١٥	١٧	٢	٣	١	١	—	—	٨	٢	—	بقي إلى شهر ٢/ ١٩٥٨
١٣	مجلس النواب	١٩٦١	١٧٣	—	٢٥	١٣	١٥	—	—	—	—	—	—	—	٤	١٠١	حل في ١٩٦٣/٣/٨

يتضح من الجدول تباين الخارطة السياسية للأحزاب في المجالس النيابية السورية التي قامت في ظل التعددية الحزبية . علماً بأن أول مجلس نيابي – المؤتمر السوري الذي أنشئ في ١٩٢٠/٣/٧ كان قد حضره ٦٩ مندوب من ٨٥ مندوب لإنشاء هذه السلطة قد كان قبل التعددية السياسية . وقد انتهى المؤتمر برحيل الملك فيصل عن دمشق ودخول القوات الفرنسية في نفس العام [1]. وأن كانت الشخصيات التي شكلت المؤتمر السوري قد أصبحت نوات الأحزاب السياسية في سوريا بعد ذلك. والقيادات الهامة في السلطة التشريعية ورئاسة الدولة والحكومة حتى أواخر الخمسينيات من القرن الماضي.

وأتى المجلس الثاني في ترتيب هذه الهيئات التي قامت في سوريا– مُجلس اتحاد الدول السورية المستقلة التي تشكلت في عهد الانتداب الفرنسي بنسبة ٥ من كل دولة من دول دمشق وحلب والعلويين . كانت تشكيلة في الوقت مضطرب سياسياً ولم تتهيأ فيه الفرصة لقيام أحزاب سياسية علنية في سوريا .

وقام المجلس الثالث الجمعية التأسيسية التي انتخبت في يوليو ١٩٢٨ في كل مدن سوريا (بعد تجزئتها) ففازت قوائم الكتلة الوطنية في أكثر المناطق حيث ترشحت قائمتان قائمة مرشحين موالين للفرنسيين وعرفت بقائمة الحكومة وقائمة الكتلة الوطنية [2]. أما مجلس النواب المنتخب عام ١٩٣٢ فقد أتى ٥١ مرشحاً من الموالين لسلطة الانتداب و١٨ عضواً من الكتلة الوطنية [3].

---

[1] - لمزيد من الإطلاع راجع : احمد قدري . مذكراتي عن الثورة العربية ص١٧٨ وجورج انطونيوس . يقظة العرب ص٤٠١- ٤٠٥ وساطع الحصري . ميسلون ص٣١٥ – ٣١٦ ومحمد عزة دروزة حول الحركة العربية الحديثة الجزء الثاني ص٤٢-٥١ .

[2] - نصوح بابيل . صحافة وسياسة سوريا في القرن العشرين . رياض الريس للنشر علما بأن هذا الكتاب لم يورد أي أرقام عن عدد النواب الموالين لفرنسا وعدد النواب الممثلين للكتلة الوطنية .

[3] - انظر محمد عزة دروزة . المرجع السابق . يقول هذا الكاتب أن جماعة الكتلة الوطنية هم الذين كانوا يسيرون مجلس النواب . أما عدد نواب الكتلة فقد أتى به بابيل نصوح وهم ١٧ عضوا – راجع بابيل نصوح المرجع السابق ص٧٠ .

وكانت الأغلبية الساحقة لمجلس نواب ١٩٤٣ من أعضاء الكتلة الوطنية . وتوزع أعضاء مجلس نواب ١٩٤٩ بالشكل المشار إليه في الجدول. وأن كان جوردن .هـ توري قد أشار في كتابه السياسة السورية والعسكريون ١٩٤٥- ١٩٥٨ إلى أن أعضاء مجلس النواب المنتخب عام ١٩٤٩ قد توزع ٤٧ مقعد لحزب الشعب وأربعين مقعد للمستقلين (فمنهم بعض أعضاء الحزب الوطني) .

و٤ من الجبهة الاشتراكية الإسلامية و٣ من حزب البعث العربي الاشتراكي و٩ من العشائر و٩ من الوطنيين الاشتراكيين وفاز الوزراء الذين رشحوا أنفسهم للنيابة.

أما مجلس النواب المنتخب عام ١٩٥٣ فقد قام في ظل مقاطعة الأحزاب السياسية للانتخابات ولذا فاز اثنان وسبعين عضواً من حركة التحرر العربي - الحزب الذي كان يرأسه أديب الشيشكلي رئيس الدولة وفاز بالمقاعد الثمانية الباقية أعضاء من الحزب القومي السوري والمستقلين وتوزعت خارطة مجلس النواب المنتخب في ١٩٥٤/٩/٢٤ إلى ٣١ مقعد من حزب الشعب و١٣ مقعد من الحزب الوطني و٤٩ مقعد من المستقلين (منهم ١٥ مقعد لأعضاء من التحرر العربي) و١٥ مقعد لأعضاء من حزب البعث و٥ مقاعد لمؤيديه (وبذلك حصل على ٢٢ مقعد) ومقعدين للحزب القومي السوري و٣ مقاعد لحزب التعاوني الاشتراكي.

وكانت المجالس النيابية المذكورة أعلاه من حيث البنية الاجتماعية من كبار الملاك والتجار حيث تركزت أهم المناصب في الدولة آنذاك بأيدي قيادة تبقى محافظة على أهم المناصب الحكومية بما فيها عضوية البرلمان والوزارات ورئاسة الدولة . لقد حافظت قيادة الحزب الوطني وحزب الشعب على مقاعدها في البرلمانات ١٩٤٩ و ١٩٥٤ و١٩٦١ (راجع الجدول خمسه) .

وكان بعض أبناء العائلات الكبيرة يتناقلون المقاعد البرلمانية والمناصب الوزارية فيما بينهم . وهكذا كانت أسماء تختفي من بعض البرلمانات والوزارات لتظهر في أخرى . أو تختفي نهائياً لتحل محلها أسماء جديدة تحمل نفس الكنية كما كانت الحالة في دوائر انتخابية متعددة مثل جبلة وبنياس وطرطوس وقضاء جبل الأكراد وقضاء عين العرب والسلمية والحسكة والسويدا . أما نواب العشائر فيكاد يكونون هم أنفسهم في البرلمانات ١٩٤٩ و ١٩٥٤ و١٩٦١ ومرد ذلك أن شيخ العشيرة يظل هو نفسه ما بقى على قيد الحياة ثم يرثه أحد أبنائه . وكان تكرار عضوية البرلمان من قادة الأحزاب السياسية يرجع إلى نفوذهم الانتخابي القائم على النفوذ الشخصي . ومثلت الطوائف في هذه المجالس بالشكل التالي : توزع مجلس النواب ١٩٤٧ إلى ٩٣ مقعد للسنة و١١ مقعد للعلويين و٥ مقاعد للروم الكاثوليك و٦ مقاعد للأرمن الأرثوذكس ومقعدين للسريان الأرثوذكس ومقعد للأرمن الكاثوليك ومقعد للموارنة ومقعد للإسماعيليين ومقعد لليهود و٣ مقاعد للأقليات وعشرة مقاعد للعشائر[1]. السلطة المؤقتة والتشريعية السورية في ظل الحزب الحاكم . والحزب القائد للجبهة التقدمية والى جانب السلطة التشريعية السورية القائمة في ظل التعددية الحزبية قامت مجالس مؤقتة وتشريعية في ظل الحزب الحاكم الوحيد أو الحزب القائد للجبهة التقدمية :

١ـ كان مجلس الأمة الذي عينه رئيس الجمهورية عام ١٩٦٠(من بين أعضاء مجلس النواب السابق) أول مجلس يكون جميع أعضائه من أعضاء الاتحاد القومي في ج.ع.م في وقت منعت الأحزاب السياسية الأخرى من مزاولة نشاطها

[1] ـ لمزيد من الإطلاع راجع جوردن .هـ . توري . السياسية السورية والعسكريون مرجع سابق ص٤١ و ١٦٢ و ١٦٨ و ٢٧٢ ومطبع السمان وطلس وعسكر .

٢- قام ٣ مجالس مؤقتة بالتعيين من قبل الحزب الحاكم الوحيد (حزب البعث العربي الاشتراكي) في منتصف الستينات وبداية السبعينات . لقد تشكل المجلس الوطني عام ١٩٦٥ وفقاً للمادة ٤٩ من دستور عام ١٩٦٤ من كل من أعضاء القيادة القطرية في سوريا وممثلي النقابات والجمعيات والمنظمات الجماهيرية . وكان البنية الاجتماعية للمجلس الوطني الثاني الذي تشكل في ١٩٦٥/٨/٢٣ من ممثلي الفئات التالية – الأعضاء السوريون في القيادة القومية- أعضاء القيادة القطرية في سوريا – أعضاء من النقابات العمال والفلاحين ونقابة المعلمين – ممثلون من القطاع العسكري والشبابي ونقابة المحامين والأطباء والمهندسين- أعضاء من هيئة التدريس بالجامعة وأعضاء من ممثلي التيار الديني . وقد توسعت هذه المشاركة في مجلس الشعب السوري المعين عام ١٩٧١م[١] .

وتغيرت البنية السياسية للمجالس التشريعية السورية المنتخبة بعد ذلك بالشكل التالي :

١- قام مجلس الشعب السوري المنتخب عام ١٩٧٣ فازت فيه أحزاب الجبهة التقدمية التي يقودها حزب البعث العربي الاشتراكي . ومثل أعضاء حزب البعث الأغلبية المطلقة في المجلس ولم يفوز من خارج قائمة الجبهة سوى ثلاثة نواب في حلب[٢] .

٢- توزعت البنية السياسية لمجلس الشعب السوري المنتخب عام ١٩٧٧ كما يلي : ٩٨ من أعضاء حزب البعث – ٥١ عضواً من المستقلين – ٩ أعضاء من الاتحاد الاشتراكي العربي – ٦ أعضاء من الوحدويين العرب – ٦ أعضاء من الحزب الشيوعي – ٥ أعضاء من الاشتراكي العربي . علماً بأن

---

[١]- لمزيد من الإطلاع راجع المرسوم ٤٦٦ – الصادر في ١٩٧١/٢/١٦ . والحركة التصحيحية ١٩٧٠ – ١٩٨٠ بدون تاريخ . وأمين أسبر . التطور الدستوري مرجع سابق ص ٩٠ .

[٢] - أمين أسبر المرجع السابق ص ١٠٣ .

المستقلين المذكورين أعلاه لا يشكلون تياراً مستقلاً بذاته داخل المجلس وإنما يمكن اعتبارهم من أنصار برامج الحزب والسلطة على حده تعتبر أمين أسبر[1] . وينسحب هذا القول على جميع المجالس التي تشكلت في ظل قيادة حزب البعث للجبهة التقدمية في سوريا حتى عام ٢٠٠٢ .

٣- فازت قائمة الجبهة التقدمية في الانتخابات التي جرت لمجلس الشعب عام ١٩٨١ و ١٩٨٥ (لم يشترك الحزب الشيوعي في الانتخابات الأخيرة) .

٤- توزعت بنية مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٠ كما يلي :

١٣٤ من أعضاء حزب الشعب – ٨٤ مستقلين ٨ من الاتحاد الاشتراكي – ٨ من الحزب الشيوعي -٥ من الاشتراكي العربي -٧ من حزب الاشتراكي – ٤ من الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي

٥- يبلغ عدد أعضاء الجبهة التقدمية ١٦٧ عضواً في مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٤ و٨٣ عضواً من المستقلين[2] .

٦- لم تشذ بنية مجلس الشعب السياسية المنتخب عام ١٩٩٨ عن المجالس السابقة حيث كانت الأغلبية الساحقة في المجلس من حزب البعث والأحزاب المنظويه في الجبهة التقدمية ويمثل البعثيون أغلبيتهم حيث نال حزب البعث ١٣٥ مقعد والحزب الشعبي و٨ مقاعد والاتحاد الاشتراكي العربي ٧ مقاعد والوحدوي الاشتراكي ٧ مقاعد والحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي ٦ مقاعد وحركة الاشتراكيين العرب ٤ مقاعد والمستقلون ٨٣ مقعد[3]. ويبلغ

---

[1] - أمين أسبر المرجع السابق ص ١٠٣ .

[2]- راجع خمسة وعشرون علماً من الحركة التصحيحية . اصدار حزب البعث العرب الاشتراكي
غير مؤرخ ولا معروف دار النشر ص ١٥١.

[3]- الكتاب الاستراتيجي السنوي ١٩٩٩ . دليل سياسي اقتصادي – الاصدار الثاني الجزء الأول ص ٧٣٣ دمشق ١٩٩٩

عدد الفائزين من أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية التي يقودها حزب البعث العربي الاشتراكي ١٦٧ عضواً في انتخابات ٢٠٠٣ منهم ١٠٦ أعضاء من قطاع العمال والفلاحين و٤٨ عضواً من باقي فئات الشعب .

أما من الناحية الاجتماعية فقد توزع أعضاء مجلس الشعب السوري إلى ٤٠ عضواً من المحامين و١٩ عضواً من الأطباء و٣٦ عضواً من المهندسين و١٤ عضواً من التجار و٤ أعضاء من الصناعيين .

والى جانب ما تقدم بلغ الأعضاء الجدد في المجلس ١٧٨ عضواً في حين حافظ ٧٣ عضواً سابقاً على عضويتهم .

وإذا قارنا أعضاء المجلس حسب الشهادة العلمية فقد بلغ عدد الحاصلين على شهادات علمية عالية في هذا المجلس ١٧٢ عضواً . أما ما يتعلق بالنسب العمرية للفائزين بعضوية المجلس المنتخب عام ٢٠٠٣

كما يلي : تراوحت أعمار ٧ أعضاء ما بين ٣٥/٢٥ عاماً و١٨ عضواً ما بين ٥٠/٣٦ عاماً و١٢٥ عضواً ما بين ٥١ عاماً وما فوق[1].

لم ينحصر التباين بين المجالس التشريعية السورية التي قامت في ظل التعددية الحزبية وبين المجالس التي قامت في ظل الحزب القائد للجبهة في البنية السياسية فقط , بل وتعداه إلى البنية الاجتماعية أيضاً . حيث إذا كانت المجالس التشريعية التي قامت في ظل التعددية الحزبية قد مثلها أبناء الملاك والتجار وممثلو العشائر .فأن المجالس التشريعية التي قامت في ظل قيادة الحزب الحاكم للجبهة قد انحصرت على ان يكون ٥٠ ٠/٠ من أعضاء هذه المجالس من العمال والفلاحين و٥٠ ٠/٠ من الفئات الأخرى (لا يندرج فيها كبار التجار والملاك نظراً للتاميمات الخ) وعليه فقد امتد التغاير إلى البنية الاجتماعية لهذه المجالس وتلك في ظل التعددية وفي ظل الحزب الحاكم .

---

[1] ـ المصدر صحيفة الثورة دمشق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥م .

والى جانب ما تقدم يتزايد عدد أعضاء المجالس التشريعية منذ السبعينات من حاملي الشهادات الجامعية. مثال ذلك كان مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٠ موزع من حيث المستوى التعليمي إلى ١٥ مهندساً و١٣ محامياً و٩ أطباء و٧ أساتذة جامعات و٧٠ عضواً من حملة الاجازاة الجامعية .

وإذا قارنا التكرار في عضوية المجالس المنتخبة أكثر من مرة فأنه يمكن القول بأن أعضاء كثيرين يعاد انتخابهم في أكثر من مجلس باستثناء مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٠ , الذي بلغ فيه الأعضاء الجدد_١٧٣ وأعيد انتخاب ٧٧ عضواً في مجلس الشعب السابق بما في ذلك العنصر النسائي حيث بلغ عدد النساء اللاتي دخلن مجلس ١٩٩٠ لأول مره ١٦ امرأة من مجمل ٢١ امرأة فازت في الانتخابات . ثم ارتفعت نسبة النساء المنتخبات إلى ٩،٦ ٠/٠ (٢٤-امرأة) في مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٤م [١].

[١] - نفس المرجع نفس الصفحة .

٣ ـ البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية اللبنانية ١٩٢٢ـ ٢٠٠٥

كانت السلطة التشريعية اللبنانية ولا تزال قائمه على أساس البنية الطائفية بين المسلمين والمسيحيين من جهة . وبين أبناء المذاهب في كل طائفة منها من جهة ثانية . وهو ما يؤثر على بنيتها السياسية في بلد لا تعتمد فيها القوى السياسية على برامج قومية أو اجتماعية . وقد أدى الوضع الطائفي إلى تكريس الزعامات لكل طائفة من الطوائف والى توارث عضوية المجالس التشريعية من قبل هذه الزعامات . ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي حول البنية الطائفية للمجالس التشريعية اللبنانية .

الجدول رقم ٦ تباين عدد أعضاء السلطة التشريعية اللبنانية وبنيتها الطائفية . ونسبة التعين والانتخابات لأعضائها بين حين وأخر[١] .

[١] ـ وضعنا هذا الجدول على أساس البيانات المتعلقة بنتائج انتخابات السلطة التشريعية اللبنانية منذ عام ١٩٢٠ وحتى ١٩٧٢ المنشورة في كتاب الانتخابات اللبنانية الصادر في علم ١٩٧٤ نشرته مديرية الأمن اللبناني ويقع في ٤٤٤ صفحة غير معروف دار النشر وجريدة الحياة في تواريخ الحياة ١٩٩٢/٢/٢٦ الحياة ١٩٩٢/٧/٣ , الحياة ١٩٩٢/٨/٢٢ , الحياة ١٩٩٢/٩/١٣ , الحياة ١٩٩٢/١٠/١٣ , الحياة ١٩٩٢/١٢/١٢ , الحولة ١٩٩٢/١١/١٧ , الحياة ١٩٩٢/١١/١٧ الحياة ١٩٩٢/٦/٢٦, الحياة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣ , الحياة ١٩٩٢/٨/٢٢ , الحياة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٣ , ١٩٩٢/١٠/١٣ , الحياة ١٩٩٢/١١/١٢ , الحياة ١٩٩٢/١١/١٧ , الحياة ١٩٩٢/١١/١٧ .

البنية الطائفية للسلطة التشريعية اللبنانية في الفترة ما بين ١٩٢٠ - ٢٠٠٠ :

الرقم	الفترة	سني	شيعي	درزي	ماروني	أرثوذكسي	كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أرمن كاثوليك	بروتستنت	أقليات	مجموع المقاعد
١	من ١٩٢٠/٩/٢٢ إلى ١٩٢٢/٣/٨	٤	٢	١	٦	٣	٣	—	—	—	—	١٧
٢	من ١٩٢٢/٥/٢٢ إلى ١٩٢٥/١/١٣	٦	٦	٢	١٠	٤	١	—	—	—	١	٣٠
٣	من ١٩٢٥/٧/١٣ إلى ١٩٢٦/٥/٢٣	٦	٥	٢	١٠	٤	٢	—	—	—	١	٣٠
٤	مجلس الشيوخ من ١٩٢٦/٥/١٤ إلى ١٩٢٧/٧/١٧	٣	٣	١	٥	٢	١	—	—	—	١	١٦
٥	مجلس النواب من ١٩٢٧/١١/١٨ إلى ١٩٢٩/٥/١٣	٦ منتخب ٣ تعيين	٥ منتخب ٣ تعيين	١	١٠ منتخب ٥ تعيين	٤ منتخب ٢ تعيين	٢ منتخب ١ تعيين	—	—	—	١ منتخب ١ تعيين	٤٦
٦	مجلس النواب من ١٩٢٧/٧/١٥ إلى ١٩٢٩/٥/١٠	٦ منتخب ٣ تعيين	٥ منتخب ٣ تعيين	٢ منتخب ١ تعيين	١٠ منتخب ٧ تعيين	٤ منتخب ٢ تعيين	٢ منتخب ١ تعيين	—	١ منتخب	٤٥	١ تعيين	—
٧	مجلس النواب من ١٩٣٤/١/٣٠ إلى ١٩٣٧/٦/٥	٤ منتخب ١ تعيين	٣ منتخب ١ تعيين	١ منتخب ١ تعيين	٥ منتخب ٢ تعيين	٢ منتخب ١ تعيين	١ منتخب ١ تعيين	١	—	—	١	٢٥
٨	مجلس النواب من ١٩٣٧/١٠/٢٩ إلى ١٩٣٩/٩/٢١	٩ منتخب ٤ تعيين	٨ منتخب ٣ تعيين	٣ منتخب ١ تعيين	١٣ منتخب ٧ تعيين	٤ منتخب ٣ تعيين	٣	١			١ منتخب ١ تعيين	٦٢
٩	مجلس النواب من ١٩٤٣/٩/٢١ إلى ١٩٤٧/٤/٧	١١	١٠	٤	١٨	٦	٣	٢	—	—	١	٥٥
١٠	مجلس النواب من ١٩٥٧/٥/٢٥ إلى ١٩٥١/١٢/٢٠	١١	١٠	٤	١٨	٦	٢	٢	—	—	١	٥٥

١١	مجلس النواب من ١٩٥١/٦/٥ إلى ١٩٥٣/٥/١٣	١٦	١٤	٥	٢٣	٨	٥	٣	—	—	١	٧٧
١٢	مجلس النواب من ١٩٥٣/٨/١٣ إلى ١٩٥٧/٨/٢	٩	٨	٣	١٣	٥	٣	٢	١	١	١	٤٤
١٣	مجلس النواب من ١٩٥٧/٨/٢ إلى ١٩٦٠/٧/١٨	١٤	١٢	٤	٢٠	٢٧	٤	٣	—	—	١	٦٦
١٤	مجلس النواب من ١٩٦٠/١٠/١٩ إلى ١٩٦٤/٥/٥	٢٠	١٩	٦	٣٠	١١	٦	٤	١	١	١	٩٩
١٥	مجلس النواب من ١٩٦٤/٨/٩ إلى ١٩٧٢/٥/٣م[1]	٢٠	١٩	٦	٣٠	١١	٦	٤	١	١	١	٩٩
١٦	مجلس النواب من ١٩٧٢ إلى ١٩٩٠	٢٠	١٩	٦	٣٠	١١	٦	٤	١	١	١	٩٩
١٧	مجلس النواب المنتخب في صيف وخريف ١٩٩٢	٢٧	٢٧	٨	٣٤	١٤	٨	٦	—	١	١	١٢٨
١٨	مجلس النواب المنتخب في صيف وخريف ١٩٩٦	٢٧	٢٧	٨	٣٤	١٤	٨	٨	—	١	١	١٢٨ [illegible]
١٩	مجلس النواب المنتخب في صيف وخريف ٢٠٠٠	٢٧	٢٧	٨	٣٤	١٤	٨	٨	—	١	١	١٢٨
٢٠	مجلس النواب المنتخب في صيف ٢٠٠٥	٢٧	٢٧	٨	٣٤	١٤	٨	٨		١	١	١٢٨

[1]- حدد مجلس النواب اللبناني في عام ١٩٨٣ بموجب القانون أساسي ٣٠ ماروني ٢٠ عضوا سنة ١٩ شيعة ١ يونان أرثوذكس ٩ دروز ٩ يونان كاثوليك ٤- أرمن كاثوليك ٢ مسيحيون آخرون , ١- الأمريكان الكاثوليك المرجع لقمان الخطيب الحياة السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ١٩٨٣ ص ٦٤٣ وقد سبق تمديد المجلس عام ١٩٧٦ وبقي تمديدة حتى انتخابات ١٩٩٣. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة مجلس جبل لبنان عام ١٨٦١ قد تألف من ١٢ عضوا موزعين بالشكل التالي : ٢ من المارونيين و ٢ من الدروز الروم الكاثوليك و٢ من الروم الأرثوذكس و ٢ من المتاولة و ٢ من المسلمين فقط وفقا لنظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ . وقد فازت قائمة الحريري في إنتخابات ٢٠٠٥ في بيروت وفازت قائمة حركة أمل وحزب الله في جنوب لبنان وفازت قائمة جنبلاط في جبل لبنان وفازت قائمة ميشال عون في الشمال.

يتضح من الجدول الوضع الطائفي للسلطة التشريعية اللبنانية وتقاسمها بين المسلمين والمسيحيين من جهة وبين ممثلي المذاهب في الطائفتين من جهة ثانية . لقد أحتلت أربع طوائف أغلبية هذه السلطة منذ العشرينات حتى (عام ٢٠٠٠) . كان أربعه نواب يمثلون الطائفة السنية في مجلس ١٩٢٠- أرتفع إلى ٢٧ ممثل لهذه الطائفة في إنتخابات ١٩٩٢- ١٩٩٦- ٢٠٠٠ وأرتفع عدد المقاعد المخصصة للشيعة من مقعدين إلى ٢٧ مقعد في نفس الفترة . ومثلت الطائفة المارونية بأربعة مقاعد عام ١٩٢٠- أرتفع هذا التمثيل إلى ٣٤ مقعد في انتخابات ١٩٩٢- ١٩٩٦ -٢٠٠٠ . والدروز من مقعد إلى ٨ مقاعد والأرثونكس من ٣ إلى ١٤ مقعد والكاثوليك من مقعد إلى ٨ مقاعد والأرمن الأرثونكس من ١ إلى ٦ مقاعد ومثل العلويون في المجالس ١٩٩٢ - ١٩٩٦- ٢٠٠٠م.

لم ينحصر الأمر على التركيبه الطائفية للسلطة التشريعية اللبنانية فقط , بل وتعداها إلى التمثيل العائلي في أطار التمثيل الطائفي المذكور . لقد برزت ٨١ عائلة في محافظة جبل لبنان في الفترة ما بين ١٩٢٠- ١٩٧٢ منها عشرون عائلة في عهد الانتداب نالت ٧٦ مقعد بالشكل التالي :

٩ مقاعد لعائلة ارسلان - ٦ مقاعد لعائلة الخازن - ٦ مقاعد لعائلة جنبلاط -٦ مقاعد لعائلة السعد -٥ مقاعد لعائلة المنذر -٦ مقاعد لعائلة الخوري . واستمرت ١٦ عائلة في زعامة جبل لبنان بعد الاستقلال وبرزت ١٥ عائلة جديد هي حسب المقاعد كما يلي :

١٠ مقاعد لعائلة لحود - ٦ مقاعد لعائلة تقي الدين -٦ مقاعد لعائلة الأعور -٤ مقاعد لعائلة نعيم -٤ مقاعد لعائلة مكر زل . كما برزت كل من

عائلات مقبقب , بويز , مخيبر , الجميل , عمار , حنين , أبو فاضل , وعائلة عون[1].

وبرزت في الجنوب ٤٨ عائلة في الفترة ما بين ١٩٢٠-١٩٧٢ منها ١٦ عائلة في عهد الانتداب شغلت مقاعد برلمانية بالشكل التالي :

٧ مقاعد عائلة الزين -٧ مقاعد عائلة الفضل - ٦ مقاعد عائلة شهاب - ٦ مقاعد عسيران – ٥ مقاعد عائلة الأسعد . واستمرت ١١ عائلة من تلك ١٦ العائلة في زعامة جنوب لبنان وبرزت ٣٢ عائلة جديدة منها :

٥ مقاعد لعائلة صفي الدين - ٤ مقاعد بيت عرب - ٤ مقاعد بيت سعد - ٤ مقاعد بيت عزير - ٤ مقاعد بيت شاهين[2] . وبرزت ٥٦ عائلة في محافظة الشمال في الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٧٢ منها ٢٢ عائلة في عهد الانتداب نالت ٥١ مقعد موزعة بينها بالشكل التالي :

٦ مقاعد عائلة غص -٦ مقاعد عائلة عبد الرزاق -٦ مقاعد عائلة يونس -٦ مقاعد عائلة أستطفان -٦ مقاعد عائلة فرنجية .

وبرزت ٣٠ عائلة جديدة منها- ٨ مقاعد عائلة كرامي -٧ مقاعد عائلة الحسيني . ٦ مقاعد عائلة الفاضل – ٥ مقاعد عائلة العلي - ٥ مقاعد عائلة البرط - ٥ مقاعد عائلة العثمان - ٥ مقاعد عائلة حرب - ٥ مقاعد عائلة معوض - ٤ مقاعد عائلة الحافظ[3] .

وبرزت ٤٢ عائلة في البقاع في الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٧٠ منها ١٤ عائلة في عهد الانتداب نالت ٤٦ مقعد موزعه فيما بينها بالشكل التالي :

---

[1]- أخذنا هذه الإحصائيات من خليل أحمد خليل . العرب والقيادة بحث إجتماعي في معنى السلطة دار الحداثة ط١ – ١٩٨٥ ص ٢٤٣ .

[2] - نفس المرجع ص٢٥٢.

[3]- خليل أحمد خليل . نفس المرجع ص٢٢٧ .

٨ مقاعد عائلة حيدر - ٦ مقاعد عائلة فرعون - ٦ مقاعد عائلة نمور - ٥ مقاعد عائلة حمادة - ٥ مقاعد عائلة السقاف.

واستمرت -٧ عائلات في زعامة البقاع بعد الاستقلال من ١٤ عائلة وبرزت ٢٨ عائلة جديدة حصلت كل واحدة منها على المقاعد التالية :

٩ مقاعد عائلة الهراوي- ٧ مقاعد عائلة القادري - ٥ مقاعد عائلة الفرزلي [1].

وبرزت ٦٧ عائلة في بيروت في الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٧٢ تبوأت أغلب المقاعد النيابية نالت ٢٧ عائلة منها ٥٨ مقعد في عهد الانتداب كما يلي :

٩ مقاعد عائلة ثابت ٦ مقاعد عائلة بهيم ٦ مقاعد عائلة طراد ٥ مقاعد عائلة ادهم ٤ مقاعد عائلة التويني. وبرزت بعد الاستقلال العائلات التالية نالت المقاعد الأتي ذكرها.

٨ مقاعد عائلة الصلح -٧ مقاعد عائلة شارل - ٦ مقاعد عائلة سلام - ٦ مقاعد عائلة دار كالوسيان - ٥ مقاعد عائلة بيضون - ٥ مقاعد عائلة بابكيان - ٤ مقاعد عائلة مجدلاني ٤- مقاعد عائلة الخميل - ٤ مقاعد عائلة خان أمريان [2].

علماً بأن الإحصائيات التي أوردها خليل احمد خليل الخاصة بمجلس النواب اللبناني تشير إلى أن ٩٦ عائلة أحرزت ٥٧٦ مقعد من أصل ٩٧١ في الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٧٢ وذلك بمعدل ٨،٣ مقعد لكل عائلة في المتوسط أي أن هذه العائلات قد نالت أكثر من ٥٥ ٠/٠ من مجموع المقاعد بينما حصلت العائلات الباقية وعددها ٢٢٥ عائلة على ٣٩٥ مقعد بمعدل وسطي مقداره ١،٨ مقعد لكل عائلة. وتشير الدراسة الإحصائيات للكتل البرلمانية في مجلس النواب المنتخب عام ١٩٧٢ – إلى أن ١٢ عائلة تسيطر على ٨١ من أعضاء مجلس النواب اللبناني [3].

---

[1] - خليل أحمد خليل . نفس المرجع ص ٢٤٠.
[2] - خليل أحمد خليل . نفس المرجع ص٢٤٠ .
[3] - خليل أحمد خليل نفس المرجع ص٢٥٤ .

وبعد انقطاع طويل عن الانتخابات البرلمانية اللبنانية بسبب الحرب اللبنانية عادت في انتخابات ١٩٩٢ كثير من العائلات التي تعاقب أسماوها على أغلبية البرلمانات السابقة والعائلات التي عادت إلى البرلمان هي عائلات كرامي , فرنجية , معوض , ظاهر , الدويهي , غصن , جنبلاط , أرسلان , الصلح , عسيران , الزين , الخليل , سكاف , الحسيني , الفرزلي , الهراوي , البستاني , كيفان , عون[١].

ومع ذلك فرغم الحضور العائلي التقليدي في مجلس النواب بالشكل المشار إليه فأن عدداً من النواب الجدد قد وصلوا إلى المجلس عام ١٩٩٢ حيث وصل ٨٠ نائباً جديداً من مجمل عدد أعضاء المجلس ١٢٨ – وأتى إلى هذا المجلس ٤٨ نائب قديم كان سبعون في المائة من النواب الجدد من عائلات لم تكن لها صلة بالحكم في السابق . واستمرت بعض العائلات في التمثيل البرلماني في المجلس المنتخب عام ١٩٩٦ إذ فازت العائلات التالية في بيروت , الحريري , الحص , عيتاني , ديان , سلام , محسن , بيضون , بهيم , مطر , فرعون , ثماس ,اده , بابكيان , دفرجان .

وفازت في الجنوب العائلات التالية : منصور , بري , عسيران , الحريري , يونس , بيضون , الخليل , الزين جابر , فيش , عازار , سالم , كنفان , قصير , رعد , سعد ,خردان , فراس سويد[٢], وفاز في الجبل من عائلات المر , أبو حيدر , حداد , قود , حكم , أبو سليمان , هوقبيان , اليون , بويز , ريادة , حبيقه , دكاش , غانم , السبع , الحركة , شقير , سعد , نوفل , شهب , ارسلان ,جنبلاط , حمادة , الخطيب , علاء الدين[٣].

---

[١]- أنظر مسعود ظاهر الحياة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٢ .
[٢]- الحياة بتاريخ ١٩٩٦/١/١ .
[٣]- الحياة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢ .

وفاز في البقاع من العائلات التالية : الحسيني , السيد , فاصوه , حسين , المسوي , زعتير , فارس , سكرية , كيرو , الخطيب , الفرزلي , غانم , الداود , أبو حمدان , سكاف , فنوش , الهراوي , دلول .. الخ[1] . وبذلك تكون عائلات تقليدية لبنانية قد استمرت في التمثيل في مجلس النواب وبخلاف ذلك خسرت بعض العائلات التقليدية لمقاعدها النيابية في انتخابات مجلس النواب التي جرت عام ٢٠٠٠م. وفازت عائلات أخرى .

لقد فازت في بيروت عائلات : الحريري , عرفجي , فرعون , مجدلاني , حوزي , فليحان , يموت , سركسيان , يمون , عبده , برجادي , مرهج جرجويان , فريح , جلول , قبابي , قنديل , العريض, قصارجيان , أوغاسبيان , طور سركيان , وكان الخاسرون في دائرة بيروت الثلاث : المخزومي , الأشقر , وساسين في الأولي , وسلام وسفريان وأفرام في الثانية والحصى وبيضون ونعمان ونظريات في الثالثة .

وفاز في الجنوب ممثلو العائلات التالية : سعد , رعد , فنيش , قيصر , نجم , منصور, بهية الحريري (أخت رئيس الوزراء) بيضون , عسيران , الخليل , موسى , حميد , الزين , جابر , خريس , هاشم , خوري . أسعد , حردان عازار. خسر الانتخابات اثنان من بيت الأسعد وواحد من العائلات التالية بيت صادق , أبو رزق , سالم , مزرعاني .

وفازت في زحلة عائلة سكاف , فنوش , المعلوف , الهراوي , اعبس , دلول , قصارجي , الشويري , ومن العائلات الخاسرات في زحلة , الدبس , الترك , شاهين.

بينما فازت في البقاع عائلات مراد , الخطيب , أبو حمدان , الداود , الفرزلي , غانم , وكانت العائلات الخاسرات في البقاع الغربي بيت سرحال , فروج , شديد , عبود

---

[1] - الحياة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٧ .

وفـازت فـي بعلبـك والهرمـل عـائلات بيـت حسن , الموسـوي , زعيتـر , الحسيني , باغي , فانصره , بيان , الحجار, فارس , سكر [1].

وفازت في الجبل والشمال عائلات : جنبلاط , حمادة , الحجار , ترو , البستاني , نعم , عون , طعمه في الشوف , وشهيب , ارسلان , شقير , السعد , حلو , فرحان , حنين , غانم , السبع , عمار , اندراوس في عالية . وفازت عائلات الخازن , افرام , البون , أبو نصر , بويز , سعيد , الخوري , ألهاشم في كسروان . وفازت في الشمال الأولى عائلات فارس , الراسي , البعريني , يحيى , إسماعيل , فنغت , الصمد , الظاهر , الخوري , طوف , عبد الرحمن . وفازت في الشمال الثانية عائلات فرنجية , ٢ من عائلة معوض , حرب , عقل , عبيد , الخيير , ميقاتي , الصفدي , كباره , الأحدب , كرامي , سعادة , غصن , مكاري , فاضل حيوس[2] .

[1] - والعائلات التي خسرت الانتخابات في بعلبك هي عائلات المصري وواحد من بيت الحجيري وأخر من هذه العائلة فاز , منصور , وحيش . الإحصائيات من جريدة الحياة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ ونتائج انتخابات محافظتي الشمال والجبل من جريدة الحياة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩

[2] - وسقط في انتخابات الجولة الأولى في الشمال والجبل كل من عائلات الخطيب , الحركة , حبيقه , بجاني , غانم , سليمان , نوفل , عواد , زيادة , الخازن , المرعبي , صراف , حيش , ظاهر , احمد كرامي , احمد عقل , مسقادي , الدويهي , نقولا غصن . وعاد إلى البرلمان في الجبل والشمال بعد غياب دورة أو أكثر . فؤاد السعد . بيار حلو , كريم الراسي . ميخائيل الظاهر , البير مخيبر وعلي عمار وسليم سعادة . المرجع الحيادة في ٢٠٠٠/٨/٢٩ . واما إنتخابات ٢٠٠٥ فقد كانت تمثل العائلات وخساراتها واستمر كثير من ابناء العائلات ممثلة في مجلس النواب الفين في إنتخابات ٢٠٠٥ :

١- في بيروت عائلات الحريري، فرعون ، رحيان والعريض، وعبيد ،/ومجدلاني/ وجرجيان- /وذو قزيح /وجلول/ وقباني/ وتركيان. وفاز في هذا المجلس من عائلات الحوري وتونين والجميل والشاب في دائرة بيروت الاولى وطيارة وشري في الثانية واليوسف .

أما في الجنوب فقد استمرت عائلات الحريري وبري وعسيران وموسى وفنيش وفاز من عائلات اخرى من عائلات حب الله/ صالح/ خريس/ فضل الله/ حميد.

إستمر في زحلة من العائلات السابقة من عائلة فتوش ومعلوف وغانم وزعيتر والحسين وفارس وسكاف وقصارحي. واستمر في البقاع من عائلات غانم في حين فاز نواب آخرون من عائلات فتوح وناصر نصر الله وابو فاعور. واستمر نواب في الجبل من عائلات جنبلاط حمادة ، والبستاني، نزو، الحجار، أندوراس، السعد، الحلو، شهيب، نعيم، عمار، السبع، فرحات، عون، طعمة، في حين ونائب من عائلة عدوان . واستمر نواب الشمال من عائلات فرنجية، معوض، الصفيدي، كباره، حرب، غصن، مكاري، وغيرهم.

والمعروف أن أغلب الأحزاب اللبنانية تقوم على أساس طائفي ولذلك يندرج تمثيلها في أطار هذا التمثيل . هذا إذا ما أستثنينا الأحزاب القومية مثل حزب البعث وحركة القوميين العرب والناصريين والجماعة اليسارية ذات الاتجاه الاممي . علماً بأن هذه الأحزاب لم تمثل في المجالس النيابية اللبنانية على أساس سياسي بقدر ما ينتمي بعض أعضائها إلى عائلات ذات وزن طائفي بدرجة أساسية .

والجدير بالإشارة إلى أن نسبة عدد النواب غير الحزبيين هي الطاغية على المجالس النيابية اللبنانية وإذا أخذنا المجالس الثلاثة الأخيرة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٠ فأننا سنجد النواب الحزبيين إلى المستقلين بالشكل التالي :

لقد بلغ عدد النواب المستقلين في مجلس النواب المنتخب عام ١٩٩٢ حوالي ٩١ نائباً من بين ١٢٨ نائب أي بنسبة ٧٠،١٠ ٠/٠ بينما بلغ النواب الحزبيون في حدود ٢٨،٩٠ ٠/٠ وكانت الأحزاب التي فازت في انتخابات ١٩٩٢ بالشكل الوارد في هذا الجدول :

أسم الحزب	عدد مقاعده	السنة	أسم الحزب	عدد مقاعده	السنة	أسم الحزب	عدد مقاعدة	السنة
حزب الله	٤	١٩٩٢	حزب الله	٧	١٩٩٦	حزب الله	١٢	٢٠٠٠
الحزب التقدمي الاشتراكي	٤	١٩٩٢	الحزب التقدمي الاشتراكي	٥	١٩٩٦	الحزب التقدمي الاشتراكي	١٣	٢٠٠٠
حركة أمل	٤	١٩٩٢	حركة أمل	٨	١٩٩٦	حركة أمل	٦	٢٠٠٠
حزب البعث	٢	١٩٩٢	حزب البعث	٢	١٩٩٦	حزب البعث	٣	٢٠٠٠
تجمع الروابط	١	١٩٩٢	الجماعة الإسلامية	١	١٩٩٦	الحزب القومي السوري	٤	٢٠٠٠

جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية	١	١٩٩٢	التنظيم الشعبي الناصري	١	١٩٩٦	الكتائب	٣	٢٠٠٠
الحزب العربي الديمقراطي	١	١٩٩٢	—	—	—	الطشقان	٢	٢٠٠٠
الوعد	١	١٩٩٢	—	—	—	الهنشال	٤	٢٠٠٠
الحزب القومي السوري	٦	١٩٩٢	—	—	—	جماعة الحريري(هم غير حزب)	٢٢	٢٠٠٠
حزب الطاشان	٤	١٩٩٢	—	—	—	—	—	—
الجماعة الإسلامية	٣	١٩٩٢	—	—	—	—	—	—
الاتحاد الاشتراكي العربي	١	١٩٩٢	—	—	—	—	—	—
التنظيم الشعبي العربي	١	١٩٩٢	—	—	—	—	—	—
رابطة الشغيلة	١	١٩٩٢	—	—	—	—	—	—
المانشاق	١	١٩٩٢	—	—	—	—	—	—
المجموع	٣٥	—	—	٢٤	—	—	٤٧	—

يتضح من الجدول تباين عدد الأعضاء الحزبين من مجالس النواب اللبناني لثلاثة من جهة وثبات مجموعه من الأحزاب في الثلاثة المجالس لكن مع تغاير ممثليها من جهة في حين لم يمثل بعض الأحزاب في المجلس الأخير من جهة أخرى. زد على ذلك فا١٦/١٠/١٩٩٢.حريري ب ٢٢ مقعد في إنتخابات الفين[1] أما في إنتخابات مجلس النواب في مايو/ يونيو/ ٢٠٠٥ فقد اسفرعن قيام الكتل النيابية للأحزاب بالشكل التالي:

	اسم الكتلة البرلمانية	عدد الاعضاء		إسم الكتلة البرلمانية	عدد الاعضاء
١	كتلة تيار المستقبل (سعدالحريري)	٣٦	٢	كتلة اللقاء الديمقراطي (وليد جنبلاط)[1]	١٥
٣	كتلة التنمية والتحرير (نبيه بري)	١٥	٤	كتلة التيار[1] الوطني الحر(العماد عون)	١٤
٥	كتللة المقاومة (حزب الله)	١٤	٦	حلفاء كتلة العماد عون	٦
٧	كتلة القوات اللبنانية (ستربدا جعجع)	٦	٨	كتلة الكتائب الإصلاحية (بيار الجميل)	٣

[1] ـ راجع الحياة ١٦/١٠/١٩٩٢ . الوسط في ٧/١٠/١٩٩٦ ص٣٣ وقد قاطع انتخابات ١٩٩٦ , الكتلة الوطنية . الوطنيون الأحرار. التيار العربي . القوات اللبنانية. راجع الوسط نفس المرجع . حول انتخابات ٢٠٠٠ راجع الوسط العدد ٤٥٠ بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٠ .

٩	كتلة قرنة شهوان	٥	١٠	التكتل الطرابلسي	٥
١١	حزب البعث	١	١٢	الحزب القومي السوري	٢
١٣	المستقلون	٢	///	//////////////////////////	////////

ومثلث النساء بخمسة مقاعد هن ٢ من كتلة تيار المستقبل وواحدة من كتلة القوات اللبنانية وواحدة من كتلة الكتائب وواحدة من كتلة قرنة شهوان[١] .

وإذا قارنا عدد النواب الجدد في المجالس الثلاثة المذكورة لوجدناها بالشكل التالي :

دخل مجلس النواب اللبناني المنتخب عام ١٩٩٢ ــ ٤٨ نائباً جديداً وأعيد انتخاب ٨٠ نائباً من المجلس السابق أما نتائج انتخابات ١٩٩٦ فقد أعيد انتخاب ٧٩ نائباً سابقاً وانتخب ٤٥ نائباً جديداً [١] . و٦١ نائباً جديداً في مجلس٢٠٠٥م.

(١) ــ المرجع ــ الانترنت موقع مجلس الوزاره اللبناني.

٢- الوسط العدد ٤٥٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢م. والحياة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢م.

الكتل البرلمانية في مجلس النواب اللبناني

تؤثر البنية الاجتفيه للمجلس النيابي على الكتل البرلمانية فيه . مثال ذلك كانت الكتل الوطنية.المجالس النيابية الكتلة الوطنية الكتلة الدستورية. ثم ازدادت تلك الكتل ونمت حسب رغبة رموزها والتزاماتهم السياسية أو الطائفية أو الجغرافية حيث ظهرت كتلة جبهة النظال والكتلة الديمقراطية وغيرها.

وبالمقابل تنوعت كتل مجلس النواب المنتخب عام ١٩٩٢ , الكتل التالية[1]:

كتلة التحرير بزعامة نبية بري رئيس المجلس -٢- كتلة دعم المقاومة حزب الله -٣- كتلة الإنقايلي:تغيير -سليم الحص٤ كتلة جبهة النظال الوطني وليد جنبلاط ٥ كتلة الشمال عمر كرامي -٦- كتلة النواب الأرمن – بابكيان – ٧- كتلة القرار – سامي الخطيب -٨- كتلة نواب زحلة -٩- الكتلة الاجتماعية القومية – الحزب القومي السوري – ١٠- الكتلة الإسلامية – فتحي يكن – ١١- كتلة الميثاق – الحسيني – ١٢- الكتلة الشعبية -١٣- كتلة الوعد – ١٤- كتلة جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية -١٥- كتلة رابطة الشغلة[1].

وكانت الكتل البرلمانية التي تشكلت بعد انتخابات مجلس النواب اللبناني المنتخب عام ١٩٩٦ كما يلي :

١- كتلة برى وتظم ٢١ نائباً ما بين منتمين إلى أمل وقريبين منها أو حلفاء سياسيين بحكم الائتلاف الانتخابي

٢- كتلة الحريري وتظم ١٥ نائباً تشكل لائحة بيروت ٩ نواب والنواب الستة الآخرون من الشمال والجبل

٣- كتلة جنبلاط تظم ١١ نائباً منهم ٤ نواب من الحزب التقدمي الاشتراكي و٤ نواب حلفاء سياسيين من انتخابات الشوف .

٤- كتلة الهراوي غير الرسمية وتظم ١٠ نواب.

---

[1] - راجع الحياة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٧ ص١٠.

٥- الكتلة القومية ٦ نواب وهي كتلة حليفه للحريري

٦- كتلة المرتفة تظم نائبين.

٧- كتلة حبيقه تظم نائبين .

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء هذه الكتل البرلمانية تشكل ٧٣ عضواً في المجلس وهي متعاونة مع الرؤساء الثلاثة. في حين تكون الكتل البرلمانية المعارضة المتشددة في مجلس ١٩٩٦ حوالي ١٥ نائباً ممثلاً بالحسيني وكرامي ولحود وواكيم والخطيب وغيرهم[1].

وكانت الكتل التي تشكلت في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٠ كل من ١- كتلة الحريري ٢٢ نائباً -٢- كتلة بري ١٧ نائباً -٣- كتلة الحزب التقدمي ١٣ نائباً - ٤- كتلة حزب الله ١٢ نائباً – وبذلك صار نواب هذه الكتلة ٦٤ نائباً أي ٥٠ ٠/٠ من مجمل النواب.

والى جانب الكتل البرلمانية الكبيرة المذكورة أعلاه هناك مجموعة من الكتل الصغيرة مثل: كتلة كسروان ٥ أعضاء – التكتل الالجمهوري.أعضاء – الكتلة الوطنية [2] .

٤- البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية العراقية ١٩٢٥-٢٠٠٠م.

يمكن القول بأن البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية العراقية قد تغايرت في ظل كل من النظام الملكي عن النظام الجمهوري . لقد قامت المجالس الثانية من السلطة التشريعية العراقية في ظل التعددية الحزبية لثلاثة عشر مجلس وهي المجالس المنتخبة في الفترة ما بين ١٩٢٤ – ١٩٤٨). ٨ مجالس) وما بين ١٩٤٨ – ١٩٥٨ (٥ مجالس) في حين قامت أربعة مجالس في ظل تجميد الحزبية في العهد الملكي (مجالس

---

[1] - راجع الوسط العدد ٢٤٥ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ ص٣٢ . وكتابنا السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري مرجع سابق ص٦٤ .

[2] - راجع الوسط العدد ٤٥٠ – بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١م.

١٩٣٧- ١٩٤٨) . وبالمقابل قامت خمسة مجالس تشريعية في العراق في ظل النظام الجمهوري في ظل النص على التعددية الحزبية والحزب الحاكم الوحيد في الواقع (مجالس ١٩٨٠- ٢٠٠٠) على أنه قبل الحديث عن بنية هذه المجالس.

تجدر الإشارة إلى أنه تختلف مشاركة الأحزاب السياسية في العراق الملكي في عضوية السلطة التشريعية عن مشاركة الأحزاب السياسية في السلطة التشريعية في مصر في العهد الملكي أيضا فإذا كانت تقاليد تشكيل الحكومة من قبل الحزب الفائز في الانتخابات أو الائتلاف بين أكثر من حزب في تشكيل الحكومة المصرية فأن هذه التقاليد لم تكن موجودة في العراق إذ كان الشكل السائد للحياة الحزبية العلنية وعلاقاتها بالسلطة هو أن الوزارة التي تقوم بعد الانتخابات البرلمانية تتبعها أغلبية المجلس المنتخب وقد أدى غياب التقاليد الحزبية الصارمة إلى أن يتحول كثير من النواب من حزب إلى حزب أخر.

وبالعودة إلى واقع الحياة النيابية ومشاركة الأحزاب فيها والأغلبية في السلطة التشريعية فأن الطابع العام قد كان كما يلي:

١- ألف السعدون وزارته الثانية في ١٩٢٥/٦/٢٦ بعد أن قام أول مجلس نيابي في ١٩٢٥/٧/١٥ قرر السعدون تكوين حزب سياسي برلماني سماه حزب التقدم يهدف دعم وزارته في تمشية اللوائح القانونية[١] واجتمع في نفس الوقت لفيف من المثقفين السياسيين برئاسة ياسين الهاشمي فأنشأو حزباً معارضاً سموه حزب الشعب.

٢- حين شكل نور السعيد أول وزارة عام ١٩٣٠ أنشاء حزباً سماه حزب العهد . وكانت الأغلبية البرلمانية معه وحين أستقل نور السعيد من الوزارة لم يبقى معه هو وحزبه الا القليل من تلك الأغلبية.

---

١ نفس المرجع ص٢٥.

٣- لم تعتمد حكومة ناجي شوكت التي تشكلت عام ١٩٣٢ على حزب سياسي وإنما أكتفت بتشكيل كتلة برلمانية من ٧٢ نائباً [١].

٤- نال علي جودة هو وحزبه الأغلبية البرلمانية عام ١٩٣٤م[٢].

و كما سبق القول لم يكن هناك تأثير لحزب العهد (حزب نور السعيد) في الانتخابات التي جرت بعد استقالة حكومته. وهي الانتخابات التي أشترك فيها حزب الرخاء الوطني وفاز أغلب مرشحيه فيها . وقد اتخذ هذا الحزب قراراً في ١٩٣٣/٣/٨ باعتبار جميع المرشحين من قبل الحزب والمنتمين إليه الذين تم انتخابهم ممثلون للحزب عند ألتام المجلس النيابي [٣].

٥- رغم ان حكومة رشيد عالي الكيلاني الأولى قد استندت على حزب الإخاء (تشكلت عام ١٩٣٣) فأنها لم تكن منه بأكملها[٤].

٦- حين تشكلت حكومة الأيوبي أسست حزباً سمته حزب الوحدة (تشكلت وزارة الأيوبي في ١٩٣٥/٢/٢٢).

كما سبق القول بأن المجالس النيابية التي تشكلت في الفترة ما بين ١٩٣٧ – ١٩٤٨ قد كانت في ظل تجميد الحزبية (راجع الجدول) وبعد عودة الحياة الحزبية في العراق الملكي عام ١٩٤٨ أجازت وزارة الداخلية العراقية خمسة أحزاب هي: حزب الشعب, حزب الاستقلال, حزب الأحرار, الحزب الوطني الديمقراطي, حزب الاتحاد الوطني [٥].

وإذا أخذنا انتخابات حزيران وأيلول من عام ١٩٥٤ فأن البنية السياسية للمجلسين المنتخبين قد كانت بالشكل التالي:

---

[١] - نفس المرجع ص٢٢٥.

[٢] - نفس المرجع ص٢٢٧ .

[٣] - عبد الرزاق الحسيني . نفس المرجع ج-٤ص١٣ .

[٤] - نفس المرجع ص ٤٧.

[٥] - نفس المرجع ج-٧ص٢٥.

الجدول رقم ٨ـ عدد أعضاء الأحزاب العراقية المشاركة في انتخابات مجلس النواب في ١٩٥٤/٦/٦ و١٩٥٤/٩/١٢ .

الرقم	أسم الحزب	المقاعد التي حصل عليها في انتخابات ١٩٥٤/٦/٦	المقاعد التي حصل عليها في انتخابات ١٩٥٤/٩/١٢	نسبة العائدين إلى المجلس الثاني
١	جبهة الاتحاد الدستوري	٥٦	٤٥	٠/٠ ٩٠
٢	حزب الأمة الاشتراكي	١٤	٦	٠/٠ ٢٨،٦
٣	حزب الجبهة الشعبية المتحدة	١	——	صفر ٠/٠
٤	الجبهة الوطنية المتحدة	١١	١	٠/٠ ١٠
٥	المستقلون	٥١	٣٩	٠/٠ ٧٣،٦
٦	غير معروفي الاتجاه	٣	——	صفر ٠/٠
٧	نواب في المجلس الثاني غير موجودين في سابقه	——	٤٤	٠/٠ ٣٢،٦
	المجموع	١٣٥	١٣٥	(١)

يتضح مما تقدم أن المشاركة الحزبية في المجالس النيابية في العراق الملكية لم تكن في المستوى الذي بلغته المشاركة الحزبية في مصر بالمجالس النيابية من جهة . وكانت السلطة التنفيذية تقوم بدور كبير في رسم نتائج الانتخابات من جهة ثانية . إذ كانت السمة العامة لها أن يقوم رئيس الوزراء ووزير الداخلية

---

[1]- وأضفنا هذا الجدول من كتاب التطور السياسي المعاصر في العراق. تأليف . وميض جمنظالرزاق. . شفيق عبد الصالح. غانم محمد صالح . وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي. بغداد ص ٣١٣.

والبلاط بتنظيم قوائم المرشحين ثم تبلغ هذه القوائم إلى الموظفين الإداريين لتنفيذها. وقد عبر نوري السعيد عن ذلك حين وجه كلامه إلى معارضين مصطنعين كان محركهم الوصي عبد الإله قائلاً لهم: هل بالإمكان إنشاأكم الله أن يخرج أحد نائباً مهما كانت منزلته في البلاد ومهما كانت خدماته في الدولة ما لم تأتي الحكومة وترشحه .

فأنا أراهن على كل شخص يدعي مركزه ووطنيته فليستقل الان ويخرج ونعيد الانتخابات ولا ندخله في قائمة الحكومة ونرى هل هذا النائب الرفيع المنزلة الذي وراءهـ من المؤيدين يستطيع أن يخرج نائباً[1].

ويدل هذا القول الصادر من أهم صناع القرار العراقي في الفترة ما بين ١٩٢٥ـ ١٩٥٨ على أنه قد كان للسلطة التنفيذية اليد الطولى في تقرير مصير الانتخابات وأن الحكومة هي التي تصنع الأغلبية البرلمانية من جهة. وعدم قيام معارضه حزبية قويه من جهة أخرى .

ومع ذلك أفلا يحق للمرء أن يتساءل إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تصعد أعضاء المجلس النيابي وهي التي ترسم خطوط الحياة النيابية فلماذا كانت تحل المجلس الثاني المنتخب ؟ . ألم يكن ذلك ضيق أفق من السلطة التنفيذية التي حلت ١٤ مجلساً من ١٦ مجلس هي التي قامت بالعراق أثناء العهدالملكي . علماً بأنه لم يحدث في تاريخ البرلمانات العراقية ــ ١٦ـ أن سحبت الثقة من الحكومة.

وقبل أن ننتقل إلى البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية في العراق الملكي نود أن نشير إلى أن الرقم الكمي لأعضاء مجالس النواب طيلة تلك الفترة في حدود ٢٨٥٩ من الناحية الكمية غير أنهم في الواقع ٨٣٥ نائباً.

---

[1] ـ نفس المرجع.

ومرد ذلك أنه أشترك نائب واحد في ١٤ مجلس وأشترك أخر في ١٢ ونائبان في ١٠ مجالس و٨ نواب في ٩ مجالس. نواب في ٨ مجالس و٩ نواب في ٧ مجالس و١٩ نائب في ٥ مجالس و٢٣ نائب في ٥ مجالس و٤٧ نائب في ٤ مجالس و٥٥ نائب في ٣ مجالس و١٣٠ نائب في مجلسين و٣٧١ نائب في مجلس واحد[١]. وبعد لم يختلف مجلس النواب العراقي من حيث البنية الاجتماعية لكثير من أعضائه عن مجلس النواب المصري . إذ قد كان عدد كبير من أعضاء مجلس النواب العراقي من كبار الملاك وشيوخ القبائل والاغوات بلغت نسبتهم إلى مجمل أعضاء مجلس النواب بالشكل الموضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (٩)

نسبة كبار ملاك الأراضي في العراق إلى عدد أعضاء مجلس[١] النواب

(سنوات مختارة).

السنة	عدد النواب	عدد شيوخ القبائل والاغوات في المجلس	النسبة المئوية
١٩٢٤	٩٩	٣٤	٠/٠ ٣٤،٣
١٩٢٥	٨٨	١٧	٠/٠ ١٩،٣
١٩٣٣	٨٨	١٨	٠/٠ ٢٠،٥
١٩٤٨	١٣٥	٤٦	٠/٠ ٣٤،١
١٩٥٤	١٣٥	٥١	٠/٠ ٤٧،١[٢]

[١] ـ لمزيد من الإطلاع راجع عبد الرزاق الحسيني . تاريخ الوزارات في العراق + أسماء أعضاء هذه المجالس – الجزء العاشر.

[٢]ـ أخذنا هذا الجدول من خلدون حسن النقيب . الدولة العربية. في المشرق العربي. . مركز دراسات الوحدة العربية ص ٨٦ هذا ولم نتدخل في موضوع تضارب الإحصائيات الواردة في هذا الجدول مع الإحصائيات الواردة أعلاه.

يتضح من الجدول أن كبار الملاك العراقيين كانوا يشكلون قسماً كبيراً من أعضاء مجلس النواب العراقي وعليه فهناك تقارب في البنية الاجتماعية لمجلس النواب العراقي مع البنية الاجتماعية لمجلس النواب المصري في وجودة نسبة كبيرة من كبار الملاك في المجلس الثاني من السلطتين التشريعيتين في البلدين وإذا كانت البنية الاجتماعية والسياسية للمجالس التشريعية في العراق في ظل النظام الملكي بالشكل المذكور أعلاه فأن هذه البنية قد تغايرت بعد قيامها في العهد الجمهوري. إذ لم يدخل المجلس الوطني الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم وبذلك لم يمثل فيه كبار الملاك من جهة . وانحصر التمثيل السياسي لأعضاء المجلس الوطني على أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم وأنصاره من جهة أخرى. والجدول التالي يبين التمثيل السياسي لهذه المجالس.

الجدول ١٠. البنية السياسية للمجلس الوطني العراقي ١٩٨٠ – ٢٠٠٠.

الرقم	أسم المجلس	سنة قيامه	عدد أعضائه	الحزب القائد	البعثيون	المستقلون	طريقة قيام المجلس
١	المجلس الوطني	١٩٧٠	١٥٠	حزب البعث	———	———	بالتعيين
٢	المجلس الوطني	١٩٨٠	٢٥٠	حزب البعث	١٧٥	١٥ ٪	بالانتخاب
٣	المجلس الوطني	١٩٨٤	٢٥٠	حزب البعث	١٨٣	١٥ ٪	بالانتخاب
٤	المجلس الوطني	١٩٨٩	٢٥٠	حزب البعث	١٥٠و ٣٠ من أحزاب أخرى)	١٠٠	بالانتخاب

٥	المجلس الوطني	١٩٩٦	٢٥٠	حزب البعث	١٦٠	٨٠	٢٠ بالانتخاب و٣٠ بالتعيين
٦	المجلس الوطني	٢٠٠٠	٢٥٠	حزب البعث	١٦٥	٨٥	٢٢٠ بالانتخاب ٣٠ بالتعيين

يبين الجدول أن البعث من أغلبية هذه المجالس كما أن الثلاثين عضواً المذكورين في مجلس ١٩٩٦و٢٠٠٠ هم من الأحزاب المؤيدة لحزب البعث والمستقلون هم من أنصار حزب البعث.

٥ـ البنية السياسية والإجتماعية للسلطة التشريعية الأردنية ١٩٢٩ـ٢٠٠٣م

اقتربت البنية السياسية للسلطة التشريعية الأردنية من البنية السياسية للسلطة التشريعية في العراق الملكي. بيد أن السلطة التشريعية الأردنية لم تمر بالحزب الحاكم الوحيد, الذي مر به العراق في العهد الجمهوري.

لقد تغايرت البنية السياسية للسلطة التشريعية في الأردن ما بين التعددية والمنع ثم التعددية الحزبية من جديد في انتخابات مجلس النواب في الفصول التشريعية ١٩٨٩ و ١٩٩٣ و ١٩٩٧ و٢٠٠٣ .

يرى بعض الكتاب أنه لم تلعب الأحزاب السياسية الأردنية دوراً ملموساً في الحياة قبل عقد الخمسينات وأن كان نشاطها قد بدأ بالصعود بعد صدور دستور ١٩٥٢, وهو الدستور الذي قرر التعددية الحزبية نصاً. حيث أخذت الأحزاب السياسية بالعمل قدماً [١] .

علماً بأنه لم توجد أحزاب سياسية عريقة مثل حزب الوفد في مصر والكتلة الوطنية في سوريا وهو ما يجعلنا نقرر بتشابه قيام الأحزاب واختفائها في

---

[١]ـ راجع أمين عواد مهنا بني حسن. التحديث والاستقرار السياسي في الأردن . الجيل الجديد الدار العربية بيروت ١٩٨٩ ص ١٠٣.

الأردن مثل العراق. ومع أن بداية قيام الأحزاب في الأردن ترجع إلى أخر العشرينات . الا أن الأحزاب التي ساهمت في المشاركة في السلطة التشريعية ترجع إلى الخمسينيات حين قامت أحزاب جديدة حصلت على ترخيص بمزاولة نشاطها . لقد حصل حزب البعث على ترخيص عام ١٩٥٠ وفي نفس الفترة تأسيس الحزب العربي الدستوري وحزب العمل[١] . وحصل الحزب الوطني الاشتراكي على ترخيص بالعمل في ١٩٥٤/٧/١٧ .

وحضرت جميع الأحزاب عام ١٩٥٦ باستثناء منظمة الأخوان المسلمين التي ظلت تمارس دورها منذ أن رخص لها بالعمل عام ١٩٥٢ . ونظراً لاضطراب الوضع السياسي في الأردن منذ الستينات وحتى أواخر السبعينات فقد منعت الحزبية في الفترة ما بين ١٩٥٦ وحتى أواخر الثمانينات ولهذا حين عاد السماح بتشكيل الأحزاب من جديد وافقت وزارة الداخلية على تأسيس حزب التجمع الوطني وغيرها من الأحزاب باستثناء قلة منها [٢].

وبالعودة إلى واقع ممارسة السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية في الفترة الأولى ما بين ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦ والفترة الثانية منذ ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٣. ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي :

الجدول رقم ١١- البنية الحزبية لمجلس النواب الأردني ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦م.

---

[١] ـ نفس المرجع ص١٠٤ و ١٠٧.

[٢] ـ راجع المستقبل العربي عن القدس في ١٩٩٣/٤/٤ .

الرقم	أسم الحزب	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الخامس
١	الحزب الاشتراكي	١٢	١١	١	١١
٢	الحزب الدستوري العربي	٨	٩	١٧	٤
٣	حزب الأمة	٢	١	صفر	١
٤	حزب البعث	٢	٣	صفر	٢
٥	الأخوان المسلمون	٤	صفر	١	١
٦	التحرير الإسلامي	١	صفر	١	١
٧	الحزب الشيوعي	٢	٢	٢	٣
٨	المستقلون	١٦	١٤	١٥	٤[1]

يتضح من الجدول أن أحزاباً مختلفة الاتجاه السياسي قد أشتركت في المجلس الثاني من السلطة التشريعية الأردنية وأن الأحزاب التقليدية مثل الحزب الإشتراكي والحزب الدستوري العربي قد نال مقاعد لا بأس بها في تلك المجالس. وتلاها حزبي الشيوعي والبعث في حين انخفض عدد الى ١٤,الأخوان المسلمين من أربعة في الفصل الثاني إلى واحد في الفصل الخامس من هذه السلطة التشريعية . وكذلك المستقلين الذين انخفض عددهم من ١٦ – إلى ١٤ , ثم ارتفع عددهم إلى ١٥ وانحدر بعد ذلك إلى ٤ مقاعد فقط . وانخفض عدد نواب حزب الأمة من ٢ في الفصل التشريعي الثاني إلى واحد في الفصل الخامس بينما صعد نائب من التحرير الإسلامي في ثلاثة مجالس . وبعد السماح بالتعددية

[1] ـ عملنا هذا الجدول على أساس المعطيات التي أوردها أمين عواد مهنا بن حسن في كتاب التحديث والاستقرار السياسي في الأردن مرجع سابق ص ١٠٨.

الحزبية وإشتراكها في الانتخابات كانت البنية السياسية للمجالس النيابية لأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٣ و ١٩٩٧ كما يلي:

١- كانت البنية السياسية لمجلس النواب المنتخب عام ١٩٨٩ كما يلي :

٣٢ نائب من التيار الإسلامي منهم ٢ من الأخوان المسلمين و١٢ نائب من الأصوليين .

٧ نواب من العشائر المؤيدة للملك , ٢٠ نائب إصلاحيون معتدلون, ٤٠ قوميون عرب [١] .

٢- شارك في انتخابات مجلس النواب لعام ١٩٩٣ – حوالي ١٢ حزب من عشرين مسجل في المملكة الأردنية الهاشمية وكان النواب الحزبيون كما يلي:

٢٠ نائب من التيار الإسلامي – ٣ نواب من حزب العهد ٢ نواب من حزب المقعد.نائب من الحزب العربي الوطني – نائب من الاشتراكي الديمقراطي – نائب من حزب البعث العربي الاشتراكي وقد ورد في العدد المذكور من المستقبل العربي ما يلي: حصل التيار الإسلامي على ٢١ مقعد موزعين بين

---

[١] - أما مجلة المستقبل العربي العدد ٢٥٧ – الصادر في شهر ٧- ٢٠٠٠ ص١٨٠ فتقدر نتائج انتخابات ١٩٨٩ كما يلي:
حصل الأخوان المسلمون على ٢٢ مقعد والمستقلونالاسلاميون على ١٢ مقعد و حصل التيار القومي واليساري على ١٢ مقعد وحصل التيار التقليدي على ٣٤ مقعد. هذا وقد قامت الانتخابات آنذاك في ظل نص المادة ١٨ من قانون الانتخابات الأردني لعام ١٩٨٦ , التي تنص على أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب منتمياً إلى تنظيم مشروع . وفي ظل تعريف التنظيم غير المشروع بأنه كل حزب أو تنظيم تتنافى مبادئه وأهدافه وغاياته مع أحكام الدستور. وقد سمح لأعضاء الأحزاب بالترشيح لعضوية المجلس كمستقلين وحصلت القوى اليسارية على ١١عضواً . وكان عدد الأعضاء الحزبين في مجلس ١٩٨٩ – ٣٢ عضواً أما الأرقام التي أتى بها على محافظة فهي كما يلي: فاز التيار الإسلامي الذي يتسم بالاعتدال بمختلف فئاته ب ٣٢ مقعد احتل نواب كتلة الحركة الإسلامية (الأخوان المسلمين) ٢٣ مقعد منها. وفاز التيار القومي العربي واليساري ١٣ مقعد بينما حصل التيار المحافظ التقليدي علي ٣٥ مقعد كتاب الديمقراطية المقيدة حالة الأردن ١٩٨٩ – ١٩٩٩ مركز دراسات الوحدة العربية ط١ – بيروت ٢٠٠١ ص١٢٥. علماً أنه أدلى ٥٥٥٣٩٧ ناخب وناخبه بأصواتهم في هذه الانتخابات التي جرت ١٩٨٩/١٢/٨ نفس المرجع ص١٢٤.

جبهة العمل الإسلامي والإسلاميين المستقلين. وحصلت الجبهة على ١٦ مقعد والمستقلين على ٥ مقاعد والتيار التقليدي ٤٩ مقعد . بلغ عدد الناخبين المؤهلين في انتخابات ١٩٩٣ ـ ١،٩٤٧،٠٠٠ ناخب سجل منهم ١،٥ مليون وانتخب منهم ٨٢١ ـ ألف ناخب أي ٥٤ ٠/٠ من الناخبين المسجلين و٤٢ ٠/٠ من مجموع الناخبين وحسب على محافظة فاز في هذه الانتخابات ١٦ من الجبهة الإسلامية بخسارته ٧ مقاعد عن انتخابات ١٩٨٩ ونال الإسلاميون المستقلون ستة مقاعد مقابل عشرة مقاعد في الانتخابات السابقة ولم يفز من القوميين سوى سبعة نواب ونجحت سيدة واحدة هي توجان فيصل فكانت أول امرأة تنتخب في مجلس النواب وهي أحدى ثلاث نساء ترشحن للانتخابات من بين ٥٣٤ مرشح على محافظة . الديمقراطية المقيدة.

٣ـ وأتت البنية السياسية لمجلس النواب المنتخب عام ١٩٩٧ بالشكل التالي:

٨ أعضاء من الإسلاميين منهم ٢ من الأخوان المسلمين المفصولين من الجماعة [1] . ٢ من الحزب الوطني الدستوري الذي أندمج فيه ٩ ـ أحزاب ,٣ أعضاء من حزب البعث الموالي للعراق.

---

[1] ـ علماً بأن الجماعات الإسلامية قد قاطعت هذه الانتخابات. وكان الثمانية الأعضاء الفائزون قد دخلوا الانتخابات كمستقلين . وتجدر الإشارة إلى أنه ١٩٩٧/١١/١٦.ذه الانتخابات أي امرأة من المرشحات البالغ عددهن ١٧ مرشحه. المرجع الحياة الصادرة ١٩٩٧/١١/١٦ . ذكرت الوص١٤-١٦.عدد ٣٠٢ص١٤-١,١٦,١٦/١٩٩٧ ص١٤-١٦. أن مجلس النواب قد ضم ٤نواب إسلاميين مستقلين و٧نواب قوميين ويساريين معتدلين و٣من حركة فتح و٢من الحزب الوطني الموالية للملك الدستوري و٦٢ من العشائر الموالي للملك.علما بان عدد الناخبين المؤهلين في انتخابات ١٩٩٣ كان ١٩٤٧٠٠٠ سجل منهم مليون ونصف صوت منهم في الانتخابات ٨٢١٠٠٠ ناخب أي ٥٤% من الناخبين المسجلين ٤٢% من مجموع الناخبين وحسب علي محافظة فاز في هذه الانتخابات ١٦ من الجبهة الإسلامية بخسارة ٧ مقاعد عن انتخابات ١٩٨٩ ونال الاسلامين ٦ مقاعد مقابل ١٠ مقاعد في الانتخابات السابقة وفاز القوميون ٧ مقاعد ونجحت سيدة واحده هي توجان فيصل وكانت أول امرأة تنتخب في مجلس النواب وكانت إحدى ثلاث نساء ترشحن للانتخابات من بين ٥٠٠ و٣٤ مرشح.علي محافظة . الديمقراطية المقيدة. مرجع سابق ص ٢٨٥ .

٦٢ من العشائر الموالية للقصر , أجريت الانتخابات النيابية في ١٩٩٧/١١/٤ وتنافس ٥٣٤ مرشحاً على مقاعد مجلس النواب الثمانيين بلغ عدد الناخبين ١،٤٧٩،٠٠٠ وبلغت نسبة المشاركة ٥٤،٦٣ ٠/٠ وأسفرت الانتخابات عن فوز النواب خدمات يمثلون العشائر ولم ينجح من الإسلاميين الأربعة نواب وأربعة من القوميين واليساريين وغابت المرآة عن المجلس الجديد مع أن عدد المرشحات قد بلغ ١٧ مرشحه حسب أعلى محافظة الديمقراطية المقيدة. مرجع سابق ص٣١٩ وقد قاطع هذه الانتخابات حزب الشعب الديمقراطي وجبهة العمل القومي والجبهة الدستورية الأردنية وحزب المستقبل إنظرأعلى محافظة نفس المرجع ص٣١٨.

٤- كانت انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٠٣ بالشكل التالي:

١٧ عضوا من المعارضة الإسلامية من مائة وعشرة أعضاء في هذا الفصل التشريعي ٧٠ عضوا من المستقلين الذين يمثلون العشائر الكبير والأسر المؤيدة للعرش الأردني حيث فازوا بأكثر من نصف المناطق في البلاد البالغ عددها ٤٥ منطقة علما بأنه لم يفز في هذه الانتخابات أي من المرشحين القوميين واليساريين[١]

وكانت ومازالت البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية الأردنية من الفئات المختلفة في المجتمع الأردني وأن كان الثقل فيها لممثلي العشائر وذلك بحكم تركيب المجتمع الأردني. أما من حيث اشتراك الطوائف المختلفة في هذه المجالس فأن الجدول التالي يوضح هذا الاشتراك االجدول رقم (١٢)

[١]- هذا المصدر أخبار عن انتخابات الأردنية بالانترنت ٢٠٠٣/٦/١٨ م وقد شارك في الانتخابات ٨٥ منمن يحق لهم الانتخابات وعددهم مليونيين ناخب وناخبة وهي نسبة أعلى بقليل من نسبة من أدلوا بأصواتهم في عام ١٩٩٧ وكان من بين ٧٠٥و٧٦٥ مرشح أربعة وخمسين امرأة لم تفز أيهن في الانتخاب علما بأنه سيتم ضم ست سيدات حصلنا على أعلى الاسواط إلى عضوية البرلمان الجديد .

مشاركة الطوائف المختلفة في مجلس النواب الأردني في الفترة ما بين ٢٩ـ ٥١

الرقم	أسم المجلس	السنة	المسلمون	الشركس	البدو	المسلمون الآخرون	المسيحيون	الإجمالي
١	المجلس التشريعي	١٩٢٩	١٣	٢	٢	٩	٣	١٦
٢	المجلس التشريعي	١٩٣١	١٣	٢	٢	٩	٣	١٦
٣	المجلس التشريعي	١٩٣٤	١٣	٢	٢	٩	٣	١٦
٤	المجلس التشريعي	١٩٣٧	١٣	٢	٢	٩	٣	١٦
٥	المجلس التشريعي	١٩٤٢	١٣	٢	٢	٩	٣	٦ ١
٦	مجلس النواب	١٩٤٧	١٦	٢	—	١٤	٤	٢٠
٧	مجلس النواب	١٩٥٠	٣٣	٢	—	٣١	٧	٤٠[١]

يتضح من الجدول زيادة عدد النواب المسيحيين إلى ٧ في مجلس ١٩٥٠ وذلك نظراً لدخول الظفة الغربية في المملكة الأردنية الهاشمية في حين بقى عدد أعضاء الشركس كما كان منذ المجلس التشريعي الأول.

وإذا قارنا النواب الفائزين بعضوية المجالس النيابية في الفترة ما بين ١٩٢٨ ــ ١٩٥٦ نجد أن ٨٨ شخصاً قد انتخب في هذه الفترة عيين الكثير منهم في عضوية مجلس الأعيان في فتراة مختلفة. كما شغل عدد منهم مناصب وزارية وإذا أحصينا نيابة هؤلاء الأشخاص في المجلس لوجدناه كما يلي: فاز

[١] - أخذنا هذا الجدول من. هاني حوراني . تاريخ الحياة النيابية في الأردن ١٩٢٩ ــ ١٩٥٧.

نائب ٥ مرات و٥ نواب من ٤ مرات و١٥ نائب من ٣ مرات و١٦ نائب من مرتين و٥١ نائب من مرة واحدة. علماً بأنه فاز نائبان من الضفة الغربية من أربع مرات منذ التحاقها بالأردن و٧ نواب من ٣ مرات و٨ نواب من مرتين و٢١ نائب من مرة واحدة .

وكانت نسبة عودة النواب من المجلس السابق إلى المجلس اللاحق في انتخابات ١٩٩٧ كما يلي:

فاز ٧ نواب كانوا في مجلس النواب المنتخب عام ١٩٨٩ وفاز ٢٠ نائب من المجلس المنتخب عام ١٩٩٣ ودخل ٥٢ نائب مجلس النواب عام ١٩٩٧ لأول مرة .

وإذا كانت المقارنات السابقة قد انحصرت على المجالس التشريعية المنتخبة في الأردن طوال الفترة الممتدة إلى عام ١٩٩٧ فأن البنية الاجتماعية والسياسية للمجالس الوطنية الاستشارية في الفترة ما بين ١٩٧٨ ـ ١٩٨٤ بالشكل التالي : مثل المجلسان الاستشاريان الأول والثاني العشائر والأسر المتنفذة في الأردن والمهن الحرة ورجال الإعمال بصورة أوسع مما كان علية التمثيل في المجالس النيابية السابقة حيث تمثل ٢٨ عضواً الأسر والعشائر المتنفذة و٧ من رجال الإعمال و٢٠ عضواً من أصحاب المهن الحرة و٥ أعضاء من المعلمين وارتفع هذا التمثيل في المجلس الثالث بـ ٣٠ عضو يمثلون الأسر والعشائر المتنفذة و١٣ عضواً من رجال الإعمال و٢٥ عضواً من أصحاب المهن الحرة و٧ أعضاء من المعلمين . ومن حيث التمثيل السياسي ضم المجلس الأول ٦ أعضاء من اليساريين السابقين و٤ من أعضاء التيار الإسلامي. وضم المجلس الثالث ١١ عضواً من اليساريين السابقين و٦ أعضاء من التيار الإسلامي[1]. وكان توزيع أعضاء المجلسين الأولين من حيث الدرجة

[1]ـ على محافظة الديمقراطية المقيدة ص١١٣.لأردن١١٤. سابق ص ١١٣ ـ ١١٤ .

العلمية كما يلي: ٢١ من حاملي الثانوية العامة و ١١ من حاملي شهادة البكالوريوس في العلوم والآداب ومن حملة الماجستير و ٢ من حملة شهادة الدكتوراه و١٣ عضواً لسانس حقوق و٥ بكالوريوس هندسة و٧ بكالوريوس طب علماً بأنه قد مثل أعضاء المجالس الثلاثة مختلف مناطق المملكة تمثيلاً متوازناً كما مثلت الأقليات الدينية والعرقية والمرآة [1] .

٦- البنية السياسية والاجتماعية للسلطة المؤقتة والتشريعية. اليمنية ١٩٣٧–٢٠٠٣.

تكاد تكون السلطة المؤقتة والتشريعية في اليمن قد قامت قبل قيام الأحزاب وفي ظل منع الحزبية وفي ظل التنظيم الحاكم الوحيد وفي ظل التعددية الحزبية.

أ- البنية الاجتماعية للمجالس المؤقتة والتشريعية اليمنية.

تباينت البنية الاجتماعية للسلطة المؤقتة التشريعية اليمنية بحيث نجد أن المجالس التشريعية في مستعمرة عدن قبل الاستقلال قد كان أعضائها من كبار التجار والموظفين وممثلي الجنسيات المختلفة القاطنين في عدن. وكان أعضاء المجلس التشريعي في السلطنة اللحجية من الأعيان وكبار الموظفين. وشملت بنية مجلس الشورى الذي تشكل عام ١٩٤٨ كل من المشائخ والقضاة وكبار موظفي الدولة.

وكانت البنية الاجتماعية للمجالس المؤقتة والتشريعية في الجمهورية العربية اليمنية كما يلي :

[1]- نفس المرجع ص١١٣ .

الرقم	أسم المجلس	العدد الكلي	السنة	المشائخ	العلماء	الموظفون	العسكريون	التجار
١	المجلس الوطني	٤٥	١٩٦٩	١٨	١٠	٦	٥	٦
٢	مجلس الشورى	١٥٩	١٩٧١	٨٠	٣٠	٢٢	٢٠	٧
٣	مجلس الشعب التأسيسي	١٥٩	١٩٧٩	٨٠	٣٠	٢٠	٢٠	٩
٤	مجلس الشورى	١٥٩	١٩٨٨	٧٩	٣٢	٢٥	١٥	٥

وتعكس هذه البنية الاجتماعية للسلطة المؤقتة والتشريعية قوة المجتمع التقليدي ورسوخ الثقل الاجتماعي للمشائخ .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المشائخ الأعضاء في المجلس الوطني ومجلس الشورى الأول لكبار السن والملمين بالعادات والتقاليد والأعراف المحلية فأن نسبه كبيرة من المشائخ الذين فازوا بعضوية مجلس الشورى الثاني هم من أبناء المشائخ الذين نالوا قسط من العلوم العصرية في الجامعات والكليات العسكرية. وبخلاف البنية الاجتماعية للمجالس السابقة تألفت البنية الاجتماعية للسلطة العليا في ج.ي.د.ش بأن حدد ١٥ مقعد للعمال في مجلس ١٩٧١ ثم ارتفع عدد العمال والفلاحين والصيادين ب ٥٠ ٠/٠ من أعضاء مجلس الشعب الأعلى لعام ١٩٧٨ ومثلت المرآة ب ١٥ ٠/٠ من أعضاء هذا المجلس وكان بقية الأعضاء من الموظفين والمهندسين والحقوقيين والأدباء طبعاً مع عدم اشتراك الملاك والتجار في هذين المجلسين وبمقارنة النواب الذين شغلو منصب النيابة فأنهم بالشكل التالي:-

اصبح ٤٥ ٠/٠ من أعضاء المجلس الوطني أعضاء في مجلس الشورى الأول (١٩٧١) ونسبة ٥ ٠/٠ من أعضاء مجلس الشورى الأول من عائلات أعضاء سابقين في المجلس الوطني . أما نسبة الأعضاء الذين كانوا في مجلس الشعب التأسيسي وأصبحوا أعضاء في مجلس الشورى الثاني (عام ١٩٨٨) فمع أن نسبتهم لا تتعدى ١٠ ٠/٠ من أعضاء المجلس الجديد وكانت نسبة ٨ ٠/٠ من أعضاء مجلس الشورى الجديد من أقارب أعضاء مجلس الشعب التأسيسي. وترتفع هذه النسبة إلى ٦٥ ٠/٠ من نسبة الأعضاء الذين ينتمون إلى المشائخ. بينما يعتبر ١٠ ٠/٠ من الأعضاء الجدد ليس لهم قرابات لأعضاء سابقين وكانت نسبة عضوية مجلس الشعب الأعلى في ج.ي.د.ش لأكثر من مرة كان ٢٥ نائب أعضاء في المجلسين و٦ أعضاء في ثلاثة مجالس (منهم امرأة) وشغل بقية الأعضاء منصب النيابة لمرة واحدة .

وشمل تكرار أعضاء السلطة التشريعية التي قامت بعد الوحدة. لقد كان عدد الأعضاء الجدد في مجلس النواب المنتخب حوالي ١٧٠ عضواً وأعيد انتخاب ١٢٩ عضواً . وكان الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر في عضوية هذه المجالس منذ ١٩٦٩ حتى ٢٠٠٣ (كان رئيساً للمجلس الوطني ١٩٦٩ ومجلس الشورى ١٩٧١ ومجلسي النواب المنتخبين في عام ١٩٩٣و١٩٩٧و٢٠٠٣م.

وكما هو معروف أنه لم تتألف كتل برلمانية في المجالس المؤقتة والتشريعية قبل الوحدة نظراً لأن تلك المجالس قد كانت في ظل الحزب الحاكم الوحيد في الجنوب أو مع الحزبية في الشمال.

٢ ـ كانت المجالس التشريعية الأولى في مستعمرة عدن ١٩٣٧ ـ ١٩٤٤ الخ . قد قامت قبل قيام الأحزاب وكذلك المجلس التشريعي في سلطنة لحج عام ١٩٥٢ . وقام مجلس اتحاد الجنوب العربي ١٩٦٢ في ظل منع الحزبية . بينما قام المجلس التشريعي في مستعمرة عدن في الستينات في ظل

التعددية الحزبية وأعلن عن قيام مجلس الشورى في المملكة اليمنية عام ١٩٤٨ بعد ان كان حزب الأحرار قد نشر أعضاء هذا المجلس في جريدة الحزب (صوت اليمن) وكذلك الميثاق الوطني المقدس وأن لم يعلن عن التعددية الحزبية أو منعها. علماً بأن هذا الحزب قد انتهى بعد فشل ثورة ١٩٤٨.

وقامت المجالس في ظل منع الحزبية قانونياً وفقاً للقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بمنع الحزبية ودستور ج. ع. ي لعام ١٩٧٠ . علماً بأنه قد وجد أشخاص في هذه المجالس معروفون بأنتماءتهم الحزبية أما المجالس التي قامت في ظل منع الحزبية فهي: المجلس الوطني ١٩٦٩ – ١٩٧١ ومجلس الشورى ١٩٧١ – ١٩٧٤. وقام مجلس الشعب التأسيسي في الفترة ١٩٧٨ – ١٩٨٢ في ظل منع الحزبية . ثم أستمر المجلس بعد ال١٩٨٢.عن التنظيم السياسي المؤتمر الشعبي . وقام مجلس الشورى عام ١٩٨٨م في ظل المؤتمر الشعبي العام .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب أعضاء مجلس الشورى قد اصبحو أعضاء في الاتحاد اليمني الذي أعلن عام ١٩٧٣ وكان أعضاء مجلس الشورى المنتخب ٨٠ ٠/٠ منه عام ١٩٨٨ أعضاء في المؤتمر الشعبي العام الذي أنشئ عام ١٩٨٢ كتنظيم سياسي وحيد يجمع كل الاتجاهات السياسية في البلاد.

وبالمقابل قام مجلس الشعب الأعلى في ج. ي.د.ش المعين عام ١٩٧١ من ثلاث قوى هي :

الرقم	نوع الجبهة	عدد الأعضاء	ــــــــــ
١	الجبهة القومية	٧٢	أغلب قيادة التنظيم والوزراء
٢	حزب الطليعة	٧	من قيام الحزب
٣	الاتحاد الشعبي الديمقراطي	٧	من قيادة الحزب [1]

وقام مجلسا الشعب الأعلى لعامي ١٩٧٨- ١٩٨٦ بالانتخاب بعد وحدة الفصائل الثلاث المذكورة عام ١٩٧٥ في التنظيم السياسي الموحد الجبهة القومية (تحول إلى الحزب الاشتراكي اليمني عام ١٩٧٩) . وكانت البنية السياسية للمجلسين المذكورين محصورة في أعضاء التنظيم الحاكم تمثلت بأعضاء المكتب السياسي للحزب أغلب أعضاء اللجنة المركزية وعدد بسيط من الأدباء والكتاب اليمنيين وقيادات المنظمات التابعة للحزب الاشتراكي – عمال – شباب – فلاحين – نساء الخ.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كان يحدث أن يبعد أنصار الجماعة المهزومة في الصراع من جميع مناصبهم بما في ذلك عضوية مجلس الشعب الأعلى والمجالس المحلية.

٣- وبعد قيام الوحدة اليمنية في ١٩٩٠/٥/٢٢. اندمج مجلسا الشورى في ج. ع. ي. والشعب الأعلى في ج. ي. د.ش. في مجلس النواب .أعلن الأعضاء عن إنتماءاتهم للأحزاب السياسية ومثلث جميع الأحزاب السياسية اليمنية المعروفة في هذا المجلس وكانت الأغلبية الساحقة من حزبي الإئتلاف الحاكم المؤتمر الشعبي العام والحزب الإشتراكي.

[1] - بموجب القانون رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٨ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ وغيرها - تشكل مجلس الشعب الأعلى بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ ويم تعيين ممثلي العمال في المجلس.

وفي ١٩٩٣/٤/٢٧ قامت انتخابات مجلس النواب كانت البنية السياسية له بالشكل التالي:

١٢٣ عضواً المؤتمر الشعبي العام, ٦٢ عضواً من التجمع اليمني للإصلاح ، ٥٦ عضواً من الحزب الإشتراكي اليمني . ٢ من حزب البعث العربي الإشتراكي,

١ من التنظيم الشعبي الوحدي الناصري , ٢ من حزب الحق .

١ من التنظيم الناصري.

انشق أعضاء الحزب الاشتراكي الجنوبيون عن مجلس النواب وأعلنوا عن تشكيل الجمعية التأسيسية بعد إعلان الانفصال عن الجمهورية اليمنية من قبل الحزب الاشتراكي . ٤ ثم أنهارت هذه الجمعية بعد أستعادة قوات الجمهورية اليمنية عدن والمكلا في ١٩٩٤/٧/٧.

جدول مقارنة لعدد المقاعد والأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية في أنتخاب ١٩٩٣م،١٩٩٧م،٢٠٠٣م.

الحزب/التنظيم السياسي	إنتخابات ١٩٩٣م					إنتخابات ١٩٩٧م					إنتخابات ٢٠٠٣م				
	عدد المرشحين	مقاعد الفوز	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة	عدد المرشحين	مقاعد الفوز	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة%	عدد المرشحين	مقاعد الفوز	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة%
المؤتمر الشعبي العام	٢٥٧	١٢٣	٤١	٦٤٠,٥٢٣	٢٨	٢٧٤	١٨٧	٦٤٥	١,١٧٢,٥٠٤	٤٢,٨٢	٢٩٦	٢٢٦	٧٥,١	٣,٤٠٢,٩٩٣	٥٨,٢٤
التجمع اليمني للإصلاح	١٨٩	٦٣	٢١	٣٨٢,٥٤٥	١٧	١٧٨	٥٣	١٨	٦٣٩,٣٣٤	٢٣,٣٦	١٩٨	٤٦	-	١,٣٣٨,٢٦١	٢٢,٩١
الحزب الإشتراكي اليمني	٢١٠	٥٦	١٩	٤١٣,٩٨٤	١٨	-	-	-	مقاطع	-	١٠٩	٧	٢,٣	٢٦٦,٩٤١	٤,٥٧
حزب البعث العربي الإشتراكي	١٥٩	٧	٢,٣	٨٠,٣٦٢	٣,٥	٤٨	٢	٠,٦	٢٠,٣٠٦	٠,٧٤	٥٣	٢	٠,٦	٢٩,٩٢٢	٠,٦٩
حزب البعث القومي	-	-	-	لم يوجد بعد	-	٧٥	-	-	٩,٢٢٤	٠,٣٤	٣٠	-	-	٢٢٠٧٩٥	٠,٢٩
التنظيم الوحدوي الناصري	٨٩	١	-	٥٢,٣٠٣	٢,٥	٧٩	٣	١	٥٥,٣٧١	٢,٠٢	٦٥	٣	١	١٠٩,١٠٤	١,٨٧
تنظيم التصحيح الناصري	٢٧	١	١	٦١٩١	٠,٣	١٧	-	-	٢,٦٩٢	٠,١	٦٢	-	-	١٥,٢٦٠	٠,٢٦
الحزب الناصري الديمقراطي	١٧	١	-	٤٥٧٦	٠,٢	٣١	-	-	٩,٦٠١	٠,٣٥	٤٦	-	-	٩٠٠٢	٠,١٥
حزب الحق	٦٥	٢	٠,٧	١٨,٦٩٥	١	٢٧	-	-	٥,٣٨٩	٠,٢٠	١٣	-	-	٤٣٦٨	٠,٠٧
رابطة أبناء اليمن(راي)	٨٧	-	-	١٦,١٥٥	٠,٧	-	-	-	مقاطع	-	-	-	-	مقاطع	
الرابطة اليمنية	٣	-	-	١٢٤	٠,٠٠٥	١٦	-	-	٩٣٤	٠,٣	-	-	-	١٣٧٩	٠,٠٢
التجمع الوحدوي اليمني	١٠	-	-	١٨٥٥	٠,٠٨	-	-	-	مقاطع	-	٢	-	-	٤٩٥	٠,٠٨
التنظيم السبتمبري الديمقراطي	٨	-	-	٥٣٢	٠,٠٢	-	-	-	غير مشارك	-	٥	-	-	٢٢٠	٠,٠٥
اتحاد القوى الشعبية	٢٥	-	-	٢٦٦٢	٠,١	-	-	-	مقاطع	-	٢٢	-	-	١١,٧٧٠	٠,٢٠

الجبهة الوطنية القومية	٢٠	-	-	٣٣٩٣	١,٧	٥٧	-	-	٢,١٦٩	٠,٨	١٧	-	-	٩,١٨١	١,١٥٧
حزب جبهة التحرير	٢٤	-	-	١٧٠٦	٠,٠٧	١١	-	-	١,٣٧٣	٠,٠٥	١٤	-	-	١٢٩٦	٠,٠٢
التنظيم الشعبي لجبهة التحرير	٦	-	-	١٤٨	٠,٠٠٧	-	-	-	غير مشارك	-	-	-	-	-	-
الحزب القومي الإجتماعي	٦	-	-	١٢٤	٠,٠٠٥	١٤	-	-	٦٦٥	٠,٠٥	١٩	-	-	٥٤٧٣	٠,٠٩
الحزب الديمقراطي الثوري	٢	-	-	٧٨	٠,٠٠٣	-	-	-	لم يعد له وجود	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-
مؤتمر التلاحم الوطني	١	-	-	١٦	٠,٠٠٠٧	١٤	-	-	لم يعد له وجود	٠,٢	-	-	-	لم يعد له وجود	-
الحركة الديمقراطية	١	-	-	٧١	٠,٠٠٣	-	-	-	لم يعد له وجود	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-
الجبهة الديمقراطية المتحدة	١	-	-	١٥	٠,٠٠٠٦	-	-	-	لم يعد له وجود	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-
منظمة حزب البعث العربي	١	-	-	٢٤	٠,٠٠٠١	-	-	-	لم يعد له وجود	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-
حزب الشعب الديمقراطي	-	-	-	لم يوجد	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-	١٤	-	-	٢٥١٠	٠,٠٤
حزب التحرير الشعبي	-	-	-	لم يوجد	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-	٦	-	-	٧٣٩	٠,٠١
الإتحاد الديمقراطي للقوى الشعبية	-	-	-	لم يوجد	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-	١٦	-	-	٢٧٥٢	٠,٠٤
حزب الوحدة	-	-	-	لم يوجد	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-	١١	-	-	١٧١٠	٠,٠٢٩
حزب الخضر	-	-	-	لم يوجد	-	-	-	-	لم يعد له وجود	-	٥٠	-	-	٢٠١٨	٠,٠٣
الإجمالي	١٢١٣	٢٥٤	٨٥	١,٦٢٦,٣٧٢	٧٣	٧٥٥	٢٤٥	٨٢	١,٩٢١,٢٨٨	-	٩٩١	-	-		٨٩,٨٢
المستقلون	١٩٦٨	٤٧	١٥	٦٠٦,٢٠١	٢٧	١٥٥٧	٥٤	١٨	٨٠٤,٦٩٢	-	٤٠٥	١٤	-	٥٩٤,٥٦٩	١٠,١٨
الإجمالي العام	٣١٨١	٣٠١	١٠٠	٢,٢٣٢,٥٧٣	١٠٠	٢٣١١	٢٩٩	١٠٠	٢,٧٢٥,٩٨٠	-	١٢٩٦	-	-	٥,٦٥١,٨٩١	١٠٠

النتائج الرسمية لـ(٢٩٧) دائرة أعلنت عنها اللجنة العليا للإنتخابات وبقيت ٤ دوائر لم يتم الاعلان عنها حتى كتابة هذه الدراسة , كما أن عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب هي لـ٢٩٠ دائرة بحسب تصريحات رئيس قطاع الإعلام في اللجنة العليا للإنتخابات لصحيفة الصحوة . العدد(٨٧٣)بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨م ص٢. المصدر قراءات سياسية

أما مجلس النواب المنتخب في أعوام ١٩٩٣و١٩٩٧و٢٠٠٣فقد كانت الكتل البرلمانية فيها بالشكل التالي:

الرقم	الكتل البرلمانية في مجلس النواب ١٩٩٣	الكتل البرلمانية في مجلس النواب ١٩٩٧	الكتل البرلمانية ٢٠٠٣م
١	المؤتمر ١٣١ عضواً	المؤتمر الشعبي العام ٢٢٦ عضواً	٢٢٦ عضوا
٢	الاشتراكي ٦٨ عضواً	التجمع اليمني للإصلاح	٤٦ عضوا
٣	الإصلاح ٦٢ عضواً	حزب البعث العربي الاشتراكي	٢
٤	البعث ٧ أعضاء	المستقلون	
٥	المستقلين ١٣ أعضاء	ــــــــ	الحزب الاشتراكي ٧
٦	الحق ٩ أعضاء	ــــــــ	الوحدوي الناصري ٢
٧	الناصريون ٣ أعضاء	ــــــــ	

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكتل غير ثابتة إذ يحصل أن ينظم مستقلون إلى هذه الكتلة أو تلك الكتل البرلمانية للأحزاب الكبيرة .

٧ـ البنية الاجتماعية والسياسية للسلطة المؤقتة والتشريعية في السودان ١٩٤٤ – ٢٠٠٠م.

قامت السلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في السودان قبل قيام الأحزاب (المجلس الاستشاري المعين عام ١٩٤٤قبل قيام الحزبية .الجمعية التأسيسية عام ١٩٤٨ في ظل نشأة الأحزاب وقامت مجالس.١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٦٥ و ١٩٨٦ في ظل التعددية الحزبية الممثلة في البرلمان وتشكل المجلس المركزي ١٩٦٣ في ظل منع الحزبية. وقام مجلس الشعب ١٩٧٢ـ١٩٨٤م .عدة فصول تشريعية في ظل التنظيم الحاكم الوحيد. وكذلك المجلس الوطني عام ١٩٩٦. وبذلك تكون السلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية السودانية قد وجدت في ظل الظروف السياسية المختلفة وهو ما انعكس في التغايرات. السياسية تبعاً لذلك . ولتوضيح ذلك نورد

الجدول التالي ١٤ البنية السياسية للسلطة الاستشارية و المؤقتة والتشريعية في السودان في الفترة مابين ١٩٤٤-٢٠٠٠م .

الرقم	أسم المجلس	السنة	العدد الإجمالي	حزب الأمة	الوطني الاتحادي	الشيوعي	الأحرار الجنوبي	الجمهوري	الاشتراكي	سانو	البجا	الوحدة
١	المجلس الاستشاري	١٩٤٤	٢١(١)	قبل قيام التعددية الحزبية								
٢	الجمعية التشريعية	١٩٤٨	٧٥	٧٣								
٣	البرلمان	١٩٥٣	٢٢٩	٢٥	٧٣	—	١٢	٣		—	—	—
٤	البرلمان	١٩٥٨	٢٠٣	٧٣	٤٤	—	٤٠	١		—	—	—
٥	المجلس المركزي	١٩٦٣	٧٢	منع الحزبية								
٦	الجمعية التأسيسية	١٩٦٥	١٧٣	٩٢	٧٣	٢		١٤	٣	١٠	—	٢
٧	الجمعية التأسيسية	١٩٦٨	٢١٨	٧٢	١٠١	—		—	—	١٥	٣	—
٨	مجلس الشعب	١٩٧٢	١٧٥	التنظيم السياسي الاتحاد الاشتراكي السوداني								
٩	مجلس الشعب	١٩٧٤	٢٨٥	التنظيم السياسي الاتحاد الاشتراكي السوداني								
١٠	مجلس الشعب	١٩٧٨	٣٠٤	التنظيم السياسي الاتحاد الاشتراكي السوداني								
١١	مجلس الشعب	١٩٨٠	٢٠٤	التنظيم السياسي الاتحاد الاشتراكي السوداني								
١٢	مجلس الشعب	١٩٨١	١٥١	التنظيم السياسي الاتحاد الاشتراكي السوداني								
١٣	الجمعية التأسيسية	١٩٨٦	٢٦٤ ج	٩٩	٦٣ ح- اتحادي			١٣ج.ش	٥٨ ج.ق.إسلامية			٣ حزب شيوعي
١٤	المجلس الوطني الانتقالي	١٩٩٢	٣٠٠	منع الحزبية								
١٥	المجلس الوطني	١٩٩٦	٤٠٠	التنظيم السياسي الحاكم المؤتمر الوطني – جماعة رئيس الدولة في ١٩٩٩/١٢/١٢								
١٦	المجلس الوطني	٢٠٠٠	٤٠٠	المؤتمر الوطني الحاكم جماعة رئيس الجمهورية								
١٧	الهيئة التشريعية القومية أ. المجلس الوطني ب- مجلس الولايات	٢٠٠٥	٤٥٠ ثم ٥٢% من المؤتمر الوطني منهم ٤٩% شماليون و٣% جنوبيون	٢٨% من الجبهة الشعبية لتحرير السودان . منهم ٢٦% جنوبيون و٢% شماليون.			١٤% من القوى السياسية الشمالية		٦% من القوى السياسية الاخرى . المصدر م٧٩ من الدستور الانتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥م				

١ - عملنا هذا الجدول على أساس الإحصائيات التي وردت في كتاب صراع السلطة والثروة في السودان تأليف تيم. نبلوك ص٧١ – ٨٦.

يوضح الجدول تباين البنية السياسية للسلطة التشريعية والمؤقتة السودانية في الفترة ما بين ١٩٤٤ ـ ٢٠٠٠ وهذا التباين حتى آخر مجلس قد تمثل بقيام مجلس قبل قيام الأحزاب وأخر في ظل منع الحزبية وسبعة مجالس في ظل التعددية الحزبية وستة مجالس في ظل التنظيم السياسي الحاكم الوحيد ومجلس في ظل المنع الرسمي للأحزاب (مجلس ١٩٩٢) والحزب الحاكم في الواقع ومجلس في ظل البين بين أي لا تعددية حزبية ولا منعها (المجلس الوطني لعام ٢٠٠٠).

وعلاوة على ما تقدم تميزت خارطة الأحزاب السياسية في السلطة التشريعية بعدم الثبات من جهة والمقاطعة للانتخابات من جهة أخرى . لقد قاطعت الأحزاب انتخابات الجمعية التأسيسية عام ١٩٤٨ .وقد فاز في تلك الانتخابات حزب الأمة ونائبان مستقلان فقط .

وبالمقابل كانت الخارطة السياسية للبرلمان المنتخب(والمعين بعض أعضائه) عام ١٩٥٣ كما يلي: حصل حزبالاتحادي على ٢٢ مقعد في مجلس النواب و٣ مقاعد في مجلس الشيوخ (الإجمالي ٢٥ عضواً) بينما نال الحزب الوطني الاتحادي ٧٣ عضواً (منهم ٢٢ عضواً في مجلس الشيوخ و ٥١ عضواً في مجلس النواب) وحصل حزب الأحرار الجنوبي على ١٢ مقعد (٣ في مجلس الشيوخ و٩ في مجلس النواب) وشكل المستقلون ١٤ مقعداً منها ١١ مقعد في مجلس النواب و٣ في مجلس الشيوخ وحصل الحزب الاشتراكي على ٣ مقاعد. ونظراً للانشقاق الوطني الاتحادي فقد أخذ الحزب الجديد حزب الشعب الديمقراطي بعض مقاعد الحزب الوطني الاتحادي .

لقد حصل حزب الشعب الديمقراطي في مجلس ١٩٥٨ على ٢٦ مقعد في مجلسي السلطةالتشريعية وانخفض عدد أعضاء الوطني الاتحادي إلى ١٤ نائباً في المجلسين . وبالمقابل ازداد عدد أعضاء حزب الأمة إلى ٦٣ عضواً في

المجلسين أيضا وارتفع عدد أعضاء حزب الأحرار الجنوبي إلى ٤٠ عضواً. وانخفض عدد أعضاء الحزب الاشتراكي إلى عضواً واحد في برلمان ١٩٥٨.

بعد العودة إلى التعددية الحزبية من جديد كانت البنية السياسية للجمعية التأسيسية المنتخبة عام ١٩٦٥ كما يلي: حصل حزب الأمة على ٩٢ مقعد في حين كان للحزب الوطني الاتحادي ٧٣ مقعد وحصل حزب سانو على ١٠ مقاعد و١٠ مقاعد للحزب الشيوعي و١٠ مقاعد من كتلة جبال النوبة و١٠ مقاعد من مؤتمر البجا و٥ مقاعد لجبهة الميثاق الإسلامي أما حزب الأحرار الجنوبي فقد انخفض عدد أعضائه إلى مقعدين فقط وفاز عضوان من حزب الوحدة. وارتفع عدد أعضاء الحزب الوطني الاتحادي في المجلس المنتخب عام ١٩٦٨ إلى ١٠١ في حين كان أعضاء حزب الأمة فيه ٧٢ عضواً منهم ٣٨ عضواً من جناح الصادق المهدي و٣٤ عضواً من جماعة الإمام الهادي . وأرتفع عدد أعضاء حزب سانو إلى ١٥ مقعد في حين انخفض عدد أعضاء كتلة جبال النوبة إلى عضوين كما انخفض أعضاء جبهة الميثاق الإسلامي إلى ثلاثة أعضاء ومؤتمر البجا إلى ثلاثة أيضاً ونال حزب النيل على مقعد واحد وكذلك حزب القوى العاملة الذي حصل هو الأخر على نائب واحد ولم يفوز أي من أعضاء حزب الأحرار الجنوبي في هذه الانتخابات أما الحزب الشيوعي فقد كان ممنوعاً من مزاولة نشاطه.

وتغيرت خارطة الأحزاب السياسية في الجمعية التأسيسية المنتخبة عام ١٩٨٦ (بعد سقوط حكم نميري) بحيث فاز حزب الأمة ب٩٩ مقعد وفازالاتحادي ٦٣ مقعد والجبهة القومية الإسلامية ب ٥١ مقعد والحزب الشيوعي ب ٣ مقاعد .

ويدل هذا التباين في خارطة الأحزاب السياسية في السلطة التشريعية السودانية على تغاير توازن القوى السياسية بين حين وأخر من جهة . وقيام

التعددية بعد انقطاع عن الأخذ بالتعددية السياسية في البلادفي جهة اخرى. لقد قامت الجمعية التأسيسية عام ١٩٦٥م منع الحزبية ١٩٥٨-١٩٦٤م. وقامت الجمعية التأسيسية عام ١٩٨٦ بعد انقطاع التعددية من ١٩٦٩ – إلى ابريل ١٩٨٤. وكما سبق القول قامت السلطة المؤقتة والتشريعية السودانية في ظل التنظيم السياسي الحاكم الوحيد في الفترة ما بين ١٩٧٢ – ١٩٨٤ ومن عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٠م.

البنية الاجتماعية للسلطة المؤقتة والتشريعية السودانية

مثلما تباينت البنية السياسية للسلطة المؤقتة والتشريعية السودانية تقلب وضعها الاجتماعي بتمثيل أبناء الشعب جميعهم في هذه السلطة تارة وتحديد مقاعد للعمال والزراع في هذه السلطة تارة أخرى وبناء على ما تقدم فإن: تغايرت السلطة التشريعية السودانية قد كان بالشكل التالي:

١- كانت البنية الاجتماعية لأعضاء المجلس الاستشاري لشمال السودان في الفترة ١٩٤٤- ١٩٤٨ كما يلي :

٧ نظار – ١ نائب ناظر - ٢ مشائخ خط - ٤ مسئولو إدارات مناطق - ١ ملك الغونج سلطان مناكب - ١ مهندس - ١ موظف حكومي كبير- ١ مقدم تعليم - ١ رئيس مراب.

٢- وبالمقابل أصبحت البنية الاجتماعية للجمعية التشريعية ١٩٤٨- ١٩٥٣ كما يلي :

٢- صحافي -٦ تجار بارزون - ٦ رجال دين - ٢ قضاة- ٢١ نظار ١ سلطان.- ٢ أطباء صيدليين - ٢ من زعماء قبائل الجنوب - ١ عمده- ١ ضابط -١ ملك -١ سلطان.

٣- واتت البنية الاجتماعية لمجلس النواب السوداني -١٩٥٤- ١٩٥٨ كما يلي:

٢- ضباط سابقين -٢٨ موظفون -١٨ تجار -٣ أطباء -٣ قضاة -٩ نظار ونوابهم وأبنائهم -٣ زعماء قبائل -٤ مزارعين أغنياء, ١٠ مدرسون, ٢ محامين, ٢ عمد, ١ ملك ,١ سلطان.

وكانت البنية الاجتماعية لأعضاء مجلس الشيوخ السوداني ١٩٥٤-١٩٥٨م كما يلي: ٢ مدرسون ,١٤ موظفون,١٤ تجار ,١ عمدة ,١ محامي ١ قاضي١ مدير منطقة [١].

ولم تتغير كثيراً البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية عن سابقتها السلطة التشريعية القائمة عام ١٩٥٨ (والتي حلت في نفس العام).

وينتمي المجلس المركزي إلى السلطة المؤقتة التي لم تقضي بتحديد عدد معين للعمال والفلاحين وبذلك أتت بنية هذا المجلس الإجتماعية كما يلي :

٢٢ من زعماء القبائل ٣١ ٠/٠ــ ٢٦ من الإداريين ٢٢ ٠/٠ ، ١٠ مزارعون ١٤ ٠/٠ ــ ٩ زعماء دين ١٢ ٠/٠ [٢]

وكانت البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية السودانية في أعوام ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٨٦ تستند بالأساس على تمثيل الدوائر الجغرافية للعدد الأكبر من الأعضاء ويمثلها الملاك والتجار بدرجة أساسية ودوائر الخريجين الذين يتم انتخابهم على أساس امتياز تعليمي يجعل ممثلو هذه الدوائر من المتعلمين فقط وتغاير مشاربهم الاجتماعية.

أما البنية الاجتماعية للمجلس الوطني المنتخب عام ١٩٩٦ فقد كانت في إطار عدم تتمثل مجموعة معينة من العمال والزراع أي من جميع الفئات مع

---

[١]- هذا الجدول من كتاب صراع السلطة وثروة في السودان مرجع سابق ص ٢١٣.

[٢]- المصدر ١٣ السياسية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ ص١٣.

هذا وقد فاز الحزب الحاكم بمعظم مقاعد المجلس الوطني المنتخب في ٢٠٠٠/١٢ وحصل مستقلون ومرشحون من جماعة الأخوان المسلمين وأنصار السنة على مقاعد في البرلمان في حين قاطعت الأحزاب هذه الانتخابات المستقبل العربي العدد ٢٦٤ في ٢٠٠١/٢ ص٢٥٠.

مراعاة اختيار الحكومة للممثلين لهذه الفئات حيث أقتصر تكوين المجالس الشعبية في ٢٦ ولاية على أنصار الحزب الحاكم بحوالي ٤٥ ٠/٠ من أعضاء المجلس بتصعيد ٤٥ ٠/٠ من أعضاء المجلس من اللجان الشعبية التي تكونها الحكومة و١٠ ٠/٠ تعينهم الحكومة .

كانت البنية الاجتماعية لهذا المجلس برغبة السلطة أكثر من تمثيل فئات الشعب بواسطة التنافس.

وتوزع المجلس الوطني المنتخب في ٢٠٠٠/١٢/١٢ إلى ٢٧٠ نائب ينتخبون في الدوائر الجغرافية في ظل مقاطعة الأحزاب لهذه الانتخابات وهو ما يجعل الفائزين من مؤيدي الحكومة ومن الفئات التي اختارتها أيضا وفي ظل تخصيص ٣٥ مقعد للنساء و٢٩ مقعد لخريجي الجامعات : مقعد لكل من المزارعين والرعاة ورجال الإعمال والنقابيين.

وبالمقابل قامت مجالس الشعب السوداني في الفترة ما بين ١٩٧٤ – ١٩٨٤ في ظل تحديد عدد الأعضاء من العمال والمزارعين ب٥٠ ٠/٠ ومن الفئات الأخرى بنفس النسبة ٥٠ ٠/٠ لقد تحددت الفئات التي تشترك في مجلس الشعب طبقاً لقواعد المجلس وانتخاباته عام ١٩٧٤ .

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أنه تتكون كثير من الأحزاب والمنظمات السياسية في السودان ثم تتلاشا أو يتضاءل . دورها أو تظل محدودة في إطار جغرافي محدد مثل أحزاب الجنوب والنوبة وأخرى امتداد الأحزاب القومية (البعث – حركة القوميين العرب – الناصريين) أو أممية مثل الحزب الشيوعي. لأنه بقي الحزبان الكبيران حزب الأمة والحزب الوطني الاتحادي هما القوتان الرئيسيتان في الواقع وهو ما يجعلهما الحزبان القويان في السلطة التشريعية. وذلك لانهما يقومان على أسس طائفية حيث يمثل حزب الأمة طائفة الأنصار ويمثل الوطني الاتحادي طائفة الختمية . وما يؤكد هذا تقاسمهما السلطة في ظل

الحكومات الليبرالية من جهة وعودتهما إلى لعب دور قوي بعد انهيار نظام منع الحزبية عام ١٩٦٤ ونظام الحزب الحاكم الوحيد عام ١٩٨٥ من جهة أخرى.

٨ـ البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية التونسية ١٨٦١ـ ٢٠٠٤ .

اتسمت البنية السياسية للسلطة التشريعية بالتباين حيث قامت في الفترة ما بين١٨٥٦ـ ١٩٥٤ مجالس مؤقتة واستشارية لم يلعب فيها الحزب الدستوري دوراً بسبب معارضة للانتداب الفرنسي . وكان الحزب الدستوري الفائز الأكبر بمقاعد المجلس التأسيسي الذي انتخب عام ١٩٥٦ . ومنذ عام ١٩٥٦ احتكر هذا الحزب البرلمان التونسي على التوالي حيث كانت المجالس التي قامت في الفترة ما بين ١٩٥٩ ـ ١٩٩٤ منه إذ كان المجلس الأخير- الأول الذي يظم أعضاء من أكثر من حزب واحد. والجدول التالي يبين هذا التغاير .

الجدول ١٥ـ البنية السياسية للسلطة التشريعية التونسية ١٩٥٩ ـ ٢٠٠٤م.

الرقم	أسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	الرقم	أسم المجلس	السنة	عدد الأعضاء	الحزب الحاكم
١	مجلس الأمة	١٩٥٩	٩٠	٢	مجلس الأمة	١٩٦٤	٩٠	الحزب الدستوري
٣	مجلس الأمة	١٩٦٩	١٠١	٤	مجلس الأمة	١٩٧٤	١١٢	الحزب الدستوري
٥	مجلس الأمة	١٩٨١	١٣٦	٦	مجلس النواب	١٩٨٦	١٢٥	الحزب الدستوري
٧	مجلس النواب	١٩٨٩	١٤١	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الحزب الدستوري

يتضح قيام ٧ مجالس نيابية في تونس في الفترة ما بين ١٩٥٩ ـ ١٩٨٩ كان الحزب الحاكم الوحيد هو الحزب الدستوري التونسي.

بيد أن الأمر قد تغير بعد ذلك بحيث اصبح عدد من أعضاء الأحزاب الأخرى ممثل في السلطة التشريعية التونسية وأن كانت الأغلبية الساحقة من أعضاء الحزب الحاكم التجمع الدستوري. لقد كانت البنية السياسية لمجلس النواب المنتخب أعوام ١٩٩٤ و١٩٩٩ و٢٠٠٤م :

اسم المجلس مجلس النواب	أعضاء التجمع الدستوري في انتخابات ١٩٩٤	أعضاء التجمع الدستوري في انتخابات ١٩٩٩	أعضاء التجمع الدستوري في انتخابات ٢٠٠٤ م
التجمع الدستوري	١٤٤	١٤٨	١٥٢
وحصل حزب الوحدة التونسي	٢	٧	١١
الاتحاد الوحدوي الديمقراطي	٣	٧	٧
حركة الديمقراطي الاشتراكي	١٠	ـــــ	١٤
الحزب الشيوعي التونسي	ـــــ	٤ (تغير اسمه إلى حركة التجديد)	٣

وهكذا يكون قد حصل التجمع الدستوري عام ١٩٩٤ على ١٤٤ مقعد وعلى١٥٢ مقعد عام٢٠٠٤مً في حين نالت الأحزاب الأخرى ١٩ مقعد موزعة بالشكل المذكور أعلاه.بينما لم يحقق كل من التجمع الاشتراكي التقدمي والحزب الاجتماعي التحرري نسبة تخول لهما الحصول على أي من المقاعد .

وبالمقابل حصل التجمع الدستوري الحاكم على ١٤٨ مقعد في إنتخابات ١٩٩٩ وحصلت المعارضة على ٣٤ مقعد كما هو موضح أعلاه علما بأن حركة الديمقراطيين الإشتراكيين لم تحصل على أي مقعد في هذه الإنتخابات وبالمقابل حصل الحزب الاجتماعي التحرري على مقعدين في انتخابات ١٩٩٩ ولم يكن له أي مقعد عام ١٩٩٤. وكذلك الحزب الشيوعي , الذي حصل على ٤ مقاعد عام ١٩٩٩ بعد ان تغير إسمه إلى حركة التجديد في حين لم يفوز بأي مقعديلي: ١٩٩٤ وكان السبب في ذلك النظام الانتخابي المعمول به في الجمهورية التونسية منذ الاستقلال فما بعد[1]. وقد اصبح عدد اعضاء مجلس النواب التونسي المنتخب عام٢٠٠٤ م في حدود ١٨٩عضواً وذلك بزيادة سبعة مقاعد عن إنتخابات ١٩٩٩م وإذا كانت الاحزاب المذكورة في الجدول أعلاه قد حصلت على النسب التالية ٨٧,٥٩% من الاصوات للحزب الحالكم . في حين حصلت بقية الاحزاب والقائمات المستقلة على ٥١٢٠١ صوت موزعة بالشكل التالي : ١٩٤٨٢٩ صوت لحركة الديمقراطي الإشتراكي و٣٢٦٨ صوت لحركة التجديد و٥٢٩٨٧ لحزب الوحدة الشعبية و٢٦٠٩٩ للحزب الاجتماعي التحرري و١٠٢١٧ صوت للحزب الديمقراطي التقدمي و٩٢٧٠٨ للحزب الديمقراطي الوحدي والبقية للقائمات المستقلة علماً بان الاصوات المصرح لها قد كانت في حدود ٣٦٧٨٦٤٥ صوت. وكانت المقاعد المخصصة للدوائر الإنتخابية البالغ عددها ١٥٢ مقعد توزعت على القائمات التي حصلت على اغلبية الاصوات وفاز بها الحزب الحاكم. في حين توزعت بقية المقاعد وعددها

---

[1] - حصل التجمع الدستوري في انتخابات ١٩٩٩ على كل مقاعد الدوائر الانتخابية وبذلك نال ٩١،٥٩ ٠/٠ وبالمقابل توزعت المقاعد الإضافية (أو الوطنية على خمسة أحزاب وعددها ٣٤ مقعد وإذا قارنا عدد الأصوات التي حصلت عليها المعارضة في انتخابات ١٩٩٤ و ١٩٩٩ فأنها قد كانت ٢،٢٧ ٠/٠

٣٧ مقعد حسب نظام النسبة على القائمات المترشحة وهي المقاعد التي حصلت عليها أحزاب المعارضة في مجلس النواب.

وحصلت المرأة التونسية على٤٢ مقعد في مجلس النواب وبذلك تعتبرأكبر نسبة حصلت عليها النساء في البلدان العربية حتى عام ٢٠٠٤م حيث مثللت ٢٢% من عدد اعضاء المجلس البالغ ١٨٩ عضواً. وإذا كانت الاحزاب السياسية التونسية قد حصلت على تلك المقاعد فى مجلس النواب التونسي لعام٢٠٠٤م فإن الحزب الديمقراطي التقدمي لم يحصل على أي مقعد في هذه الإنتخابات (المصدرأخبارالإنتخابات ملف صحفي عن تونس info@alkhodra.com).

وإذا كانت البنية السياسية للسلطة للهيئات االتاسيسية بالشكل المذكور فإن بنيتها الاجتماعية قد كانت كما يلي :

فالسلطة التشريعية التونسية من تلك الهيئات التي لم تحدد نسبة من أعضائها للعمال والفلاحين وأخرى للفئات التي لا تندرج تحت هذا التصنيف .أ ما بنيتها السياسية فتقوم على أساس الانتماء إلى عضوية الحزب الحاكم (الحزب الدستوري ثم التجمع الدستوري مؤخراً) . وعليه فأن بنيتها الاجتماعية تستند على التقسيمات للمعطيات الرسمية التي نعتمد عليها في هذه الدراسة.

لقد تباين عدد أعضاء االتجار.تشريعية التونسية من حيث التقسيم المهني ــ الوظيفي بالشكل المتوسط للتقديرات ابتداء من نتائج الانتخابات التي جرت في أواخر الخمسينات وحتى انتخابات عام ١٩٨٦م. بالشكل التالي: من ١٩- إلى ٢٣ عضواً من الموظفين في رئاسة الدولة وأعضاء الحكومة ومن ٢- إلى ٥ أعضاء من الأطباء ومن ٥ إلى ١٠ أعضاء من المسئولين المتفرغين في الحزب الحاكم والمنظمات الجماهيرية التابعة له ومن ٧ إلى ٩ أعضاء من االدبلوماسيين.إلى ٥ أعضاء الدبلوماسيين. ومن ٢ الى ٣ أعضاء من رجال

الصناعة. ومن ١٢ إلى ١٩ عضواً من العاملين في حقلا لمزارعين.ن ٤ إلى ٥ أعضاء من المحامين ومن ٩ المالمزارعين. الموظفين ومن ١٩ إلى ٢٠ عضواً من المزارعين .

وأتت انتخابات ١١/٢/١٩٨٩ : للسلطة التشريعية بتوزيع أعضائها على تلك الفئات كما يلي:

٨ أعضاء من أصحاب المهن المختلفة , ١٢ عضواً من المحامين , ١٣ عضواً من أساتذة التعليم الثانوي , ١٥ عضواً من الأطباء , ١٧ عضواً من معلمي المرحلة الابتدائية و٦١ عضواً من موظفين الدولة , وعضواً من العمال وعضوان من الفلاحين وعضواً من رجال الصناعة , ٤ أعضاء من التجار ,٧ أعضاء من أساتذة التعليم العالي .

وإذا نظرنا إلى الأعضاء الذين أعيد انتخابهم من مجلس لأخر فقد كان بالشكل التالي: أعيد انتخاب عضواً واحد في المجلس منذ ١٩٥٦ حتى انتخاب أعضاء مجلس٦٩ وشارك ٢٢ عضواً في ٤ مجالس في الفترة ما بين ١٩٥٦ – ١٩٨١ و٣٠ في ثلاثة مجالس في نفس الفترة وانتخب ٣٩ عضواً لأول مرة عام ١٩٨١ و٣٣ عضواً في مجلس ١٩٨٩.

وأتت إنتخابات ١٩٩٩ بعدد كبير من الأعضاء الجدد في مجلس النواب التونسي حيث دخل هذا المجلس ٩٠ عضواً من ١٤٨ عضواً أي بنسبة ٦١ ٠/٠ من أعضاء الحزب الحاكم في المجلس .كما فاز ٢٨ نائب جديد من أحزاب المعارضة من٣٤ وبذالك يكون الأعضاء الجدد ٦٤ ٠/٠ من عدد أعضاء المجلس القائم[١].

---

[١] ـ لمزيد من الإطلاع راجع الحياة لندن في ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤ والحياة لندن ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٩ و الوسط العدد ٤٠٦ في ٨/ ١١ / ١٩٩٩م.

٩ ـ البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية الجزائرية في الفترة ١٩٦٢ ـ ٢٠٠٢

عملت السلطة التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال إلى التسعينيات في ظل الحزب الحاكم الوحيد وكان البرلمان الجزائري المنتخب (والمعين ١/٣ أعضاء المجلس الأعلى) عام ١٩٩٧ هو أول مجلس يقوم في ظل التعددية الحزبية من جهة وانتمت هذه السلطة إلى أن مثل فيها العمال والفلاحين بنسبة ٥٠ ٠/٠ من أعضائها حيناً وعدم تمثيل العمال والفلاحين حيناً أخر من جهة ثانية إذ لم تنص أحكام دساتير الجزائر لأعوام ١٩٦٣ و١٩٨٩ و١٩٩٦ على أي نسبة للعمال والفلاحين في حين قرر هذه النسبة دستور ١٩٧٦م.

لقد أتسمت بنية المجلس الوطني عام ١٩٦٢ بالتشعب . حيث شملت بنية التباين القومي والاجتماعي . تحدد هذا التباين على المستوى القومي إذ كان في ١٧٨ عضوا: من الجزائريين و١٦ عضواً من الأوروبيين كما شمل التغاير في بنيته من ناحية الوسط الاجتماعي الذي انحدر منه النواب, إذ شكل حوالي ٣/٢ النواب مهناً وأعمالاً متوسطة ومتدنية نسبياً وكان الثلث الباقي من ذوي الإعمال ذات المستوى الأكثر تميزاً. وكانت خلفيات النواب الاجتماعية تتمثل بتوزيعهم كما يلي :

١٨ ٠/٠ من العسكريين و ١٨ ٠/٠ من ذوي الإعمال الحرة و١٤ ٠/٠ من التجار و١١ ٠/٠ من العاملين في الزراعة و٧ من العمال و١٠ من ذوي المهن الأخرى .

وعلاوة على تباين المجلس الوطني التأسيسي كانت بنية المجلس من الناحية التعليمية قد أتسمت بالتنوع التالي ٢٥ عضواً ممن أنهوا التعليم الجامعي. وتألفت أكثرية الأعضاءللمجالس, ممن حصل على الدراسة الثانوية .

أما البنية السياسية للمجالس فقد كان كل الأعضاء أعضاء وأنصار جبهة التحرير الوطني . إلا أن توزيعهم حسب التوجه السياسي كما يلي :

بلغ عدد الأعضاء الذين تشابه تشكلهم السياسي مع الليبراليين ١٥ ٠/٠ من أعضاء المجلس ويمكن اعتبار ١٥ من الأعضاء من حيث تطورهم السياسي و٢٠ ٠/٠ من المثقفين بدؤا عملهم السياسي في السنوات الأخيرة من ثورة التحرير. ودخل العدد الأكبر من الأعضاء المجلس الوطني التأسيسي عن طريق الجيش وخاصة اولئك الضباط الذين كانت درجتهم برتبة رائد أو نقيب لقد شكل هؤلاء ٥٠ ٠/٠ من المجموع الكلي للأعضاء .

وإذا وزعنا أعضاء المجلس من حيث التأهيل للعمل البرلماني وخبرتهم البرلمانية السابقة واحتكاكهم الشديد بالقوانين الغربية فقد كان ٣٥ ٠/٠ من النواب من السياسيين و٣٠ ٠/٠ من أصحاب المهن الحرة والمعلمين و٢٥ ٠/٠ ممن حصل على ثقافة خارجية و٢٠ ٠/٠ من الثوريين ورجال المقاومة في مناطق معارضة للمكتب السياسي لجبهة التحرير وحوالي ٥٠ ٠/٠ من العسكريين الذين أتو من المناطق الموالية للمكتب السياسي لجبهة التحرير.

وأندرج في بنية المجلس الوطني التأسيسي موضوع التحدث في المجلس بأي من اللغتين العربية أو الفرنسية. لقد كان ١٥ ٠/٠ من النواب يتحدثون باللغة العربية ٤/٣ النواب ممن يتحدث باللغة الفرنسية .

أما من ناحية الجنس ومتوسط سنهم , فقد كان في المجلس ١٠ أعضاء من النساء والباقي من الرجال وكان متوسط عمر النواب ٣٦ سنه .

وتغيرت البنية السياسية لأعضاء المجلس الوطني الجزائري المنتخب عام ١٩٦٤ ابتداء بأعضاء المجلس الذين لم يعد انتخابهم بالشكل التالي: بلغت نسبة الأعضاء الذين أعيد انتخابهم إلى المجلس الوطني ٨, ٥٠ ٠/٠ من السياسيين المحترفين و٤٤،٧ ٠/٠ من الثوريين و ٦٥،٣٤ ٠/٠ من العسكريين و ١٧،٤

% من المثقفين . وبالمقابل لم يعاد انتخاب نسبة ٥٠،٨ من السياسيين و٥٦،٩ ٠/٠ من الثوريين و ٣٥،١٨ ٠/٠ من العسكريين و ٨٣،٣٠ ٠/٠ من المثقفين . أي أنه بعبارة أخرى أعيد انتخاب ١٦ من السياسيين و ١٦ من الثوريين و ٥٢ من العسكريين و ٢٤ من المثقفين لعضوية المجلس الوطني البالغ عدد أعضائه ١٩٤ عضواً.

لقد قدر كواندات نسبة المعارضين والصامتين من الأعضاء الذين أعيد انتخابهم في المجلس الوطني عام ١٩٦٤ بأنه أعيد إنتخاب ٥ كانوا أعضاء من المعارضين معارضه قويه و٢٠ ٠/٠ من المعارضين المعتدلين و٣٦ ٠/٠ من النواب الذين لم يبدوا أية معارضة و٤٤ ٠/٠ من النواب الذين كانوا يلتزمون الصمت في مناقشات المجلس الوطني التأسيسي .

وعموماً أعيد انتخاب ٥/٢ أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وما يعادل ٤٣ ٠/٠ في المجلس الوطني . بيد أن معدل إعادة انتخاب النواب قدأعيد انتخابهم لبعض الفئات في المجلس مثل إعادة انتخاب ٦٥ ٠/٠ من العسكريين الذين كانوا أعضاء في المجلس السابق , و٦٠ ٠/٠ من مواليد الثلاثينات , و٥٠ ٠/٠ من النواب الذين يتكلمون في المناقشات السياسية فقط , ٥٦ ٠/٠ من أعضاء القيادة العليا الذين لم يعارضون رئيس الجمهورية ٥٣ ٠/٠ من قائمة الذين ترشحوا في انتخابات أغسطس عام ١٩٦٢ . في حين انخفضت نسبت الأعضاء الذين أعيد إنتخابهم من المثقفين إلي ١٧ ٠/٠ والمعارضين المعتدلين للحكومة بنسبة ٢٠ ٠/٠ والأعضاء الذين أضيفوا إلي قائمة مرشحي سبتمبر عام ١٩٦٢ بحوالي ٢٣ ٠/٠ والأعضاء الذين عبروا عن قضايا اقتصادية إلي ١٧ ٠/٠ . والنواب من ذوي الأصل الأوروبي إلي ٧ ٠/٠ .

وبالمقابل أعيد انتخاب ٤٩ ٠/٠ من أعضاء المجلس الوطني الذين لم يشركوا في المناقشات و ٣١ ٠/٠ من الأعضاء الذين شاركوا في مناقشات

المجلس الوطني التأسيسي بشكل كبير على أن النواب الذين سبق وأن كانوا معارضين في المجلس الوطني التأسيسي أصبحوا اقل مشاركة في أعمال المجلس الوطني. وبنا على ما تقدم فقد كانت النتائج الواضحة بإعمال المجلس في السنتين الأولى والثانية هي استبعاد معظم المثقفين وعدد كبير من النظام السياسي, حيث ترك بعضهم المجلس وطرد البعض الأخر أو أعتقل ولم يعاد انتخاب عدد كبير من السياسين دستورياً(المجلس الدستوري) على حد تعبير وليم كواندت وإذا كانت بنية الهيئة المؤقتة والسلطة التشريعية لم تشمل نسبة محددة دستورياً. من العمال والفلاحين قبل قيام حركة ١٩٦٥/٦/١٥ فأن بنية هذه السلطة التشريعية بعد أعادتها في عام ١٩٧٧ بعد صدور دستور ١٩٧٦ , الذي قرر أن تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين (ف ١. م٨) . على أن الإحصائيات المتعلقة ببنيتها بعد عودة هذه السلطة من جديد عام ١٩٧٧ قد اختلفت كثيراً عن المجلسين السابقين حيث لم يوجد فيها العمل السياسي النشيط كتسابق ولا السياسيون المحترفون الأوائل إذ أستبدل العضو في المجلس الجديد بالطاعة المعلنة للقيادة الجديدة لجبهة التحرير الحزب الحاكم الوحيد منذ الاستقلال وغابت الخلافات العلنية داخل المجلس الجديد من جهة . ولم يعود للوثائق الخاصة لهذه السلطة أهمية كبيرة نظراً لتغيير بنيتها الاجتماعية وسيطرة قيادة جبهة التحرير من جهة ثانية . كما لم توجد دراسة متخصصة بهذه السلطة (فيما نعلم) في ظل وضعها الجديد كتلك الدراسة التي قدمها وليم كواندت عن المجلسين السابقين لقيام حركة ١٩٦٥/٦/١٥م.

ومع ذلك بقيت البنية السياسية لأعضاء السلطة التشريعية الجديدة بأن أعضائها من أعضاء جبهة التحرير والمنظمات الجماهيرية التابعة لها . بيد أن وضع الجبهة ذاتها كحركة مناضلة ضد الاستعمار أندمج فيها كثيرون من ذوي

الاتجاهات السياسية والفكرية المختلفة أثناء معركة التحرير من السيطرة الفرنسية وهو ما عكس تباين الاتجاهات السياسية لأعضائها بعد الاستقلال في الحياة السياسية عموماً وفي السلطة المؤقتة والتشريعية قبل حلها في منتصف الستينات على وجه الخصوص . في حين أضبحت بنيتها السياسية بعد عودتها للحياة في عام ١٩٧٧ محصوراً على أعضاء الجبهة الذين سلموا من جميع التصفيات السياسية السابقة داخل الجبهة أو من الأعضاء الجدد فيها والذين تربوا علي تمجيد الجناح المنتصر فيها أو التعامل معه كقيادة مطلقة للجبهة في ظل غياب الديمقراطية داخل الجبهة الحاكمة وخارجها لذلك كله لم يعود الصراع الذي كان قائماً في أطر جبهة التحرير قبل حركة ١٥ /٦ /١٩٦٥ .

والي جانب ما تقدم فان النص الدستوري الجديد قد كان الأساس الذي بني عليه تغيرات البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية بعد ١٩٧٧ وحتى صدورالدستور الجزائري الثالث الذي تخلى عن نظام الحزب الحاكم الوحيد بسماحه بالتعددية من جهة . وإلغائه النص الدستوري السابق بأن أغلبية أعضاء المجلس الشعبية من العمال والفلاحين من جهة أخرى .

أما واقع حالة البنية الاجتماعية للمجلس الشعبي الوطني في الفترتين التشريعيتين الأولى (١٩٧٧– ١٩٨٢) والثانية (١٩٨٢ – ١٩٨٧) فقد كانت وفقاً للمعطيات الرسمية الواردة في جريدة الشعب الجزائرية بتاريخ ٢٥ /٢ ١٩٨٧ بالشكل التالي الجدول التالي رقم (١٠) :

البنية الاجتماعية للمجلس الشعبي الوطني في فترة ١٩٧٧ـ ١٩٨٧:

اسم القطاع أو المهنة	عدد الأعضاء من هذه القطاعات والمهن في الفترة التشريعية الثانية ١٩٧٧ـ ١٩٨٢	عدد الأعضاء من هذه القطاعات والمهن في الفترة التشريعية الأولى ١٩٨٢ ـ ١٩٨٧
دائمون بالحرب والمنظمات الجماهيرية	٦٩	٥٢
التربية والتعليم	٧١	٧٥
تعليم عالي	٨	١١
إدارة	٦٤	٦٣
موظفون سامون	٢٥	١٧
القطاع الاقتصادي من غير الفلاحين	٢٣	٣٧
(إطارات)	١٤	٢١
فلاحة	١٠	١٥
القطاع الاجتماعي الثقافي	١٣	١٤
قضاة	١	١١
محامون	ـــــ	٢
متعاقدون	١	١٥
قطاعات أخرى	٩	٣
المجموع	٢٦١ عضواً	٢٨٢ عضواً

يوضح الجدول انخفاض نسبة الأعضاء في الفترة التشريعية الثانية عن نسبتهم في الفترة التشريعية الأولى في كل من القطاعات التي ينتمي إليها النواب الذين يعملون بصورة دائمة بالحزب والمنظمات الجماهيرية والإدارة

والموظفون السامون (والقطاعات الأخرى) في حين أزداد عدد النواب الذين أتو من قطاعات : التربية والتعليم , التعليم العالي , القطاع الاقتصادي , (إطارات) , الفلاحة , القطاع الاجتماعي الثقافي , القضاة , المتعاقدون الخ .

لم ينحصر الأمر على التباين الاجتماعي لأعضاء هذه السلطة فقط بل وتعداه إلى ترتيب ٠أعمار النواب في الفترتين التشريعية المذكورتين أعلاهـ كما يلي :

الجدول ١١ـ ترتيب أعمار النواب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري في الفترة ١٩٧٧ ــ ١٩٨٧ .

الفترة التشريعية	من ٢٠ عاماً إلى ٣٥ عاماً	من ٢٠ عاما إلى ٤٠ سنة	من ٤١ سنة إلى ٥٤ سنة	من ٤٦ سنة إلى ٥٠ سنة	من٥١ سنة إلى ٥٢سنة	من ٥٢ سنة إلى ٥٥ سنة	من ٥٥ سنة إلى
		٥٥ عضوا	٦٦ عضوا	٦٤ عضوا	٣١ عضوا	٢٥ عضوا	١٩ عضاء
		٦٥ عضوا	٩٥ عضوا	٦٤ عضوا	٤٩ عضوا	٢٥ عضوا	١٦ عضوا

وإذا كانت البنية السياسية للسلطة التشريعية الجزائرية قبل صدور دستور ١٩٨٩ بالشكل الذي بيناه أعلاه فأن أحكام الدستور الجديد قد ألغت الحكم السابق بأن يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد (م٩٤) من دستور ٢٧٦ وأن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني , بناء على ترشيح من قيادة الحزب (م١٢٨ من دستور ١٩٧٦) . وبذلك أصبحت البنية السياسية للمجالس المحلية المنتخبة عام ١٩٩٠ أعضاء من الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأعضاء جبهة التحرير الحاكم حيث حصلت الأولى ٥٥ ٠/٠ من عضوية المجالس المحلية في عموم الجمهورية.

ولم يقتصر الأمر على ما تقدم بل أن نتائج الدورة الأولى من انتخابات المجلس الشعبي الوطني قد أسفرت عن تباين سياسي كبير . حيث حصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على ١٨٨ مقعداً في الدورة الأولى التي جرت في ١٩٩١/١٢/٢٦ وجبهة

القوى الاشتراكية على ٢٦ مقعد وجبهة التحرير الوطني على ١٦ مقعد في تلك الدورة , التي حل على أثرها المجلس السابق وألغيت الدورة الثانية من الانتخابات بعد استقالة رئيس الجمهورية وتشكيل مجلس أعلى للدولة يزاول الصلاحيات الاستثنائية حتى انتهاء مدة رئيس الجمهورية المستقيل .

على أن التباين السياسي للأعضاء الفائزين في الدورة الأولى من الانتخابات الجزائرية قد كان ينطوي على تباين اجتماعي لهؤلاء الأعضاء من حيث المبدأ . ولما كانت الانتخابات للمجلس الشعبي الوطني عام ١٩٩٧ هي الأولى في تاريخ الجزائر في ظل التعددية الحزبية فقد كانت البنية السياسية لهذه السلطة (المجلس الثاني كما يلي :

١	حصل الحزب الوطني الديمقراطي	١٥٦مقعد	٢	حركة السلم (حماس)	٦٩ مقعد
٣	جبهة التحرير الوطني	٦٢ مقعد	٤	حركة النهضة	٣٤ مقعد
٥	جبهة القوى الاشتراكية	٢٠ مقعد	٦	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	١٩مقعد
٧	حزب العمال	٤ مقاعد	٨	المستقلون	١١مقعد[1]

[1]- هذا الجدول وفقاً لما أعلنه وزير الداخلية الجزائري في ١٩٩٧/٦/٥ . راجع وكالة الأنباء اليمنية العدد ١٥٨٢٨ بتاريخ
١٩٩٧/٦/٧ وكان عدد الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب٣٠٨٧ ١٦٧٧ عدد الناخبين المشاركين في الانتخابات ١٠٩٨٣٩٨٥
نسبة الإقبال ٦٥،٤٩ ٠/٠
الأصوات الصحيحة ١٠٤٩٠٣٠٩
الأصوات الباطلة ٤٩٣٦٧٦
أما نتائج الجولة الأولى من الانتخابات التي جرت في الجزائر في ١٩٩١/١٢/٢٦ فقد فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب ١٨٨ مقعد وجبهة القوى الاشتراكية ب ٢٦ مقعد , وجبهة التحرير الوطني ١٦ مقعد ,وقد ألغيت الانتخابات في ديسمبر ١٩٩١م . عين المجلس الأعلى للدولة مجلساً أستشار يا (المجلس الوطني) من ٦٠ عضواً ليحل محل المجلس الشعبي الوطني المنحل باشر المجلس الجديد عمله في ١٩٩٢/٤/٢٢ المستقبل العربي العدد ١٦ في ١٩٩٢/٦ ص١٨٠ .

٩	الحزب الجمهوري التقدمي	٣مقاعد	١٠	اللائحـــة مـــن أجـــل الديمقراطية والحرية	١ مقعد
١١	الحزب الاجتمـاعي الليبرالي	١ مقعد	١٢	مجمل المقاعد	٣٨٠

أما بنيـة هذا المجلس الاجتمـاعي فقد شملت ممثلين من جميع فئـات المجتمع الجزائـري أمـا انتخابـات المجلس الشعبي الـوطني الجزائـري التـي جـرت فـي ٢٠٠٢/٥/٣٠ فقد كانت نتائجها بالشكل التالي العدد الإجمالي ٣٨٠ حصل حزب جبهة التحرير على ١٩٩ مقعد أما نتائج انتخابات ٢٠٠٢/٥/٣٠ في الجزائـر فقد كانت بالشكل التالي إذا ما قارناها بانتخابات ١٩٩٧م.

أسم الحزب	انتخابات ١٩٩٧	أسم الحزب	انتخابات ٢٠٠٢
جبهة التحرير الوطني	٦٤مقعد	جبهة التحرير الوطني	١٩٩ مقعد
التجمع الوطني الديمقراطي	١٥٥مقعد	التجمع الوطني الديمقراطي	٤٨ مقعد
حركة النهضة	٣٤ مقعد	حركة النهضة	١ مقعد
حركة مجتمع السلم	٦٩ مقعد	ـــــــ	٣٨ مقعد
حزب العمال	٤ مقاعد	حزب العمال	٢١ مقعد
المستقلون	١٠مقعد	المستقلون	٢١ مقعد [١]
جبهة القوى الاشتراكية	٢٠ مقعد	جبهة القوى الاشتراكية قاطعت الانتخابات	

[١] - المرجع الحياة ٤ /٢٠٠٢/٦ والثورة صنعاء ٢٠٠٢/٦/١م. ووفقا للحياة فان التجميع الوطني الديمقرا طي لا يزال يمثل الأغلبية في مجلس الأمة الجزائري الذي يعتبر المجلس الأعلى في البرلمان .را جع الحياة ٢٠٠٢/٦/٤ ص٦.

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	١٩ مقعد	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية قاطع الانتخابات
الحزب الجمهوري التقدمي	٣ مقاعد	
الحزب الاجتماعي الليبرالي	١ مقعد	
اللائحة من أجل الديمقراطية والحرية	١ مقعد	
حركة الوطني الإسلامية لم تؤسس حينذاك	٤٣ مقعد	اشتركت لأول مرة [1]
مجموع المقاعد	٣٨٩	

١٠ـ البنية السياسية والاجتماعية في السلطة التشريعية المغربية في الفترة مابين ١٩٥٦ ـ ٢٠٠٢.

قبل أن تحدث عن البنية السياسية الاجتماعية للسلطة التشريعية في المملكة المغربية لابد من القول بان الأحكام الدستورية المغربية لم تكن الأولى التي تقرر مبدأ التعددية السياسية حيث كان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ قد قرر ذلك ، غير أن ما يميز التجربة البرلمانية المغربية أن السلطة التشريعية قد قامت في ظل الدساتير التي نصت على التعددية، وكان أعضاء هذه السلطة باستمرار من أحزاب مختلفة دخلت بعضها كل المجالس أو جلها وكان البعض الأخر يظهر في هذا المجلس ويختفي في مجلس ثاني ثم يعود إلى الظهور من جديد . زد على ذلك اتسمت الأحزاب السياسية المغربية بالمشاركة في السلطة التشريعية دون أن يهيمن حزب على الحياة السياسية أو يصبح مركز الثقل

[1]ـ الشرق الأوسط ٢٠٠٢/٣/١٠ ص٢٧.

الرئيسي فيها . كانت الأحزاب العريقة مثل حزب الاستقلال وإتحاد القوى الشعبية الخ . تشارك في مجالس نيابية وتقاطع أخرى وكانت تشكل أحزاب قبل الانتخابات تفوز بنسبة كبيرة في السلطة ويدخل تيار سياسي الانتخابات ثم يشكل حزبا بعد إلتآم المجلس في بعض الأحيان .

وإذا قارنا تأثير الأحزاب الكبيرة في المغرب بأحزاب سياسية في بلدان عربية أخرى ذات تقاليد عريقة في العمل البرلماني لوجدنا تشابه بسيط في هذا المجال بين واقع البرلمان والأحزاب في العراق الملكي وبين المغرب بالفوز بالانتخابات في البلدين وأن كان الفارق يظل كبيراً في قيام ونضال بعض الأحزاب في البلدين حيث كان حزب الاستقلال وإتحاد القوى الشعبية وغيرها من القوى التي كان لها باع طويل في النضال ضد الاستعمار في حين لم تقوم الأحزاب العلنية في العراق الملكي بدور يشابه دور الأحزاب المغربية .

على أنه إذا قارنا حزب الوفد في مصر والكتلة الوطنية في سوريا وحزبي الأمة والوطني الاتحادي في السودان بالأحزاب العريقة في المغرب لوجدنا أنه قد كان للكتلة الوطنية في سوريا وحزب الوفد في مصر باع طويل في الحياة النيابية وتمثيل الأغلبية البرلمانية في أوقات كثيرة وقيامها بتشكيل حكومات أكثر من مرة وتناوب الحزب الوطني الاتحادي وحزب الأمة في تشكيل الحكومة السودانية أو ائتلاف في تشكيلها في حين لم يرقي حزب الاستقلال أو اتحاد القوى الشعبية إلى دور تشكيل الوزارة بمفرده كما هوائتلاف الحزبين الكبيرين فقط .

وعلاوة على ما تقدم أتسمت السلطة التشريعية المغربية في طريقة قيامها على الجمع بين الانتخاب العام من جهة . والعضوية القائمة على تمثيل المهن من جهة أخرى كما أن حل السلطة التشريعية المغربية لم يرتبط بحل الأحزاب أو منعها من مزاولة نشاطها وأن كانت الظروف الاستثنائية قد وجدت في المغرب أكثر من مرة .

الجدول التالي يوضح خارطة الأحزاب السياسية المشاركة في السلطة التشريعية المغربية :

الرقم	اسم المجلس	السنة	مجمل الأعضاء	الاستقلال	اتحاد القوى الشعبية	الاتحاد الدستوري	الوطنْ الديمقراطي	التقدم والاشتراكية	جبهة صيانة الدستور	الحركة الوطنية الشعبية	الشورى والاستقلال	الاتحادالعام للشغل	الاتحاد العام للعمال	الحركة الشعبية الديمقراطية	حزب العمل	التجمع الوطني للاحرار	الإتحاد الاشتراكي	الوطني المستقل	التجمع الوطني للمستقلين	منضمة العمل الديمقراطي الشعبي	جبهة القوى الديمقراطية	الحزب الاشتراكي الديموقراطي	الحركة الديموقراطية الاجتماعية	حركة التوحيد	المستقلون	انتهاء مدة المجلس
١	المجلس الوطني [illegible] ي	١٩٥٦	٧٦ (١)	١٠							٦	١٠													٦	٥/٢٣/١٩٥٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] (٢)								٧	١٠													٦	/١٢/١٩٦٢
[illegible]	مجلس المستشارين	[illegible] ١٩٦٣ /٨/١٨ ١٩٦٣	١٤٤ ١٩	٤٤	٢٦				٧٤																٦	١٧/٨/١٩٧
٤	مجلس النواب	/٧/٣ ١٩٧٠	٢٤٠		١٥																					
٥	مجلس النواب	١٩٧٧	٢٦٤ (٣)	٤٥					[illegible]				٢	١											٨١	
٦	مجلس النواب	١٩٨٤	٣٠٦ (٤)	٤١			٨٣		٤٧						٦١										٣٦	ملغ
٧	مجلس النواب	١٩٩٣	٢٥٩	٤٣	٤٨		١٤	٦	١٤					٢												
٨	مجلس النواب الغرفة الدستورية	١٩٩٧	٣٢	٥٧			١٠	٩	١٩				٨	٢					٤١	٤	٩	٥	٣٢	٣		
٩	مجلس النواب	٢٠٠٢		٤٨	٥٠																					

يتضح من الجدول أن حزب الاستقلال قد شارك في جميع الانتخابات التي جرت في المغرب عدى انتخابات ١٩٧٠ التي قاطعتها جميع الأحزاب المغربية . بيد أن هذا الحزب لم يحصل على الأغلبية في أي مجلس . شأنه شأن الأحزاب السياسية الأخرى التي لم يحصل أي منها على الأغلبية في أي انتخابات جرت في المغرب منذ بداية الحياة البرلمانية حتى (عام٢٠٠٢) . كما لم يحصل المستقلون على الأغلبية أيضاً . زد على ذلك تفاوت عدد الأحزاب صعوداً وهبوطاً بعد انقطاع الحياة النيابية في المغرب حوالي ١٢ عاماً (منها ٦ سنوات في الستينات و٦ سنوات في السبعينات) كما مددت هذه السلطة أكثر من مرة . تغايرت البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية المغربية منذ بداية الحياة النيابية بالشكل التالي :

تألف المجلس الوطني الاستشاري وفقاً للظهير الشريف الصادر عام ١٩٥٦ كما يلي : ١٦ عضواً يمثلون الزعامات السياسية و١٠ أعضاء من حزب الاستقلال و٦ أعضاء من حزب الشورى والاستقلال و٦ أعضاء من شخصيات لا تنتمي إلى أحزاب . و٣٧ عضو يمثلون المنظمات الاقتصادية و١٠ أعضاء ينوبون عن الاتحاد المغربي للشغل و١٨ عضواً من الفلاحين و٩ من التجار ورجال الصناعة و١٧ عضواً من هيئات مختلفة منهم ٢ من المحامين و٣ من المهن الطبية والصيدلية و٢ من المهندسين في الصناعة والفلاحة و٤ من العلماء و٢ من المؤسسات الثقافية وحبر عن رجال الدين اليهود و٣ من منظمة الشباب والرياضة .

وأتت بنية المجلس التأسيسي المعين ١٩٦٠/١/١٤ بنفس النسب التي كانت في البنية السابقة المعين عام ١٩٥٦م [1] .

[1]- راجع عبد الكريم غلاب . التطور الدستوري والنيابي في المغرب ١٩٠٨ – ١٩٩٢ ص ١٨٤.

ونظراً لمقاطعة جميع الأحزاب انتخابات ١٩٦٣ لمجلس المستشارين فأنه لم توجد بنية سياسية لهذا المجلس[1]. بينما تألفت البنية السياسية لمجلس النواب من ٤٤ من حزب الاستقلال و٢٦ عضو من اتحاد القوى الشعبية ٧٤ من جبهة الدستور و٦ أعضاء مستقلين .

ولم تقوم بنية سياسية لمجلس النواب المنتخب عام ١٩٧٠ نظراً لمقاطعة جميع الأحزاب لتلك الانتخابات[2]. وهو المجلس الذي لم يستمر طويلاً بعد أحداث الصخيرات التي جرت في ١٩٧١/٧/١٠ (المحاولة الانقلابية الفاشلة) جمد عمل المجلس وتوقف العمل بالدستور دون إعلان . ثم أصدر الملك الدستور الثالث في ١٩٧٢/٢/١٧م [3].

أما المجلس المنتخب عام ١٩٧٧م[4]. ب ١٧٤ عضواً منتخباً انتخابا مباشراً و ⅓ أعضاء المجلس من المجالس الجماعية والفرق المهنية . وشكلت نسبة المحايدين ٨٠ مقعد و٦٠ مقعد للمؤيدين للحكومة و٥ مقاعد لحزب الاستقلال و١٥ مقعد للحركة الشعبية و٧ للاتحاد المغربي للشغل ومقعد للحركة الديمقراطية الشعبية الدستورية . وهكذا كانت النتائج النهائية لتلك الانتخابات ٥٠ عضو من حزب الاستقلال و٤٤ من الحركة الاشتراكية – ٤١ من المستقلين – ١٥ من الاتحاد الاشتراكي -٧ من الاتحاد المغربي للشغل و٣ من الحركة الشعبية الديمقراطية ومقعد لحزب العمل .

وكانت نتائج الانتخابات ١٩٨٤ (مباشرة وغير مباشرة) ل ٢٠٦ من النواب نال حزب الأحرار الدستوري الذي تكون قبل الانتخابات ٨٣ مقعد . وحصلت الحركة الشعبية على ٤٧ مقعد . وحزب الاستقلال على ٤١ مقعد

---

[1]- نفس المرجع ص ٢٢٩.
[2]- لقد انتخب عام ١٩٧٠ حوالي ٩٠ نائباً بالانتخاب المباشر و٩٠ عضواً بالاقتراع غير المباشر و٦٠ نائب يمثلون مختلف الجهات .
[3]- عبد الكريم غلاب . نفس المرجع ص٢٤١.
[4] - انتخب في هذا المجلس ١٧٤ عضواً انتخاباً مباشراً والباقي بالانتخاب غير المباشر وهم ⅓.

(ومقعدين من ممثلي المأجورين) وحصل الاتحاد الاشتراكي على ٣٦ مقعد + ٣ مقاعد من ممثلي المأجورين من الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل . وحصل الحزب الديمقراطي على ٢٤ مقعد . ونال حزب الوحدة والنضال مقعد واحد[1]. أما انتخابات ١٩٩٣م[2]. فقد كانت نتائجها – الانتخابات المباشرة لثلثي أعضاء مجلس النواب في ٢٢٢ دائرة كما يلي : حصل الاتحاد الاشتراكي على ٤٨ مقعد والحزب الوطني الديمقراطي على ١١ مقعد والحركة الشعبية على ٣٣ مُقعد وحزب التجمع الوطني للأحرار على ٢٨ مقعد

وحزب الاتحاد الاشتراكي على ٢٧ مقعد والحزب الوطني الديمقراطي على ١٤ مقعد وحزب التقدم والاشتراكية على أربعة مقاعد وحزب الاستقلال على ٦ مقاعد والاتحاد الوطني على ٤ مقاعد والاتحاد المغاربي للشغل على ٣ مقاعد والاتحاد المغربي للعمل على مقعدين NUNOBEDENT على مقعدين[3].

وبالمقابل أتت نتائج انتخابات مجلس النواب المغربي في ١٩٩٧/١١/١٥ (كله بالانتخابات المباشرة عدد نواب المجلس الثاني ٢٣٥ نائب) كما يلي : حصلت الكتلة الديمقراطية على ١٠٢ مقعد منها ٥٧ مقعد للاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية و٢٢ مقعد لحزب الاستقلال و٩ مقاعد لحزب التقدم والاشتراكية ٩ مقاعد لجبهة القوى الوطنية . لقد نالت هذه الكتلة الديمقراطية على ٣١،٣٨ ٠/٠ وحصل الاتحاد الدستوري على ٥٠ مقعد والتجمع الوطني للأحرار على ٤٦ مقعد . والحركة الوطنية الشعبية على ١٩ مقعد والحزب الديمقراطي على

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن انتخابات ١٩٨٤ قد قامت على أساس الانتماء الحزبي كشرط لجواز الترشيح حيث كان مفروض أن يقدم المرشح ورقه رسمية من حزبه مع الأوراق المطلوبة . التي تشهد بأنه مرشح من حزب معين.

[2]- جرت تلك الانتخابات في ١٩٩٣/٦/٢٥ و ١٩٩٣/٩/١٧.

[3] - IFESELECTIONTODA ص٢٣ وأن كان المنصف وناس قد أورد أرقاما مغايرة في كتابة الدولة والمسألة الثقافية في المملكة المغربية الصادر عام ١٩٩٤ كما يلي : حصل المستقلون على ٧١،٩١ ٠/٠ من أعضاء برلمان ١٩٨٤ وبذلك يناقض هذا الرقم ما ورد في كتاب عبد الكريم غلاب المذكورة أعلاه .

١٠ مقاعد ومنظمة العمل الديمقراطي (المنشقة عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي) على ٤ مقاعد وحزب العمل على مقعدين[1].

وهكذا تكون البنية السياسية والاجتماعية للسلطة التشريعية في المغرب حتى انتخابات ١٩٩٧ المتسمة بنيتها الاجتماعية بتمثيل طبقات الشعب المغربي كله نظراً لأخذ المشرع المغربي بالتقسيم المهني لنسبة معينه من الأعضاء زد على ذلك أنه لا يسمح بقيام حزب أغلبية يكون بمقدوره تشكيل الحكومة لوحده.

أما نتائج انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين (المجلس الأعلى في البرلمان المغربي والتي جرت في ٢٠٠٠/٩/١٥م) فقد كانت بالشكل التالي :

ترتيب الأحزاب حسب عدد الفائزين :

الأحزاب حسب نتائجها في الاقتراع	عدد المقاعد المفقودة في يوليو الماضي	عدد الفائزين في الانتخابات	النسبة من أصل ٨١ مقعداً
التجمع الوطني للأحرار	١٢	١٤	١٥،٥٥ ٠/٠
الحركة الوطنية الشعبية	٥	١٢	١٣،٣٣ ٠/٠
الحزب الوطني الديمقراطي	٨	١٠	١١،١١ ٠/٠
الحركة الشعبية	١٠	٩	١٠ ٠/٠
الاتحاد الدستوري	١٢	٨	٨،٨٨ ٠/٠
حزب الاستقلال	١٢	٧	٧،٧٧ ٠/٠
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	٥	٦	٦،٦٦ ٠/٠
جبهة القوى الديمقراطية	٦	٥	٥،٥٥ ٠/٠

[1] - حصل حزب العمل على مقعدين من ٢٧ مرشح . وقد اشتركت جميع الأحزاب في الانتخابات وكانت نسبة المشاركة بحدود ٥٨ ٠/٠ من الناخبين وبذلك كانت أدنى نسبه في جميع الانتخابات المغربية راجع الوسط في ١٩٩٧/١١/١٤.. لقد كانت نتائج هذه الانتخابات فوز أحزاب الغالبية المؤيدة لحكومة عبد الرحمن اليوسفي ب ٤٥ مقعد إضافة إلى سبعة مقاعد فازت بها مركزيات نقابية مؤيدة لأحزاب في الحكومة . وبالمقابل حصلت أحزاب المعارضة على ٣٦ مقعد وال مقعدان لمركزية نقابية مستقلة. راجع الشرق الأوسط بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧.

الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية	٦	٣	٣،٣٣ ٠/٠
حزب التقدم والاشتراكية	٢	٢	٢،٢٢ ٠/٠
حزب العمل	٠	٢	٢،٢٢ ٠/٠
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	١	٢	٢،٢٢ ٠/٠
حزب الشورى والاستقلال	٠	١	٠،٠٩ ٠/٠

نتائج المركزية النقابية ((أغلبية : ٥ مقعداً . معارضة : ٣٦ مقعداً))

	عدد المقاعد المفقودة في يوليو الماضي	عدد الفائزين من أصل ٩ مقاعد
الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل (موال للاتحاد الاشتراكي)	٤	٤
الاتحاد المغربي للشغل	٣	٢
الاتحاد العام للشغالين (موال لحزب الاستقلال)	١	٢
الاتحاد الوطني للشغل (موال لحزب العدالة والتنمية)	١	١

فوز(العدالة والتنمية) الأصولي المغربي بمقعد واحد يخلف ارتياح في صفوفه نقلنا هذا الجدول من جريدة الشرق الأوسط الصادرة ٢٠٠٠/٩/١٧ ص٦.

وأشترك في انتخابات ٢٠٠٢/٩/٢٧ ـ ٢٦ حزباً سياسياً . حصل كل حزب منها كما موضح أدناه :

١	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية	وقد نال ٥٠ مقعداً [1]
٢	حزب الاستقلال	وقد نال ٤٨ مقعد
٣	حزب العدالة والتنمية الإسلامي	وقد نال ٤٢ مقعداً
٤	تجمع الأحرار (الوسط)	وقد نال ٤١ مقعداً
٥	الحركة الوطنية الشعبية	وقد نال
٦	حزب التقدم والاشتراكية	وقد نال
٧	جبهة القوى الديمقراطية	وقد نال
٨	الحزب الاشتراكي الديمقراطي	وقد نال
٩	الحركة الشعبية (وسط تدافع عن صفوف البربر)	وقد نال
١٠	الاتحاد الدستوري (يمني ليبرالي)	وقد نال

[1] - تأسس حزب الاتحاد الاشتراكي الذي يقوده عبد الرحمن اليوسفي بالانفصال عن حزب الاستقلال وتأسس حزب الاستقلال عام ١٩٤٤ يقوده عباس الفاسي وتأسس حزب العدالة والتنمية (الإسلامي) عام يقوده عبد الكريم القطب وأنشئ تجمع الأحرار عام ١٩٧٨ ويقوده احمد عصمان . الحركة الوطنية الشعبية (مدافعة عن حقوق البربر يتزعمها منذ تأسيسها عام ١٩٩١ الحجوجي أخر فنان . وحزب التقدم والاشتراكية يتزعمه منذ ١٩٩٧ إسماعيل العلوي وزير الزراعة وجبهة القوى الديمقراطية تأسست عام ١٩٩٨ ويقودها التهاي الخياري وزير الصحة قبل انتخابات ٢٠٠٢ وتأسس الحزب الاشتراكي الديمقراطي عام ١٩٩٨ ويتزعمه عيسى الورد يعي . وأنشأت الحركة الشعبية عام ١٩٥٨ ويقودها محمد العنصر وأنشئ الاتحاد الديني عام ١٩٨٤ ويقوده محمد الأبيض وأنشئ الحزب الوطني الديمقراطي (ليبرالي) عام ١٩٨١ ويتزعمه عبد الله الفادي وتأسست الحركة الديمقراطية الاجتماعية عام ١٩٩٦ ويقودها محمود عرسان وتأسس حزب الشورى والاستقلال عام ١٩٤٦ ويتزعمه عبد الواحد معاش وتأسس المؤتمر الوطني الاتحادي عام ٢٠٠١ فانشقاق في القوى الاشتراكية ويتزعمه عبد المجيد بوزوبع وتأسس اليسار الاشتراكي الموحد عام من٢٠٠٢ أربع حركات ماركسية ويتزعمها بن سعيد لبيت بدر زعيم منظمة العمل الديمقراطي الشعبي السابقة وتأسس حزب العمل عام ١٩٧٣ ويقوده محمد الادريس وتأسس حزب الوسط الاجتماعي عام ١٩٩٠ الحسن مدين وتأسس حزب القوات المواطنة عام ٢٠٠٢ ويقوده عبد الرحمن الحجوجي وتأسس حزب السنة عام ٢٠٠٢ ويقوده احمد العلمي وتأسس حزب مبادرات المواطنة للتنمية عام ٢٠٠٢ ويتزعمه محمد بن حمود.وتأسس حزب العهد عام ٢٠٠٢ ويتزعمه نجيب الوزاني وأنشئ الاتحاد الديمقراطي عام ٢٠٠٢ ويتزعمه بو عزة يكن وتأسس حزب التجديد والإنصاف عام ٢٠٠٢ ويقوده شاكر أشهبار وتأسس حزب رابطة الحريات الليبرالية عام ٢٠٠٢ ويتزعمه علي نجاح وتأسس حزب الإصلاح والتنمية علم ٢٠٠١ ويقوده عبد الرحمن الكومني وتأسس الحزب الليبرالي المغربي علم ٢٠٠١م.

١١	الحزب الوطني الديمقراطي لبرالي	قد نال
١٢	الحركة الدمقرطية الاجتماعية (يمني تدافع عن صفوف البربر)	قد نال
١٣	حزب الشورى والاستقلال (وسط اليمني)	قد نال
١٤	المؤتمر الوطني الاتحادي (نقابي اشتراكي)	قد نال
١٥	اليسار الاشتراكي الموحد . تكون من اندماج	قد نال
١٦	حزب العمل (وسط)	قد نال
١٧	حزب الوسط الاجتماعي	قد نال
١٨	القوات المواطنة	قد نال
١٩	حزب البيئة والتنمية (ليبرالي)	قد نال
٢٠	مبادرات المواطنة التنمية	قد نال
٢١	حزب العهد (محافظ)	قد نال
٢٢	الاتحاد الديمقراطي (بربري)	قد نال
٢٣	حزب التجديد والإنصاف (يدافع عن صفوف البربر)	قد نال
٢٤	رابطة الحريات (الليبرالية)	قد نال
٢٥	حزب الإصلاح والتنمية (وسط)	قد نال
٢٦	الحزب الليبرالي المغربي	قد نال

١١ـ البنيـة الـسياسية والاجتماعيـة للـسلطة التـشريعية الكويتيـة ١٩٦٢ـ ٢٠٠٣ .

قبـل الحـديث عـن البنيـة الـسياسية والاجتماعيـة للـسلطة التـشريعية والاستـشارية المؤقتـة فـي البلـدان الخلـيج العربـي عمومـاً والكويـت خصوصاً نود أن نقول بأن هذه المجالس قد قامت قبل الإعلان عن قيـام الأحزاب في هذه البلدان وذلك نظراً لخصوصيتها الاجتماعية . وقد تكون دول الخلـيج أكثـر صـدق وواقعيـة فـي التعامـل مـع الواقـع المعـاش فيهـا بالتريث فـي قراراتهـا عـن إعلان الأحـزاب . خاصـة إذا مـا نظرنـا إلـى أن كثيـر مـن الـدول العربيـة قـد أعلنـت عـن قيـام الأحـزاب فـي بدايـة حياتهـا السياسية مجارات وممـالآت للـدول الغربيـة أكثـر مـن أن يكـون قيـام هـذه الأحزاب نـاتج عن ضـرورات محليـة أو تطـور لمنظمـات المجتمـع المـدني . ومـا يؤكـد وجهـة نظرنـا هـذه الاضـطراب الـشديد الـذي عاشـته البلـدان العربيـة التـي تقلبـت حياتهـا الـسياسية بـين التعدديـة الحزبيـة ومنعهـا والتنظيم الحـاكم الوحيد .

أن قيام دول الخليج والجزيرة ببناء الهياكل الأساسية للاقتصاد والثقافة والعلم وتحقيق الرفاه سيساعدها كثيراً على قيام نظام ملكي دستوري تقوم فيه التعددية السياسية (والحزبيـة) ضـمن ضـوابط معينـه . وسـتكون مهينـه للاستقرار أكثـر مـن غيرهـا مـن المنـاطق العربيـة الأخـرى وخاصـة إذا مـا توحـدت فـي دولـة اتحاديـة كبيـرة[1]. خاصـة وأن مقـاييس نجـاح الـدول واستقرارها حالياً يعتمد على تحقيق الرفاه للشعب وتحقيق الديمقراطية.

---

[1] ـ تجري ألان بعض الإجراءات التي تسير في مجال توحيد هذه البلدان .

لقد قامت مجموعة من المجالس المؤقتة والاستشارية في بلدان الخليج العربي . والسلطة التشريعية في الكويت منذ ١٩٦٣ والبحرين من ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥ وعمان منذ ١٩٩٧ . وقد عبرت بنية السلطة التشريعية في الكويت والبحرين عن اتجاهات سياسية واضحة متمثلة بالمنابر فيهما وفي الكويت التي لا يزال استمرارها حتى (عام ٢٠٠٣) وهو ما يجعلنا نتجه إلى البدء بتحليل البنية السياسية للسلطة التشريعية الكويتية .

قام في الكويت ٩ مجالس أمه في الفترة ما بين ١٩٦٣ ـ ٢٠٠٣ ومجلس تأسيسي عام ١٩٦٢ ومجلس استشاري عام ١٩٩٠ حلت هذه السلطة مرتين وبقت البلاد قرابة ١١ عام بدون سلطة تشريعية في حين مارست هذه السلطة اختصاصاتها أكثر من ٢٧ عاماً .

وعلاوة على ما تقدم يلعب مجلس الأمة الكويتي دوراً مهماً في الحياة السياسية وكان ولا يزال مكان تتجاذبه التيارات السياسية الراديكالية والتقليدية والمحافظة منذ انتخابات ١٩٦٣ حتى الان .

وبمقارنة الاتجاهات السياسية لأعضاء مجلس الأمة المنتخب في الفترات ١٩٩٢و١٩٩٦و١٩٩٩ و٢٠٠٣فننا سنجد هذه الاتجاهات بالشكل التالي :

توزع أعضاء مجلس الأمة المنتخب عام ١٩٩٢ على المنابر التالية : ٢ من النواب من المنبر الديمقراطي [1] . ١٠ أعضاء من تكتل النواب ـ ١٠ نواب مستقلون قريبون من المعارضة ـ ٣ نواب من الحركة الدستورية الإسلامية ـ ٣ نواب من الائتلاف الإسلامي الوطني ـ نائب من التجمع الدستوري ـ ٣ نواب من التجمع الإسلامي المعروف بالتجمع السلفي ـ ١٨

[1] ـ من عشرة مرشحين من هذا المنبر وكان المرشحون من تكتل النواب حوالي ٣٠ مرشحاً

نائباً من وجهاء العشائر[1]. وعليه فقد تجمع ٣٢ نائب من المعارضة الذين تجمعوا في حركات وتكتلات أو ترشحوا مستقلين . وبذلك شكلوا نسبة ٦٤ ٠/٠ من الأعضاء في الوقت الذي حصل فيه المرشحون المقربون من الحكومة على ١٨ مقعد وسبق أن كانوا في المجلس الاستشاري السابق وممثلو العشائر. ولم تتغاير نسب الأعضاء الفائزين في مجلس الأمة المنتخب في ١٩٩٦/١٠/٧ عن سابقه باستثناء نسبة الليبراليين فيه الذي انخفض من ــ ١٠ أعضاء إلى عضوين فقط وبالمقابل أحتفظ الإسلاميون ب ١٥ مقعد منهم ٢ من الأخوان المسلمين (بدلاً من ٣ في المجلس السابق) .و ٤ من التجمع الإسلامي (بدلاً من٣ في المجلس السابق) و٦ إسلاميون مستقلون بدلاً من خمسة في سابقه . في حين احتفظ الإسلاميون الشيعة ب ٣ مقاعد وهو نفس العدد الذي كان في المجلس السابق .

لم ينحصر الأمر على التغاير المذكور أعلاه فقط بل حدث تغير طفيف في الذين يمثلون القبائل كما يلي :

حصلت قبيلة العوازم على ٧ مقاعد بدلاً من ٨ في المجلس السابق وارتفع العدد من قبيلة عجمان إلى ٤ مقاعد بدلاً من ٣ مقاعد في المجلس السابق في حين احتفظت قبيلة الرشايدة ب ٤ مقاعد مثل المجلس السابق وكذلك قبيلة عنزة التي مثلها نائب واحد في هذا المجلس مثل سابقة . أما رجال الأعمال فقد حصلوا على ثلاثة مقاعد وحصل رجال الخدمات ٤ مقاعد[2].

وإذا قارنا نسب العضوية في مجلس الأمة الكويتي المنتخب عام ١٩٩٦ بالمجلس المنتخب عام ١٩٩٩ تكون النتيجة بالشكل التالي :

---

[1] - رجعنا في هذا إلى المستقبل العربي بتاريخ ١٩٩٢/١٢ نقلاً عن النهار بيروت ١٩٩٦/١٠/٧ .

[2] - عملنا هذا الجدول من الإحصائيات والجداول والأخبار الخاصة بالفائزين في مجلس الامه الكويتي من جريدة الحياة الصادرة في ١٩٩٦/١٠/٩ ص٨ .

الاتجاه	المقاعد التي حصل عليها في ١٩٩٦م	المقاعد التي حصل عليها في ١٩٩٩م
المنبر الديمقراطي الكويتي	٢	٣
ليبراليون مستقلون	٣	٤
الإسلاميون الشيعة	٣	٥
الحركة الدستورية الإسلامية (الأخوان المسلمون)	٤	٥
السلفيون التقليديون (جمعية أحياء التراث)	٣	٢
الحركة السلفية العلمية (منشقين من السلفيين)	١	١
إسلاميون مستقلون	٤	٣
نواب غير منتمين	١٣	١٢
نواب قريبون من الحكومة	١٧	١٣

والى جانب التغاير في نسب مقاعد الاتجاهات المذكورة أعلاه فأن نسب توزيع النواب بين القبائل في انتخابات ١٩٩٦و ١٩٩٩ قد كانت كما يلي :

القبائل	ممثلو القبائل في انتخابات ١٩٩٦	ممثلو القبائل في انتخابات ١٩٩٩
الحوا زم	٧	٨
مطير	٧	٢
عتيبة	١	٣
الرشايدة	٣	٥
العجمان	٣	٤
عنزة	٢	١

التظفير	—	١
المواجر	١	١
الدواسر	١	١
شمر	—	١[1]

يتضح من الجدول الخاص بالاتجاهات السياسية والدينية لأعضاء مجلس الأمة الكويتي بأن المنبر الديمقراطي قد ارتفع عدد نوابه من ٢ إلى ٣ والليبرالية من ٣ إلى ٦ والإسلاميون الشيعة من ٣ إلى ٥ .

أما نتائج انتخابات مجلس الاومة الكويتي في يونيو ٢٠٠٣ فقد فاز الإسلاميون بثلث المقاعد عموما وفاز ممثلو القبائل الموالين للحكومة بعدد من المقاعد وانحسر وجود اللبراليين في هذتا المجلس .

وقد كان التمثيل في المجلس وفقا لما جاء في صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في ٢٠٠٣/٧/٧ كما يلي :

	أعضاء مجلس الأمة عام ١٩٩٩	أعضاء مجلس الأمة عام ٢٠٠٣
اللبراليون	٧	٣
الأخوان المسلمون	٤	٢
السلف	٢	٢
السلفية العلمية	١	٤
الجمعية الثقافية		
السلفية المتشددة	٣	١
المجموع	١٧	١٢

[1] ـ المصدر للجدولين جريدة الحياة اللندنية الصادر في ١٩٩٦/١٠/٩م .

لم ينحصر الأمر على تغير النواب بالشكل المذكور أعلاه بالنسبة للتيارات السياسية فقط , بل وامتد إلى النواب الذين يمثلون القبائل بالشكل التالي :

	أعضاء مجلس الأمة عام ١٩٩٩	مجلس ٢٠٠٣
العوازم	٨	٧
الرشايدة	٥	٣
المطران	٢	٤
العجمان	٥	٣
العتيبان	٢	٢
شمر	١	١
عنزة	١	٢
الضفير	١	
الفضول		١
المجموع	٢٥	٢٢

وامتد التغاير إلى عدد الأعضاء الجدد في المجلس حيث كان عدد النواب الذين فازو بعضوية المجلس لأول مرة في حدود ٤٦ % من أعضاء المجلس نفس المرجع . والخاسرون في هذا المجلس كل من تيارات اللبراليين والإخوان المسلمين والجمعية الثقافية الشيعية حيث إزداد نواب الأخوان من ٤ إلى ٥ نواب من جهة في حين انخفض عدد نواب اتجاهات أخرى كما يلي :

انخفض عدد النواب القريبين من الحكومة من ١٧ إلى ١٣ والمستقلين غير المنتمين من ١٣ إلى ١٢ والإسلاميون المستقلون من ٤ إلى ٣ والسلفيون والتقليديون من ٣ إلى ٢ . بينما حافظ المنشقون السلفيون على نفس العدد في مجلسي ١٩٩٦ و ١٩٩٩ (نائب واحد في كليهما) .

وحدث تغير في تمثيل القبائل في المجلسين حيث ارتفع عدد نواب الحوا زم من ٧ إلى ٨ نواب والرشايدة من ٣ إلى ٥ نواب والعجمان من ٣ إلى ٤ نواب

والعتيبه من ١ إلى ٣ في حين انخفض عدد نواب قبائل أخرى . انخفض نواب مطير من ٧ إلى ٢ وعنزة من ٢ إلى نائب واحد بينما حافظت قبيلة الهوا جر بممثل واحد في المجلسين وحصلت قبيلتا ضفير وشمر كل واحدة منهما على مقعد في انتخابات ١٩٩٩ بينما لم يكن لهما ممثلين في المجلس المنتخب عام ١٩٩٦ .

أما ما يتعلق بتكرار أعضاء المجلس بين حين وأخر فأننا نجد أنه قد أسفرت انتخابات المجلس عام ١٩٧٥ عن غياب ٢٠ نائب سابق كان بعضهم من أعضاء مجلس الأمة الدائمين في المجالس السابقة . وفاز في مجلس ١٩٧٥ حوالي ٢٤ نائب جديد جلهم من الوجوه الشابة . وغاب ٢٥ نائب من مجلس ١٩٩٢ في مجلس ١٩٩٦ نصفهم من النواب القدماء . كما فاز ٤ نواب في مجلس ١٩٩٦ للمرة الثانية . وأربعة نواب أخرون فازوا في هذا المجلس سبق أن فازوا عدة مرات قبل ذلك وفاز ٣ نواب لثلاث مرات متتالية .

ودخل مجلس الأمة المنتخب عام ١٩٩٩ــ ١٥ نائب جديد لأول مرة و ١١ نائب سبق أن كانوا أعضاء في مجالس سابقة وأحتفظ ٢٤ نائب بمقاعدهم التي فازوا بها في انتخابات ١٩٩٦م [1].

[1] - لمزيد من الإطلاع راجع قدري قلعجي . النظام السياسي والاقتصادي في دولة الكويت مرجع سابق ص١٧ وجريدة الحياة اللندنية الصادرة في ٩/١٠/١٩٩٦.. والحياة الصادرة في ١٩٩٩/٧/٥ هذا وقد بلغت نسبة الإقبال على الاقتراع ٨٧ ٠/٠ في انتخابات ١٩٩٩ حيث بلغ عددهم ١١٣ ألف ناخب .

١٢ـ البنية الاجتماعية والسياسية للسلطة المؤقتة والتشريعية في البحرين حتى عام ٢٠٠٢م

كانت الهيئة التأسيسية التي انتخب عام ١٩٧٢ في البحرين تظم عدداً من الاتجاهات الاجتماعية والمذهبية والسياسية وأن كانت البلاد في مرحلة ما قبل الإعلان عن الأحزاب .

وأتى المجلس الوطني المنتخب عام ١٩٧٣ بثلاث كتل فيه . مثلث الكتلة الأولى كتلة الراديكاليين والثانية كتلة المعتدلين والثالثة كتلة المحافظين . وقد غلب على المجلسين المذكورين زيادة نسبة المثقفين والتجار على زعماء العشائر ورجال الدين .

وبالمقابل اخذ المشرع بالاعتبار المعطيات الداخلية و الخارجية عند تعيين مجلس الشورى عام ١٩٩٢م. بحيث كانت البنية الاجتماعية بهذا المجلس تتألف من التجار ورجال الدين المثقفين وزعماء العشائر واندرجت فئات جديدة في مجلس الشورى المعين عام٢٠٠٠ شملت تعيين عضو من أصل هندي وآخر مسيحي وثالث يهودي و٤ نساء إلى جانب التجار والمثقفين ورجال الدين الإسلامي من السنه والشيعة وزعماء العشائر. أما انتخابات مجلس النواب عام٢٠٠٢م فقد كانت نتائجها بالشكل التالي :

كانت نتائج الدورة الأولى من الانتخابات فوز ١٩ مرشحا كما يلي :

١٣ مقعدا للإسلاميين موزعين كما يلي :

٤ ـ لجمعية المنبر الإسلامي الديمقراطي (سنة)-

٤ـ أعضاء للرابطة الإسلامية (شيعة) ـ

٥ـ مقاعد لجمعية الأصالة سنة ـ مستقلين ـ بينهم ٣ـ تجار(سنه وشيعه)[1].

وفاز في الدور الثاني ٢١ مرشح .

---

[1] ـ الحياة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ ص٢ وقد قاطعت الانتخابات البحرينية هذه أربع جمعيات هي جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وجمعية العمل الإسلامي أو تلك التي تضم التيارات اليسارية والقومية مثل جمعية العمل الوطني الديمقراطي وجمعية التجمع القومي الديمقراطي الحياة ٢٠٠٢/١١/٢ ص ٩ وكانت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ٥٣،٤٨ ٠/٠ من الناخبين المسجلين نفس العدد ص٣ .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأخوان المسلمين والتيار السلفي قد فاز بأكثر من ثلث مقاعد البرلمان البالغ عددهم ٤٠ مقعد ليشكلوا فعلا اكبر كتلة في البرلمان البحرين[1].

١٣ـ البنية الاجتماعية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧٢– ٢٠٠٠م

لا تخرج البنية الاجتماعية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة عن بنية المجالس القائمة في دول الخليج العربي الأخرى . المتمثلة بالأعضاء المنحدرين من الأسر الكبيرة والعشائر القوية والتجار والمثقفين الخ .

وبمقارنة تغاير أعضاء المجلس الوطني الاتحادي نجد أنه لم تطرأ تغيرات على المجلس إذ يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد أن تقوم كل إمارة من الإمارات السبع المكونه للاتحاد بتسمية نسبه الأعضاء الذين يمثلونها في المجلس وهو ما يؤدي إلى أن تقوم كل أمارة بتسمية الأعضاء الذين كانوا في المجلس السابق . لقد انعكس هذا الوضع على كل المجالس التي تكونت في دولة الإمارات العربية المتحدة , حيث أحتفظ عدد من الأعضاء بعضويتهم في المجلس إلى درجة أن عضوية بعضهم ترجع إلى المجلس الأول المعين عام ١٩٧٢ فما بعد .

وبالمقابل تدخل مجموعة من الشباب الذين وقع عليهم الاختيار للمرة الأولى وذلك لما يمثلون من انتماء قبلي أو عائلي. إضافة إلى الإمكانيات العلمية والثقافية التي حدثت في تعين أعضاء المجلس الوطن عام ١٩٩٥م[2].وقد حدث

---

[1] ـ مجلة اليسار الصادرة عن المنتدى الإسلامي العدد ١٨٢ ـ السنه السابع عشر . ديسمبر ٢٠٠٢ ص٨٤ـ٨٥ .

[2] ـ انظر الوسط بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ .

تغير معين في المجلس الوطني المعين عام ١٩٩٧ حيث كان الأعضاء الجدد في المجلس ١١ عضواً في حين تم تعيين ٢٩ عضواً من الأعضاء السابقين. لقد سمت إمارة أبو ظبي خمسة أعضاء جدد وثلاثة من الأعضاء السابقين .وسمت إمارة رأس الخيمة عضواً جديداً وخمسة من الأعضاء السابقين وهو نفس العمل الذي قامت به إمارة الشارقة.

واحتفظت إمارات دبي وعجمان وأم القووين والفجيرة بكل أعضائها السابقين وبخلاف مجلس ١٩٩٧ أحتفظ المجلس الوطني الاتحادي المعين عام ١٩٩٩ بالأغلبية الساحقة من أعضائه القدماء لقد سمت كل الإمارات ممثليها في المجلس واحتفظت بأعضائها السابقين كل من إمارات أبو ظبي ودبي ورأس الخيمة وعجمان للعمل في المجلس القائم في حين غيرت أم القووين واحد من ممثليها الأربعة في المجلس[١].

وقد تأثر تشكيل المجلس الوطني الاتحادي بعوامل سياسية محلية وخارجية مثال ذلك تأخر تشكيل المجلس الثامن أكثر من ثلاثة أعوام حيث عين المجلس التاسع بعد ثلاثة أعوام من انتهاء مدة المجلس الثامن [٢]. والجدير بالإشارة إلى أن قيام المجلس الوطني الاتحادي في ظل النص الدستوري الذي قرر قيام الجمعيات من جهة كما أن لأعضاء المجلس الوطني نشاطات تتمثل بالحوارات المفتوحة مع المواطنين من جهة ثانية حيث تعقد هذه الحوارات المفتوحة مع المواطنين تحت خيمة كبيرة وذلك أحياء تقاليد قديمة في هذا الشأن[٣].

---

[١] - راجع الوسط العدد ٤٠٧ في ١٩٩٩/٦/١٥ ص٤.
[٢] - المستقبل العربي ٥- ١٩٩٣ عن جريدة الخليج – الشارقة الصادرة في ١٩٩٣/٣/٩ والحياة في ١٩٩٥/٢/٢٦.
[٣] -راجع المستقبل العربي في ١٩٩٣/٥.

١٤ـ البنيـة الاجتماعيـة للـسلطة الاستـشارية والتـشريعية في عُمـان ١٩٨٠ـ ٢٠٠٣م

يرجـع تـاريخ إنـشاء المجلـس الاستـشاري فـي سـلطنة عُمـان إلـى ١٩٨١/٦/١٣ وقـد تـشكلت أربعـة مجـالس استـشارية وأربعـة مجـالس شورى تغيرت طبيعة هذه المجالس إلى السلطة التشريعية المؤلفة من مجلسين بعد صدور النظام الأساسي للدولة عام ١٩٩٦ لقد كانت المجالس الاستشارية والتشريعية العمانية ذات بنية اجتماعية متقاربة مثال ذلك كانت البنية الاجتماعية للمجلس الاستشاري العماني الأول كما يلي ١٨ عضواً يمثلون القطاع الحكومي و٣٦ عضواً يمثلون القطاع الوطني منهم ١١ عضواً يمثلون القطاع الخاص و٢٥ عضواً يمثلون ولايات السلطنة[١].

أما انتخابات أكتوبر ٢٠٠٠ لعضوية ٨٣ مقعد في مجلس الشورى العماني الرابع الذي عمل في فترة ٢٠٠١ـ٢٠٠٣م. وقد فازت في هذه الانتخابات امرأتان .

وقد قامت هذه الانتخابات المباشرة لأول مرة دون التدخل الحكومي في اختيارأعضاء المجلس حيث كان متاحا للحكومة اختيار عضوين من أربعة أعضاء بالنسبة للولايات التي يزيد عدد سكانها عن ثلاثين ألف نسمة واختيار عضو واحد من عضوين للولايات التي تقل عن ثلاثين ألف نسمة حيث يتم انتخاب ٢ فقط من ولايات الفئة الأولى وواحد من ولايات الفئة الثانية وهم الأشخاص الذين حصلو على اكبر عدد من الأصوات لولاياتهم . وكانت أصوات الناخبين هي التي توهل المرشحين للوصول إلى عضوية المجلس دون تدخل من

---

[١] ـ لمزيد من الإطلاع حول المجالس الاستشارية ومجالس الشورى في سلطنة عمان راجع هادي حسن حمودي . الفكر السياسي العماني من الثوابت إلى المتغيرات . رياض الريس للكتب والنشر قبرص لندن ط١ ـ أغسطس ١٩٩٣ .

الحكومة أصبح الحق في هذه الانتخابات لكل مواطن عماني الجنسية بالأصل بلغ ٢١ عاما من العمر في حين كان هذا الحق محصورا أعلى فئات محددة وفقا للائحة ١٩٩٧ وهي فئات الشيوخ والراشدين والأعيان والوجهاء والمثقفين والتجار الذين لهم دور بارز في ولاياتهم وعلاوة على ذلك اصبح الفوز بالقرعة في حالة حصول متنافسين على المقعد الذي حصلا على نفس النسبة في نتيجة الانتخابات .

ولم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وأصبح الالتزام بمبدأ الإعلان المباشر للفائزين دون حاجة لإصدار مرسوم سلطاني بذلك وغيرها من المبادئ التي استندت على الانتخاب المباشر[1].

وكانت نتائج انتخابات مجلس الشورى العماني التي جرت في ٤/١٠/٢٠٠٣ فوز ٨٣ عضوا جديدا من بينهم امرأتان . وقد أتت هذه الانتخابات في ظل توسيع المشاركة الشعبية فيها حيث بلغ عدد المواطنين الذين شاركوا في الانتخابات ٢٦٠- ألف من بينهم ١٠٠- ألف إمرأة . أوكلت إلى القضاء في هذه الانتخابات مهمة الأشراف على عمليتي الفرز وإعلان النتائج كما شارك في هذه الانتخابات المواطنون العمانيون المقيمين في مصر والبحرين والأردن وقطر والإمارات العربية المتحدة . على ان سن الناخب قد ارتفع في هذه الانتخابات إلى ٢١ عاما بدلا من ٢٠ عاما في انتخابات عام ٢٠٠٠ وقد تنافس في هذه الانتخاب ٥٥٠ مرشحا بينهم ٢١ امرأة .

وقد أعيد انتخاب ربع أعضاء المجلس السابق ومن بينهم المرآتان . وبلغ عدد أعضاء المجلس الجدد في حدود نصف أعضاء هذا المجلس . ومرد ذلك انه

---

[1]- احمد السيد تركي . انتخابات الشورى العماني تدرج يقي من التغير بالانترنت.

قد اصبح للمواطن العماني حق عضوية مجلس الشورى في حدود دورتين متتاليتين حيث صدر قانون بهذا الشأن عام ٢٠٠٠م[١].

ونظرا للمشاركة الشعبية الواسعة في هذه الانتخابات فقد تميز المجلس الجديد بالأعضاء الشباب فيه وهو مما أدى إلى اختلاف إلى حد ما في بنيته الاجتماعية .

١٥ـ البنية الاجتماعية للمجالس الاستشارية في قطر ١٩٧٢ – ٢٠٠٠م

تستند البنية الاجتماعية لمجالس الشورى القطرية من الناحية القانونية على النصوص الدستورية التي قررت الحقوق والحريات دون النص على قيام الجمعيات . لذلك فأن البنية السياسية له غير واضحة علماً بأن بنية مجالس الشورى الاجتماعية تتألف من زعماء العشائر والتجار والمثقفين .

١٦ـ البنية الاجتماعية لمجالس الشورى في المملكة العربية السعودية

كانت البنية الاجتماعية لمجلس الشورى المعين عام ١٩٢٦ وفقاً لقانون الحجاز الأساسي لنفس العام مؤلفة من النائب العام ومستشاريه وستة من ذوي اللياقة والاقتدار (م٢٨) وبذلك تألف من الموظفين الحكوميين والوجاهة الاجتماعية. وكانت البنية الاجتماعية لمجلس الشورى السعودي المعين عام ١٩٩٣ (المعين من ٦٠ عضواً) تتألف من الفئات التالية :

١٠ أعضاء من علماء الدين (منهم ٦ من حملة شهادة الدكتورة) و٤ من المشايخ منهم رئيس المجلس و٥ من المهنيين ٢ منهم من الأطباء و٢ من مهندسين ومحامي (يحمل شهادة دكتوراه في القانون) و٧ أعضاء من الأدباء والصحفيين (٢ حاملي شهادة دكتوراه) و٢٠ عضواً من رجال الإدارة منهم ٧

---

[١]ـ الأيام البحرانية ٢٠٠٣/١٠/٤ والأيام ٢٠٠٣/١٠/٦ ميدل أيست أو تلاين ٢٠٠٣/٣٠/١٠ .

أعضاء حاملي شهادة دكتوراه و ٤ من العسكريين (فريق متقاعد ولواء متقاعد و٢ برتبة لواء عامل في الخدمة) و٦ تجار و٩ مثقفين ٨ أعضاء منهم حاملي شهادة دكتوراه [١] .

أما بنية أعضاء المجلس من حيث السن فأنها كما يلي : تتراوح أعمار مشايخ العلم ما بين ٤٦ـ ٦٥ سنه وتتراوح أعمار المهنيين ما بين ٤٠ـ ٥٦ سنه وأعمار الأدباء والصحفيين ما بين ٤٩ـ٦٦ سنه وأعمار المدراء ما بين ٤٩و٦٩ سنه وأعمار العسكريين ما بين ٥٦و٦٥ سنه وأعمار التجار ما بين ٥٩و٦٠ سنه وأعمار المثقفين ما بين ـ ٣٩و ٥٩ سنه.

١ـ مجلس الشورى المعين عام ١٩٩٧ فقد تألف من ٩٠ عضواً تالف المجلس المعين عام ٢٠٠١ من مائة وعشرين عضوا علما بأنه لن تختلف البنية الاجتماعية لهذا المجلس كثيرا عن المجلسين السابقين . وتألف مجلس الشورى المعين في ٢٠٠٥/٤/١٢م من مائة وخمسين عضواً. أخذ بالإعتبار تمثيل الفئات الإجتماعية التي سبق أن مُثلت في المجالس السابقة الثلاثة.

---

[١] ـ صدر الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس الشورى بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٠ . وقد عملنا الجدول المذكور على أساس المعلومات التي وردت في مجلة الوسط الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣٠ .

الباب الثالث

مشاركة المرأة في السلطة التشريعية والمؤقتة في الدول العربية

توطئة :ـ

لم تحصل المرآة العربية علي حقوقها السياسية في وقت واحد كما لم تشارك في الانتخابات والترشيح للسلطة التشريعية في فترة واحدة . ولم تمثل المرآة في المجالس التشريعية العربية التي اشتركت في عضويتها بنسبة واحدة أيضا . ومرد ذالك اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البلدان العربية من جهة . وتنوع وتقلب اخذ هذه البلدان العربية بالنظام السياسي بين حين وأخر وحتى في البلد الواحد منها من جهة ثانية .

وبما أننا قد تطرقنا في البابين السابقين إلي نشأة السلطة التشريعية والمؤقته في البلدان العربية وبنيتها الاجتماعية والسياسية فأننا سنتطرف في هذا القسم إلي:

١ ـ الحقوق السياسية للمرآة في الدساتير العربية.

٢ ـ حقيقة المشاركة الفعلية للمرآة في السلطة التشريعية العربية .

٣ ـ تأثير أخذ الانظمة الحاكمة بالتعددية الحزبية أو الحزب الحاكم الوحيد أو منع الحزبية علي مشاركة المرآة في السلطة التشريعية وحجم هذه المشاركة

وعليه فانه لابد من إجراء مقارنات للفصول التشريعية التي قامت في الدول العربية وعدد أعضاء كل مجلس من هذه المجالس . ونيل المرآة لحقوقها السياسية في التشريع . وحصولها علي هذه الحقوق في الواقع العملي . وقبل الدخول في هذا الموضوع لا بد من الاشاره بإيجاز شديد إلى انه قد تقلب وضع المراة في التاريخ من الوضع المسيطر في مرحلة الأمومه إلى وضع مضهطد

في مرحلة الأسرة البطريركية إلى درجة اضطهدت في فترات من التاريخ بأن تدفن مع زوجها حية أو تقتل في حالة وفاة زوجها في بعض البلدان[1]. او توئد البنات حين تخلق في بعض البلدان الأخرى . وقضت الأعراف الجاهلية بعدم توريثها لأنها تنقل ملكية عائلتها إلى عائلة أخرى من جهة . ولا تشترك في الحرب من جهة ثانية . واستحوذ الرجل علي كثير من الحقوق لمتمتعه بصفات معينة في وظائف العمل والحرب ترتب على ذاك الاحترام في التعامل وفقاً للوضع الاجتماعي المعين في هذه المرحلة التاريخية أو تلك وفقاً للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي استمدت التشريعات الدينية الوضعية أصولها منها وظروف الحياة وشروط الحريات العامة فيها وأصول التعامل .

والمعروف أن المرآة قد شاركت الرجل في العمل وتربية الأطفال وترتيب شأن الآسرة في جميع مراحل التاريخ البشري . وأن تفاوتت نسبة هذه المشاركة بين مرحلة وأخرى . وأن كان وضع المرآة التابع للرجل اقتصادياً دور مهم أن يكون الرجل سيداً على المرآة .

لقد أدت صيرورة الحياة وتغير أنماطها إلى تغير تبعية المرآة للرجل فسارت الأمور بإتساق مع هذا التطور والتغير بحيث كانت الأمور تثبت ثم تزول إلى أن بلغت الإنسانية المرحلة الرأسمالية المتطورة فحصلت المرآة بنظالها ودعم القوى المستنيرة من الرجال على الحقوق السياسية في البلدان ألمتقدمه في أمريكا الشمالية وأوروبا . علماً بان حصولها على هذا الحق قد تدرج بالشكل التالي.

---

[1] - أشار برتراند راسل إلى أن الأرملة الهندوسية كانت تقتل نفسها في جنازة زوجها المتوفى أنظر برتراند راسل . مثل عليل سياسية . ترجمة سميرة عبده . دار الجليل بيروت ط-١- ١٩٧٩ ص٥ .

ما نعرفة من التاريخ أن المرآة في ولاية دايو منفبغ في الولايات المتحدة قد حصلت حق الاقتراع عام ١٨٩٩م. ثم تقرر هذا الحق عام ١٩٢٠ على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بأكملها.وتباين حصول المرآة على حقها السياسي في البلدان الأوربية إذ نالت هذا الحق في فترات مختلفة من القرن العشرين كما يلي

نالت المرآة حقها السياسي عام ١٩١٣ في النمسا وعام ١٩١٥ في النروج وفي عام ١٩١٨ في الدنمرك وألمانيا وروسيا الأتحاديه . وعام ١٩٢٠ في هولندا والكسيمرج والسويد[١]. وتدرج حق المرآة في بريطانية في حصولها على هذا الحق من عام ١١٨ حين انحصر حق الانتخاب على النساء اللواتي يبلغن سن الثلاثين من العمر على الأقل بموجب قانون الشعب ثم توسع مداه عام ١٩٢٨ حين ساوي القانون بين الرجال والنساء في حق الانتخابات[٢].

وتأخر تاريخ حصول المرآة على حقها السياسي في البلدان الأوربية الأخرى إلى الأربعينات من القرن العشرين حيث حصلت المرآة الفرنسية على هذا الحق عام ١٩٤٤ وحصلت المرآة الإيطالية على هذا الحق عام ١٩٤٥ .

ومثلما تفاوت حصول المرآة على حقوقها السياسية في البلدان المذكورة أعلاه . تباين حصول المرآة العربية على هذا الحق . لقد نالت المرآة العربية هذا الحق بشكل جزئي في نهاية الأربعينات في بعض البلدان إلى حصولها على هذا الحق في الثلث الخير من القرن العشرين في بلدان أخرى وعدم حصولها على هذا الحق في بلدان عربية حتى الآن بداية القرن الواحد والعشرين .

وكانت المرآة السورية الأولى التي حصلت على حق الانتخاب بموجب القرار التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٤٩ على شرط قيد أن تكون المرآة التي

---

[١]- راجع عثمان خليل . المبادئ الدستورية العامة . مصر القاهرة عام ١٩٥٦ ص ٢٤٦ .

[٢]- راجع أ. يرون ألكسندر . الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية ترجمة احمد الهمشري وآخرون . وزارة المعارف المصرية غير مؤرخ ص ١٦١ .

تشترك في الانتخاب حائزة على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل كشرط للكفاية. ثم تتالي حصولها على هذا الحق في اغلب الدول العربية في مسيرة تطور أنظمة الحكم فيها في النصف الثاني من القرن العشرين وفقاً للأحكام الدستورية وقوانين الانتخاب في الدولة العربية بالشكل التالي .

١ـ الحقوق السياسية للمرآة في الدساتير العربية

نالت المرآة العربية حقوقها السياسية في أوقات مختلفة من تطور أنظمة الحكم في الدول العربية لم يبقى سوى النزر اليسير منها تحاول إعطاء المرآة هذا الحق في ظروف محافظة كما هي الحال في الكويت [١] والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية التي لم تُوجد فيها حتى الآن(سبتمبر ٢٠٠٥) تشريعات تخول للمرأه حق الانتخاب والترشيح . والدساتير العربية التي قررت الحق السياسي للمرأه قد تغايرت بهذا الشأن لقد قررت أحكام ١٦ دستور عربي الحق السياسي للمرأه بصوره مباشره أو غير مباشره . وصمتت عن النص على ذلك أحكام ٥٨ تشريع دستوري عربي في الفترة الممتدة من الثلث الثاني من القرن التاسع عشر حتى بداية القرن الواحد والعشرين. علما بأنه قد صدرت قوانين انتخابات في ظل نفاذ عدد من الدساتير العربية التي صمتت على ذلك وقررت هذه القوانين هذا الحق بيد ان الأحكام الدستورية العربية التي قررت الحق السياسي للمرآة قد تغايرت في النصوص الخاصة بذلك بالشكل التالي حسب الترتيب التاريخي والتباين في النصوص .

أـ قررت إحكام خمسة دساتير عربية نصوصاً غير مباشرة الحق السياسي للمرآة وكان الدستور المصري لعام ١٩٥٦ أول دستور عربي فيما نعلم

---

[١] ـ أقر مجلس الأمة الكويتي في مايو ٢٠٠٥م إعطاء المرأة حق الإنتخاب والترشيح لمجلس الأمة الكويتي القادم .

يقضي بأن تيسر الدولة للمرآة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها الأسرية (م١٩) وبناء على ذلك شاركت المرآة في الانتخابات والترشيح التي جرت لمجلس الآمة المصري عام ١٩٥٧. وبالرغم من المسافة الزمنية الممتدة من عام ١٩٥٧ إلى عام ١٩٧٠ فان دستور ج . ع . ي لذلك العام قد قرر نصاً يقضي بأن النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله الشريعة وينص عليه القانون (م٢٤) وهو ما يفهم منه عدم منع النساء من ممارسة الحق الانتخابي غير أن القرار الجمهوري بالقانون رقم ٣ لعام ١٩٧١ قد نص على حق الانتخاب للذكر فقط واقترب نص الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ من أحكام دستور ج. ع . ي. بهذا الشأن وأن كان قد أسهب في واجبات الدولة في التدخل في رعاية الأسرة إلخ .. وإن لم يشر إلى الحق السياسي للمرأه صراحة في الرقم ١٥ منه الذي قضى بأن = ترعى الدولة نظام الأسرة وتيسير الزواج وتعني بسياسات الذرية وتربية الأطفال وبرعاية المرأه ذات الحمل وبتحرير المرأه من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

ومع أن أحكام دستوري سوريا لعامي ١٩٦٩ , ١٩٧٣ لم تقرر حق المرآة في الانتخاب والترشيح صراحة بيد أنها قد قررت نصوصاً أكثر وضوح من أحكام دستوري ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ والسودان لعام ١٩٩٨ لقد نص دستور سوريا لعام ١٩٦٩ على أنه (على الدولة ان توفر للمرأه جميع الفرص التي تتيح لها الفعالية في الحياة وأن تعمل على أزالة القيود التي تمنع تطويرها بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع الإشتراكي)(م٢٤) . ثم كرر دستور سوريا لعام ١٩٧٣ هذا النص مع اختلاف في التعبير ووضوح في المحتوى بالنص على أن : تكفل الدولة للمرأه جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة

الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والأجتماعيه والثقافية والأقتصاديه وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الإشتراكي (م٤٥) علماً بان القانون السوري بشأن الانتخاب الصادر في ذلك العام قد أعطى المرأه حق الانتخاب والترشيح .

والى هذه المجموعة ينتمي دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤/ ٢ / ٢٠٠٢ م في نصه على أن تكفل الدولة التوفيق بين وأجبات المرآة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون أخلال بأحكام الشريعة الاسلاميه (القسم الثاني من المادة ٤).

وبخلاف أحكام الدساتير السابقة قررت أحكام المجموعة الثانية من الدساتير العربية التي قررت الحق السياسي للمرآة نصاً . لقد قضت أحكام ١١ دستور عربي بالحق السياسي للمرآة من حيث المبدأ وأن تفاوتت في النصوص الخاصة بهذا الشأن . وكان الدستور المغربي لعام ١٩٦٢ أول حكم دستوري عربي فيما نعلم قرر صراحة هذا الحق في نصه على أن : الرجل والمرآة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ويحق لكل مواطن ذكراً أو أنثى أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والسياسية (الفصل ٨) وهو نفس الحكم الذي قضت به الدساتير المغربية بعد ذلك في دساتير أعوام ١٩٧٠ (فصل ٨) و١٩٧٢(فصل ٨) و١٩٩٢ (فصل ٨) و١٩٩٦(فصل ٨).

وتنتمي دساتير الجزائر إلى هذه المجموعة الدستورية العربية التي قررت صراحة الحقوق السياسية للمرآة وأن أتت النصوص الخاصة بذلك مقتضبه . لقد قضى دستور١٩٦٣ بأن يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرآة (م١٢). وهو نفس الحكم الذي قرره الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ (م٤٢). وبالمقابل توسعت أحكام دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩ و

١٩٩٦ في تقرير الحق السياسي للمرآة إذا ما قارناها بدستوري ١٩٦٣ و ١٩٧٦ . لقد نص دستور الجزائر لعام ١٩٨٩ على أن : المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م٣٠) . وأن (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات . واجبهم ان ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته (م٣١) وقد تطابقت مع هذا النص أحكام دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ في المادتين ٣١ و ٣٢ .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل قررت هذا الحق أحكام دستوري ج . ي . د . ش لعامي ١٩٧٠ و ١٩٧٨ لقد نصت أحكام الدستورين المذكورين على أن تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوفر بشكل تقتضي الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة (م٣٦ من دستور ١٩٧٠ و م ٤٢ من دستور ١٩٧٨).

وعلاوة على ذلك قررت مجموعة من قوانين الإنتخابات في عدد من الدول العربية الحقوق السياسية للمرآة في ظل نفاذ ستة عشر دستور عربي هي دساتير ج . ع . م لعام ١٩٦٤ والسودان لنفس العام وج . م . ع لعام ١٩٧١ والسودان لعامي ١٩٧٣ و ١٩٨٥ ولبنان لعام ١٩٢٦ وسوريا لأعوام ١٩٣٠ - و ١٩٥٠ و١٩٥٣ و ١٩٦٢ والأردن لعام ١٩٥٢ وتونس لعام ١٩٥٩ والعراق لعام ١٩٧٠ وقطر لعام ١٩٧١ وسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ والميثاق البحريني لعام ٢٠٠١ ودستور البحرين لعام ٢٠٠٢م علماً بأن الأحكام القانونية التي قررت الحق السياسي للمرآة قد صدرت في أوقات متفاوتة من نفاذ هذه الدساتير في طائفة منها ومنذ صدور الدستور في طائفة أخرى . مثال ذلك صدر المرسوم

الإشتراعي رقم ١٧ لعام ١٩٤٩ في سوريا الذي قرر حق المرآة المتعلمة في الانتخاب فقط في ظل دستور سوريا لعام ١٩٣٠ . وصدر المرسوم الأشتراعي رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ في ظل الدستور اللبناني النافذ منذ عام ١٩٢٦.كما صدر القانون الأردني الخاص بإعطاء المرآة الحق السياسي عام ١٩٧٤ في ظل الدستور الأردني النافذ منذ عام ١٩٥٢ . وتزامن صدور قوانين أخرى بشأن الإنتخابات أعطاء هذا الحق للنساء مع صدور الدستور في تلك الدولة العربية أو بعد صدور الدستور بفترة وجيزة وهو تأكيد على حقوق قد حصلت عليها المرآة قبل ذلك مثلما هي الحال في قانون مجلس الأمة لعام ١٩٦٤ في ظل دستور ج . ع . م لنفس العام والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧٩ في ج . م . ع في ظل دستور ج . م . ع لعام ١٩٧١ . وقواعد الجمعية التاسيسية السودانية لعام ١٩٦٥ في ظل دستور السودان لعام ١٩٦٤ وقواعد مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤ في ظل دستور ١٩٧٣ وقانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠ في ظل نفاذ دستور العراق لعام ١٩٧٠ . وقوانين الإنتخابات في الجمهورية اليمنية رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ ورقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقرار رقم ٢٧ لعام ١٩٩٩ ورقم ١٣ لعام ٢٠٠١ في ظل نفاذ دستور ج . ي لعام ١٩٩٠ وتعديلاته في عام ١٩٩٤ و ٢٠٠١ .وإذا كان دليل الناخب القطري الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ قد خول لكل قطري أو قطرية تتوفر فيه الشروط المطلوبة لانتخاب المجلس البلدي المركزي (م١ من الفصل الأول) بعد صدور دستور قطر عام ١٩٧١ فإن الأحكام الأنتخابيه قد قررت حق المرآة في الانتخاب قبل صدور الدستور في تلك الدولة . مثال ذلك قرر الأمر العلي في تونس المورخ في ١٤ / ٣ / ١٩٥٧ المتعلق بقانون البلديات في الفصل الثاني منه أنه : باستثناء من ليست لهم أهليه الانتخاب حسب الصور التي أشار لها القانون يعتبر كناخبين

التونسيون ذكوراً وإناثا البالغة سنهم عشرين سنه . وعليه فأن إشتراك المرآة التونسية في عضوية مجلس الأمة لعامي ١٩٥٩ و ١٩٦٤ قد استند على هذا النص . إذا لم تقرر المجلة الأنتخابيه التونسية حق المرآة في الانتخاب والترشيح صراحة سوى عام ١٩٦٩ بالقانون عدد ٢٥ لعام ١٩٦٩ – المؤرخ في ٨ / ٤ / ١٩٦٩ فصل ٢ منها , بأن يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاماً كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل بحقوقهم المدنية والسياسية الذين لم تشملهم أية صوره من صور الحرمان التي نص عليها القانون[1]. وحصلت المرآة العمانية على حق الانتخاب والمشاركة في مجلس الشورى عام ١٩٩١ قبل صدور القانون الأساسي للسلطنة عام ١٩٩٦ .

وصمتت عن النص على الحق السياسي للمرآة أحكام ٢٤ وثيقة دستورية عربية وقوانين الإنتخابات التي صدرت في ظل نفاذها وهذه الأحكام هي لائحة مجلس شورى النواب لعام ١٨٦٦ ولائحة ١٨٨٢ و ١٩١٣ في مصر ودساتير مصر لعامي ١٩٢٣و ١٩٣٠ والعراق لعام ١٩٢٥ والأردن لعامي ١٩٢٨ و ١٩٤٧ والسودان لعامي ١٩٥٣ و ١٩٥٦ وسوريا لعام ١٩٢٠ والنظامان الأساسيان لحكومتي اللأذقيه وجبل الدروز لعام ١٩٣٠ والنظامان الأساسيان لبرقه وبني غازي لعام ١٩١٩ ودساتير برقه لعام ١٩٥١ وليبيا لعامي ١٩٥١ و ١٩٦٣ والكويت لعام ١٩٦٢ ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢ وج . ع . ي. لأعوام ١٩٦٥ و ١٩٦٧ (لم يصدر قانون إنتخاب في ظلهما) و١٩٧٠ ولائحة المبادئ العامة للدستور التونسي الصادرة في ١٠ / ٦ / ١٩٤٩ . ودستور

---

[1] ـ تجدر الإشارة إلى ان الأمر العلي المؤرخ في ٦ / ٦ / ١٩٥٦ المتعلق بتحديد نظام انتخاب المجلس القومي التأسيسي . قد قضى في الفصل الأول منه بأن : يعتبر كناخبين التونسيون الذكور البالغون من العمر ٢١ عاماً شمسياً الخ .

البحرين لعام ١٩٧٣ . كما صمتت أحكام ٢١ وثيقة دستوريه عربيه عن النص على الحق السياسي للمرآة لأن هذه الوثائق لم تقضي بقيام السلطة التشريعية المنتخبة كما هي الحال في نظامات جبل لبنان لعام ١٩٦١م. وعهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ م ودستوري فلسطين لعامي ١٩٢١و١٩٢٢م والقانون الأساسي لنجد والحجاز لعام ١٩٢٦م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في الشطر الشمالي من اليمن ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م وإتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م , المعدل عام ١٩٦٢م ودستور مستعمر عدن لعام ١٩٦٢م . وولاية دثينه لعام ١٩٦١م وقانون المجلس الوطني عام ١٩٦٩م . والاعلان الدستوري لعام ١٩٧٨م . في ج . ع . ي ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م ودساتير ج . ع . ي لعامي ١٩٦٣ , ١٩٦٤م . وقطر لعام ١٩٦٤م . والعراق لعام ١٩٥٨, ١٩٦٤ ,١٩٦٨ م . ونظام الحكم في الملكة العربية السعودية لعام ١٩٩١م . ومرد ذلك ان هذه الوثائق قد قررت قيام السلطة الاستشارية أو الموقتة أو التشريعية بالتعين علما بان وثائق أخرى قد عينت المرأه في السلطة الاستشارية أو التشريعية وهو ما سنتناوله فيما بعد .

٢- حقيقة المشاركة الفعلية للمرأة في الهيئة الاستشارية والموقتة والتشريعية

سبق الحديث في البابين السابقين من هذا البحث عن عدد المجالس الا ستشارية والموقتة والتشريعية التي قامت في البلاد العربية منذ الثلث الأول من القرن التاسع عشر وحتى عامَ ٢٠٠٥م . وطبيعة هذه المجالس (استشارية موقتة تشريعية) وطريقة قيامها (بالتعين , بالانتخاب والتعين , بالانتخاب فقط). وبينتها الاجتماعية (من مختلف الطبقات والفئات أم من طبقات وفينات محدده). وبنيتها السياسية (من عدد من الأحزاب في ضل التعددية , من أعضاء وأنصار الحزب الحاكم الوحيد أو من أعضاء في ضل منع الحزبية) . وذلك بهدف حصر عدد هذه المجالس وقوامها والفاعلين فيها . على أننا هنا ستوضح كم هي المجالس التشريعية في البلاد العربية التي لم تشترك فيها المرأه في الانتخابات والترشيح والمجالس التي اشتركت المرأه في الانتخاب فقط والمجالس التي اشتركت فيها المرأه في الانتخاب والترشيح معا . ولتسهيل ذلك فنتناول كل من :-

١- عدد المجالس التشريعية في الدول العربية في ضل النظامين الملكي والجمهوري وتمديدها وحلها وبقاء البلد بدون سلطة تشريعية والتعددية الحزبية فيها والحزب الحاكم الوحيد ومنع الحزبية وذلك ليسهل على القارئ معرفة استقرار هذه المجالس في معرفة النسب فيها ومدى مشاركة المرأه في كل من هذا النوع أو ذاك من المجالس التشريعية وهو ما سنتناوله في الجدول الأول وذلك بإجاز كما أوردناه في البابين السابقين من هذا البحث بالتفصيل ,

٢- عدد المجالس الاستشارية والموقتة والتشريعية العربية التي لم تشترك المرأه في الانتخابات فيها ولا في الترشيح لها والمجالس التي اشتركت

في الانتخابات ولم تشترك في الترشيح لها . وبداية تاريخ دخول المراه هذه المجالس وهل كان ذلك بالتعين أم بالانتخاب وسنتناول ذلك في الجدول الثاني .

٣- عدد المجالس التي دخلت فيها المراه السلطة الاستشارية أو الموقته أو التشريعية وعدد النساء في كل مجلس ومجمل عدد أعضائه وهو ما سنتناوله في الجدول الثالث .

الجدول الأول :

عدد المجالس الاستشارية والموقتة والتشريعية في الدول العربية وتحديدها وحلها وبقاء هذه البلدان بدون سلطة تشريعية في ضل التعددية الحزبيةً والحزب الحاكم الوحيد ومنع الحزبية .

البلد	سنة قيام المجلس	عدد المجالس	في النظام الملكي	في النظام الجمهوري	قبل الإعلان عن التعددية	في ظل التعددية	في ظل منع الأحزاب	في ظل الحزب الواحد	المدة التي بقيت فيها الدولة دون سلطة تشريعية أو مؤقتة	الفترة التي مددت فيها السلطة التشريعية أو المؤقتة	عدد المرات التي تم حل السلطة التشريعية والمؤقتة
مصر	١٨٢٤	٢٩	١٧	١٢	٨	١٦	-	٥	١٨٤٨-١٨٦٦ ومن ١٨٨٨-١٩١٣ ومن ١٩١٤-١٩٢٣م ومن ١٩٥٢-١٩٥٧ ومن ١٩٦١-١٩٦٤م	١٨٧٤-١٨٧٦ و١٩٦٤-١٩٧١	٩ مرات في ظل النظام الملكي و٢ في ظل النظام الجمهوري
سوريا	١٩٢٠	٢١	١	٢٠	١	١٠	-	١١	من ١٩٢٠-١٩٢٨ ومن ١٩٣٠-١٩٣٢ ومن ١٩٣٩-١٩٤٣ ومن ١٩٦٣-١٩٦٥ ومن ١٩٦٦-١٩٧١ م		٩ مرات من ١٩٢٠-١٩٦٦م
العراق	١٩٢٥	٢٥	١٦	٩	_	١٨	١	٦	من ١٩٥٨-١٩٨٠م	١٩٩٢-١٩٩٥م	١٥ من ١٩٢٥-١٩٥٨ وعام ٢٠٠٣م (١٥ مرة)
لبنان	١٨٦١	٢٣	١	٢٢	١	٢٢	-	-	من ١٩٣٢/٧/١-١٩٣٦/٣/١ ومن ١٩٣٩/٩/٢١-١٩٤٠/٩/٢١م	من ١٩٧٦-١٩٩٢ ومن ١٩٩٩-٢٠٠٠م	١٩٣٢ و١٩٣٩ و١٩٤٣ و١٩٥١ و١٩٦١م (٥ مرات)
تونس	١٨٦١	١٦	٤	١٢	٢	٤	-	٨			١٩٨١- مرة واحدة
السودان	١٩٤٤	١٧	٣	١٤	١	٧	١	٧	من ١٩٥٨-١٩٦٣ ومن ١٩٦٩-١٩٧٢ ومن ١٩٨٩-١٩٩٢ ومن ١٩٩٩-٢٠٠٠م	مدد المجلس ٦ أشهر عام ١٩٥٣ م ومدد عام ٢٠٠٤	١٩٥٨ و١٩٦٤ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٨١ و١٩٨٥ و١٩٩٩م (٧ مرات)
الكويت	١٩٣٨	١٣	١٣	_	١٣	-	-	-	١٩٣٩-١٩٦٢ و١٩٧٦-١٩٨١ و١٩٨٦-١٩٩٠م		١٩٣٩ و١٩٧٦ و١٩٨٦ و١٩٩٩م (٤ مرات)
الجمهورية اليمنية	١٩٩٠	٣	_	٣	-	٣	-	-	———	١٩٩٢/١١/١٣-١٩٩٣/٤/٢٧ ومن ٢٠٠١/٤/٢٧ إلى ٢٠٠٣/٤/٢٧م	———
ج.ع.ل	١٩٤٨	٦	١	٥	١	-	١	١	من ١٩٤٨-١٩٦٢ ومن ١٩٦٤-١٩٦٩ ومن ١٩٧٥ إلى ١٩٧٨/٢/٦م	من ١٩٨٠-١٩٨٨م	١٩٤٨ و١٩٧٥م (مرتان)
[illegible]	١٩٥٦	٩	٦	٣	٥	١	-	٣	من ١٩٦٥-١٩٧٨م	من ١٩٧٢-١٩٧٨ ومن ١٩٨٣-١٩٨٦م	١٩٦٥م مرة واحدة
المملكة العربية السعودية	١٩٢٦	٥	٥	_	٥	-	-	-	١٩٢٦-١٩٩٤، ١٩٩٩، ٢٠٠٥		
الأردن	١٩٢٦	٢٦	٢٦	-	-	١٤	١٢	-		٤٧ المدة سنتان و٧٥ لمدة سنة أعيد العمل به عام ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨م	في ١٩٣١ و١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٤ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٦٢ و١٩٦٦ و١٩٧٠ و١٩٧٦ و١٩٨٤ و١٩٩٣ و٢٠٠١ (١٤ مرة)
الجزائر	١٩٦٢	٨	_	٨	-	٢	-	٦	من عام ١٩٦٥-١٩٧٧ ومن بداية ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧م		مرتان
المغرب	١٩٥٦	٨	٨	_	-	٨	-	-	من ١٩٦٥-١٩٧٠ ومن ١٩٧١-١٩٧٧م	مدد مجلس ٧٧ إلى ٨٤ ومدد مجلس ٨٤ إلى ١٩٩٣م	١٩٦٥ و١٩٧١م
عمان	١٩٨١	٩	٩	-	٩	-	-	-			
البحرين	١٩٧٢	٤	٤	_	٤	-	-	-	من ١٩٧٥-١٩٩٢م		مرة عام ١٩٧٥م
قطر	١٩٦٤	٦ (×)	٦	_	٦	-	-	-		من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٥ ومن ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦م	
الإمارات العربية المتحدة	١٩٧٢	١٤(×)	١٤	_	١٤	-	-	-			
المجموع		٢٣٨	١٣١	١٠٤	٤٨	١٠١	١٨	٤٧	٣٧ مرة	٩٧ مرة	٧٠ مرة
النسبة		%١٠٠	%٥٦	%٤٤	%٢٠٫٥	%٤٢٫٧	%٧٫٦	%٢٠			

١- يتضح من الجدول أنه قد قام ٢٤٢ مجلس في البلدان العربية منها ١٣٤ مجلس في ظل النظام الملكي و١٠٨ مجلس في ظل النظام الجمهوري في الفترة ما بين ١٨٢٤ ـ ٢٠٠٥.

١- أما من حيث طبيعة هذه المجالس فقد قام ٧٧ مجلس استشاري في البلدان العربية خلال هذه الفترة مهمته أبداء الرأي والمشورة لرئيس الدولة . وقامت خمس هيئات مؤقتة كمقدمه لقيام سلطه تشريعيه سواء تم ذلك أم لم يتم و ٣ مجالس جمعيه تاسيسيه مهمتا إعداد الدستور ومجلسان سلطه عليا للدولة وسلطه تشريعيه .

٢- وإذا قارنا قيام هذه المجالس من حيث طريقة قيامها فقد قام ٧٨ مجلس بالتعيين منها ٥٥ مجلس استشاري وستة مجالس هينه مؤقتة ومجلسان سلطه تشريعيه ومجلس السلطة العليا للدولة[1] . وقام ٥٦ مجلس بطريقة الجمع بين الانتخاب والتعيين منها ٦ مجالس استشارية و٣٦ مجلس سلطة تشريعيه ذات مجلس واحد ومجلسين جمعيه تاسيسيه وهينه مؤقتة واحده[2]. وقام ١٥٨ مجلس بطريقة الانتخاب فقط منها ٤٥ مجلس (المجلس الثاني من السلطة التشريعية) و ٦٠ مجلس

---

[1] - لم ندرج المجلس الأعلى من السلطة التشريعية المؤلفة من مجلسين مثل مجلس الأعيان في العراق في الفترة ما بين ١٩٢٥ ـ ١٩٥٨ ومجلس الشيوخ في مصر في الفترة ما بين ١٩٢٤ ـ ١٩٥٢ ومجلس الأعيان الأردني في الفترة ما بين ١٩٥٢ ـ ٢٠٠٣ ومجلس الشيوخ في ليبيا في الفترة ما بين ١٩٥١ ـ ١٩٦٩ وفي السودان في الفترة ما بين ١٩٥٣ ـ ١٩٥٨ والمغرب ١٩٦٢ ـ ١٩٦٥ ومن ١٩٩٣ ـ ٢٠٠٣ والجزائر من ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٣ منها التي قامت بالتعيين مثلما هي الحال لمجلس الأعيان في العراق والأردن وليبيا ومجلس الدولة في عمان من ١٩٩٨ ومجلس الشورى في البحرين بعد انتخابات ٢٠٠٢ ومنها التي قامت بالجمع بين الانتخاب والتعيين كما هي الحال في مجلس الشيوخ المصري والسوداني ومجلس الأمة الجزائري والغرفة العليا في المغرب.

[2] - لمزيد من الإطلاع يمكن العودة ل قائد محمد طربوش . السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري. مجد بيروت ١٩٩٥ . الباب الأول .

في ظل الأخذ بالمجلس الواحد للسلطة التشريعية و٥ مجالس استشارية ومجلسان سلطه عليا للدولة وجمعيه تأسيسيه واحده .

٣- وبمقارنة هذه المجالس في ظل كل من التعددية الحزبية وفي ظل التنظيم السياسي الوحيد وفي ظل منع الحزبية فانه قد قام ٤٦ مجلس قبل الإعلان عن التعددية الحزبية أو قبل الترخيص بقيامها وقام ١٠٣ مجلس في ظل التعددية الحزبية . وقام ٤٧ مجلس في ظل التنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد وقام ١٤ مجلس في ظل النصوص التشريعية التي قررت منع الحزبية[1] .

٤- وإذا قارنا تمديد مدة المجلس وحله وتقطع الحياة النيابية نجد انه قد مدد المجلس الاستشاري المؤقت والسلطة التشريعية ١٨ مرة في

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أننا اعتبرنا المجالس التي قامت في ظل عدم وجود أحزاب علنية مثل مصر في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين والمجالس التي قامت في بلدان الخليج العربي أنها قد قامت قبل الإعلان عن التعددية الحزبية أما المجالس التي قامت في ظل التعددية فهي المجالس التي قامت في ظل نصوص دستوريه قررت التعددية نصاً مثل دساتير سوريا لأعوام ١٩٥٠ – ١٩٥٣ – ١٩٦٢ والأردن لعام ١٩٥٢ والمغرب لأعوام ١٩٦٢ – ١٩٧٠ – ١٩٧٢ – ١٩٩٢ – ١٩٩٦ والسودان لعامي ١٩٦٤ – ١٩٨٥ ومصر لعام ١٩٧١ بعد تعديله عام ١٩٨٠ . و ج. ي لعام ١٩٩٠ بعد تعديله عام ١٩٩٤ والجزائر لعام ١٩٨٩ . أو قامت المجالس في ظل نصوص دساتير قررت قيام الجمعية ونشأت في ظلها أحزاب مثل دساتير مصر لعامي ١٩٢٣ – ١٩٣٠ والعراق لعام ١٩٢٥ ولبنان لعام ١٩٢٦ وسوريا ١٩٣٠ والأردن لعامي ١٩٢٨ – ١٩٤٨ وليبيا لعامي ١٩٥١ – ١٩٦٣ والسودان لعامي ١٩٥٣ – ١٩٥٦ والجزائر لعام ١٩٨٩ أما المجالس التي قامت في ظل النص على قيام التنظيم السياسي الحزب الحاكم فهي تلك التي قامت في ظل دساتير مصر لعام ١٩٥٦ و – ج. ع. م لعام ١٩٥٨ وعام ١٩٦٤ و ج. م. ع لعام ١٩٧١ قبل تعديله عام ١٩٨١ والجزائر لعامي ١٩٦٢ و ١٩٧٦ وسوريا لأعوام ١٩٦٤ – ١٩٦٩ – ١٩٧٣ والسودان لنفس العام وج. ي. د. ش لعامي ١٩٧٠ – ١٩٧٨ والمجالس التي قامت في ظل منع الحزبية فهي المجالس التي قامت في ظل المراسيم والقرارات التي صدرت بعد الحركات والانقلابات والثورات في سوريا بعد انقلابات ١٩٤٩ – ١٩٥١ وبعد ثورة ٢٣ / ٧ / ١٩٥٢ في مصر والعراق عام ١٩٥٨ والسودان بعد انقلابات ١٩٥٨ – ١٩٦٩ – ١٩٨٩ ودستور العراق لعام ١٩٦٤ ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ . لمزيد من الإطلاع يمكن العودة إلى قائد محمد طربوش . الحقوق والحريات في الدول العربية إصدارات ملتقى المرأة للدراسات والتدريب اليمني عام ٢٠٠٢ .

البلدان العربية وحل المجلس ٧٠ مرة وتعطلت هذه السلطة ٣٦ مرة خلال هذه الفترة.

الجدول ٢ - المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية العربية التي لم تشترك المرآة في الانتخابات فيها ولا في الترشيح لها . والمجالس التي اشتركت المرآة في الانتخاب لها ولم تشترك في الترشيح لها . والمجالس التي اشتركت للترشيح والتعيين فيها وبداية دخول المرآة إلى هذه المجالس في كل بلد على حده مشاركة المرآة في المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في الدول العربية.

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل امتد إلى قيام مجالس استشارية ومؤقتة وتشريعيه دون أن تشارك المرآة في الانتخاب إليها ومجالس أخرى لم تشارك المرآة في الترشيح إليها ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي: الجدول رقم (٢) المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية العربية التي لم تشترك المرآة بالانتخابات بها ولا الترشيح لها والمجالس التي أشتركت في الانتخابات والترشيح لعقوبتها .

م	البلد	المدة التي لم تشترك فيها المرآة في الانتخاب والترشيح	المجالس التي إشتركت فيها المرآة بالانتخاب ولم تشترك فيها بالترشيح	المجالس التي اشتركت فيها المرآة بالترشيح والانتخاب والتعين	بداية دخول المرآة إلى المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية العربية وعددها
١	مصر	١٨٦٦-١٩٥٢م (١٨ مجلس)		١٩٥٧- ٢٠٠٣م (١٢ مجلس)	١٩٥٧بالانتخاب (١٢ جلس)
٢	سوريا	١٩٢٠- ١٩٤٩م ٨ مجالس	١٩٤٩-١٩٦٢ ٨ مجالس	١٩٦٠-٢٠٠٣ ١٣ مجلس	١٩٦٠م بالتعين ١٣ مجلس

٣	لبنان	١٩٢٢-١٩٥٢م ١٢ مجلس	١٩٥٢م	١٩٥٣م	١٩٦٣ بالانتخاب ٥ مجالس
٤	السودان	١٩٤٤-١٩٦٣م ٥ مجالس	—	١٩٦٥ م ١٢مجلس	١٩٦٥م بالانتخاب والتعين ١٢ مجلس
٥	الأردن	١٩٢٩-١٩٨٩م ٢١ مجلس	—	٣ تعين و٢ انتخاب و٤ مجالس	٧٨ بالتعين بالانتخاب ٣
٦	العراق	١٩٢٥-١٩٧٠م ١٩ مجلس	—	١٩٨٠م ٥ مجالس	بالانتخاب
٧	تونس	١٨٦١-١٩٥٦م ٤ مجالس	—	١٩٥٩م ١٠ مجالس	١٩٥٩م بالانتخاب
٨	الجزائر	من ظل الاستعمار الفرنسي	—	١٩٦٢م فما بعد ٩ مجالس	١٩٦٢ بالانتخاب حتى الان ٢٠٠٣م
٩	المغرب	١٩٥٦م-١٩٦٠م ٢ مجالس	—	١٩٦٣م ٦ مجالس	٩٣ بالانتخاب والغرف الصناعية عام ١٩٦٦م
١٠	ج.ع.ي	١٩٤٨م-١٩٨٨م ٨ مجالس	—	—	—
١١	ج.ي.د.ش	١٩٣٧-١٩٦٥م ٨ مجالس	—	١٩٧١- ١٩٨٦م ٣ مجالس	١٩٧١ بالتعين ٧٨و١٩٨٦م بالانتخاب
١٢	ج . ي	—	—	١٩٩٠م فما بعد ٣ مجالس	٩٠ بالاندماج علم١٩٩٠م ثم الانتخاب عام١٩٩٣م
١٣	الكويت	١٩٣٨-٢٠٠٣ م ١٤ مجلس	—	—	—

١٤	البحرين	١٩٧٢- ٢٠٠٠م ٤ مجالس	ــــ	٤ بالتعين عام ٢٠٠٠م	ــــ
١٥	س .عمان	١٩٨١-١٩٩١م ٥ مجالس	ــــ	١٩٩٧م ٤ مجالس	بالتعين ١٩٩٣ وبالانتخاب ١٩٩٧ -٢٠٠٣م
١٦	قطر	١٩٦٤م-٢٠٠م	ــــ	١٩٩٩م بالانتخاب ولم تفوز فيها	
١٧	دولة الإمارات	١٩٧٢-٢٠٠٥م ١٤ مجلس	ــــ		
الإجمالي	٢٤٨			٢٧١	

يتضح من الجدول رقم ٢- أنه قد بقت المجالس التشريعية مدة من الزمن دون أن تشترك المرآة في عضويتها فيها مثلما هي الحال في مجالس سوريا ١٩٢٠ ــ ١٩٦٠ والعراق ١٩٢٥ ــ ١٩٥٨ ومصر ١٩٢٣ ــ ١٩٥٢ والأردن ١٩٢٨ ــ ١٩٩٣ ولبنان ١٨٦١ ــ ١٩٦٣ والسودان ١٩٥٣ ــ ١٩٦٥ والمغرب ١٩٥٦ ١٩٩٣ وتونس ١٨٦١ ــ ١٩٥٩ وعمان ١٩٨١ ــ ١٩٩٣ والبحرين ١٩٧٥ ــ ٢٠٠٢ . في حين بقت مجموعه من المجالس التشريعية حتى الآن دون أن تشارك المرآة فيها مثل مجلس الأمة الكويتي ١٩٦٣ ــ ٢٠٠٣ والمجالس التي قامت في المملكة العربية السعودية ١٩٢٦ ــ ١٩٩٣ ــ ٢٠٠٥ ودولة الأمارات العربية المتحدة ١٩٧٢ ــ ٢٠٠٣ وج . ع . ي ١٩٧١ ــ ١٩٩٠ وقطر ١٩٧٢ ــ ٢٠٠٥ علماً بان المرآة شاركت بالانتخاب والترشيح للمجلس البلدي عام ٢٠٠١ في قطر وكذلك الحال في البحرين حيث شاركت المرآة في الانتخاب والترشيح عام ٢٠٠٢ ولم تنجح أي من المرشحات الثمان

خاضت اثنتان منهما الدور الثاني في الانتخاب[1]. وبالمقابل شاركت المراة في الانتخاب والترشيح منذ قيام الدولة حتى الآن وهي ممثلة في السلطة التشريعية مثلما هي الحال في الجزائر ١٩٦٢- ٢٠٠٢ والجمهورية اليمنية ١٩٩٠ – ٢٠٠٣م[2].

١- تدرج وضع المرأة في تشريعيين من حق الأنتخاب فقط دون الترشيح ثم الانتخاب والترشيح بعد ذلك مثلما هي الحال في الفترة ما بين ١٩٤٩ – ١٩٧٣ في سوريا (علما بأن المرأة قد أشتركت في المجالس المؤقتة التي قامت بالتعيين في أعوام ١٩٦٠ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٧٠) ولبنان حين حصلت المرأة على حق الانتخاب ١٩٥٢ والترشيح عام ١٩٥٣ في حين حصلت على حق الانتخاب و الترشيح في نفس الوقت في عدد من المجالس مثلما هي الحال في مصر منذ انتخاب ١٩٥٧ وتونس منذ انتخاب ١٩٥٩ والمغرب منذ انتخابات ١٩٦٢ و ١٩٦٣ والجزائر منذ انتخابات ١٩٦٢ والسودان منذ انتخابات ١٩٦٥ والعراق منذ انتخابات ١٩٨٠ والأردن منذ انتخابات ١٩٨٤ .
٢- وبالرغم من حصول المرآة على حق الانتخاب والترشيح في عدد من البلدان العربية فأنها قد أخفقت في النجاح في الوصول إلى هذه السلطة لقد ترشحت ١٤ امرأة في انتخابات ١٩٦٢ في المغرب مقابل ١٧٤ – ١٧ مرشح من الرجال وترشحت ٧٦ امرأة في الانتخابات الجماعية عام ١٩٧٦ من مجموع.

[1] – حول عدد المرشحين الذين فازو بعضوية المجلس الوطني البحريني انظر جريدة الحياة اللندنية العدد ١٤٤٦٤ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ ص ١-٢ والعدد ١٤٤٦٣ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ والمرشحتان اللتان دخلت الدور الثاني من الانتخابات التشريعية البحرينية (من الثمان المرشحات في الدور الأول هما لطيفه القعود في المحافظة الجنوبية وفوزيه الرويعي المحافظة الشمالية وقد نالت القعود ١٢٠٤ صوتاً في الدور الثاني ونالت الرويعي ٦٩١ صوتاً الحياة بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ .
[2] – انظر على محافظة . الديمقراطية المقيدة . حالة الأردن ١٩٨٩ – ١٩٩٩ . مركز دراسات الوحدة العربية ط١ – ٢٠٠١ ص ١١٨ .

٦٣٨ ـ ٤٢ مرشح من الرجال فزن ١٠ مرشحات في المجالس البلدية[١].
وترشحت ١٠٨٦ أمرأة من ٢٢٢٣٧ مرشح انتخب منهن ٨٧ مرشحه في ١٦/ ١٠ / ١٩٩٢ وكانت ترشيحات النساء في انتخابات المجالس التشريعية المغربية ٨ نساء في انتخابات ١٩٦٣و٨ نساء في انتخابات ١٩٧٧ و١٦ مرشحه من مجموع ١٣٦٦ مرشح في انتخابات ١٩٨٤ و٣٦ امرأة في انتخابات ١٩٩٣ فازت فيها امرأتان لأول مرة في تاريخ السلطة التشريعية المغربية[٢].وترشح ٦٥ امرأة في انتخابات ١٩٩٧.

أما انتخابات ٢٠٠٢ فنظراً لحصول المرآة على كوتاً محددة في اللائحة الانتخابية فقد وصلت إلى السلطة التشريعية ٣٠ امرأة [٣] .

لم ينحصر الأمر على المدة التي لم تصعد فيها المرآة إلى السلطة التشريعية في المغرب فقط ـ (١٩٦٠ـ ١٩٩٣) وإنما تعداه إلى لبنان لقد حصلت المرآة اللبنانية على حق الترشيح في السلطة التشريعية اللبنانية عام ١٩٥٣ ولكنها لم تنتخب لهذه السلطة سوى عام ١٩٦٣ أي بعد عشر سنوات من حصولها على هذا الحق لقد انتخبت مرنا البستاني بالتزكية عام ١٩٦٣ في انتخابات فرعيه جرت على أثر وفاة والدها النائب أمين البستاني في حادث طائرة ثم انقطعت مشاركة المرآة اللبنانية حتى عام ١٩٩١ حين عينت نائلة معوض في مجلس

---

[١] ـ وهن من حزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي .
[٢] ـ لمزيد من الإطلاع حول هذا راجع عائشة الجندي المرآة المغربية والأحزاب السياسية وكتاب المرآة العربية والمشاركة السياسية مركز الأردن الجديد للدراسات عمان ط١ـ ٢٠٠٠ ص٣٣٢ـ ٣٣٣ وكانت أول من فاز بالانتخابات عام ١٩٩٣م.
[٣] ـ واثنتان التي فازتا في انتخابات ١٩٩٣ في المغرب هما لطيفه بناني سمرس أستاذه في جامعة فاس وسبق أن خاضت الانتخابات علم ١٩٨٤ وخسرتها بفارق قليل جداً وهي عضوه في حزب الاستقلال والثانية الفائزة في هذه الانتخابات هي بديعة الصلقي أستاذة الاقتصاد في كلية الحقوق بالدار البيضاء وعضوة الاتحاد الاشتراكي . راجع الوسط العدد ٧٨ ـ ٢٦ ـ ٧ ـ ١٩٩٣ ص٣٦ وفقاً لما أورده عبد الكريم غلاب لم تفوز أي من المرشحات للانتخابات النيابية لأعوام ٦٣ و ١٩٧٠ و ١٩٧٧ و ١٩٨٤ . راجع عبد الكريم غلاب التطور الدستوري والنيابي بالمغرب ط٣ ـ ١٩٩٣ غير معلوم دار النشر ص ٢١٠ .

النواب اللبناني بدلاً عن زوجها الشهيد رئيس الجمهورية علماً بأنه قد ترشحت امرأة واحده في انتخابات ١٩٥٣ ـ ١٩٥٧ وترشحت امرأتان في انتخابات ١٩٦٠ وأمرنتان في انتخابات ١٩٦٤ وامرأة في انتخابات ١٩٦٨ وأربع نساء في انتخابات ١٩٧٢ وخمس نساء عام ١٩٩٢ وثمان نساء عام ١٩٩٦م[١]. ومع أن المرآة الاردنيه قد حصلت على حق الانتخاب والترشيح بموجب تعديل قانون الانتخاب عام ١٩٧٤ وشاركت المرآة الاردنيه في الانتخابات التكميلية عام ١٩٨٤ لملئ ٨ مقاعد فأنها لم تشارك في الترشيح نظراً لمحدودية المقاعد المذكورة وترشحت ١١- امرأة في انتخابات ١٩٨٩ لم تنجح أي امرأة فيها ثم انخفض عدد المرشحات إلى ثلاث عام ١٩٩٣ نجحت فيها امرأة واحده[٢]. وهكذا فقد انتخبت ليلى شرف في مجلس نواب ١٩٩٣ ونهى المعا يطه من قبل مجلس النواب المنعقد اجتماعه في شهر ٣ من عام ٢٠٠١ بدلاً من عضو متوفي من أعضاء المجلس[٣]. وذلك قبل أن يحل المجلس في نهاية العام المذكور . علماً بأن المرآة الاردنيه قد شاركت في المجالس الوطنية الاستشارية التي عينها الملك

---

[١] - راجع المرآة العربية والمشاركة السياسية مركز الأردن الجديد للدراسات عمان الطبعة الأولى بأشراف هاني حوراني . تحرير أبو مازن ط١- ٢٠٠٠ ص٢٥٢ و ٢٧٠ و ٢٧٤ . أما حول انتخابات .... راجع الحياة بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٢ أما النساء اللاتي فزن في انتخابات ١٩٩٢ فهن نائلة معوض في منطقة الشمال وبهية الحريري عن منطقة صيدا ونها الخوري اسعد التي فازت بالتزكية وأعيد انتخاب نائلة معوض وبهية الحريري في انتخابات ١٩٩٦ كما انتخبت نائلة معوض وبهية الحريري للمرة الثالثة عام ٢٠٠٠ وكانت الفائزة الثالثة في انتخابات ٢٠٠٠ نزيهة منصور ويمكن العودة إلى مارغريت حلو بشان الانتخابات في لبنان لأعوام ١٩٦٣ و ١٩٩٢ و ١٩٩٦ من كتاب المرآة العربية والمشاركة السياسية المذكور أعلاه .

[٢] - راجع نائلة الرشيدات تجرتي في العمل السياسي والنساني العام . كتاب المرآة العربية والمشاركة السياسية مرجع سابق ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ .

[٣] - حصلت نهى المعايطة على ٤٦ صوت من أصوات أعضاء مجلس النواب الذين حضروا الجلسة وعددهم ٥٧ عضواً (راجع المستقبل العربي لشهر ٥/ ٢٠٠١ ص ١٩٢ .

في أعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨٢ بمعدل امرأتين في المجلس الأول وثلاث في المجلس الثاني وأربع في المجلس الثالث [١].

كما اصبح الملك يعين عدداً من النساء في مجلس الأعيان الأردني حيث عينت ثلاث نساء في مجلس الأعيان لعام ١٩٩٣ وثلاث نساء في مجلس الأعيان المعين عام ١٩٩٧م [٢]. على أن المرأة الاردنيه قد حصلت على ٦ مقاعد في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٣ بسبب وجود نظام الكوتا .

وبخلاف وصول المرأة إلى البرلمان في البلدان المذكورة أعلاه فأنه قد وصلت المرأة إلى السلطة التشريعية منذ اصد ار قانون الانتخابات التشريعية المصرية في الفترة ما بين ١٩٥٧ حتى انتخابات عام ٢٠٠٠ .قرر هذا الحق كما هي الحال في مصر وتونس والجزائر والسودان و ج . ي . و د . ش و ج . ي لقد تذبذبت عضوية المرأة في هذه السلطة من ٢ في أول انتخابات عام ١٩٥٧ إلى ١١ في أخر انتخابات عام ٢٠٠٠ علماً بأنها حصلت على ٣٠ مقعد

---

[١] - عينت أنعام المفتي ونائلة الرشيدات في المجلس الوطني الاستشاري بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ وأعيد تعيين نائلة الرشيدات في المجلس الثاني المعين في ١٩٨٠/٤/٢ كما عينتا إلى جانبها جانت المفتي وعلوية العلي . وعينت في المجلس الثالث المعين في ٢٠/٤ / ١٩٨٢ كل من ليلى شرف وهيفاء مليحس البشير وساميه نديم الزور وعبدة المطلق . راجع سائد درويش المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن عمان ط١- ١٩٩٠ ص ١٦٠ ـ ١٦٤ .

[٢] - راجع قضايا دوليه العدد ٣٤٦ بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٩ ص٢٥ والكوتا ص٤٢ .

في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ بسبب تقرير نسبه محدده للمرآة في قانون الانتخابات في تلك الفترة في مصر[1] .

لم ينحصر الأمر على المنتخبات لمجلس الشعب والمعينات فيه فقط بل ويوجد عدد من النساء في مجلس الشورى الذي أنشئ عام ١٩٨٠ كمجلس استشاري يقوم بواسطة الانتخاب والتعيين حيث كان عدد النساء في مجلس الشورى ٧ من ١٣٢ عام ١٩٨٠ و١٢ عضوة في مجلس ١٩٩٢ و١٥ عضوة في المجلس التالي له . وبلغت نسبة عضوات مجلس الشعب المصري إلى مجمل أعضائه ٢،٢ ٠/٠ في مجلس ١٩٧١ و ١،٧٦ ٠/٠ في مجلس ١٩٧٦ و ٨،٩ ٠/٠ في مجلس ١٩٧٩ و ٧،٨٦ ٠/٠ في مجلس ١٩٨٤ و ٣،٩ ٠/٠ في

---

[1] - يمكن العودة إلى المصادر التالية بشأن الفائزات بالانتخابات في السلطة التشريعية المصرية حول فوز سيدتين في انتخابات ١٩٥٧ راجع الأهرام بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٥٧ وحول تعيين سيدتين في مجلس الأمة المعين عام ٦٠ . كما حصلت على ٣ مقاعد في انتخابات ١٩٦٤ وثمانية مقاعد في انتخابات ١٩٧١ الأهرام ٢١/ ٣/ ١٩٧١ وكان عدد النساء المنتخبات في مجلس الشعب لعام ١٩٧٩ في حدود ٢٧- امرأة + ٤ نساء معينات وكان المجموع = ٣٢ – امرأة- الأهرام ٢١/٦/ و١٩٧٩/٦/٢٢ وهو نفس العدد الذي حصلت عليه المرآة المصرية بالانتخابات والتعيين عام ١٩٨٤ . ويرجع انخفاض عدد النساء في مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٠ إلى انتقال النظام الانتخابي من النظام بالقائمة إلى النظام الفردي . ولهذا لجاء رئيس الجمهورية إلى تعيين عدد من النساء في مجلس الشعب لقد عين رئيس الجمهورية ثلاث نساء لمجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٠ إضافة إلى ٧ نساء منتخبات . الأهرام ١٤ / ١٢/١٩٩٠ وعين رئيس الجمهورية سيدتين في انتخابات ١٩٩٥ إضافة إلى خمس منتخبات الأهرام ١٩٩٥/١٢/٨ وحصلت المرآة المصرية على خمسة مقاعد في انتخابات ٢٠٠٠ وعين رئيس الجمهورية أربع نساء في هذا المجلس . المستقبل العربي عدد فبراير ٢٠٠١ ص٨٨ . وهناك تناقض في الأرقام الواردة في كتاب المرآة والبرلمان – تقيم التجربة البرلمانية للمرآة المصرية في الفترة ما بين ١٩٥٧ – ١٩٩٥ تأليف محمد الطويل . صدر عن دار الندا – القاهرة ط١ – ٢٠٠١ . وكتاب حقيقة التعددية السياسية في مصر . دراسات حول التحول الرأسمالي والمشاركة السياسية تحرير مصطفى كامل السيد . مكتبة مدبولي ١٩٩٦ ص ٤١٥ – ٤١٨ . وكانت المنتخبات في مجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٠ د. أمال عثمان – من الدقي وقانده كامل – عن الخليفة وعواطف كحلة عن الغيوم . وناريمان الدرملي عن سوهاج وفائزة كامل عن المينا – وزينب العايزي عن بني سويف وعزت الكاشف عن دمياط – الأهرام ٢٠٠٠/١١/١٦ هذا وتجدر الإشارة إلى ان نسبة المرشحات لعضوية مجلس الشعب عام ١٩٩٠ في حدود ٤٢ سيده من أجمالي ٢٦٧٦ مرشح و٨٧ مرشحه من إجمال ٣٩٨٠ مرشح في الانتخابات ١٩٩٥.

مجلس ١٩٨٧ و ٢،٢ ٠/٠ في مجلس ١٩٩٠م[١]. وارتفع عدد النساء العضوات في السلطة التشريعية الجزائرية من عشر نساء في انتخابات ١٩٦٢ – إلى ١٢ عضوة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب عام ١٩٩٧ ثم عضوة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب عام ٢٠٠٢ على أنه إذا كانت الثنائيات في السلطة التشريعية الجزائرية في الفترة ما بين ١٩٦٢ – ١٩٨٧ من أعضاء الحزب الحاكم الوحيد فانه قد فازت في الانتخابات التي جرت في ١٤/ ٦/ ١٩٩٧ نساء من أحزاب مختلفة بالشكل التالي ٥ نساء من ١٥٥ مقعد لحزب التجمع الديمقراطي و٢ من النساء من ١٩ مقعد لجبهة القوى الاشتراكية و٣ نساء من ١٩ مقعد لحزب التجمع من اجل الثقافة ومقعد من أربعة مقاعد لحزيب العمال الاشتراكي في حين لم تمثل أي امرأة من مقاعد جبهة التحرير البالغ عددها ٦٤ مقعد ولا من حزب النهضة الاسلاميه البالغ عددها ٣٨ مقعد[٢].

وارتفع عدد العضوات في السلطة التشريعية التونسية من خمس سيادات في مجلس الأمة المنتخب عام ١٩٥٩ إلى ١٢ سيدة في انتخابات ١٩٩٤ ثم

---

[١] - هذه الأرقام وفقاً لما أوردته نيفين عبد المنعم في مقال لها بعنوان المرآة المصرية والمشاركة السياسية . كتاب المرآة العربية والمشاركة السياسية مرجع سابق صفحات ٧٠ و ٧٢ و ٧٧ . وقد اختلفت بعض هذه النسب حسب ما ذكرته ليلى عبد الوهاب في بعض المجالس حيث ذكرت أن نسبة النساء كانت ١،٧٦ ٠/٠ في مجلس ١٩٧٦ و ٨،٩ ٠/٠ في مجلس ١٩٧٩ و١٠ ٠/٠ في مجلس ١٩٨٤ انخفضت إلى ٣،٩ ٠/٠ في مجلس ١٩٨٧ و ٢،٢ ٠/٠ في مجلس ١٩٩٠ . راجع د. ليلى عبد الوهاب المرآة المصرية والمشاركة السياسية في انتخابات عام١٩٩٥ نفس المرجع السابق ص ٣٧٨ – ٣٧٩ وأشارت أن الخمس السيدات الفائزات في انتخابات ١٩٩٥ من الحزب الوطني الحاكم وأن رئيس الجمهورية قد عين خمس نساء أخرى . وهذه وتجدر الإشارة إلى أن نائلة معوض قد حصلت في دائرة الشمال عام ٢٠٠٠ على ٦٠٢٠٥ صوت وفازت بهية الحريري في دائرة الحوفى وحصلت على ١٦٦٨٤٧ راجع الحياة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ والحياة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥م.

[٢] - لمزيد من الإطلاع راجع جمعه معزوزي . المرآة والمشاركة السياسية في الجزائر . المرجع السابق صفحات ٣٣٧ – ٣٤٠ . هذا وتجدر الإشارة إلى أننا قد رجعنا إلى المصادر التأليه بشان الجزائر . وليم ب. كواندت . الثورة والقيادة السياسية الجزائرية في الفترة ١٩٥٤ – ١٩٦٨ ترجمة دار دمشق صدر عن وزارة الثقافة السورية ص ٢٣٠ وجريدة الشعب الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥وجريدة الحياة .

ارتفع إلى ٢١ امرأة في انتخابات ١٩٩٩ وإلى ٤٢ سيدة في إنتحابات ٢٠٠٤م. وأن كان قد تذبذب عدد من في هذه السلطة ما بين واحدة وست سيدات في مجالس أخرى (راجع الجدول ٣)[1]. ووفقاً ل حفيظة شقير فأن نسبة النساء في المجالس التشريعية التونسية قد كانت بالشكل التالي : ١ ٠/٠ في مجلسي ١٩٥٩ و ١٩٦٤ و ٣ ٠/٠في مجلس ١٩٧٤م[2].

وابتدأ فوز امرأة واحدة في دائرة الخريجين – في السودان في العهد اللبيرالي عام ١٩٦٥ وهي نفس المرآة التي أعيد انتخابها من دائرة الخريجين عام ١٩٦٨م[3]. وكانت النساء يحصلن على عشرة مقاعد في مجلس الشعب السوداني طبقاً لقواعد انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٧٤م[4]. وهي مقاعد مخصصه لاتحاد النساء وذلك بمعدل مقعد لاتحاد النساء في كل مديرية من مديريات السودان العشر آنذاك . وتم تعيين ١٤- امرأة في المجلس الوطني المعين من قبل مجلس قيادة الثورة للإنقاذ عام ١٩٩٢ وأرتفع عدد النساء في المجلس الوطني عام ١٩٩٤ – إلى ٢٤ سيدة ثم ارتفع إلى ٢٦ سيدة عام ١٩٩٦ ثم ٣٦ سيدة في المجلس الوطني السوداني المنتخب عام ٢٠٠٠ بمعدل

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أننا لم نحصل على كثير من المصادر الخاصة بعدد النساء في السلطة التشريعية التونسية بشكل دقيق من أهم المراجع التي وجدناها اثنا البحث أعداد من جريدة العمل التونسية الصادرة بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٨ و ١٩٧٤/٦/٢٨ والطريق الجديد التونسية الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١١ . وأخذنا بعض الأرقام من كتب معينه مثال ذلك أشار احمد بن صالح في كتابه تونس التنمية والمجتمع والسياسة الصادر في بيروت عام ١٩٨٠ ط١ – ١ ص١٦٠ إلى أنه كانت راضيه حداد النائبة الوحيدة في مجلس الأمة المنتخب عام ١٩٦٤ . وذكرت صحيفة الطريق الجديد التونسية الصادرة ١٩٨٧/٣/٧ بأنه فازت ٦ نساء في المجلس المنتخب في ذلك العام وكانت السيدة عزيزة الوحشي العضوه الوحيدة في البرلمان التونسي رئيسه وفد بلادها للمؤتمر البرلماني الغربي حسبما ورد في دليل الاتحاد البرلماني العربي – الطبعة الثانية دمشق ٩٨٤ ص ١٢٠.

[2] - راجع حفيظة سفير . واقع المشاركة السياسية للمرآة في تونس . كتاب المرآة والمشاركة السياسية مرجع سابق ص ١٣٥.

[3] - فازت فاطمة أحمد إبراهيم بعضوية الجمعية التاسيسية السودانية في الانتخابات ١٩٦٥ و ١٩٦٨ وعينت فاطمة عبد المحمود في مجلس الشعب المعين عام ١٩٧٢.

[4] - انظر ص٢٧ -٣١ من قواعد انتخابات مجلس الشعب السوداني .

امرأة عن كل ولاية من الولايات الثلاثين باستثناء ٣ نساء من كل ولاية من ولايات الخرطوم والجزيرة ودرفوار[1]. ودخلت المرآة العمانية مجلس الشورى العماني بسيدتين في مجلسي ١٩٩١ و ١٩٩٤م[2]. ثم ارتفع عدد النساء في عضوية مجلس الدولة إلى خمس سيدات عام ٢٠٠٠م[3]. ودخلت المرآة السورية السلطة التشريعية بمقعدين عام ١٩٦٠ بالتعيين[4]. وأستمر التعيين للمرآة في عضوية المجلس الوطني لعامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ومجلس الشعب لعام ١٩٧١م[5]. ثم تحول إلى الانتخاب من عام ١٩٧٣ حتى الان حيث اصبح عدد النساء في مجلس الشعب السوري لعام ١٩٩٨ في حدود ٢٦- امرأة ثم ارتفع إلى ٣٠- امرأة في انتخابات مجلس الشعب السوري التي جرت في ٢٠٠٣/٣/٢م.

لتسهيل معرفة القارئ بالمجالس التشريعية التي اشتركت فيها المرآة في الدول العربية نورد الجدول

[1] - يمكن العودة إلى الوسط بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ ص١٩ والكوتا ص٢-٥ .

[2] - راجع الحياة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢١ .

[3] - لقد فازت سيدتان في مجلس الشورى العماني المنتخب عام ٢٠٠٠ هما رهيلة بنت عامر الريامي ولجينه محسن حيدر درويش راجع الوسط بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ ص١٩ . وذكرت مجلة المستقبل العربي الصادرة في شهر ٢٠٠٠/١٢ بان عدد النساء في مجلس الدولة العماني في حدود خمس نساء صفحة ٢٢٦ ويمكن الرجوع إلى الثورة – صنعاء في شهر مايو لعام ١٩٩٠ و٥/٥/ ١٩٩٣ و ١٩٩٧/٥/٣ وصحيفة الاتحاد الضبيانيه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ – العدد ٩٢١٦ .

[4] - انظر شاكر السعيد البرلمان السوري في تطوره التاريخي ١٩١٩ – ٢٠٠١ . دار الثقافة والنشر دمشق ط-١-عام ٢٠٠٢ ص ٣٦٣ – ٣٦٤ وهمان جيهان الموصلي ووداد أزهري .

[5] - بصدد تعيين وانتخاب المرآة في المجالس المؤقتة والتشريعية يمكن العودة إلى اعلان اجتماع المجلس الوطني الموسع الذي أذاعه نور الدين الاتاسي في ١٩٦٥/٨/٢٣ والمنشور في جريدة البعث في ١٩٦٥/٨/٢٤ . والمرسوم التشريعي الصادر في ١٩٦٦/٢/٢١ وقرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ١ الصادر في ١٩٦٦/٢/٢٣ وشاكر السعيد . البرلمان السوري في تطوره التاريخي مرجع سابق وكمال الغالي . القانون الدستوري والنظم السياسية مطبعة الداودي دمشق ١٩٨٤ . وأمين اسبر . تطور النظم السياسية الدستورية في سوريا ١٩٤٦ – ١٩٧٣ – دار النهار بيروت ١٩٧٩ وجريدة البعث بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨ وقد كان المرشحون من الرجال في انتخابات ٢٠٠٣ حتى عملية الانتخاب ١٤٩٠ مرشحاً وفقاً لما نشرته صحيفة الثورة السورية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥م .

رقم ٣- الخاص بعدد النساء في المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في الدول العربية

البلد	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	عام قيام المجلس واسمه	عدد النساء	مجمل عدد الأعضاء	المجموع
مصر	م الأمة ١٩٥٧م	٢	٢٥٠	م الأمة سنة ١٩٦٠م	١	٣٠٠	م الأمة ١٩٦٤م	٥	٣٦٠	م الشعب ١٩٧١م	٤	٣٦٠	م الشعب ١٩٧٦م	٣	٣٦٠	م الشعب ١٩٧٩م	٣٢	٣٦٠	م الشعب ١٩٨٤م	٣٥	٤٤٤	م الشعب ١٩٨٧م	٣٥	٤٥٨	م الشعب ١٩٩٠م	٧	٤٥٤	م الشعب ١٩٩٥م	٩	٤٥٤	م الشعب ٢٠٠٠م	١١	٤٥٤	١١
سوريا	مجلس الأمة عام ١٩٦٠م	١٥	١٥	م الشعب سنة ١٩٦٦م	١٥	١٣٤	م الشعب ١٩٧١م	١٨	١٧٣	م الشعب ١٩٧٣م	١٦	١٨٦	م الشعب ١٩٧٧م	٥	١٩٥	م الشعب ١٩٨١م		١٩٥	م الشعب ١٩٨٥م		١٩٥	م الشعب ١٩٩٠م	٢١	٢٥٠	م الشعب ١٩٩٤م	٢١	٢٥٠	م الشعب ١٩٩٨م	٢٦	٢٥٠	م الشعب ٢٠٠٣م	٣٠	٢٥٠	١٢
تونس	م الأمة ١٩٥٩م	٥	٩٠	م الأمة ١٩٦٤م	١	٩٠	م الأمة ١٩٦٩م	٣	١٠١	م الأمة ١٩٧٤م	٣	١١١	م الأمة ١٩٧٩م		١٢١	م النواب ١٩٨١م		١٣٦	م النواب ١٩٨٦م		١٢٥	م النواب ١٩٨٩م	٦	١٦٣	م النواب ١٩٩٤م	١٢	١٤١	م النواب ١٩٩٩م	٢١	١٨٤				١٠
السودان	م التأسيسية ١٩٦٥م	١	١٧٣	م التأسيسية سنة ١٩٦٨م	١	٢١٨	م الأمة ١٩٧٢م	٢	١٧٥	م الشعب ١٩٧٤م	١٩	٢٨٥	م الشعب ١٩٧٨م		٣٠٤	م الشعب ١٩٨٠م		٣٠٥	م الشعب ١٩٨١م		١٥١	م الجمعية التأسيسية سنة ١٩٨٦م	٣	٢٦٤	م الوطني مع ١٩٩٢م	١٤	٣٠٠	م الوطني ١٩٩٦م	٢٤	٤٠٠	م الوطني ٢٠٠٠م	٣٥	٣٦٠	١١
الجزائر	م الوطنية ١٩٦٢م	١٠	٩٩	م الوطني ١٩٦٣م	١	١٩٦	م الشعبي ١٩٧٧م	٥	٢٦١	م الشعبي ١٩٨٢م	٥	٢٨٢	م الشعبي ١٩٨٧م	١٥	٢٩٢	م الوطني مع ١٩٩٢م	٢	٦٠	م الأمة ١٩٩٩م	١٣	١٤٤ ٣٨٠	م الأمة ٢٠٠٢م م الشعبية ٢٠٠٧م												٨
العراق	م الوطني ١٩٨٠م	١٦	٢٥٠	م الوطني ١٩٨٤م	٥	٢٥٠	م الوطني مع ١٩٨٩م	٢٧	٢٥٠	م الوطني ١٩٩٦م	٤	٢٥٠	م الوطني ٢٠٠٠م	٢٥	٢٥٠	٢٠٠٥م	٢٥	١٠٠																٩
الأردن	م الوطني مع ١٩٧٨م	٢	٦٠	م الوطني مع ١٩٨٠م	٣	٦٠	م الوطني ١٩٨٤م	٤	٦٠	م النواب ١٩٩٣م	١	٨	م النواب ١٩٩٧م	١	٨٠	٢٠٠٣م	٦	١١٠																٥
لبنان	م النواب ١٩٦٠م	١	٩٩	م النواب ١٩٩١م	١	٩٩	م النواب ١٩٩٢م	٣	١٢٨	م النواب ١٩٩٦م	٣	١٢٨	م النواب ٢٠٠٠م	٣	١٢٨																			٥
ج.ل.ع.ش	م الشعب مع ١٩٧٦م	٥	١٠١	م الشعب ١٩٧٨م	٦	١١١	م الشعب ١٩٨٩م	١٠	١١١																									٣
عمان	م الشورى مع ١٩٩٢م	٢	٨٠	م الشورى ١٩٩٧م	٢	١٢١	م الشورى والدولة ٢٠٠٠م	٢	١٣١	١٩٨٢م مجلس النواب ٢٠٠٣م	٢	٨٣																						٣

ج.ي	م.النواب ١٩٩٠م	١٠	٣٠١	م.نواب ١٩٩٣م	٢	٣٠١	م.النواب ١٩٩٧م	٢	٣٠١	م.النواب ٢٠٠٣م	١	٣٠١																						٢
المغرب	م.النواب ١٩٩٣م	٩	٣٢٥	١٩٩٧م	٢	٣٢٥-٢٧٠	٢٠٠٢م-	٣٥	٣٢٥																									١
البحرين	بالتعيين مع ٢٠٠٠م	٤	٤٠	مجلس الشورى	١	٤٠ مجلس																												١

١٣٣٠

١- يوضح الجدول رقم ثلاثة تغاير عدد المجالس التشريعية التي أشتركت فيها المرآة ١٢ مجلس في سوريا في الفترة الممتدة منذ عام ١٩٦٠- ٢٠٠٢ و١١ مجلس في كل من مصر والسودان في الفترة ما بين ١٩٥٧- ٢٠٠٠ في الأولى وما بين عام ١٩٦٥- ٢٠٠٠ في الثانية و٩ مجالس في تونس ولبنان والعراق وثمانية مجالس في الجزائر منذ ١٩٥٩ - ١٩٩٩ في الأولى ومن ١٩٦٢ -٢٠٠٢ في الثانية ومن خمسه مجالس في الأردن ابتداء من ١٩٧٨- ٢٠٠٣ في الأردن ومن عام ١٩٦٣- إلى عام ٢٠٠٥ في لبنان ومن ١٩٨٠ - ٢٠٠٥ في العراق شهد البلدان الأول والثاني تقطع في مشاركة المرآة في السلطة التشريعية . واشتركت المرآة في السلطة التشريعية في المجالس الاربعه التي قامت في الجمهورية اليمنية في الفترة ما بين ١٩٩٠- ٢٠٠٣ وفي أربع مجالس في عمان في الفترة ما بين ١٩٩١- ٢٠٠٣ وفي الفترة ما بين ١٩٩٣- ٢٠٠٢ في المغرب بينما اشتركت المرآة في مجلسين في البحرين في فترة ٢٠٠٠- ٢٠٠٢ الأول مجلس استشاري والثاني المجلس الأعلى من السلطة التشريعية

٢- تكاد تكون مجموعة من هذه البلدان قد شهدت بداية مشاركة المرآة في السلطة الاستشارية أو المؤقتة بالتعيين وأخرى بالانتخاب والتعيين. وثالثة بالانتخاب فقط مثال ذلك بدأت مشاركة المرآة بالانتخاب في مصر ١٩٥٧ وتونس ١٩٥٩م. والجزائر ١٩٦٢ ولبنان ١٩٦٣ والسودان ١٩٦٥ وج.ي عام ١٩٩٣ والمغرب في نفس العام بينما بدأت مشاركة المرآة في السلطة الاستشارية بالتعيين في سوريا عام ١٩٦٠ و ج . ي . د . ش عام ١٩٧٠ واشتركت المرآة في السلطة المؤقتة أو الاستشارية بالتعيين بعد أن كانت في المجالس السابقة بالانتخاب مثلما

هي الحال في مصر عام ١٩٦٠ والسودان عام ١٩٧٢ و١٩٩٢ والجزائر عام ١٩٩٢ في حين عينت المرآة في السلطة التشريعية المصرية منذ السبعينات حتى الان إلى جانب المرآة المنتخبة في نفس المجلس .

واستمرت المرآة في المشاركة في المجالس التي قامت بواسطة الانتخاب فقط في ج . ي منذ عام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٣م [١] . والمغرب في الفترة ما بين ١٩٩٣ ـ ٢٠٠٢ ومع أن المرآة قد أشتركت في السلطة التشريعية بواسطة الانتخاب في الثمانينات في العراق من القرن الماضي . ثم أشتركت بالتعيين إلى جانب الانتخاب في نفس السلطة في التسعينات من القرن الماضي في المجموعة التي يعينها رئيس الجمهورية (٣٠ عضوا) من المنطقة الكردية وقد شاركت المرآة في ٧٢ مجلس من مجمل المجالس البالغ عددها ٢٤١ مجلس فأن نسبة المجالس التي شاركت فيها المرآة لا تزيد عن نسبة ٣٢ ٠/٠ .

في حين لم تشارك المرآة بالانتخاب وفي الترشيح ١٣٧ مجلس أي بنسبة ٥٨ ٠/٠ . كما لم تشترك المرآة في الانتخاب في ١٥٩ مجلس بنسبة ٦٨ ٠/٠ أما المجالس التي اشتركت فيها المرآة بواسطة الانتخابات فلا تتجاوز ١١ بنسبة ٤ ٠/٠ وإذا كان تغاير عدد المجالس التي أشتركت فيها المرآة في الانتخاب والتعيين بالشكل المذكور فما هو تأثير التعددية الحزبية والتنظيم الحاكم الوحيد ومنع الحزبية على مشاركة المرآة في السلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في البلدان العربية .

---

[١] ـ لم ينحصر الأمر على مشاركة المرآة في السلطة التشريعية في ج . ي فقط بل وعين رئيس الجمهورية سيدتين في مجلس الشورى ٢٠٠١ من إجمالي ١١١ عضو في هذا المجلس .

٣ـ تأثير اخذ الانظمه السياسية في الدول العربية بالتعددية الحزبية والتنظيم الحاكم الوحيد ومنع الحزبية على مشاركة المرآة في السلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية.

١ـ مثلما تغايرت مشاركة المرآة بالانتخاب والترشيح لهذه السلطة تباين مشاركتها في السلطة (التشريعية) في ظل التعددية الحزبية إذ لم تشارك في كل البلدان التي أخذت التعددية الحزبية في وقت واحد كما لم تكن المشاركة في هذه السلطة بنفس العدد حتى في البلد الواحد لقد نالت المرآة حقها في المشاركة بالسلطة التشريعية منذ صدور القوانين الخاصة بذلك في كل من تونس من عام ١٩٥٩ . وفي السودان مذ عام ١٩٦٥م وان كان عدد النائبات في السلطة قليل للغاية في البلدين في ضل التعددية وقبل تحول البلدين إلى حكم التنضيم السياسي الحاكم[١]. وتأخر دخول المرأه السلطة التشريعية بعد نيلها حق المشاركة السياسية في بلدان أخرى تأخذ بالتعددية الحزبية . لقد حصلت المرأه على حق الانتخاب والترشيح في لبنان عام ١٩٥٣م وانتخبت مرنا البستاني عام ١٩٦٣م في انتخابات فرعية قبل سنة من الانتخابات الجديد (عام ١٩٦٤) ثم انقطعت مشاركتها في عضوية السلطة التشريعية من عام ١٩٦٤ – إلى عام ١٩٩١ م حين عينت نائلة معوض في مجلس النواب بدلا من زوجها القتيل . ومع ان المرآة اللبنانية قد اشتركت في المجالس التشريعية التي قامت في سنوات-١٩٩٢و١٩٩٦و٢٠٠٥ م الا ان اشتراكها ضئيلاً حيث لا يزيد عددهن عن ثلاث عضوات في مجلس النواب اللبناني الذي يبلغ عدد أعضائه ١٢٨ عضوا. وعلى هذا المنوال سارت الأمور في المملكة المغربية حيث تأخر

---

[١] ـ تجدر الإشارة إلى ان الحزب الحاكم الوحيد في تونس قد كان جميع أعضاء السلطة التشريعية منه رجالا ونساء في الفترة مابين ١٩٨٤و١٩٨٢ . ثم مال إلى التعددية بعد ذلك.

دخول المرأة البرلمان من انتخابات ١٩٦٣م . حين حصلت على هذا الحق حتى انتخابات ١٩٩٣ وبعد نهاية الحرب الباردة حيث فازت سيدتان في مجلس النواب إنتخابات ١٩٩٣ و١٩٩٧ في حين ارتفع عدد الفائزات بعضوية مجلس النواب إلى ٣٥ نائبة في انتخابات ٢٠٠٣ بسبب إعطاء المرأه نسبة معينة من مقاعد مجلس النواب [١] . لقد فازت نساء من أحزاب مختلفة منها خمس نساء من الاتحاد الاشتراكي وأربع من حزب الاستقلال وأربع من حزب العدالة والتنمية وأربع من تجميع الأحرار ونائبتان من الاتحاد الدستوري ونائبتان من جبهة القوى ونائبتان من الوطني الديمقراطي ونائبتان من الحركة الشعبية ونائبتان من الوطنية الشعبية ونائبة من الاتحاد الديمقراطي.

ولم ينحصر الأمر على البلدان المذكورة أعلاه فقط بل وحصلت المراة على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد تحول البلد من نظام الحزب الحاكم الى التعددية الحزبية، علما بان النائبات في كل من المغرب والجزائر في ضل التعددية من أحزاب مختلفة (راجع أعلاه) ومع ان مجلس الشعب المصري قد قام منذ ١٩٨٠ حتى الان في ضل التعددية فان الفائزات في عضوية هذا المجلس من الحزب الوطني الحاكم وكذلك الحال في تونس بعد العودة إلى التعددية الحزبية . في حين كانت النائبات في مجلس النواب اليمني عام ١٩٩٠ من عضوات الحزب الاشتراكي ومن الحزب الاشتراكي في انتخابات ١٩٩٣ ومن المؤتمر الشعبي العام في انتخابات ١٩٩٧و٢٠٠٣ .

---

[١] ـ ١٩٦٥ في الأوسط العدد ٨٧٠٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ ص٧ حيث ذكرت هذه الصحيفة أسماء وعدد الفائزات من الإحدى عشر حزب في انتخابات مجلس النواب المغربي في شهر ٢٠٠٢/١٠م.

٢- وبالمقابل اقترن حصول المرأة على حقها في المشاركة في السلطة التشريعية بقيام الأخيرة في البلدان العربية التي أخذت بنظام التنظيم السياسي – الحزب الحاكم الوحيد وبكمية اكبر من عددها في ضل التعددية الحزبية أحيانا. زد على ذلك ان المرأه العربية دخلت السلطة التشريعية لأول مرة في تاريخ مشاركتها في هذه السلطة في ظل التنظيم الحاكم الوحيد أي في مصر عام ١٩٥٧ -١٩٧٦ ثم في الجزائر عام ١٩٦٢ حتى ١٩٩٠ وج .ي . د . ش منذ ١٩٧١ حتى ١٩٩٠ وسوريا منذ ١٩٦٠ حتى ٢٠٠٣ (في ظل الحزب القائد للجبهة القومية التقدمية عام ١٩٧٣م) والسودان في فتره مابين ١٩٧٢ -١٩٨٤ ومن ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٢ م [١] . والى جانب ما تقدم لم يتقطع اشتراك المرأه في عضوية السلطة الاستشارية والتشريعية في ظل التنظيم الحاكم (باستثناء سوريا من عام ١٩٦٦- إلى عام ١٩٧١ كان ذلك لغياب المجلس نفسه).

٣- تباين دخول المرآة في السلطة الاستشارية والتشريعية في الدول العربية التي تأخذ بنظام ما قبل الإعلان عن الحزبية . لقد تدرجت المرآة العمانية من التعيين في مجلس الشورى العماني عام ١٩٩١ – إلى الانتخاب والتعيين في مجلس الشورى المشكل عام ١٩٩٣ . ثم أمتد ذلك إلى مجلس الشورى ومجلس الدولة في انتخابات ٢٠٠٠ بالانتخاب والتعيين أيضاً ثم الانتخاب والتعيين عام ٢٠٠٣ كما تم تعيين أربع نساء في مجلس الشورى البحريني عام ٢٠٠٠ غير انه لم تفز أي من الثمان النساء اللاتي ترشحن في انتخابات مجلس النواب في أكتوبر ٢٠٠٢ كما لم تفز قبل ذلك أي امرأة في انتخابات المجلس البلدي القطري عام ١٩٩٩ . ولم يقر مجلس الأمة

---

[١] - علماً بأن المرآة السودانية دخلت السلطة التشريعية لأول مرة في ظل التعددية عام ١٩٦٥ .

الكويتي مرسوماً أميرياً قضى بحق المرأة بالانتخاب والترشيح عام ١٩٩٩م[1]

٤- امتد التغاير في دخول المرأة السلطة الاستشارية المؤقتة والتشريعية في ظل الأحكام التي تمنع الحزبية في بعض البلدان العربية وفي أحد مراحل تطورها . مثال ذلك لم تشترك المرأة في عضوية المجلس المركزي في السودان المعين عام ١٩٦٣ ولا في مجلس الشورى المعين عام ١٩٦٤ في ج . ع . ي والمجلس الوطني المعين عام ١٩٦٩ ومجلس الشعب التأسيسي المعين عام ١٩٧٨ ومجلس الشورى الذي قام بواسطة الانتخاب ٨٠ ٠/٠ من أعضائه وتعيين ٢٠ ٠/٠ من أعضائه أيضا في فترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٤ و ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠ في ج . ع . ي أيضا. وبالمقابل تبوئت المرآة عضوية المجلس الوطني الاستشاري في الأردن في مجالس ١٩٧٨ و١٩٨٠و١٩٨٢ ودخلت في عضوية المجلس الوطني الانتقالي في السودان عام ١٩٩٢ وعليه فان تأثير نظام التعددية الحزبية والتنظيم الحاكم الوحيد أو منع الحزبية على مشاركة المرآة في السلطة الاستشارية والتشريعية في البلدان العربية يخضع لعدد من العوامل المتعلقة بمستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي في البلاد وتقاليد الحياة السياسية وعراقة قيام النظام الحزبي والفترة التاريخية التي قام فيها هذا النظام التعددي أو الشمولي الخ. وان كانت مشاركة المرآة في السلطة الاستشارية والتشريعية بشكل اكبر في ضل الحزب الحاكم . تليها في مشاركتها في ظل الأخذ بالتعددية الحزبية ثم في ظل الأخذ بمنع الحزبية.

---

[1] - ورغم أنه لم تتعين أي امرأة في المجلس الالشارقة.حادي في دولة الإمارات الا االشارقة.ين خمس نساء في المجلس الاستشاري في أمارة الشارقة . راجع المستقبل العربي العدد ٢٩٠ بتاريخ ٤ / ٢٠٠٣ ص ١١٥.

خاتمة

يتضح من خلال البحث أنه:

١- قد انعكس اختلاف مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي في البلدان العربية على تقبل مشاركة المرآة في الانتخاب والترشيح للسلطة التشريعية في البلدان العربية خلال الفترة ١٨٢٤ ــ ٢٠٠٥ قيد هذه الدراسة .

٢- تفاوت قيام السلطة الاستشارية والموقتة والتشريعية في الدول العربية وتفاوتت المدة التي أشتركت فيها المرآة في الانتخاب أولا ثم في الترشيح لعضوية السلطة التشريعية من بلد عربي لأخر وتباين عدد عضوات هذه السلطة في هذه الفترة أو تلك.

٣- لعب النظام الانتخابي بعد التشريع الدستوري العربي دورا في عدم حصول المرآة العربية على حق الانتخاب والترشيح للسلطة التشريعية فترة كبيرة من الزمن حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين في بعض البلدان العربية وحتى التسعينات في مجموعة ثانية من البلدان العربية كما هو موضح أعلاه في هذا البحث وبذلك تأخرت البلدان التي بكرت في أعطاء المرآة حق الانتخاب (سوريا ولبنان) عن الدول الأوربية التي كان أخر من قرر هذا الحق مثل فرنسا وايطاليا وسويسرا كما لعب النظام الانتخابي دورا في النسبة التي يمكن للمرآة أن تناله في المشاركة في السلطة التشريعية. إذ يتضح أنه كلما كان النظام بالقائمة أو إعطاء نسبه محددة من المقاعد في هذه السلطة للنساء كلما حصلت المرآة على عدد اكبر فيها من المقاعد مما لو كان النظام الانتخابي الفردي أو دون إعطاء هذه النسبة للمرآة وهذا ما يؤكده العدد الكبير نسبياً من النساء في عضوية السلطة

التشريعية في السودان في السبعينيات وفي مصر في الثمانينات والمغرب في الانتخابات الأخيرة عام ٢٠٠٢ . والأردن عام ٢٠٠٣م وتونس عام ٢٠٠٤م.

٤- كان لأخذ الدولة المعنية بنظام الحزب الحاكم دور في كبر نسبة عدد عضوات السلطة التشريعية في بعض الدول العربية وذلك بسبب غياب المنافسة الحقيقية بين المرشحين وتدخل السلطة التنفيذية في فرض المرشحين الذين ترغب في تصعيدهم إلى السلطة التشريعية . في حين يضعف دور السلطة التنفيذية في ظل الأخذ بالتعددية الحزبية في فرض المرشحين المطلوب تصعيدهم من جهة. كما ان الأنظمة التي تأخذ بالحزب الحاكم الوحيد تجعل من صعود المرأة إلى السلطة التشريعية نوعاً من الدعاية لتقدميتها ورد ديكاليتها.

٥- سبقت السلطة التنفيذية جميع القوى الأخرى في العمل على تعيين عدد من النساء في السلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية من عدد من الدول العربية وخاصة في ظل اخذ النظام السياسي بنظام الحزب الحاكم مثلما هي الحال في سوريا ١٩٦٠ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٧١ ومصر في التسعينيات أو اخذ النظام السياسي بمنع الحزبية كما هي الحال في الأردن ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨٢ والسودان عام ١٩٩٢(وان كانت الجبهة الوطنية للإنقاذقد:الحاكمة في الحقيقة).

٦- ساعدت السلطة التنفيذية على زيادة عدد عضوات المجالس التشريعية بقيامها بتعيين عدد من النساء في هذه السلطة كما هي الحال في مصر منذ ١٩٦٤ والجزائر مؤخراً في المجلس الأعلى من السلطة التشريعية الجزائرية والأردن في تعيين عضوات في مجلس الأعيان الأردني منذ بداية التسعينيات . وسلطنة عمان منذ قيام المجلسين وكذلك البحرين في

مجلسها الأعلى وج . ي في تعين امرأتين في مجلس الشورى المعين عام ٢٠٠١.

٧- يتضح من خلال تحليل ودراسة السلطة الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في الدول العربية تأخر مشاركة المرآة في الانتخاب وضآلة حجم مشاركتها فيها وضآلة المقاعد التي تبوئتها فيها إذا ما قورنت بعدد الرجال في هذه السلطة من جهة وبعدد عضوات هذه السلطة في دول غير عربية من جهة أخرى ولتوضيح ذلك نورد ما يلي: بلغ عدد المجالس الاستشارية والمؤقتة والتشريعية في البلاد العربية التي قامت في الفترة ما بين ١٨٢٤ ـ ٢٠٠٥ في حدود ٢٤٩ مجلس منها المجالس ذات الطبيعة الاستشارية في حدود ٧٧ مجلس بنسبة ٣٢, ٤ ٠/٠ في حين بلغ عدد الهيئات المؤقتة خمس هيئات بنسبة ١, ٢ ٠/٠ وثلاث جمعيات تأسيسية بنسبة ١،٢ ٠/٠ ومجلسان سلطة عليا للدولة في ظل الأخذ بوحدة سلطة الدولة بنسبة ٨, ٠/٠ .

٨- لم ينحصر الأمر على النسب المذكورة أعلاه للمجالس المذكورة أعلاه من حيث طبيعتها فقط بل وتعداه إلى طريقة قيام هذه المجالس:

أ- قام ٦٤ مجلس (من ٢٤٢ مجلس) بالتعيين أي بنسبة ٤ , ٢٦ ٠/٠ منها ٥٤ مجلس استشاري وخمسه مجالس مؤقتة ومجلسين سلطة تشريعية ومجلس سلطة عليا للدولة .

ب- قام ٥٥ مجلس بالجمع بين الانتخاب والتعيين أي بنسبة ٥, ٢٣ ٠/٠ منها ٤٦ سلطة تشريعية و ٦ مجالس استشارية . وجمعية تأسيسية واحدة و هيئه مؤقتة واحدة .

ج- قام ١٥٧ مجلس بالانتخاب فقط أي بنسبة ٦٦،٢ ٠/٠ منها ٤٢ ـ المجلس الثاني من السلطة التشريعية في ظل تكون الأخيرة من مجلسين

. و ٥٩ سلطة تشريعية ذات مجلس واحد و٥ مجالس استشارية ومجلسان سلطة عليا للدولة وجمعيه تأسيسية واحدة .

٩- وبمقارنة قيام هذه المجالس في ظل النظامين الملكي والجمهوري نجد انه قد قام ١٣٤ مجلس في ظل النظام الملكي بنسبة ٥٦ ٠/٠ وقام ١٠٧ مجالس في ظل النظام الجمهوري بنسبة ٥, ٤٤ ٠/٠ .

١٠- وبمقارنة قيام هذه المجالس في ظل ما قبل الإعلان عن الحزبية وفي ظل التعددية الحزبية وفي ظل الحزب الحاكم الوحيد وفي ظل منع الحزبية نجد انه قد :

أ- قام ٥٠ مجلس في البلدان العربية قبل الإعلان عن الحزبية أي بنسبة ٥, ٢٠ ٠/٠.

ب- قام ١٠٣ مجلس في ظل الأخذ بنظام التعددية الحزبية أي بنسبة ٧, ٤٢ ٠/٠.

ج- قام ٤٧ مجلس في ظل الأخذ بنظام الحزب الحاكم الوحيد أي بنسبة ١٩ ٠/٠.

د- قام ١٨ مجلس في البلدان العربية في ظل منع الحزبية أي بنسبة ٦, ٧ ٠/٠.

١١- والى جانب ما تقدم بقت الدول العربية بدون سلطة تشريعية ٣٦ مرة (راجع الجدول رقم ١) وحلت السلطة التشريعية ٧١ مرة (ومددت السلطة التشريعية ١٨ مرة) .

١٢- وبالعودة إلى واقع مشاركة المرآة في الدول العربية نجد أنه:

أ- لم تشارك المرآة في الانتخاب والترشيح في ١٣٧ مجلس أي بنسبة ٥٨ ٠/٠.

ب- اشتركت المرآة في الانتخاب دون الترشيح في ١١ مجلس أي بنسبة ٧, ٤ ٠/٠ .

ج- اشتركت المرأة في الانتخاب والتشريع في ٧٢ مجلس أي بنسبة ٣٢ ٠/٠ .

١٣- رغم اشتراك المرأة الضئيل في السلطة الاستشارية والموقتة والتشريعية فان دور النائبات فيها ضعيف بشكل عام وأن تفاوت ما بين بلد وأخر في الدول العربية وان كان دور المرأة المصرية في هذه السلطة اكبر من دور زميلتها في بلدان أخرى ثم يأتي دورها في تونس والجزائر اكبر من دورها في هذه السلطة في المشرق العربي . وان كانت السمة العامة لنشاطها الضعف إذا ما قورنت بمشاركة الرجل في السلطة التشريعية لاعتبارات عديدة معروفه .

١٤- وكما سبق القول في ضآلة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية العربية حتى إذا ما قارناها بمشاركة المرأة في عدد من البلدان النامية حيث تشكل نسبة النساء ٢٣ ٠/٠ في برلمان كوبا و٢٠ ٠/٠ في برلمان غانا و ١٨ ٠/٠ في برلمان ترنيداد وتوغو و١٦ ٠/٠ في برلمان نيكارجوا و١٢ ٠/٠ في برلمان جاميكا . علماً بأنه ترتفع مشاركة النساء في بعض الدول المتقدمة إلى ٣٩ ٠/٠ في برلمان فلندل والنروج و٣٤ ٠/٠ في برلمان السويد و٣٣ ٠/٠ في برلمان الدنمرك و ٢٩ ٠/٠ في برلمان هولندا [1].

١٥- ورغم تدني نسبة مشاركة المرأة العربية في السلطة التشريعية المذكورة أعلاه فأن عدد من المجالس التشريعية في بلدان جزيرة العرب لم تمثل فيه النساء حتى الان في كل من مجلس الأمة الكويتي ومجلس الشورى السعودي ومجلس الشورى القطري والمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ومجلس النواب في البحرين رغم رغبة عدد من

[1] - أخذنا نسب مشاركة المرأة في الدول النامية والمتقدمة من تقرير التنمية البشرية التي تصدره الأمم المتحدة – لعام ١٩٩٥ ص ٤٢.

حكومات هذه البلدان في مشاركة المرأة في عضوية السلطة الاستشارية والتشريعية وذلك نظراً للأوضاع المحافظة في هذه البلدان . أما أسباب ضآلة مشاركة المرآة في هذه السلطة أو عدم مشاركتها أطلاقا فيعود إلى المعوقات التالية :

١- الموروث الثقافي وقوة العادات والتقاليد التي تعتبر المرآة ربة بيت وحاملة للإنجاب فقط بشكل عام وأن اختلفت من بلد لأخر وفقاً لتطور كل بلد عربي على حده.

٢- ارتفاع نسبة الأميه والفقر بين السكان في البلدان العربية عموما وبين النساء على وجه الخصوص الأمر الذي يعوق المرآة عن ممارسة حقوقها الاجتماعية والسياسية والجماهيرية بشكل يتناسب وحجمها في هذه المجتمعات.

٣- ضعف الحريات العامة في كثير من الدول العربية وهو ما يكبح طموحات وتطلعات أبناء البلدان العربية ويؤخرهم عن الانطلاق والتحرر بشكل عام والنساء على وجه الخصوص.

وعليه فان مسألة مشاركة المرآة العربية في السلطة التشريعية بشكل كبير وفعال يستدعي تكاتف الرجال والنساء معا من اجل حل المعضلة الحالية ومراجعة الأوضاع القائمة وقيام الحكومات العربية بإصدار قوانين تتيح للمرآة المشاركة بفعالية اكبر مثل تخصيص نسبة محددة للنساء في المجالس التشريعية وقيام منظمات المجتمع المدني في هذه البلدان بالتوعية الجادة لشرائح المجتمعات العربية وفئاتها المختلفة وتطوير مناهج التعليم وتوسيع حجمه ونشر الثقافة في هذه البلدان بشكل أوسع والعمل على الحد من الفقر المنتشر في الأغلبية الساحقة من البلدان العربية.

هامش الجدول رقم ١:-

إذا رجعنا إلى تواريخ تعطل السلطة الاستشارية والمؤقتة في الدول العربية فإنه قد كان كما يلي:

١- تعطلت الحياة النيابية في مصر قبل قيام السلطة التشريعية – أي في عهد المجالس الاستشارية في الفترات التالية من عام ١٨٤٨– إلى عام ١٨٦٦ حين أنشئ مجلس شورى النواب ثم تعطلت هذه السلطة من عام ١٨٨٣– إلى عام ١٩١٣ ومن عام ١٩١٥ – إلى عام ١٩٢٣. لقد اجتمع مجلس شورى النواب الأول في ١٨٦٦/١١/١ وانهي الفصل التشريعي الأول في ١٨٦٩/٣/٢٢ وقام المجلس الثاني عام ١٨٧٠. أجتمعت هيئته النيابية١٨٧٢. ١٨٧٠ وانهتى دور انعقادة الثاني في ١٨٧١/٨/٦. ولم ينعقد المجلس عام ١٨٧٢ . ثم انفض هذا المجلس في ١٨٧٣/٣/٢٤ ولم يدعى المجلس للاجتماع بعد ذلك حتى١٨٧٤.جرت انتخابات جيده له ١٨٧٤. وقامت الحكومة بدعوة فوق العادة للمجلس في ١٨٧٦/٨/١ وعقد المجلس ١٨٧٦ عادياً في نوفمبر عام ١٨٧٦. دون ان تجري انتخابات جديدة له . وكان هذا الاجتماع العادي بمثابة الدورة الأولى من انعقاد دورات السنتين، كانت أخرها في يناير ١٨٧٩ – يونيو ١٨٧٩. وقد فض المجلس بعد ذلك بأمر الخديوي وتعطلت الحياة النيابية قرابة سنتين . وقامت هيئة جديدة للمجلس في ١٨٨١/١٢/١٦ غير انه لم يبقى هذا المجلس سوى إلى ١٨٨٢/٩/١٥ حين احتل الإنجليز مصر ثم تعطلت الحياة النيابية في مصر إلى عام ١٩١٣ حين صدر النظام المنشئ للجمعية التشريعية. والتي انتخبت في ١٩١٤/١/١٢. ونظراً لاندلاع الحرب العالمية الأولى تأجل اجتماع الجمعية إلى ١٩١٥/١/١. ثم اجل الاجتماع إلى ١٩١٥/٢/٤ ومدد التأجيل إلى ١٩١٥/٤/١٦. ثم إلى نوفمبر من نفس

العام. وأخيراً حلت الجمعية التشريعية إلى اجل غير مسمى طبقاً للمرسوم الصادر في ١٩١٥/١٠/١٧ م.

وتعطلت الحياة البرلمانية في مصر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من ٢٣/ ١٩٥٢/٧ – إلى ١٩٥٧ ثم من عام ١٩٦١- إلى بداية سنة ١٩٦٤. وكان هذا التعطيل لهذه السلطة في ظل ما قبل الحزبية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وفي ظل منع الحزبية من ١٩٥٢/٧/٢٣ – إلى ١٩٥٣ وفي ظل هيئة التحرير من ١٩٥٣ – إلى ١٩٥٧ وفي ظل الاتحاد القومي والاتحاد الاشتراكي من ١٩٦١ – إلى ١٩٦٤.

٢- تعطلت الحياة النيابية في سوريا في فترة ما قبل الإعلان عن الأحزاب حيث افتتح المؤتمر السوري في ١٩٢٠/٣/٧ حضر ٦٦ مندوب من ٨٥ مندوب وقد وقع ممثلو المدن السورية الكبرى على مبايعة الأمير فيصل ابن الحسين ملكاً على سوريا. ثم انتهى على هذا المجلس بمغادرة الملك فيصل دمشق والإحتلال الفرنسي لسوريا وتعطلت الحياة النيابية لسوريا في فترة ما قبل التعددية الحزبية ١٩٢٤ – ١٩٢٨ وفي ظل قيام الأحزاب في فترات ١٩٣٠ – ١٩٣٢ الانقلابات وتعطلت في ١٩٥٨ – ١٩٦٠ في ظل التنظيم السياسي الحاكم الوحيد وفي الفترة ما بين ١٩٦٣ – ١٩٧٣ في ظل الحزب الحاكم الوحيد أيضا. وان كان قد تشكل مجلس وطني عام ١٩٦٥ – ثم مجلس وطني عام ١٩٦٦ حل في نفس يوم تشكيله وبقت البلد بدون سلطة استشارية إلى ان تشكل مجلس الشعب عام ١٩٧١ كسلطة مؤقتة.

٣- تعطلت السلطة الاستشارية في الأردن في فترات التعددية الحزبية من ١٩٣١/٢/٢٩ إلى ١٩٣٤/١١/١. وتعطلت السلطة التشريعية في فترة منع الحزبية في فترة ١٩٧٤- ١٩٨٤ – ١٩٨٩ حيث لم تنتخب هذه السلطة في تلك الفترة وإنما كانت تدعى للاجتماع أو لا تدعى. مثال ذلك

انتهت مدة مجلس النواب الأردني المنتخب في ١٩٦٧/٤/١٨ في تاريخ ١٩٧١/٤/٨ بسبب ظروف الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية ولم تجري أي انتخابات نيابية بعد ذلك فحدث بهذا المجلس ما يلي:

صدر أمر ملكي بتاريخ ٣/٣ / ١٩٧١ ممد مدة مجلس النواب سنتين تنتهي في ٤/١٨ / ١٩٧٣ وبالرغم من دعوة مجلس النواب للانعقاد العادي والاستثنائي فأنه قد صدر أمر ملكي بحل مجلس النواب والأعيان في ١٩٧٤/١١/٢٣ وفي ١٩٧٥/٥/١٧ صدر أمر بتأجيل أجراء انتخابات لمجلس النواب إعمالا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من الدستور التي حددها بسنه واحدة. ونظراً لهذه الظروف مجتمعه وإعمالا لحكم الفقرة أ. من المادة ٧٣ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ والتي تنص على انه إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعه يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً وكان الحكم لم يكن. ثم صدر أمر ملكي بدعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ من اجل إدخال تعديلات أخرى على الدستور. وجرى تعديل المادة ٧٣ على النحو التالي:

١ - إلغاء عبارة (لمدة لا تزيد عن سنه واحدة) الواردة في الفقرة الرابعة .

٢ - إضافة الفقرة التالية إلى أخرها: إذا طرأت خلال فترة التأجيل المبينة في الفقرة السابقة ظروف طارئة تقتضي تعديل الدستور فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب السابق في دورة استثنائية لهذه الغاية. وفي ١٩٧٦/٢/٧ صدر أمر ملكي بحل مجلس النواب اعتباراً من ١٩٧٦/٢/٧ بعد قرار تعديل المادة ٧٣ ثم دعا مجلس النواب للانعقاد في دورة استثنائية في ١٩٨٢/١/٧ على ان تبدأ الدورة اعتباراً من ١٩٨٤/١/٩ وفي ١٩٨٤/١/١٠ صدر أمر ملكي بفض الدورة الاستثنائية

(لمزيد من الإطلاع حول ذلك راجع سائد درويش المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن. المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١. ١٩٩٩ ص - ١٤٤ .

٣- تعطلت السلطة التشريعية في العراق في الفترة ما بين ١٩٥٨/٧/١٤ - إلى عام ١٩٨٠ إذ لم يمارس مجلس الشورى المعين عام ١٩٦٥ صلاحيته في الواقع وكذلك المجلس الوطني المعين عام ١٩٧٠ علما بأنهما لم يكونا سلطة تشريعية.

٤ - وتعطلت السلطة التشريعية في المغرب من ١٩٦٥/٣/٢٣ - إلى ١٩٧٠/٧/٨. من شهر ١٩٧١/٨ - إلى ١٩٧٧ في ضل التعددية الحزبية .

٥ - وتعطلت السلطة التشريعية في الجزائر من ١٩٦٥/٦/١٥ إلى عام ١٩٧٦ في ظل الحزب القائد الوحيد ومن عام ٧٩٩٢ إلى ١٩٩٧ في ظل التعددية الحزبية. وان كانت رئاسة الدولة قد عينت المجلس الوطني الانتقالي .

٦ - تعطلت السلطة التشريعية في السودان في فترة ما مابين ١٩٥٨ -١٩٦٤ في ظل منع الحزبية قد شكلت حكومة عبورالمجلس المركزي عام ١٩٦٣ الذي انتهى بقيام ثورة أكتوبر ١٩٦٤ ثم تعطلت الحياة النيابية من جديد من ١٩٦٩/٥/٢٥ إلى عام ١٩٧٣ ومن ٣١ /١٩٨٩/٦ - إلى عام ١٩٩٦ رغم قيام مجلس الشعب المعين عام ١٩٧٢ - ١٩٧٤ وقيام المجلس الوطني الانتقالي من عام ١٩٩٢ - إلى عام ١٩٩٥ في ظل الحزب الحاكم الوحيد.

٧ - لم تقم السلطة التشريعية في ج.ع.ي. منذ إشهار دستور ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧١ حين تم قيام مجلس الشورى بالانتخاب والتعين على الرغم من قيام المجلس الوطني في الفترة ما بين ١٩٦٩ - ١٩٧١. ثم تعطلت هذه

السلطة في الفترة ما بين ١٩٧٥ ـ١٩٨٨ رغم قيام مجلس الشعب التأسيسي من٦/٢/١٩٧٨ - إلى ١٩٨٨/٨/١٧.كمجلس استشاري .

٨ - تعطلت السلطة التشريعية في الكويت في فترة ما بين ١٩٧٦ ـ ١٩٨١ ومن ١٩٨٦ إلى ١٩٩٢ في فترة ما قبل الإعلان عن الحزبية وان كان قد قام المجلس الاستشاري عام ١٩٩٠ قبل الاحتلال العراقي للكويت .

٩ - تعطلت السلطة التشريعية في البحرين من عام ١٩٧٥ حتى أكتوبر ٢٠٠٢ في فترة ما قبل الإعلان عن الحزبية وان كان قد شكل مجلس الشورى بالتعيين عام ١٩٩٢.

١٠- تعطلت الحياة النيابية في الجنوب اليمني قبل الاستقل.مستعمرة عدن في فترة ما بين ١٩٦٥ ـ ١٩٦٧ ثم استمرت البلاد بدون سلطة تشريعية حتى عام ١٩٧١ وان كانت القيادة العامة للجبهة القومية قد أعلنت نفسها سلطة تشريعية يوم الاستقلال إلى ان عين مجلس الشعب الأعلى عام ١٩٧١ كسلطة عليا من قبل القيادة العامة للجبهة القومية.

تم تمديد السلطة التشريعية والموقتة بخلاف المدد التي تم فيها تعطيل السلطة التشريعية في البلدان المذكورة أعلاه جرى تمديد السلطة الاستشارية المؤقتة والتشريعية مددت الهيئة الاستشارية في مصر من ١٨٧٤ـ ١٨٨٢ في القرن التاسع عشر ومدد مجلس الشعب من ١٩٦٩ ـ ١٩٧١ في القرن العشرين ومدد المجلس الوطني في العراق من- ١٩٩٣ـ ١٩٩٦ وبقت السلطة التشريعية اللبنانية تمدد من ١٩٧٦ـ إلى ١٩٩٢. كما مدد مجلس النواب اللبناني نفسه مدة ثمانية اشهر عام ٢٠٠٠ . وسبق ان مدد مجلس النواب اللبناني مدته لمدة ستة اشهر عام ١٩٥٣. كما مدد مجلس النواب التونسي مدته عام ١٩٩٩ لمدة وتم تمديد الهيئة المؤقتة والتشريعية في ج . ع . ي و ج . ي . د . ش و ج . ي لقد

تم تمديد مجلس الشورى لمدة عام سنة ١٩٧٤ ثم مددت مدة المجلس التأسيسي دون اعلان من عام ١٩٨٠ـ إلى ١٩٨٨ حين جرت انتخابات مجلس الشورى الثاني عام ١٩٨٨ ومدد مجلس الشعب الأعلى في ج.ي.د.ش من عام ١٩٧٢ إلى ١٩٧٨ ومن ١٩٨٣ إلى ١٩٨٦. وجرى تمديد السلطة التشريعية في ج.ي مرتين.

لقد مدد مجلس النواب ستة اشهر عام ١٩٩٢ (من ١٤ نوفمبر ١٩٩٢ـ ١٩٩٣/٤/٢٧) ومدد مجلس النواب من ٢٠٠١ـ إلى ٢٠٠٣/٤/٢٧ بموجب تعديل الدستور الذي تم الاستفتاء علية في ٢٠٠١/٢/٢٠ وتعتبر الأردن من البلدان العربية التي اشتهرت بالتمديد بالشكل الموضح أعلاه.

ومددت السلطة الاستشارية في قطر كما يلي:قررت المادة ٤٥ من دستور قطر لعام ١٩٧١ مدة مجلس الشورى سنة تبدأ من أول إجتماع له ويجوز مد هذه المدة إذا اقتضت المصلحة وبالفعل تم تمديد مجلس الشورى لمدة سنتين آخرين لتصبح المدة ثلاث سنوات ثم عدلت المادة ٤٥ من الدستور لتصبح مدة مجلس الشورى ست سنوات ميلادية تبدأ من أول اجتماع له بمقتضى قرار أمير قطر رقم ٧ لسنة ١٩٧٥. ثم أصدر الأمير مرسوماً بتعيين أعضاء جدد في مجلس الشورى اعتباراً من ١٩٧٥/١٢/٩ بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥. ثم أصدر الأمير مرسوماً أخر بتمديد مدة عضوية أعضاء مجلس الشورى أربع سنوات أخرى اعتباراً من مايو ١٩٨٢ وفقاً للقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢.

هامش على الجدول الثالث :-

لا نستطيع الجزم بصحة بعض الأرقام التي ضمناها الجدول الثالث وذلك نظراً لتناقض هذه المعلومات في المصادرالخاصة بذلك . ولنشير إلى

تقارير التنمية البشرية المنشورة لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهذا الصدد حيث رجعنا إلى هذه التقارير الصادرة في الفترة ما بين ١٩٩٣ـ ٢٠٠٠ فوجدناها قد أتت بأرقام متناقضة في الجداول التي ذكرت مشاركة النساء في المجالس التشريعية العربية بالشكل التالي:

١ - أشار تقرير التنمية البشري لعام ١٩٩٣ـ إلى أن النساء في البرلمان المصري المنتخب عام ١٩٩٠ حوالي ٢ فقط وفي ج.ي ٣ وفي سوريا ٨ وفي الجزائر ٢ و ٤ في تونس واعتبر بعض البرلمانات العربية خالية من عضوية البرلمان مثل برلمان ١٩٩٣.المغرب والسودان ولبنان علماً بأنه كان يوجد سيدتان في برلمان المغرب لعام ١٩٩٣ و٢ في برلمان لبنان المنتخب عام ١٩٩٢ كما يوجد عدد من النساء في المجلس الوطني الانتقالي السوداني المعين عام ١٩٩١ راجع صفحات ١٥٠-١٥١ من التقرير المذكور عن مركز الدراسات بيروت ١٩٩٣.

٢- وردت الإحصائيات التالية في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥ ان النساء العضوات في السلطة. التشريعية العربية ٣ نساء في مجلس النواب اللبناني و٢٧ في المجلس الوطني العراقي و١٠ في مجلس الشعب المصري و ٢ في مجلس النواب المغربي و٢ في مجلس النواب اليمني و١٤ في المجلس الوطني السوداني. انظر تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥ منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر عن دار العالم العربي للطباعة القاهرة ص ٦١.

٣ - أتى تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ المنشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ـ صدر في البحرين- أورد أرقام عن مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات والسنة التي نالت فيها المرأة حق الانتخاب والتعيين دون الإشارة إلى النساء المنتخبات في السلطة التشريعية العربية

في الفترة ما بين ١٩٩٥ـ ١٩٩٧ راجع ص ١٦٨-١٦٩ وقد كانت الأرقام الخاصة بدخول المرآة في المجالس التشريعية العربية يجانبها الصواب في كثير منها ولم يشر تقرير التنمية البشرية لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ إلى عدد النساء في البرلمانات العربية وتجدر الإشارة إلى ان مؤلفات القانون الدستوري والأنظمة السياسية في الدول العربية لا تشير إلى مشاركة المرآة في برلمانات دولها ولا إلى عدد العضوات فيها وهذا ما لا حضناه من خلال الإطلاع على مؤلفات في القانون الدستوري في مصر وسوريا ولبنان والأردن والسودان وتونس والجزائر والمغرب و ج. ي.لم تشر منال يونس عبد الرزاق الاولوسي إلى الأرقام الخاصة بعضوية المرآة في السلطة التشريعية في البلدان العربية التي تبوئت فيها المرآة هذه العضوية في كل من مصر وتونس ولبنان والجزائر وسوريا و ج.ي.د.ش والسودان في كتابها المعنون. المرآة والتطورالسياسي في الوطن العربي وتطبيقاته لتحليل السياسة التشريعية في الخبرة العراقية . الصادر عن دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ١٩٧٩. ي. لم يشر كثير من المؤلفات التي كتبت عن مشاركة المرآة في قطر معين عن عدد النساء في برلمانات بلدانهم طوال المدة التي اشتركت المرآة في السلطة التشريعية لم نعثر على عدد النساء في بعض المجالس التشريعية في تونس والسودان كما هو واضح في الجدول الثالث واتصلنا بالسفارتين ولم نتلقى رد يفيدنا في هذا الشأن لهذا أبقينا بعض خانات الجدولين فارغة حول عدد النساء في السلطة العليا للدولة في ج . ي . د . ش سابقاً أخذنا الأرقام من كتاب المجالس البرلمانية في اليمن ١٩٦٩ ـ ١٩٩٧م. اصدار مجلس النواب في ج.ي سلسلة وثائقية (١). عام ١٩٩٨ والجريدة الرسمية في ج.ي.د.ش راجع المجالس البرلمانية ص ١٣٨ ـ ١٣٩ وص ١٦٦ ـ

١٦٧ وص ١٨٨- ١٨٩ و ص٢٠٦ ــ ٢١٢ كانت إحدى النساء عضو في هيئة رئاسة المجلس فيما بين ١٩٧٨ ــ ١٩٨٦ واثنتان من النساء في هيئة رئاسة المجلس فيما بين ١٩٨٦ ــ ١٩٩٠ راجع المصدر نفسه ص ١٧٠ وكانت إحدى النساء عضو في القيادة العامة للجبهة القومية التي اعتبرت نفسها السلطة التشريعية يوم الاستقلال. انظر سعيد احمد الجناجي. الحركة الوطنية اليمنية من الثورة إلى الوحدة مركز الأمل للدراسات غير مؤرخ ص ٧٦٧.

الباب الرابع

البنية الفنية للهيئة التشريعية والمؤقتة

أجهزة السلطة التشريعية والمؤقتة

من غير المعقول أن توجد سلطة تشريعية من دون جهاز يقـود عملهـا التشريعي ويمثلها أمام السلطات الأخرى في داخـل البلـد أو أمـام الـدول والمنظمات الأجنبية،وأجهزة السلطة التشريعية هذه هي رئاسة هذه الـسلطة ولجانها الثابتة والمؤقتة.

ولما كان الأمر على هذا النحو فكيف تتكون أجهزة الـسلطة التـشريعية وما هي الطرائق التي تقوم بواسطتها والوظائف التـي تؤديهـا فـي واقـع ممارسة العمل البرلماني. أن توضيح هذه الموضوعات يقتضي تحليل ومقارنة الأحكام الدستورية واللوائح الداخلية للسلطات التشريعية والمؤقتة في الـدول العربية ذات النظام الجمهوري.

١ـ طريقة قيام أجهزة السلطة التشريعية والمؤقتة

ابتدأت الأحكام الدستورية في كل من تونس ومصر وج.ع.ي. بتقريـر قيام هذه الأجهزة بواسطة التعيين من قبل رئاسة الدولة شأنها شأن الـسلطة نفسها . إذ نص القانون الأساسي للدولة التونسية الصادر في ١٨٦١/٢/٢٦م على أن ينتخب الملك من المجلس الأكبر كنين ممن يـصلح للرئاسـة بهـذا المجلس أحدهما يجعله رئيساً والثاني يجعله كاهية (فصل ٥٧). وينتخب الملك من المجلس الأكبر كنين ممن يصلح للرئاسة أحدهما يجعله رئيـساً بالقـسم المكلف بالأمور المعتادة من المجلس الأكبر والثاني كاهية (فصل ٥٨). وبذلك تحددت رئاسة المجلس بأربعة أشخاص رئيس المجلس وكاهيته ورئيس القسم لمكلف بالأمور المعتادة يعينون من قبل الملك.

وعلى هذا النمط تشكلت رئاسة مجلس شورى النواب في مصر عام ١٨٦٦م وفقاً للبند ٣ من نظام هذا المجلس الذي نص على أن (رئيس مجلس شورى النواب ووكيليه ينصبان من طرف الحضرة الخدوية). وهو نفس الحكم الخاص برئاسة مجلس الشورى في ج.ع.ي . في دستور ١٩٦٤م وهو الدستور الأول في البلاد , الذي يقرر قيام السلطة التشريعية ورئاستها حيث نصت المادة ٥٨ منه على أن (يعين بقرار من رئيس الجمهورية رئيس ووكيلان لمجلس الشورى ويتولون عملهم طوال مدة المجلس وإذا خلا مكان أحدهم عين من يحل محله إلى نهاية مدته).

والواضح من نصوص هذه الأحكام اتفاقها بصدد تعيين رئيس الدولة لرئاسة جهاز السلطة التشريعية). غير أنها قد تباينت في عدد أعضائها برئيس وكاهية ورئيس للقسم المكلف بالأمور المعتادة وكاهية في القانون الأساسي التونسي. ورئيس ووكيل في قانون مجلس شورى النواب في مصر ورئيس ووكيلين في الدستور اليمني لعام ١٩٦٤م. على أن الأمر قد تباين في تحديد مدة رئاسة هذه السلطة في عدم تحديد مدة رئاسة المجلس الأكبر في دستور الدولة التونسية ونظام مجلس شورى النواب المصري . وتحديد مدة رئاسة السلطة التشريعية اليمنية في دستور ١٩٦٤م بمدة المجلس ثلاث سنوات[1] . وانتقلت الأحكام الدستورية في بعض الدول العربية موضوع البحث في ظل الحكم الملكي إلى الجمع بين تعيين وانتخاب

---

[1] - هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا التباين في الأحكام المتعلقة بانتخابات ومدة رئاسة السلطة التشريعية لم يكن محصور على بلدان البحث فقط , بل أن هناك أحكام تشريعية أجنبية قد قررت نصوصاً متباينة بهذا الشأن. مثال ذلك ينتخب رئيس البرلمان الإيطالي للدور التشريعي بكامله . ويعين رئيس مجلس العموم البريطاني باتفاق مسبق بين النواب . وتقضي التقاليد الإنجليزية البرلمانية بأن يظل رئيس هذا المجلس محتفظ بالرئاسة ما أراد وطيلة الأدوار التشريعية المتعاقبة , ولا يرشح ضده في دائرته انظر أنور الخطيب الأصول البرلمانية مرجع سابق ص٥٦ . ويرأس نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الشيوخ الأمريكي . وينتخب هذا النائب مع رئيس الولايات المتحدة لمدة أربع سنوات . ونائب رئيس جمهورية الهند هو رئيس مجلس الولايات (المجلس الأعلى) بحكم منصبه (م.٨٩ من دستور الهند). ويختار مجلس النواب الهندي (المجلس الثاني) في أقرب وقت ممكن اثنين من أعضائه ليكن أحدهما رئيساً للمجلس والثاني نائب للرئيس (م ٩٣ من دستور الهند) . ويحتفظ مجلس النواب ونائبه بمنصبيهما مدة المجلس (م.من دستور الهند).

رئاسة السلطة التشريعية . فالملك يعين رئيس مجلس الشيوخ وينتخب مجلس الشيوخ الوكيلين لمدة سنتين في الدستور المصري لعام ١٩٢٣م (م٨٠). وينتخب مجلس النواب رئيسه والوكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخاب الرئيس والوكيلين (م٨٧). على أن هذا الحكم قد تغير في الدستور المصري لعام ١٩٣٠م حيث قضى بأن يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ (م٧٨) وصمتت هذه المادة عن الطريقة التي يتم بموجبها اختيار وكيلي هذا المجلس . وبقيت طريقة قيام رئاسة المجلس الثاني مجلس النواب بالانتخاب كما كانت عليه الحال في دستور ١٩٢٣م (أنظر م٨٤ من دستور ١٩٣٠م).

وبالمقابل قررت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٢٠ انتخاب رئاسة جهاز السلطة التشريعية ومدة هذه الرئاسة . إذ نصت المادة ٥٠ منه على أنه (لكل من مجلسي الشيوخ والنواب نظاماً خاصاً لإدارته ومذكراته الداخلية . وينتخب كل سنة من بين أعضائه الرئيس ونائبه والكتاب وهيئة الإدارة بمقتضى ذلك النظام). وبذلك ثبتت هذا الدستور انتخاب كتاب السلطة التشريعية وهيئة إدارته إلى جانب انتخاب الرئيس ونائبه . وهو ما لم يرد في الدستورين المصريين السابقين.

واقتربت أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م من أحكام الدستور السوري لعام ١٩٢٠م بصدد انتخاب رئيس مجلس النواب (المجلس الثاني) ونائبه . بيد أن الدستور العراقي قد حدد عدد الكتاب المنتخبين بكاتبين في حين لم يحدد عددهم في الدستور السوري. طبقاً لما جاء في المادة ٤٤ من الدستور العراقي بأن(انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه وكاتبين سنوياً في جلسته الأولى من بين أعضائه وعليه أن يقدم نتيجة هذا الانتخاب للملك فيصدقه وينوب عن الرئيس عند الاقتضاء أحد نوابه). وبهذا يكون انتخاب

رئيس المجلس الثاني مشروطاً بمصادقة الملك على ذلك . وعلاوة على ما تقدم صمت الدستور العراقي عن موضوع تعيين أو انتخاب رئيس وجهاز المجلس الأول (مجلس الأعيان . زد على ذلك أن أحكام الدستور العراقي هذا قد انحصرت على انتخاب كاتبين من بين أعضاء مجلس النواب . في حين كان الدستور السوري لعام ١٩٢٠م قد قضى بانتخاب كتبة مجلس السلطة التشريعية (المؤتمر) وهيئة الإدارة دون أن يشترط نصاً أن يكون هؤلاء وأولئك من بين أعضاء السلطة التشريعية.

وإذا كانت الأحكام الدستورية المذكورة سابقاً قد صمتت عن طريقة انتخاب رئاسة وجهاز المجلسين أوأحدهما والأغلبية المطلوبة. فإن الأمر قد كان مغايراً بما يتعلق (بتنظيم أعمال المجلس الأكبر التونسي) الصادر في ١٩٢٢/٧/١٣م إذ قضى بهذه الأغلبية وبطريقة الانتخاب أيضا وفقاً لما جاء في الفصل الثاني منه كما يلي (عند افتتاح أول جلسة من الجلسات الاعتيادية يباشر كل قسم عمليات تعيين مكتب يتركب من كاهية رئيس وقائم مقامه وكاتب وقائم مقام. ويقع الانتخاب بالأغلبية المطلقة بالنسبة للعدد الرسمي لأعضاء المجلس وذلك بعد التصويت مرتين وعند تعادل الأصوات ينتخب الأكبر سنا وفيما يخص انتخاب المكتب يستعين رئيس كل من القسمين بأكبر وأصغر الأعضاء سناً . ويبقى أعضاء المكتب المنتخبون خطتهم إلى فتح الجلسة القادمة).

وبخلاف الأحكام الدستورية السابقة خول الدستور الأردني لعام ١٩٢٨م (لرئيس الوزراء رئاسة المجلس التشريعي . إذ يرأس رئيس الوزراء أثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة وفي غضون تغيبه يرأسها الذي يعينه رئيس الوزراء لتلك الغاية من وقت لآخر من الأعضاء غير المنتخبين وإذا لم يحصل تعيين كهذا يرأس الاجتماع أكبر أعضاء

المجلس التشريعي مقاماً من غير المنتخبين)(م٣٢). في حين قضت أحكام الدستور الأردني لعام ١٩٤٧م بأن يعين الملك رئيسي مجلسي الأعيان والنواب لمدة سنة مع جواز إعادة التعيين للرئيسين السابقين (م٣٦ وم٣٧) دون الإشارة إلى طريقة تكوين جهاز السلطة التشريعية . أما دستور الأردن لعام ١٩٥٢م فإنه قد أبقى على حق الملك في تعيين مجلس الأعيان لنفس المدة (ف ٢ من م ٦٥) في حين قضى بأن يكون رئيس مجلس النواب منتخباً من قبل أعضاء المجلس لمدة دورة عادية سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه (م٦٩ ف.١) والسلطان يعين رئيساً للمجلس لكل سنة وينتخب المجلس وكيلاً للرئيس وفي حالة غياب الرئيس والوكيل ينتخب رئيس للجلسة في دستور السلطة اللحجية لعام ١٩٥٢م (م٤٨).

وإذا كان دستور السلطنة اللحجية قد قرر طريقة الجمع بين التعيين والانتخاب رئاسة المجلس التشريعي (رئيس ووكيل) فإن دستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٦٢م , المعدل عام ١٩٦٩م قد نص على أن تكون رئاسة السلطة التشريعية من خارج أعضاء هذه السلطة أي من أعضاء السلطة التنفيذية وبالتناوب دون إشارة إلى هيئة رئاسة هذه السلطة طبقاً للبند ١٦ منه , الذي قضى بأنه . سيكون لمجلس الاتحاد رئيس وكل عضو في المجلس الأعلى سيكون رئيساً لاجتماع واحد من اجتماعات مجلس الاتحاد بالتناوب على أن يكون ترتيب التناوب حسبما يقرره أعضاء المجلس الأعلى بأغلبية الأصوات.

وحصرت الوثيقة الدستورية الكويتية لعام ١٩٣٨م حكمها في هذا الشأن على أن رئيس مجلس الأمة التشريعي هو الذي يمثل السلطة التنفيذية في البلاد (م٥) دون الإشارة إلى طريقة توليه هذا المنصب , وكان رئيس مجلس

الشورى الكويتي الذي تشكل بعد حل المجلس التشريعي هو الرئيس السابق معيناً من قبل أمير دولة الكويت.

وبالمقابل تكونت هيئة رئاسية المجلس الاستشاري القطري من الأمير ونائبه حيث عين النائب شأنه شأن أعضاء المجلس في قانون المجلس الاستشاري القطري الصادر في ١٩٦٤/٥/٦م , علماً بان هذا القانون قد أضاف إلى كل من رئيس المجلس ونائبه وكيل للمجلس ينتخب من قبل الأعضاء في أول اجتماع للدور السنوي العادي للمجلس (م٣ من القانون رقم ٦ ف.ب). في حين نصت أحكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م , ١٩٦٣م . على أن يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الملك لرئيس المجلس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين (م٧). بينما ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابهم (م١٠٥).

وبخلاف ذلك قرر الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م أن يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ولمثل مدته رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس وإذا خلا مكان أي منها اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته (م٩٢). ورغم أن المادة ٥٤ من دستور الكويت قد قررت مدة رئاسة المجلس مدة الأخير واخذ بها دستور البحرين غيرأن الدستور الأخير قد أضاف إلى رئيس المجلس ونائبه أمين سر المجلس في حين قضى دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ بان ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائبان للرئيس من بين أعضائه(م٦٠) دون الاشارة الى امين سر المجلس واشترط أن يكون الإنتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية فيالمرة الأولى أعيد الإنتخاب بين الإثنين الحاضرين لأكثر الأصوات

فإن تساوى مع ثانيهما في عدد الأصوات إشترك معهما في إنتخـاب المـرة الثانية ويكون الإنتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الإختيار بيـنهم بالقرعة(م.٦٠) . وقضى دستور قطر لعام ١٩٧١م بأن تتألف رئاسة المجلس من رئيس ونائب شأنه شأن دستور الكويت وان تكون مدة الرئاسـة لـدور الانعقاد السنوي . حيث ينتخب هيئة الرئاسة من أعضاء المجلس (م٤٤).

وبخلاف ذلك قرر دستور قطر لعام ٢٠٠٣ ان ينتخب المجلـس فـي اول إجتماع له، ولمدة المجلس رئيساً ونائباً للرئيس من بـين أعـضائه ويكـون الإنتخاب بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء الحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الأولى أعيد الإنتخاب بين الإثنين الحـائزين على أكثر أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تطابقت أحكام هذه المادة(٩٣ مـن الدستور القطري مع أحكام دستور البحرين لعام٢٠٠٢ بهذا الشأن.

وتشعبت هيئة رئاسة المجلس الوطني الاتحادي فـي دولـة الإمـارات العربية المتحدة إذ تتشكل هيئة مكتب المجلس من رئيس ونائـب أول ونائـب ثالث واثنيين مراقبين يختارون جميعا من بين أعضاء المجلس . علما بان هذا الدستور قد فرق بين مدة رئيس المجلس ونائبه وبين مـدة المـراقبين . إذ تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبه بانتهاء مدة المجلس أو بحله ..الخ. بينمـا تنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الـدورة الـسنوية العادية التالية ..الخ (م٨٤) . زد على ذلك قضى هذا الدسـتور بـأن يكـون للمجلس الوطني الاتحادي أمين عام يعاونه عـدد مـن المـوظفين يتبعـون المجلس مباشرة (راجع م٨٥).

وعلاوة على ما تقدم تغايرت الأحكام الدستورية المذكورة بصدد الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئاسة هذه السلطة . إذ يكون الانتخاب في جميع الأحـوال

بالأغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات , فان تساوت مرة ثانية في عدد الأصوات في المرة الثانية يكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فان تساوي أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية ثم الاختيار بينهم بالقرعة في دستور الكويت لعام ١٩٦٢م (م٩٢) والبحرين لعام ١٩٧٣م(م٥٤) ودستور البحرين لعام٢٠٠٢ وقطر لعام٢٠٠٣(م.٩٥). في حين اكتفى دستور قطر بالانتخاب النسبي لرئاسة هذه الهيئة حيث ينتخب مجلس الشورى بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا ونائبا للرئيس ورؤساء اللجان..الخ (م), وشملت أجهزة مجلس الشورى العماني طبقاً للائحة المجلس الصادرة في ١٩٩١/١١/١٢م كل من رئيس المجلس – مكتب المجلس – لجان المجلس – الامانه العامة للمجلس . يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبين وخمسة أعضاء[1].

وبالمقابل قررت أحكام دستور مصر لعام ١٩٥٦م أن (ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع للدور السنوي رئيساً ووكيلين يتولون عملهم إلى بدء الدور السنوي العادي التالي. وإذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته) (م٧٩). في حين صمتت أحكام دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م على أن تكون مدة رئيس مجلس الأمة مدة المجلس . ولا لدور السنوي له بسبب انحصار أحكام هذا الدستور على أن ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع عادي له رئيساً ووكيلين)(م٢٠) , بينما قضت أحكام دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م بأن ينتخب رئيس المجلس ووكيلين من قبل المجلس

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا فيما يخص مجلس الشورى العماني على ملخص اللائحة المنشور في العدد ٤ من مدونة مجلس النواب اليمني مايو ١٩٩٢م ص٤٦-٤٨. حيث لم نعثر على نص اللائحة.

لمدة الأخير (م٥٩). ثم رجعت أحكام دستور ج.ع.م لعام ١٩٧١م إلى الأخذ بما نص عليه دستور ١٩٥٦م بشأن الرئاسة الدورية للمجلس (راجع م١٠٣).

واستمرت الأحكام الدستورية السورية بعد الكف عن نظام مجلسي هذه السلطة والأخذ بالمجلس الواحد في التأكيد الدستوري على دورية رئاسة المجلس المنتخبة عند افتتاح دورة تشرين الأول تحت رئاسة اكبر الأعضاء سناً ويقوم العضو الأصغر سنّ بوظيفة أمانة السر ويعمد حالاً إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبي الرئيس وأمين السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الأكثرية النسبية كافية وإذا تساوت الأصوات فإن المرشح الأكبر سناً يعد منتخباً , في دستور ١٩٣٠م (م٦٣).

ومع أن أحكام دستور ١٩٥٣م قد أكدت أحكام دستور ١٩٣٠م في انحصار مدة جهاز هذه السلطة على الدور السنوي من حيث المبدأ على أن الفقرة ٢ من دستور ١٩٥٣م قد حصرت حق الانتخاب على رئيس المجلس فقط. وجعلت الفوز فيها بالأكثرية المطلقة في المرتين الأولى والثانية وبالأكثرية النسبية في المرة الثالثة (م٥٦).

وبالمقابل صمتت أحكام دساتير سوريا لأعوام ١٩٥٠م, ١٩٦٢م , ١٩٧٣م عن مدة جهاز المجلس وعن تحديد أعضائه حيث تطابق أحكام الفقرة ٢ من (م٤٢) من دستوري ١٩٥٠م , ١٩٦٢م مع الفقرة ٢ من (م٦٠) من دستور ١٩٧٣م التي اكتفت بالنص على أن «ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه) دون تحديد.

وعليه فإذا كانت الأحكام التشريعية المصرية قد تأرجحت في مدة جهاز المجلس من عدم التحديد في كل من نظام مجلس شورى النواب ودستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م , إلى تقرير مدة جهاز المجلس بنفس مدة الأخير في دستور ١٩٦٤م ولمدة الدور السنوي في دساتير ١٩٢٣م , ١٩٣٠م و

١٩٧١م وقررت أن تتألف رئاسة المجلس من رئيس ووكيلين عن طريق الانتخاب (مجلس النواب في دستوري ١٩٢٣م ، ١٩٣٠م) وبالمقابل نصت المادة ٥٦ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م في ج.ع.ي.على أن يختار مجلس الشورى في أول جلسة له من بين أعضائه رئيساً ووكيلين وأمينا عاماً لمدة المجلس . وبذلك انتفى حق رئيس هذه السلطة في تعيين الأمين العام الذي قررته أحكام القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م . في حين قرر الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٨/٢/٦م أن يختار المجلس رئيساً ونائبين للرئيس في كل دورة انعقاد ويوافق مجلس القيادة على الاختيار (م٧) دون أن يشير إلى طريقة الانتخاب . التي تركها للائحة الداخلية لمجلس الشعب التأسيسي حيث يتم بموجبها اختيار المجلس في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة لأعضائه رئيساً وعرضه على مجلس القيادة للموافقة(م٣ من اللائحة) الصادرة في ١٩٧٨/٢/٢٥م . ويتولى سكرتارية مكتب المجلس الأمين العام بحكم منصبة (م٧) دون أن تشترط أحكام هذه اللائحة انتخاب الأمين العام للمجلس. وعلى هذا النحو تقاربت أحكام هذا الإعلان الدستوري ولائحة مجلس الشعب التأسيسي الصادرة في عام ١٩٧٨م مع أحكام القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م ولائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م في كل من موافقة رئاسة الدولة على انتخاب رئاسة المجلس وعدد أعضاء رئاسة هذه السلطة ووضع الأمين العام للمجلس غير المنتخب.

أما شأن مدة رئاسة المجلس ومدة المجلس فإنه إذا كانت أحكام لائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م قد قررت أن تكون مدة مكتب المجلس مدة المجلس . فإن الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٩/٤/٨م. قد ألغى المدة السنوية لرئاسة المجلس وثبت مدة رئاسة المجلس بمدة الأخير(أنظر م٤) وبذلك عادت الأحكام التشريعية بهذا الشأن إلى ما كانت عليه في القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م والدستور الدائم لعام ١٩٧٠م.

واتفقت أحكام دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م من الأحكام المذكورة في موضوع انتخاب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة رئاسة المجلس وان

كان قد نص على أن تكون هيئة الرئاسة من رئيس وثلاثة أعضاء (ف . ١ من م٤٥). وبذلك انتفى منصب أمين عام المجلس . كما أن أحكام هذا الدستور لم تحدد هي الأخير مدة هيئة رئاسة المجلس . على أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة في ١٩٩٠/٧/١٩م قد دققت في عملية انتخاب هيئة الرئاسة. حيث يتم انتخاب رئيس وأعضاء هيئة رئاسة المجلس الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون عملية الانتخاب سرية وتجري في جلسة علنية وهي فردية بالنسبة لرئيس المجلس. ثم يجري انتخاب ثلاثة أعضاء من بين المرشحين لعضوية هيئة رئاسة المجلس(م١٣).

وعلاوة على ما تقدم قررت هذه اللائحة طريقة الانتخاب والدور الثاني منها إذا لم يحز احد المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول. واشترطت هذه اللائحة أن يكون الانتخاب دائما سريا بالكيفية الآتية: عند بدء عملية الانتخاب يعطى كل عضو عند النداء على اسمه ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم العضو والأعضاء الذين يزيد انتخابهم ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولا يجوز أن يدرج في الورقة أسما إلا بقدر العدد المطلوب انتخابه. وذلك من بين المرشحين و إلا اعتبر صوت العضو باطلاً عند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناء على ترشيح من الرئيس نتيجة الانتخاب (م١٥). وعلى أنه إذا كانت أحكام لائحة مجلس النواب اليمني قد قررت مدة هيئة رئاسة المجلس مدة الأخير فإن تعديل لائحة مجلس النواب اليمني في٢٠٠٥/٦/١٦ قد قضت بأن تكون مدة هيئة رئاسة المجلس سنتان من أول إجتماع للمجلس بعد إقرار اللائحة الداخلية.

وإذا لم يحز احد المرشحين على الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا أكثر الأصوات عدداً ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية , فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن يفوز بالقرعة (م١٤). واشترط النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الأغلبية المطلقة لفوز المرشح رئاسة مجلس النواب طبقاً للمادة ١٠ منه إلى نصت على أن

العضو الذي يحرز الأكثرية المطلقة من النواب الحاضرين يكون رئيسا للمجلس وإذا لم تتوفر هذه الأكثرية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على أكثرية الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجرى حينئذ الانتخاب عليها فقط ويكتفي بهذه الحالة في الأغلبية النسبية وإذا تساوت الآراء يقترع بينهما . وعلى هذه الشاكلة يجرى انتخاب نائبي رئيس المجلس (راجع م١٢).

وإذا كانت الأحكام الدستورية والتشريعية من التغاير في موضوع رئاسة جهاز السلطة التشريعية في الأحكام السابقة الذكر فان أحكام دساتير عربية أخرى قد صمتت عن تقرير رئاسة المجلس ومدته في الأصل[١] . مثل دساتير قانون الحجاز الأساسي لعام ١٩٢٦م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن ودستور ولاية دثينه لعام ١٩٦٢م ودساتير المغرب لأعوام ١٩٦٢م ,

---

[١] - وبالعودة إلى نصوص هذه اللوائح نجد أن الصيغة التي وردت في لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م قد قضت بان يكون الاختيار دائما سريا بالكيفية الآتية : يكتب العضو في الغرفة الخاصة اختيار اسم العضو أو الأعضاء الذين يعطيهم صوته ويلقي بها في الصندوق المعد لذلك عند المناداة على اسمه. تجمع الأوراق ويقوم بفرزها الأمين العام أو من ينوب عنه (م١٥٦ من اللائحة) .
وإذا لم يحز احد الأعضاء على الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تحتم فيها ذلك أعيد الاختيار بين العضوين الذين نالا أكثر الأصوات عددا فإذا تساوت مع أحداهما أو كليهما واحدة وأكثر من الأعضاء الآخرين الذين اشتركوا معهما في المرة الثانية . ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصوات متساوية تكون الأولية لمن تعنيه القرعة (م٥٧) وعليه يكون الفوز عن طرق الأغلبية المطلقة في المرة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية وبالقرعة عند تساوي الأصوات.
وبالمقابل وضحت أحكام لائحة مجلس الشورى الخاصة بانتخاب رئيس المجلس ووكيله والأمين العام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجرى في جلسة علنية وهي فردية بالنسبة إلى الرئيس وتجرى بالتعاقب للرئيس فالوكيلين (م١٩٩ من اللائحة). وإذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة في الأحوال التي يتم فيها الحصول على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين الذين نالا أكثر الأصوات عددا فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء اوانا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة وإذا كان المطلوب انتخاب اثنين من الأعضاء ولم يحز احد الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تختمها اللائحة أعيد الانتخاب بين عدد متساوي ضعف العدد المطلوب انتخابه (م٢٠٠ من اللائحة).
بينما لم تقرر لائحة مجلس الشعب التأسيسي طريقة الاختيار هذه , مكتفية بنص موجز قضى بأنه (لا يجوز مزاولة أعمال المجلس المنصوص عليها في هذه اللائحة قبل انتخاب رئيسه ونائبه (م٦٥ من اللائحة) وهو ما يمكن فهمه بالعمل بأحكام لائحة مجلس الشورى ضمنا.

١٩٧٠م , ١٩٩٦م .على ان النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام١٩٩٨ قد قرر ان يتكون مكتب المجلس من رئيس وستة خلفاء للرئيس ، الأول ، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، من بينهم محاسبان إثنان وأربعة أمناء(م.١١). وينتخب الرئيس عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء والذين يتكون منهم المجلس في دورتين وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة. يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً عند تعادل الأصوات فإن إنتفى السن مع التساوي في الأصوات تجرى القرعة(م.٣) ويجرى بالتصويت كتابة وسرياً داخل معزل(م.١٤). في حين يجرى إنتخاب أعضاء المكتب بكيفية يراعى فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة لمجلس النواب(م.١٨) ويجري التصويت على القائمة بالإقتراع السري(م.٢٠) ويجري إنتخاب أعضاء المكتب كل سنة عند إفتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية ويساعد الرئيس في الإشراف على هذه الإنتخاب النواب الأربعة الأصغر سناً(م.٢٥) على أن هذا النظام قد قضى بأنه لكل عضو من اعضاء المكتب عدداً من الاصوات يتناسب مع عدد أعضاء الفريق الذي يمثله(م.٩) .

ولم ينحصر التباين حول رئاسة جهاز السلطة التشريعية في الأحكام الدستورية والتشريعية في اليمن فقط بل يكاد يكون السمة العامة لهذه الأحكام في الدول العربية ذات النظام الجمهوري لقد وجد هذا التباين في مصر بعد أحجامها عن نظام المجلسين في العهد الجمهوري والأخذ بنظام المجلس الواحد. حيث تباينت أحكام الدساتير المصرية في العهد الجمهوري بان نصت أحكام دستوري مصر لعامي ١٩٥٦م ,١٩٧١م على أن ينتخب (المجلس) في أول اجتماع للدور السنوي العادي رئيساً ووكيلين يتولون عملهم إلى بدء الدور السنوي العادي التالي. وإذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته(م٧٩ من دستور ١٩٥٦م وم١٠٣ من دستور

١٩٧١م). في الوقت الذي لم تشر فيه أحكام دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م إلى المدة التي تتولى فيها رئاسة المجلس إذ اكتفت بالنص على أن ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع عادي له رئيسا ووكيلين (م٢٠).

أما أحكام دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م فقد قضت بأن تكون مدة رئاسة المجلس مدة الأخيرة (رئيس المجلس ووكيليه) (م٥٩). وعليه فقد تأرجحت الأحكام الدستورية في مصر في مدة رئاسة المجلس من عدم تحديدها في كل من نظام مجلس شورى النواب لعام ١٨٦٦م ودستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م إلى تقرير مدة رئاسة المجلس بمدة الأخير في دستور ١٩٦٤م ومدة الدور السنوي في دساتير ١٩٢٣م (المجلس الثاني) , ١٩٥٦م , ١٩٧١م وإن كانت هذه الأحكام الدستورية لم تحدد طريقة انتخاب رئاسة المجلس والأغلبية المطلوبة فيها.

على أن أحكام لائحتي مجلسي الأمة لعام ١٩٥٨م والشعب لعام ١٩٧١م (معدلة عام ١٩٧٩م) قد قررت انتخاب رئاسة المجلس (رئيس المجلس والوكيلين) بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وانتخاب أمناء السر بالأغلبية النسبية (م٧ من لائحة مجلس الأمة في ظل دستور ١٩٥٨م).

وبما أن لائحة مجلس الأمة قد حددت أعضاء المكتب الدائم للمجلس بكل من رئيسه ووكيلين وثمانية أمناء سر فان انتخابات أعضاء المكتب سرية وتجري في جلسة علنية وهي فردية بالنسبة للرئيس فالوكيلين فلأمناء السر. وفي جميع الأحوال تجري عملية الانتخاب بالنسبة للرئيس والوكيلين ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب , أما بالنسبة إلى أمناء السر فيعلن انتخابهم إذا لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب (أنظر م١-٧ من لائحة مجلسي الأمة). وقد قررت لائحة مجلس الشعب المصري أحكاما قريبة من أحكام لائحة مجلسي الأمة . إذ حصرت انتخابات الرئيس والوكيلين على دور واحد

وبنفس الأغلبية (المطلقة) (راجع م١٠-١١) بيد أن لائحة مجلس الشعب لم تشر إلى أمناء السر ولا إلى طريقة قيامهم.

واستمرت الأحكام الدستورية السورية بعد الكف عن نظام مجلسي السلطة التشريعية والأخذ بنظام المجلس الواحد في التأكيد على دورية رئاسة السلطة التشريعية. إذ نصت المادة ٦٣ من دستور ١٩٣٠م على انه (عند افتتاح دورة تشرين الأول يجتمع المجلس تحت رئاسة اكبر الأعضاء سناً ويقوم العضو الأصغر سناً بوظيفة أمانة السر ويعمد حالاً إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبي الرئيس وأمين السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الأكثرية النسبية كافية وإذا تساوت الأصوات فالمرشح الأكبر سناً يعد منتخباً لقد انقضت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٥٣م مع أحكام دستور ١٩٣٠م في كل من انحصار مدة جهاز المجلس على الدور السنوي للمجلس (بداية المادة ٥٦ من دستور ١٩٥٣م).

والأغلبية المطلقة في الدور الأول من الانتخابات على أن أحكام الدستورين المذكورين قد تغايرت بصدد الأغلبية في الدورين الثاني والثالث من الانتخاب حيث قررت الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من دستور ١٩٥٣م أن يكون الفوز بالأغلبية المطلقة في الدور الثاني من الانتخاب في حين كان الفوز بالأغلبية النسبية في الدور الثاني في دستور ١٩٣٠م وهو ما قرره الدستور السوري لعام ١٩٥٣م في الدور الثالث من انتخاب رئاسة المجلس.

وبالمقابل صمتت أحكام دساتير سوريا لأعوام ١٩٥٠م , ١٩٦٢م , ١٩٧٣م عن النص على أن تكون مدة جهاز المجلس مدة الأخير أو الدور السنوي الذي قررته الأحكام الدستورية السورية السابقة. إذ اكتفت الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من دستوري ١٩٥٠م , ١٩٦٢م والفقرة ٢ من المادة ٦٠ من

دستور ١٩٧٣م بالنص على أن ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه . دون ذكر عدد الأعضاء في مكتب المجلس ولا الطريقة التي تتم بها الانتخابات.

غير أن أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب السوري الصادر في عام ١٩٥٧م (والذي تطابقت مع مجمل أحكامه أحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام ١٩٧٤م) قد قررت أن ينتخب المجلس في بدء كل دور تشريعي في مطلع دورة تشرين الأول من كل سنة رئيسيه وأعضاء مكتبة بالاقتراع السري . ويتولى أمينا السر تحت إشراف الرئيس جمع الأصوات وفرزها بمعاونة مراقبين اثنين من النواب يختارهم الرئيس ويعلنّ نتائج الانتخابات (م٣).

ويتألف مكتب المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي من رئيس المجلس ونائبين للرئيس وأمينين للسر وثلاثة مراقبين (م٤) تعدلت في النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام١٩٧٤ الى رئيس المجلس ونائبيه وأمينين للسر ومراقبين(م.٥) . زد على ذلك قررت أحكام هذا النظام الداخلي أن تجري انتخابات هؤلاء بالتعاقب حسب الترتيب التالي : أ- الرئيس. ب- نائبا الرئيس. جـ- أمينا السر. د-المراقبون (م٥). يتم انتخاب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقة فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية في المرة الثانية. وفور انتخاب الرئيس وأمينا السر والمراقبون بأكثرية النسبية في المرة الثانية (م٧). وإذا تساوت الأصوات بين أكثر من منتخب يختار الأكبر سنا وعند التساوي في السن يعمد إلى القرعة (م٨). وأصحاب الأوراق البيضاء والأوراق التي لا يمكن قراءتها يعتبرون مشتركين في التصويت عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من الأخير وتعتبر بقية الأسماء. وإذا تضمنت ورقة الانتخاب عددا اقل من العدد المطلوب انتخابه فتعتبر بحق

المنتخب. وإذا تضمنت ورقة التصويت اسم منتخب أكثر من مرة فتعتبر بحق المنتخب. وإذا تضمنت ورقة التصويت اسم منتخب أكثر من مرة فتعتبر مرة واحدة. والأوراق التي لا تتضمن اسم المنتخبين بوضوح تشتمل على دلالات كافية مانعة للالتباس تكون معتبرة (م٩). وبناء على أحكام هذا النظام الداخلي فإنه قد فرق بين الأكثرية المطلوبة لانتخاب رئيس المجلس في المرة الأولى بالنسبة للرئيس. وبأكثرية النواب الحاضرين المطلقة لكل من نائبي الرئيس والأمينين العامين والمراقبين في حين لم تحدد المرة الثالثة من الانتخابات . وبناء على ما تقدم فقد تباينت الأحكام الدستورية السورية بشأن عدد أعضاء مكتب المجلس من رئيس ونائبه في دستور ١٩٢٠م . ورئيس وأمين سر وثلاثة مراقبين في دستور ١٩٣٠م. والرئيس فقط في دستور ١٩٥٣م. ورئيس المجلس ونائبة وأمين للسر وثلاثة مراقبين في دساتير ١٩٥٠م , ١٩٦٢م , ١٩٧٣م . في حين تطابقت أحكام هذه الدساتير جميعاً بصدد مدة جهاز السلطة التشريعية بالدور السنوي.

وسارت الأحكام الدستورية اللبنانية على نمط الأحكام الدستورية السورية في موضوع مدة جهاز السلطة التشريعية بالدور السنوي. كما اتفقت مع أحكام دستوري سوريا لعامي ١٩٣٠م , ١٩٥٣م بصدد الفوز بالأغلبية المطلقة لرئيس المجلس ونائبة في دورة الاقتراع الأولى. ومع أن الدستور السوري لعام ١٩٥٣م قد قضى بالفوز بالأغلبية النسبية في الدورة الثانية. زد على ذلك اتفقت أحكام هذا الدستور مع أحكام الدستوريين في ترؤس الجلسة الأولى لافتتاح عقد تشرين من قبل العضو الأكبر سناً وقيام العضو الأصغر سناً بوظيفة أمين سر المجلس. وأيضاً في طريقة التصويت السري على الاقتراح طبقاً للمادة ٤٤ معدلة من الدستور اللبناني التي نصت على أنه (في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الأول يجتمع المجلس

برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضو الأصغر سناً بينهم بوظيفة أمين . ويعمد إلى تعيين الرئيس والأمينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري بالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبين النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوات فاكبر المرشحين سناً يعد منتخباً)غير أن النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني قد أضاف إلى جانب المذكورين أعلاه ثلاثة. موظفين (م٣ من النظام الداخلي). وبذلك تناقض النظام الداخلي اللبناني مع الدستور في طريقة الانتخاب . حيث إذا كان الدستور اللبناني قضى بأن يكون انتخاب الرئيس ونائبه بورقة واحدة ثم ينتخب أمينا السر بورقة أخرى. ثم الثلاثة المفوضين بورقة ثالثة وعلاوة على ذلك اشترط الدستور الأغلبية المطلقة لفوز رئيس المجلس ونائبه وأميني السر في الدورين الأول والثاني , والأغلبية النسبية في الدور الثالث . بينما قضى النظام الداخلي بأن تكون تلك الانتخابات بعد الدور الأول بالأغلبية النسبية (م٣). واعتبر فوز الأمين بأكبر عدد من أصوات المقترعين دون الإشارة إلى الأغلبية.

وبالمقابل صمتت أحكام دستوري العراق لعامي ١٩٦٤م , ١٩٧٠م (وهما الدستوران اللذان قررا قيام السلطة التشريعية) عن طريقة قيام رئاسة المجلس وعدد أعضائه. على أن قانون مجلس الشورى العراقي الصادر عام ١٩٦٤م المكمل لدستور ١٩٦٤م قرر في المادة ١٥ (أن يعقد المجلس في أول جلسة له برئاسة اكبر الأعضاء سناً . وينتخب في هذه الجلسة بطريق الاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وثلاثة أمناء من بين أعضائه) وقد اتفقت مع نص المادة ٦٣ من الدستور السوري لعام ١٩٣٠م كيفية انتخاب رئيس المجلس ونائبيه بالاقتراع السري. غير أن أحكام هذا القانون لم تنص على الأغلبية التي قررتها أحكام الدستور السوري المذكور بهذا الشأن. ولا

الدورات الانتخابية في حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة في الدور الأول. ثم لم تقرر هذه المادة من قانون مجلس الشورى العراقي مدة جهاز المجلس.

ومع أن أحكام قانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠م قد اتفقت مع أحكام قانون مجلس الشورى المذكور في موضوع أن (يعقد المجلس الوطني جلسته الأولى برئاسة اكبر الأعضاء سناً الخ ... (م٥٤). وأن ينتخب المجلس الوطني في جلسته الأولى بطريق الاقتراع السري رئيساً له (م٥٥). فإنه قد اكتفى بالنص على انتخاب نائب للرئيس وأمين السر فقط (نفس المادة) دون أن يشير إلى الثلاثة أمناء الذين قرر انتخابهم قانون مجلس الشورى لعام ١٩٦٤م. كما لم تنص أحكام قانون المجلس الوطني على الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه. وعليه فان الأحكام التشريعية العراقية ولأعوام ١٩٦٤م , ١٩٧٠م , ١٩٨٠م لم تقرر مدة جهاز المجلس ولا التفاصيل المتعلقة بانتخاب رئاسة جهاز المجلس. وعلى هذا المنوال سارت أحكام قانون إدارة الدولة العراقية لعام٢٠٠٥ حيث قررت الفقرة ب من م٣٢ منه أن تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية من يحصل عل أكثر الأصوات لذلك المنصب والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي الأول بعدد الأصوات. علماً بأن مدة الجمعية لايزيد على سنة.

واتفقت أحكام دستور السودان لعام ١٩٥٦م مع أحكام دستور سوريا لعام ١٩٥٣م في شأن انتخاب رئيس السلطة التشريعية. غير أن الدستور السوداني ١٩٥٣م. غير أن الدستور السوداني لم يشترط أن يكون رئيس هذه السلطة من بين أعضائها كما هي الحال في الدستور السوري المذكور أعلاه. كما لم تبين أحكام الدستور السوداني الأغلبية المطلوبة للفوز بهذا المنصب

ولا الطريقة التي يتم التصويت بموجبها . إذ قضت الفقرة ٣ من المـــادة ٥٢ منه بأن ((ينتخب رئيس كل مجلس بواسطة أعــضائه مــن بيــنهم أو مــن الأشخاص ذوي الأهلية لعضوية ذلك المجلس)). وبذلك أجــاز هــذا الــنص انتخاب رئيس السلطة التشريعية من غير أعضائها وهو ما لم تقرره أحكــام الدساتير العربية الأخرى.

وعلاوة على ما تقدم فإن الفقرة ٤ من المادة ٥٢ أضافت حكماً جديــداً يتعلق برئيس المجلس (إذا كان من غير أعضاء المجْلــس الحــاليين يــصبح عضواً فيه بحكم منصبه). وبالمقابل اشترطت الفقرة ٥ من نفــس المــادة أن يكون الشخص الذي ينتخب نائباً لرئيس المجلس من بين أعــضاء المجلــس فقط.

وشملت أحكام هذا الدستور السوداني كل من تعيــين كاتــب المجلــس وأعضائه من منصبه حيث قرر أن يكون تعيين كاتب المجلس من اختــصاص رئيس المجلس. ويعتمد المجلس إعفاء هذا الكاتب من منصبه فقط. لقد وجــد هذا الحكم في هذا الدستور فقط. أما الأحكام الدستورية العربية الأخرى (غير السودانية) فإنها لم تقض بمثل هذا الحكم.

إذا كما هو معروف من أحكام الدساتير السورية والعراقية التي قــررت كتاب جهاز السلطة التشريعية (دستور سوريا لعام ١٩٢٠م والعــراق لعــام ١٩٢٥م) أن ينتخب أولئك الكتاب من قبل أعضاء المجلس . في حين قرر هذا الدستور السوداني تعيين هذا الكاتب من قبل رئيس المجلس . وشــدد علــى اعتماد المجلس لهذا التعيين بأغلبية ثلثي أعضائه وفقاً للمادة ٥٣ من دستور ١٩٥٦م , التي نصت على أن يكون لكل مجلس كاتب يعينه رئيس المجلــس على أن يعتمد المجلس ذلك التعيين بأغلبية ثلثي أعضائه. ولا يعفي كاتب أي

من المجلسين من منصبه إلا بأمر يصدره الرئيس تنفيذاً للاقتراح بإعفائه يقرره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه (ف ٢ من ٥٣).

والملفت للنظر أن أحكام هذا الدستور قد دققت في اعتماد تعيين كاتب المجلس من قبل رئيسه. وإعفائه بأغلبية خاصة هي ثلثا أعضاء المجلس . في حين لم يقرر طريقة انتخاب رئيس المجلس ولا الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح لهذا المنصب.

ولم تشذ أحكام دستوري السودان لعامي ١٩٦٤م , ١٩٨٥م عن جوهر أحكام دستور ١٩٥٦م بهذا الشأن وان كان دستوراً ١٩٦٤م , ١٩٨٥م قد أخذا بنظام المجلس الواحد . إذ أن أحكام دستور ١٩٦٤م قد أبقت على حكم الفقرة ٤ من المادة ٥٢ من دستور ١٩٥٦م الخاصة بإمكانية انتخاب رئيس المجلس من غير أعضائه . وان كان دستور ١٩٦٤م قد صممت عن النص الذي يقضي بأن يصبح الرئيس عضواً في المجلس بحكم منصبه. وهو ما يفهم من مضمون هذا النص , أنه لا يمكن أن يكون رئيس المجلس ليس عضواً فيه.

وما عدا ذلك اتفقت أحكام المادة ٥١ من دستور ١٩٦٤م مع أحكام المادة ٥٢ من دستور ١٩٥٦م بشأن انتخاب نائب رئيس المجلس واستقالة الرئيس ونائبه وتعيين كاتب المجلس وإعفائه . كما اتفقت أحكام دستور ١٩٨٥م مع هذه النصوص (انظر م٦٥ وم٦٦ من دستور ١٩٨٥م).

وبخلاف الدساتير العربية الأخرى قررت أحكام الدساتير السودانية الثلاثية استقالة رئيس المجلس ونائبه. في حين كان هذا الأمر متروك للوائح الداخلية للسلطة التشريعية في دساتير البلدان العربية النظام الجمهوري.

واختلفت أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م عن نصوص الدساتير السودانية المذكورة أعلاه بهذا الصدد. إذ قضت المادة ١٢٨ منه بأن (يرأس

مجلس الشعب في أول انعقاد له عضو يختاره رئيس الجمهورية على أن يتولى المجلس في تلك الجلسة انتخاب رئيساً له من بين أعضائه) و(تحدد لائحة المجلس أعضاء مكتب الرئيس والمناصب الأخرى وطريقة اختيارهم). وعليه فقد تميز هذا الحكم عن نصوص الدساتير السودانية لأعوام ١٩٥٦م , ١٩٦٤م ,١٩٨٥م في موضوع تعيين رئيس الدولة رئيس المجلس في انعقاده الأول . في حين تكاد تكون أحكام دساتير البلدان العربية وكثير من الدساتير الأجنبية قد أجمعت في النص على أن يترأس الجلسة الأولى لهذه السلطة أكبر الأعضاء سناً في المجلس.

وشمل التباين في الأحكام المكملة لهذا الدستور(لائحة مجلس الشعب رقم ١٨ لعام ١٩٧٤م) كل من رائد المجلس الذي يعينه رئيس الجمهورية من أجل تولي مساعدة الجهاز التنفيذي في عرض ومناقشة السياسة العامة والتنسيق بين الجهاز التنفيذي والمجلس. ورقيب المجلس الذي ينتخبه المجلس لقيادة التعليق على ما يعرضه رائد المجلس وتقديم وجهات النظر البديلة حول المسائل المطروحة لمساعدة المجلس في الوصول إلى القرارات السليمة. وأمين عام المجلس , الموظف الإداري الأول المسؤول عن شؤون المجلس الإدارية والمالية وأي مهام أخرى تحددها هذه اللائحة أو يحددها رئيس المجلس.

لقد قضت لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م بانتخاب رئيس المجلس ونائبه شريطة أن يطلب رئيس الجلسة من الأعضاء تقديم ترشيحات لمنصب رئيس المجلس. ويثنى كل ترشيح لرئاسة المجلس دون مناقشة وإذا رشح عضو واحد فقط لمنصب الرئيس وثني الترشيح يعلن رئيس الجلسة فوز ذلك العضو. أما إذا قدم أكثر من ترشيح يصوت الأعضاء الانتخاب لحدهم رئيساً للمجلس. وإذا تساوت الأصوات بين المرشحين ترفع الجلسة لمدة

ثلاثين دقيقة يعاد بعدها التصويت. وبعد إعلان نتيجة التصويت يؤدي رئيس المجلس القسم. وينتخب نائب رئيس المجلس بنفس الطريقة التي انتخب بها رئيس المجلس (ف ١-٧ م٦).

والواضح من فقرات هذه المادة عدم النص على الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح لرئاسة المجلس ونائبه في الانتخابات ولا الدورات التالية للدورة الأولى. وكذلك رقيب المجلس (أنظر م٧٢) وهو ما يجعلنا نعتبر هذه الطريقة في الانتخابات شكلية فقط[١] .

وبالمقابل قرر النظام الداخلي للمجلس الوطني السوداني لعام٢٠٠١- ان يجرى إنتخاب الرئيس في الجلسة لأول لإنعقاد المجلس(م.١٠ ف١) ويجوز لأي عضو ترشيح أي عضو آخر على ان يؤكد موافقة المرشح ويثني الترشيح(ف٢ م١). تجرى تزكية للمرشح بذكر مؤهلاته وخبرته ولاتجرى مداولة حوله(ف٣ م١). وإذا تعدد المرشحون لرئاسة المجلس يختار المجلس من بينهم الإقتراع السري(ف٤) ويشترط للإختيار لمنصب الرئيس أن يحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الحاضرين (ف٥) وإذا لم يحصل أي مرشح على النسبة المطلوبة يعاد الإقتراع بين المرشحين الذين نالا أعلى الأصوات ويعلن رئيساً للمجلس من ينال أكثر الأصوات (ف٦ م١٩) وبهذه الطريقة ينتخب نائب الرئيس(راجع م١٢) علماً بأن هذا النظام قد حصر الإنتخاب لرئيس المجلس ونائبيه وعلى هذا المنوال سار دستور السودان الإنتقالي لعام٢٠٠٥ حين قرر في الفقرة ٣ من م٩٢ منه بأنه لكل مجلس رئيس ونواب للرئيس ينتخبون من بين أعضائه في الجلسة الأولى .

---

[١] - لمزيد من الإطلاع راجع الصفحتين ٢-٣ من اللائحة رقم ١٨ بتنظيم أعمال مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م

ولم تخلى الأحكام التشريعية التونسية الخاصة بجهاز الهيئة المؤقتة والسلطة التشريعية من التغاير. حيث إذا كان جهاز المجلس القومي التأسيسي وفقاً لقانونه الداخلي الصادر في ١٩٥٦/٦/٤م (يتركب مكتب المجلس) (من رئيس وخمسة وكلاء وستة كتاب تنتخبهم الجلسة العامة الأولى) (فصل ٥) في حين يتألف مكتب مجلس النواب (من رئيس ووكيلين ورؤساء لجان القارة ومقرريها) طبقاً للنظام الداخلي الصادر في ١٩٧٩/٣/٦م. فان النظام الداخلي الجديد قد قضى بانتخاب مكتب المجلس دون النص على الأغلبية المطلوبة. إذ ((ينتخب رئيس مجلس النواب إثر إقرار المجلس في صحة البيانات عند افتتاح المدة النيابية وفي الجلسة وتستأنف برئاسته لانتخاب وكيلي الرئيس وأعضاء اللجان الخ... (فصل٣). أن هذه النصوص قد صمتت عن تقرير الطريقة السرية في الانتخابات والأغلبية المطلوبة وهو ما يجعلها شكلية أيضاً. حيث أن رئيس المجلس يقر في الواقع من قبل قيادة الحزب الحاكم قبل ذلك.

وشمل التباين رئاسة السلطة التشريعية الجزائرية في العدد قبل حلها عام ١٩٦٥م وبعد عودتها عام ١٩٧٧م. لقد تألف مكتب المجلس الوطني عام ١٩٦٣م من رئيس المجلس و٣-٤ نواب للرئيس وأربعة أمناء (م٨ من نظام المجلس الوطني لعام ١٩٦٣م). في حين تألف مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وأربعة نواب له بموجب النظام الداخلي للمجلس لعام ١٩٧٧م (م٣٥). واقتصرت مدة مكتب المجلس على أن يتم انتخاب رئيس المجلس للمدة التشريعية في دستوري الجزائر لعامي ١٩٧٦م (م١٤٢) و١٩٨٩م (م١٠٨). وهو نفس الحكم الذي قرره دستور الجزائر لعام ١٩٩٦م بصدأ المجلس الشعبي الوطني . في حين ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد له (م١١٤).

ومما تقدم يتضح أن حكام دساتير بعض بلدان البحث قد قررت طريقة انتخاب رئاسة السلطة المؤقتة والتشريعية والأغلبية المطلوبة في الدورين الأول والثاني. في حين تركت أحكام دساتير أخرى في هذه البلدان ذلك للوائح الداخلية لتلك السلطة. وصمتت أحكام طائفة ثالثة من اللوائح الداخلية عن الأغلبية المطلوبة للفوز برئاسة هذه السلطة ومكتبها والدورات التي تتم فيها الانتخابات مثل لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م والنظامان الداخليان للسلطة التشريعية الجزائرية لعامي ١٩٦٣م , ١٩٧٧م وقانون المجلس القومي التأسيسي ومجلس النواب التونسي وقانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠م[1] ولائحة تنظيم المجلس الوطني السوداني لعام ٢٠٠١(م١٨) .

٢ - صلاحيات رئيس السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري

تتمثل السمة العامة لصلاحيات رئيس السلطة التشريعية والمؤقتة في البلدان العربية في انه يلعب دوراً هاماً في أعمال المجلس فهو الذي يفتتح جلساته ويرأسها ويمثله في اتصالاته بالسلطات الأخرى ويتكلم باسمه ويشرف على جميع أعماله ونشاطاته. ويحفظ النظام داخله وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس ويعلن عن إنهاء جلسات المجلس ورئيس المجلس هو الذي يضبط ويدير المناقشات ويأذن بالكلام للمتكلمين ويحدد موضوع

---

[1] - راجع الفصلين ٣-٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي المصدق عله في ١٩٧٩/٣/٦م والمادة ٥٥ من قانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠م والمواد ٥٣-٥٥ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري. الصادر عام ١٩٧٧م , والذي ورد في كتاب جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية. الدستور والوثائق التشريعية باللغة الروسية. ترجمة عن الفرنسية ف.ل انتين . وصدر في كتاب عن دار التقدم موسكو عام ١٩٨٣م. ص٧٧. واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١م –المواد ٢٨- ٣١). ولائحة تنظيم المجلس الوطني السوداني لعام ٢٠٠١.(م١٨).

الحديث على ضوء جدول الأعمال ويوجه نظر المتكلم إلى الالتزام بحدود الموضوع المعين . ويتلقى الاقتراحات ويطرحها لأخذ الرأي عليها . ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات ويوقع العقود باسم المجلس الخ....

٢ـ اجتماعات مكتب السلطة التشريعية

يعتبر مكتب المجلس الجهاز الذي يدير جميع أعمال المجلس . وبما أن هذه الاجتماعات على جانب كبير من الأهمية فان أحكام عدد من الهيئات المؤقتة والسلطة التشريعية قد قررت أن تكون اجتماعات مكتب المجلس سرية كما هي الحال في لائحة مجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م ولائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م بينما صمتت أحكام لوائح أخرى عن ذلك مثل لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي لعام ١٩٧١م ولائحة مجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩م ولائحة مجلس النواب اليمني الصادرة في ١٩٩٠/١٢/٢٧م واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي – راجع الفصل الثاني مكتب المجلس المواد (٣٢-٤١). وهناك طائفة من اللوائح الداخلية للسلطة التشريعية والمؤقتة لم تقرر حكماً كيفية اجتماعات مكاتب هذه السلطة مثل اللوائح الداخلية لهذه السلطة في كل من لبنان وسوريا والجزائر والسودان وتونس.

ومع أنه معروف أن طلب اجتماع مكتب المجلس يتم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه (في حالة غياب الرئيس) فان لائحة مجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م قد أضافت هذا الحق لخمسة من أعضاء مكتب مجلس الأمة طلب اجتماع مكتب المجلس أيضا.

وشمل التباين في هذا الشأن موضوع صحة اجتماع مكتب المجلس وقراراته حيث يعتبر صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه في اغلب هذه اللوائح

وإذا تساوت الأصوات في اتخاذ القرارات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس . إذ يتخذ مكتب المجلس مقرراته بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس في نظام مجلس النواب التونسي (ف٥) وتعتبر اجتماعات مكتب المجلس قانونية عند حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه في النظام الداخلي لمجلس النواب السوري (م١٧) ويكتفي بأكثرية الحاضرين للبت في جميع الأمور المعروضة على المكتب لإقراره (م١٨). وبالمقابل لم تشر لائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لعام١٩٧٧ إلى صحة الاجتماع والتصويت فيه. وصمتت بعض اللوائح الداخلية للسلطات التشريعية.

٤ـ إختصاصات مكتب السلطة التشريعية

تكاد تكون السمة العامة لاختصاصات مكتب السلطة التشريعية والمؤقتة التباين في الإختصاصات. لقد أوجزت في هذا المضمار بعض اللوائح الداخلية لهذه السلطة. في تولي مكتب المجلس الإشراف على أعماله ومناقشاته كما هي الحال في لوائح مجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م والمجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م (أنظر م٦) والمجلس القومي التأسيسي التونسي.ويتمتع مكتب المجلس في لائحة مجلس النواب المغربي لعام١٩٩٨ بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس ، كما يسهر على تنظيم المرافق التابعة للمجلس وذلك طبقاً للشروط الواردة في هذا النظام(م.٣٠).

وبالمقابل أسهبت الأغلبية الساحقة في اللوائح الداخلية للسلطة التشريعية في هذه البلدان في تفاصيل اختصاصات مكاتب السلطة التشريعية منها التي قررت أن يضع مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد مادي خطة لنشاط المجلس ولجانه والإشراف على نشاط المجلس ولجانه والإشراف على تنظيم جميع الشؤون البرلمانية والإدارية والمالية بشكل عام كما هي الحال في لائحة

مجلس الشعب المصري ومجلس الشورى في ج.ع.ي ومجلس النواب السوري واللبناني ومجلس النواب اليمني[1].

ويضع المكتب جدول أعمال الجلسة العامة ويسهر على سير عمل المجلس ويشرف على شؤونه الإدارية والمالية ويضبط مصاريف المجلس الخ... في النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي (ف٥). وتقاربت مع هذا الحكم أحكام اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري لعام ١٩٧٧م(م٥٦). بينما انحصرت أحكام لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م على أن يكون لرئيس المجلس التشاور مع لجنة تنظيم أعمال المجلس سلطة تنظيم أعمال المجلس في جميع المسائل التي لم ينصَّ عليها في هذه اللائحة (ف٢ من م٣) وتكمن اختصاصات مكتب مجلس الأمة الكويتي طبقاً للمادة ٣٩ في كل من الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس . والنظر في مشروع الميزانية . وأخبار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس وغيرها من الاختصاصات التي قررتها المادة ٣٩ من اللائحة.

وبينت المواد ٢٤-٣٣ من لائحة مجلس الشورى العماني مهام مكتب المجلس مثل وضع خطة نشاط المجلس ولجانه والقواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجهة نشاط اللجان - وتكليف اللجان بدراسة المواضيع الخ... وصمتت أحكام السلطة التشريعية والمؤقتة عن النص على الأصوات الواجب أتباعها في اجتماعات مكتب المجلس مثل النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني . الأمر الذي حدى بجانب من الفقه الدستوري اللبناني

---

[1] - راجع المواد ١٠-٢٠ من لائحة مجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩م , والمواد ١٤-١٦ من لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي لعام ١٩٧١م والمادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب السوري لعام ١٩٥٧م والمواد ١٦-٢٠ من لائحة مجلس النواب اليمني لعام ١٩٩٠م

القول أن مكتب مجلس النواب هو احد أجهزة عمل المجلس كأي لجنة من اللجان فانه يجب قياساً أن تعقد جلسات اللجان . ورئيس المجلس هو الذي يدعو أعضاء المكتب للجلسة وإذا تعذر ذلك فنائبه . أما نصاب الجلسة الأولى فيكون الأغلبية المطلقة ونصاب الجلسة الثانية يتم بمن يحضرها (أنور الخطيب الأصوات البرلمانية ص ٧).

واتفقت في الصمت على الأصوات المتبعة في اجتماع هذه السلطة لائحة مجلس النواب اللبناني كل من لائحة مجلس الشعب التأسيسي في ج.ع.ي ولائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري , ولائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م ولائحة مجلس الأمة الكويتي لعام ١٩٦٣م المعدل عام ١٩٧١م.والنظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام١٩٩٨ ولائحة تنظيم المجلس الوطني السوداني لعام٢٠٠١.

وإذا كانت أحكام لوائح مجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م ولائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي عام ١٩٦٩م قد قررت أن لا تكون اجتماعات المكتب صحيحة إلا إذا حضر أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات مع الجانب الذي منه الرئيس. فان لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي لعام ١٩٧١م لم تقرر أن تكون هذه الاجتماعات سرية وان كانت قد اتفقت مع أحكام لائحة المجلس الوطني بشأن النصاب اللازم لصحة اجتماع المكتب والأغلبية في اتحاد القرارات فيه.

وبخلاف هذه الأحكام قضت لائحة مجلس الشعب المصري أن يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية ويجوز له أن يدعو المكتب لاجتماعات طارئة ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس الخ...(م٢ من اللائحة). ورغم هذا التشديد على حضور جميع أعضاء مكتب

المجلس لصحة اجتماعاته في هذه المادة ألا أن الفقرة ٢ منها قد سمحت للأمين العام بحضور اجتماعات المكتب وهو من غير أعضائه ومن يؤذن له الحضور كما كانت الحال في لائحة مجلس الأمة لعام ١٩٥٨م.

هذا وقد قررت أحكام لائحتي مجلس الشورى اليمني ولائحة مجلس الشعب المصري صحة الاجتماعات في هذه الحالة إذا حضرها أربعة من أعضائه. وتكون قراراته نهائية. ويقوم بالاتهام أمام المكتب منعقداً كهيئة تأديبية الأمين العام للمجلس وعند غيابه أو وجود مانع لديه ينوب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام مقامه وللمتهم أن يستعين في دفاعه بمن يشاء من غير أعضاء المجلس وفيما عدا الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا اللائحة تنطبق على موظفي المجلس ومستخدميه الجزاءات والإجراءات التأديبية وسائر الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين والقرارات بشأن موظفي الدولة ومستخدميها. وأي أمر أخر يرى رئيس المجلس اخذ رأي المكتب في شأنه وكذلك أي أمر يكلف به من قبل المجلس . بيد أن أوجه الخلاف الرئيسي بين أحكام لائحتي المجلسين اليمني والمصري (مجلس الشعب) قد كان بصدد عرض أعمال مكتب المجلس على اللجنة العامة في لائحة مجلس الشعب , والتي ليس لها وجود في لائحة مجلس الشورى من جهة وقضية التمثيل السياسي للوفود إلى الخارج في لائحة مجلس الشعب من الكتل البرلمانية بينما لا يوجد مثل هذا التمثيل في لائحة مجلس الشورى الذي قام في ظل منع الحزبية.

ومع أن الفقرات (د) , (و) , (ط) من المادة ٨ من لائحة مجلس الشعب التأسيسي قد تطابقت مع الفقرات (أ) , (د) , (و) من المادة ١٦ من لائحة مجلس الشورى فإن الفقرة جـ من المادة ٨ لائحة مجلس الشعب التأسيسي قد عدلت الفقرة جـ من المادة ١٥ من لائحة مجلس الشورى إذ نصت في

لائحة مجلس الشعب التأسيسي على (معاونة مختلف اللجان في المجلس وإقرار القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها وتحديد الموضوعات التي تختص بها اللجان).

وقضت الفقرة ب من المادة ٨ من لائحة مجلس الشعب التأسيسي بحكم جديد لم يرد في لائحتي مجلس الشورى والمجلس الوطني يتعلق بشأن ترشيح اللجان من قبل المكتب وعرض ذلك على المجلس للموافقة عليه.

أما اختصاصات هيئة رئاسة مجلس النواب اليمني بموجب لائحته الداخلية الصادرة في ١٩٩٠/١٢/٢٧م. بأن تتولى الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ومعاونة مختلف اللجان وكذا تحديد جدول الأعمال المتضمن مواضيع المناقشة العامة في المجلس ودوراته من تشريعات وغيرها من المواضيع التي تكون ذات صلة بالقضايا العامة للمجتمع مستعينة في ذلك بما لديها من اقتراحات اللجان والأعضاء وأراء المواطنين والمؤسسات الداخلية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري لعام ١٩٧٧م مع لائحة مجلس الشعب الوطني السوداني في عدم تقرير طريقة تكوين مكتب المجلس غير أن لائحة السلطة التشريعية الجزائرية قد خولت لمكتب المجلس اختصاصات جماعية تصب عليها المادة ٥٦ من هذه اللائحة شملت كل من :

أ- قيادة عمل المجلس الشعبي الوطني ,

ب- الاهتمام بالنشاط العادي للمجلس واحترام النقاش فيه .

ج- ضمانة المحافظة على قواعد اللائحة الداخلية للمجلس والنظام المتبع فيه.

د- وضع برنامج المجلس ,

ه- وضع جدول أعمال المجلس ,

و- تحديد طريقة التصويت ,

ز- الاهتمام بتنسيق أعمال اللجان ,

ح- تحديد البنية التنظيمية لموظفي المجلس وطبيعة نشاطهم ,

ط- إعداد مشروع ميزانية المجلس وضمان تنفيذه ,

ي- تنفيذ صلاحيات الضبط التأديبي على أعضاء المجلس ,

ك- طلب أي معلومات ووثائق تساعد وتسهل عمل المجلس ولجانه ,

ل- تقديم حساب عن أعماله في السنة الماضية.

وقد إتفقت مع هذه الاحكام كثير من اللوائح الداخلية للسلطة التشريعية في الدول العربية.

٥ ـ لجان السلطة التشريعية

إذا كان مكتب السلطة التشريعية هو الجهاز العام للعمل الإداري في المجلس , فان لجان السلطة التشريعية هي بمثابة أجهزتها الأساسية للعملية التشريعية والحكمة في نظر القانون الدستوري من قيام لجان السلطة التشريعية بعدد محدد أن يقابل عدد الوزارات بهدف مساعدة الهيئة التشريعية في دقة اتخاذ قراراتها.

وقد اختلفت الأحكام الدستورية في بلدان البحث بشأن قيام هذه اللجان من عدمه. اذ نصت طائفة من هذه الأحكام على قيام اللجان الثابتة والمؤقتة للسلطة التشريعية والمؤقتة مثل دساتير مصر لعام ١٩٥٦م , ١٩٦٤م , ١٩٧١م وسوريا لعامي ١٩٣٠م , ١٩٥٣م والسودان لعام ١٩٧٣م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٤م , ١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م وتونس لعام ١٩٥٩م

والجزائر لأعوام ١٩٦٣م ، ١٩٧٦م ، ١٩٨٩م[1] ، ١٩٩٦م (م١١٧). والكويت لعام ١٩٦٢م (م١١٤) والبحرين لعامي ١٩٧٣م(م٥٥) و٢٠٠٢(م٦١) وقطر (م٥٧) لعام٢٠٠٣(م٩٥) والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م(م٨٥).

وبالمقابل صمتت طائفة أخرى من دساتير هذه البلدان على النص عن قيام هذه اللجان وتركت ذلك للوائح الداخلية للسلطة التشريعية مثل دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م ، ١٩٣٠م و ج.ع.م لعام ١٩٥٨م والعراق لأعوام ١٩٢٥م ، ١٩٦٤م ،١٩٧٠م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م ، ١٩٦٧م والسودان لأعوام ١٩٥٦م ، ١٩٦٤م ، ١٩٨٥م وسوريا لأعوام ١٩٢٠م ، ١٩٥٠م ، ١٩٦٢م ، ١٩٧٣م وللأردن لأعوام ١٩٢٨م ، ١٩٤٧م ، ١٩٥٢م وليبيا لعامي ١٩٥١م ، ١٩٦٣م والمغرب لأعوام ١٩٦٢م ، ١٩٧٠م ، ١٩٧٢م ، ١٩٩٢م ، ١٩٩٦م وقانون الحجاز الأساسي لعام ١٩٢٦م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن ودساتير لحج لعام ١٩٥٢م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م وولاية دثينة لعام ١٩٦٢م.في حين قررت أحكام دستوري السودان لعامي١٩٩٨ و٢٠٠٥ أن يشكل المجلس الوطني من بين أعضائه وفقاً للائحة، لجاناً متخصصة دائمة أو طارئة وذلك لأداء مهامه في الأول(م.٧٧) ولكل مجلس حسب لوائحه الداخلية ، لجاناً دائمة متخصصة ولجان خاصة في الثاني (م.٩٥ ف١) ويكون الهيئة التشريعية القومية في دستور٢٠٠٥ تتألف من مجلسين فقد قضى هذا

[1] - انظر المادة ١٤٥ من دستور الجزائر لعام ١٩٧٦م والمادة ١١١ من دستور ١٩٨٩م وكذلك راجع المادة ٨٢ من دستور مصر لعام ١٩٥٦م والمادة ٦٦ من دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م والمادة ١٠٤ من دستور السودان لعام ١٩٧٣م والمادة ٥٤ من دستور سوريا لعام ١٩٣٠م والمادة ٥٩ من دستور ١٩٥٣م والمادة ٦١ والمادة ٦٢ من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م والمادة ١٠ من دستور ١٩٧٠م والفصل ٣٠ من الدستور التونسي والمادة ٣٣ من دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م والمادة ١٤٦ من دستور ١٩٧٦م

الدستور بأنه يجوز للمجلسين تشكيل لجان داخلية دائمة أو خاصة لمسائل محددة تقع ضمن الصلاحيات المشتركة للمجلسين(م.٩٥ف٢).

لم ينحصر التفاوت على الأحكام الدستورية في هذا البلدان بشأن لجان السلطة التشريعية فقط بل وتعداه إلى اللوائح الداخلية لهذه السلطة في كل من طريقة تشكيلها وصلاحياتها حتى في البلد الواحد. لقد كانت السلطة التشريعية السورية قبل عام ١٩٦٣م وعهد الوحدة بين سوريا ومصر ١٩٥٨م - ١٩٦١م , بأن تعطي الشعب الثلاث فيها حق انتقاء أعضائها في دورة تشرين الأول من كل سنة أو عند بدء دور تشريعي جديد وذلك على أساس التمثيل السياسي. إذ كان لكل تسعة نواب ممثل في كل لجنة , ويجبر كسر التسعة إذا كان خمسة فما فوق وتسمى كل كتلة أو حزب أو هيئة ممثليها في اللجان على أساس هذه النسبة[1]. وكان المستقلون في هذه السلطة ينتخبون من بينهم بالأكثرية النسبية ممثلين على أساس النسبة المذكورة أعلاه. وإذا دخل احد أعضاء لجنة من اللجان في الوزارة فللهيئة التي يمثلها الحق في أن تسمي غيره في عضوية اللجان التي كان يشغلها وإذا استقال ممثل حزب أو كتلة من حزبه أو كتلته أو الهيئة التي ينتمي إليها , ولم يؤثر ذلك على حقها في عدد ممثليها فللهيئة التي كان يمثلها أن تسمي غيره في عضوية اللجان التي كان يشغلها [2].

وكان عدد لجان السلطة التشريعية في سوريا عشر لجان في بداية عهد الاستقلال ثم أضيف إليها ٤ لجان أخرى في مجلس نواب عام ١٩٦١م. لقد كانت اللجان العشر الدائمة كل من لجان ١-الخارجية , ٢-القضائية , ٣-الموازنة , ٤-القوانين , ٥-المالية , ٦-الدفاع , ٧-الداخلية , ٨-المعارف

[1] - انظر أمين إسبر. تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا ص١٠٩.
[2] - المرجع السابق :ص١٠٩.

، ٩-الاقتصاد الوطني ، ١٠-الدستورية والعرائض. ثم أضيف عـام ١٩٦٤م إليها كل من لجنة الزراعة الصحة والإسعاف ، العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة المحاسبة والتفتيش . غير أن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري قد قرر عدد هذه اللجان بتسميات مختلفة كما يلي : ١-لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ، ٢-الموازنة والحسابات ، ٣-القوانين المالية ،٤-التوجيه والإرشاد ،٥-التخطيط والإنتاج ، ٦-الخدمات ، ٧-الأمن القومي ، ٨-الداخلية ، ٩-الإدارة المحلية ،١٠-الشكاوى والعرائض[1] .

بيد أن تشكيل هذه اللجان بعد عودة السلطة التشريعية في ١٩٧٤م قد اختلف عن تشكيلها قبل قيام الوحدة بين مصر وسوريا ، و١٩٦٣م . إذا لم يعود إلى الوجود تمثيل الأحزاب والكتل كما كان في السابق ، وإنما أصبح قيامها بعد ١٩٧٤م على أساس أن يتولى مكتب مجلس الشعب توزيع الأعضاء بين مختلف اللجان ثم يعرض الأمر على مجلس الشعب للموافقة عليه ولرئيس المجلس أن يكلف عضواً أو أكثر للعمل في لجنة دائمة أو مؤقتة ، كما يحق لعضو المجلس أن يكون عضواً في لجنتين دائمتين(باستثناء أعضاء المجلس الذين يعملون في الهيئة التنفيذية) مشترطة أن لا يتجاوز عدد اللجنة الواحدة عشرين عضواً[2]. وشمل هذا التباين في قيام وعدد اللجان في نظامي السلطة التشريعية اللبنانية . لقد تضمن النظام الداخلي لهذه السلطة الصادر علم ١٩٣٠م نصاً يوجب على كل إنسان يأنس من نفسه ميلاً للاشتغال بلجنة ما أن يرشح نفسه لهذه اللجنة بكتاب يرسله إلى رئيس المجلس ، وإذا وافق عدد المرشحين أنفسهم لكل لجنة العدد المطلوب لها ولم يقدم اعتراض خطي من قبل عشرة نواب على الأقل على هذا الترشيح يقرأ

---

[1] ـ نفس المرجع :ص١١١-١١٢.
[2] ـ انظر نفس المواد المذكورة أعلاه من لائحة مجلس الشعب السوري لعام ١٩٧٤م.

الرئيس أسماء الأعضاء لكل لجنة في أول جلسة تلي انتخاب مكتب المجلس أو في الجلسة الانتخابية نفسها ويعلن تعيينهم أعضاء اللجنة . وإذا زاد عدد المرشحين عن العدد المعين للجنة في النظام الداخلي أو تقدم اعتراض من قبل عشرة أعضاء ينتخب المجلس من بين المرشحين العدد اللازم. وإذا نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب ينتخب المجلس الباقي[1]. في حين قرر النظام الداخلي الصادر عام ١٩٥٣م انتخاب اللجان من قبل أعضاء المجلس دون العودة إلى الطريقة القديمة. لقد أصبحت في النظام الجديد كما يلي: تقدم الجبهات النيابية القوائم التي تتضمن أسماء أعضاء اللجان ويصدق المجلس عليها بدون مناقشة , إلا إذا حصل اعتراض على ما يمس قاعدة التوزيع النسبي للمقاعد. وبذلك تقاربت هذه الأحكام مع الأحكام الخاصة بقيام لجان السلطة التشريعية في سوريا قبل ١٩٥٨م-١٩٦١م , ١٩٦٣م في موضوع طريقة قيام لجان السلطة التشريعية.

والملفت للنظر أن عدد لجان مجلس النواب اللبناني لا تتوافق مع عدد الوزارات في الحكومة اللبنانية (بينما تتوافق عدد لجان السلطة التشريعية الفرنسية مع عدد الوزارات في الحكومة الفرنسية). ومرد عدم التوافق هذا بين عدد اللجان وعدد الوزارات في لبنان يعود إلى أن بعض لجان هذه السلطة تشمل اختصاصاتها أكثر من إدارة واحدة. كما أن عدد أعضاء كل لجنة يختلف عن عدد لجنة أخرى. لقد أصبح عدد لجان السلطة التشريعية ٨ لجان بموجب المادة ١٨ معدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني وهذه اللجان هي :

١- لجنة المالية والموازنة التي تقابل وزارة المالية (١٧ عضواً) ,

٢- لجنة الإدارة والعدلية وتقابل وزارتي العدلية والداخلية (١٥ عضواً)

[1] - انظر أنور الخطيب , الأصول البرلمانية: ص١٣٨-٣٩.

٣- لجنة الأشغال العامة والبريد والبرق وتقابل وزارتي الأشغال العامة والبرق والبريد (١٢ عضواً) .

٤- لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والإسعاف العام وتقابل وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة والإسعاف العام (١٥ عضواً) .

٥- لجنة الاقتصاد الوطني والزراعة والسياحة والاصطياف وتقابل وزارتي الاقتصاد الوطني والزراعة (١٢ عضواً) .

٦- لجنة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني . وتقابل وزارتي الخارجية والدفاع الوطني (١١ عضواً) .

٧- لجنة التربية الوطنية والفنون الجميلة وتقابل وزارة التربية (٨ أعضاء) .

٨- لجنة النظام الداخلي وتقابل إدارة المجلس (٨ أعضاء).

ولم يستثنى هذا التباين في طريقة تشكيل لجان السلطة التشريعية المصرية وعددها . إذ أنه إذا كانت اللجان الدائمة لمجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م تقوم على أساس أن تجري عملية اختيار المجلس لأعضاء اللجان في أول دور لانعقاد المجلس بان يرشح كل عضو نفسه للجنة التي يرى صلاحية للاشتراك في أعمالها ويتلقى مكتب المجلس هذه الطلبات ويتولى إعداد قوائم الترشيح التي يراها لكل لجنة.

وتعلن هذه القوائم قبل موعد الجلسة التي تعرض فيها الترشيحات ثم يعرضها الرئيس على المجلس للموافقة عليها بصفة عامة وفي حالة عدم الموافقة عليها يجري الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية للقوائم التي يقرها المجلس. بينما تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس من عدد من الأعضاء ويحدده المجلس بداية كل دورة انعقاد عادي بناء على اقتراح مكتب

المجلس في لائحة مجلس الشعب المصري (م ٣٧) بعد أن يتلقى رئيس المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي في الموعد الذي يحدده ترشيحات الأعضاء لعضوية اللجان ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة إعطاء الأولوية لاختيار أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة يطلب الترشيح لها ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة (م٣٨) يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس ولك عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها ويعرض الرئيس القوائم طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزم بها مكتب المجلس في هذا الشأن. وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة (م ٤٠).

ومع أن لائحة مجلس الشعب قد دققت في قضية الترشيحات وأولت أهمية للأعضاء القدماء في اللجنة وذوي الاختصاص فإنها قد قررت المدة التي تتم فيها انتخابات اللجان شأنها شأن لائحة مجلس الأمة غير أنها لم تقرر الأغلبية اللازمة لانتخاب اللجان وعلاوة على ذلك شددت لائحة مجلس الشعب على ضرورة تقييم الأعضاء للاقتراحات وكذلك على عرض رئيس المجلس للقوائم طبقاً لما انتهى إليه مكتب المجلس بعد تلك الإجراءات.

وامتد التباين إلى اللجان نفسها من لجان دائمة فقط في لائحة مجلس الأمة لعام ١٩٥٨م إلى لجان نوعية ولجان غير نوعية في لائحة مجلس الشعب لعام ١٩٧٩م. وإضافة اللجنة العامة للمجلس ولجنة القيم وهما اخطر لجنتين في المجلس (سنتحدث عن خطورتها فيما بعد) عند الحديث عن اختصاصا اللجان . زد على ذلك تباين عدد اللجان وأسمائها في لائحتي

المجلسين. لقد كان عدد لجان مجلس الأمة ٢٥ لجنة في حين تقلص عـددها إلى ١٨ لجنة نوعية في لائحة مجلس الشعب ولجنتي العامة والقيم والجدول التالي يوضح هذا التباين:

لجان مجلس الأمة عام ١٩٥٨م	لجان مجلس الشعب بموجب لائحة ١٩٧٩م
١- لجنة الشؤون الدستورية	١- لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
٢- لجنة شؤون الميزانية	٢- لجنة الخطة والموازنة
٣- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	٣- لجنة الشؤون الاقتصادية
٤- لجنة الشؤون القانونية والعدل	٤- لجنة العلاقات الخارجية
٥- لجنة شؤون الدفاع	٥- لجنة الشؤون العربية
٦- لجنة شؤون الأمن الداخلي	٦- لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية
٧- لجنة شؤون الإدارة المحلية	٧- لجنة الاقتراحات والشكاوى
٨- لجنة الشؤون العربية	٨- لجنة القوى العاملة
٩- لجنة الشؤون الخارجية	٩- لجنة الصناعة والطاقة
١٠- لجنة شؤون التربية والتعليم	١٠- لجنة الزراعة والري
١١- لجنة التوجيه القومي	١١- لجنة التعليم والبحث العلمي
١٢- لجنة التجارة الداخلية والخارجية والتموين	١٢- لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف
١٣- لجنة التخطيط	
١٤- لجنة الخدمات الاجتماعية	١٣- لجنة الثقافة والإعلام والسياحة

[1] - هذا وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب اللجان في هذه الجداول قد كان وفقاً لما كانت عليه في اللوائح الداخلية للسلطات التشريعية والمؤقتة. وهو ما يجعلها غير متناسقة لكننا أبقينا عليها بنفس الشكل الذي كانت في كل لائحة داخلية.

والأسرة	١٤- لجنة الشؤون الصحية والبيئة
١٥- لجنة العمل والعمال	١٥- لجنة النقل والمواصلات
١٦- لجنة الصناعة والكهرباء	١٦- لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير
١٧- لجنة المرافق العامة	١٧- لجنة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية
والمواصلات	١٨- لجنة الشباب
١٨- لجنة الشؤون الزراعية	
١٩- لجنة الشؤون الصحية	
٢٠- لجنة التعاون	
٢١- لجنة الفنون والآداب والعلوم	
الثقافية	
٢٢- لجنة رعاية الشباب	
٢٣- لجنة الاقتراحات والعرائض.	
٢٤- لجنة حسابات المجلس[1].	

يتضح من الجدول تباين عدد لجان السلطتين التشريعيتين وتغير أسماء عدد منها في لائحتي المجلسين. وعلاوة على ما تقدم قررت لائحة مجلس الشعب قيام لجنتين هما اللجنة العامة ولجنة القيم. وهما اللجنتان اللتان تلعبان دوراً هاماً في حياة المجلس من جهة , ويختلف تشكيلهما عن اللجان النوعية من جهة أخرى . إذ تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من وكيلي المجلس ورؤساء لجان المجلس وممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب وخمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل (م٢١ من اللائحة).

وتشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقـاد سـنوي عادي بناء على ترشيح مكتبه يرأسه احد وكيلي المجلس وعضوية كل من :

أولاً: رؤساء اللجان الدستورية , التشريعية , الشؤون الدينية ,الاجتماعية , الأوقاف والاقتراحات والشكاوى.

ثانياً:خمسة من أعضاء المجلس يختارون بطريق القرعة على أن تكون مـن بينهم إحدى النساء (م٢٥).

وكان يتم الترشيح لعضوية اللجان الدائمـة فـي السلطة التشريعية الجزائرية بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني عـام ١٩٦٣م بالطريقـة الآتية. تقدم الترشيحات لعضوية هذه اللجان في ظرف ٢٤ ساعة قبل التاريخ المحدد لتعيينها من قبل المجلس الوطني ويـصوت المجلـس علـى قائمـة الأعضاء في جلسة علنية بأغلبية مطلقة[1]. بينما تشكل اللجان الدائمـة طبقـاً للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في بداية كل دور سنوي مباشرة بعد تكوين مكتب المجلس حيث يختار مكتب المجلس اللجان الدائمة (م ٦٦).

ويجمع مكتب المجلس اقتراحات النواب , ويضع قائمة بالمرشحين للجان الدائمة ويقدمه للمجلس للموافقة عليه (م ٦٧) دون أن ينص النظام الـداخلي هذا على الأغلبية التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الـوطني . وفوق هذا وذاك تباين عدد أعضاء اللجان من ما بين ١٢ وعشرين عضواً في لجان المجلس الوطني باستثناء اللجنة الخاصة المؤلفة من ٣٠ عضواً . إلـى ما بين من تسعة إلى تسعة عشر عضواً في المجلس الشعبي الوطني (م٦٦) . ومن اجل تبيان عدد اللجان في المجلسين نورد الدول التالي:

---

[1] - راجع د.احمد مطاطلة , نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر المعاصرة. كتاب التجربة البرلمانية العربية في ضوء التجارب العالمية. وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني – الجزائر ١٩٨١/٣/١٢م صفحات ٢٨٢-٢٨٣.

لجان المجلس الوطني لعام ١٩٦٣م	لجان المجلس الشعبي الوطني بعد قيامه عام ١٩٧٧م
١- لجنة الترشيح والعدالة والداخلية والوظيفة العمومية ٢- لجنة الشؤون الخارجية والإعلام ٣- لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة ٤- لجنة التربية الوطنية والثقافية الشعبية والشباب والرياضة ٥- لجنة العمل والشؤون الاجتماعية وقدماء المجاهدين وضحايا الحرب والصحة العمومية ٦- لجنة المالية والميزانية والتخطيط ٧- لجنة الصناعة التقليدية والسياحة والصناعةوالطاقة ٨- لجنة الفلاحة والثورة الزراعية ٩- لجنة إعادة البناء والأشغال العمومية والنقل والمواصلات السلكية ١٠- لجنة الأموال والوقف والديانة .	١- لجنة الشؤون القانونية والإدارية ٢- لجنة الشؤون الخارجية ٣- لجنة شؤون الخطة والمالية ٤- اللجنة الاقتصادية ٥- لجنة الشؤون التعليمية والشؤون الاجتماعية

وامتد التغاير في طريقة قيام اللجان وعددها في الهيئة المؤقتة والسلطة التشريعية في ج.ع.ي وج.ي. إذ بالعودة إلى اللوائح الداخلية بكل من المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م ومجلس الشعب التأسيسي لعام ١٩٧٨م كهيئتين مؤقتتين. ومجلس الشورى لعام ١٩٧١م ومجلس النواب لعام ١٩٩٠م . نجد أن عدد لجان هذه المجالس قد كانت بالشكل التالي : ٧ لجان

في لائحة المجلس الوطني و٦ لجان في لائحة مجلس الشعب التأسيسي , ١٥ لجنة في لائحة مجلس الشورى و١٧ لجنة في لائحة مجلس النواب.

أما طريقة قيام هذه اللجان فقد كانت كما يلي : نصت المادة ٤٧ من لائحة المجلس الوطني على انه في أول يوم لانعقاد المجلس تجري عملية اختيار المجلس لأعضاء اللجان بان يرشح كل عضو نفسه للجنة التي يرى صلاحيته للاشتراك في عملها ويتلقى مكتب المجلس هذه الطلبات ويتولى إعداد قوائم الترشيحات التي يراها لكل لجنة ثم يعرضها الرئيس على المجلس للموافقة عليها بصفة عامة . لقد حصر هذا النص الحق لرئيس المجلس عرض القوائم على المجلس من جهة ولم يشر إلى الأغلبية اللازمة في الموافقة على أعضاء اللجان من قبل المجلس من جهة أخرى. في حين يتولى مكتب مجلس الشعب التأسيسي ترشيح أعضاء اللجان وعرض ذلك على المجلس (ف.ب.م٧).

ويتم هذا الترشيح خلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس (م١٣ ف١). كما يحدد هذا المكتب عدد أعضاء كل لجنة وعرض ذلك على المجلس للموافقة (راجع ف.ج.من م١٢). وبذلك انحصر حق أعضاء مجلس الشعب على الموافقة على ترشيح مكتب المجلس للجان وعدد أعضائها (بصفة عامة).

وإذا كان الأمر بالشكل المتقدم ذكره في لائحتي الهيئتين المؤقتتين في ج.ع.ي فإن لائحتي مجلس الشورى ومجلس النواب قد قررت أحكاما أخرى بهذا الشأن. لقد نصت أحكام لائحة مجلس الشورى على الأغلبية المطلوبة لانتخاب اللجان من قبل المجلس وأسهبت في طريقة ترشيح أعضاء اللجان بان تجري عملية اختيار اللجان بان يرشح كل عضو نفسه للجنة التي يرى صلاحيته في القوائم التي يقترحها لكل لجنة وتعلن هذه القوائم قبل موعد

الجلسة التي تعرض فيها الترشيحات ثم يعرضها الرئيس على المجلس للموافقة بصفة عامة وفي حالة عدم الموافقة يجري الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية للقوائم التي لم يقرها المجلس (م٢٥ من لائحة مجلس الشورى).

بيد أن أحكام لائحة مجلس النواب قد صمتت عن هذه الأغلبية في انتخابات أعضاء لجانه واقتصرت أحكامها على أن : ترشح هيئة رئاسة المجلس أعضاء اللجان الدائمة بناء على رغبة الأعضاء مع صراعات الخبرة والكفاءة ويجب أن يكون ثلثا أعضاء اللجان على الأقل متفرغين وان لا يقل عدد كل لجنة عن سبعة أعضاء ولا تزيد عن خمسة عشر عضواً. وتُعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة ولا يجوز للعضو أن يشترك في عضوية لجنة أخرى إلا بموافقة المجلس (م٢٣).

وعلى هذا الأساس فان هذه المادة قد حددت أعضاء اللجان وشرط تفرغ ثلثي أعضائها إلا أنها لم تشر إلى طريقة الانتخابات والأغلبية المطلوبة للفوز بعضوية اللجان . إذ اقتصر الأمر على أن تعرض هيئة الرئاسة الترشيح على المجلس للموافقة. وبهدف توضيح التباين في لجان الهيئتين المؤقتتين في ج.ع.ي نورد الجدول التالي :

م	لجان المجلس الوطني في ج.ع.ي عام ١٩٦٩م	م	لجان مجلس الشعب التأسيسي عام ١٩٧٨م
١	اللجنة التشريعية والقوانين والشؤون الدستورية والإعداد والتحضير لمجلس الشورى (٨-أعضاء).	١	لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية (١٣ عضواً)
٢	لجنة الشؤون الخارجية والوحدة اليمنية والإعلام (٨ أعضاء).	٢	لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية (١١ عضواً)

٣	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والأشغال والمواصلات (١١ عضواً).	٣	لجنة الانتخابات (٥ أعضاء) أو حسب ما يقرره المجلس
٤	لجنة الشؤون العربية والداخلية والإدارة المحلية وشؤون القبائل (١٤ عضواً)	٤	لجنة الخطة والشؤون المالية والاقتصادية (١١ عضواً)
٥	لجنة الصحة والزراعة والأوقاف والتربية والتعليم والعدل (١٥ عضواً)	٥	لجنة الثقافة والخدمات العامة (١١ عضواً)
٦	لجنة العرائض والاقتراحات (٦ أعضاء)	٦	لجنة دائمة تشكل من مكتب المجلس ورؤساء ومقرري اللجان اللجان يرشحهم مكتب لمجلس ويرأسها رئيس المجلس
٧	لجنة حسابات المجلس (٦ أعضاء)		

وعلاوة على تباين عدد اللجان في المجلسين وتغير تسمياتها وعدد أعضائها كما هو موضح في الجدول. علماً بأن لائحة مجلس الشعب قد أضافت للمجلس حق تشكيل أية لجان أخرى يرى مكتب المجلس تشكيلها عند اللزوم لأية مواضيع لا تدخل في اختصاص اللجان المنصوص عليها في هذه المادة (أي المادة ١٢ من اللائحة).

كما ويلاحظ من الجدول أن لائحة مجلس الشعب التأسيسي لم تشمل الشؤون الحربية والداخلية والإدارة المحلية والاقتراحات والعرائض والحسابات التي وردت ضمن لجان المجلس الوطني. وبالمقابل قضت لائحة مجلس الشعب التأسيسي بقيام اللجنة الدائمة للمجلس كأهم لجنة فنية فيه في حين لم تنص على ذلك لائحة المجلس الوطني.

أما عدد أعضاء لجان السلطتين التشريعيتين مجلس الشورى في ج.ع.ي خمسة عشر لجنة ومجلس النواب في ج.ي (١٧ عضواً). تغيرت تسمية هذه اللجان كما أن اللجنة الدائمة للمجلس والمشكلة من أعضاء مكتب المجلس

ورؤساء ومقرري اللجان (م١٩) هي أهم لجنة في مجلس الشورى لم ترد في لائحة مجلس النواب.

ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي بعدد وتسميات لجان مجلس الشورى ومجلس النواب.

لجان مجلس الشورى في ج.ع.ي عام ١٩٧١م	لجان مجلس النواب في ج.ي عام ١٩٩١م
١-لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية (١٦ عضواً)	١-لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
٢-لجنة الشؤون الخارجية والوحدة اليمنية (٧ أعضاء)	٢-لجنة الشؤون الاقتصادية
٣-لجنة الدفاع والأمن (٩ أعضاء)	٣-لجنة التموين والتجارة
٤-لجنة الخطة والشؤون المالية والاقتصادية , وأملاك الدولة (٢٠ عضواً)	٤-لجنة الشؤون المالية
٥-لجنة التربية والتعليم (١٢ عضواً)	٥-لجنة التربية والتعليم
٦-لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل (١٠ أعضاء)	٦-لجنة التعليم العالي
٧-لجنة العدل والأوقاف (١٠ أعضاء).	٧-لجنة العدل والثقافية
٨-لجنة المواصلات والأشغال والبلدية والمشاريع العامة (١٣ عضواً)	٨-لجنة الخدمات العامة
٩-لجنة الإدارة المحلية وشؤون القبائل (١٥ عضواً)	٩-لجنة الزراعة والموارد المائية
١٠-لجنة الشؤون الزراعية والري (١٢ عضواً)	١٠-لجنة القوى العاملة
١١-لجنة الاقتراحات والعرائض (١٠	١١-لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين
	١٢-لجنة العدل والأوقاف
	١٣-لجنة تقنين أحكام التشريعية الإسلامية
	١٤-لجنة الدفاع والأمن
	١٥-لجنة الإدارة المحلية
	١٦-لجنة العرائض والشكاوي
	١٧-لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان

	أعضاء). ١٢-لجنة الإعلام والسياحة والآثار(٧ أعضاء) ١٣-لجنة الرقابة والمتابعة (٧ أعضاء) ١٤-لجنة حسابات المجلس (٧ أعضاء) ١٥-اللجنة المتجولة لتقضي المتطلبات (٨ أعضاء)

الواضح من الجدول أن عدد أعضاء لجان مجلس الشورى قد حدد في لائحة المجلس بينما لم تحدد لائحة مجلس النواب عدد أعضاء لجان مجلس النواب. وان كانت المادة ٢٣ من اللائحة قد نصت على شرط عام فقط وهو أن لا يقل عدد كل لجنة عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً. كما تغيرت تسميات بعض اللجان التي وردت في لائحة مجلس النواب عما كانت عليه في لائحة مجلس النواب عما كانت عليه في لائحة مجلس الشورى تمشياً مع تعديل أسماء الوزارات وإضافة وزارة جديدة في التشكيلات الوزارية التي تشكلت بعد قيام الجمهورية اليمنية . مثل النص على قيام لجنة التعليم العالي وإضافة الموارد المائية إلى اللجنة رقم ٩. وإضافة المغتربين إلى اللجنة رقم ١١ في مجلس النواب . ولجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان التي ترد لأول مرة في لائحة مجلس النواب في حين تغيرت تسميات بعض اللجان مثل اللجنة رقم ١٥ في لائحة مجلس الشورى مع تغير بعض اختصاصاتها في لائحة مجلس النواب -(أصبحت اللجنة رقم ١٦).

وصمتت لائحة مجلس النواب عن النص على لجنة حسابات المجلس التي وردت في لائحة مجلس الشورى . أما لجنة تقنين أحكام الشريعة

الإسلامية المنصوص عليها في لائحة مجلس النواب فقد سبق النص عليها في لائحة مجلس الشعب التأسيسي. كما أضيفت لجنة أخرى إلى لجان مجلس النواب هي لجنة القوى العاملة. على أن عدد لجان المجلسين لم تقابل عدد الوزارات في أي منها. إذ انه إذا كان عدد مجلس النواب ١٧ لجنة فان عدد الوزارات في الحكومة التي تشكلت بعد الوحدة قد بلغت ٣٣ وزارة.

وإذا كانت الأحكام الخاصة بلجان الهيئة المؤقتة والسلطة التشريعية التونسية قد قضت بقيام تلك اللجان بواسطة الانتخابات من قبل المجلس. فإنها قد صمتت عن كيفية الترشيح لهذه اللجان وعن الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح بعضوية هذه اللجان. إذ اكتفى الفصل ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس القومي التأسيسي بالنص على أنه (للمجلس القومي التأسيسي عدة لجان ينتخب أعضاؤها في الجلسة العامة (ف١ من الفصل ٢١) دون أن يحدد مدة اللجان) بينما قرر الفصل ٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي أن (تنتخب لجان مجلس النواب في بداية كل مدة نيابية ودورة عادية) وهو ما صمت عن النص عنه النظام الداخلي للمجلس القومي التونسي المذكور أعلاه.

بيد أن نظام مجلس النواب قد اتفق مع سابقه في عدم توضيح طريقة الترشيح لانتخاب هذه اللجان ولا الأغلبية المطلوبة للفوز فيها وعلاوة على ما تقدم تغايرت هذه الأحكام بصدد عدد اللجان في المجلسين وعدد أعضاء كل لجنة فيها . وقد ارتبط هذا التغاير بطبيعة كل من هذين المجلسين. إذ كان الأول هيئة مؤقتة في حين أصبح الثاني سلطة تشريعية . والجدول التالي يوضح الاختلاف في عدد لجان المجلسين وعدد أعضائها في المجلسين.

لجان المجلس القومي التونسي	لجان قارة – مجلس النواب التونسي
١-لجنة السلطة التشريعية (١٥ عضواً) ٢-لجنة السلطة التنفيذية (١٥ عضواً) ٣-لجنة السلطة القضائية (١٥ عضواً) ٤-لجنة الاقتصاد والاجتماع (٢٠ عضواً) ٥-لجنة القانون الداخلي (٧ أعضاء)	١-لجنة الشؤون الساسية (١٥ عضواً) ٢-لجنة المالية والتخطيط (١٥ عضواً) ٣-لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة (١٥ عضواً) ٤-لجنة التربية والثقافة والإعلام والشباب (١٥ عضواً) ٥-لجنة الشغل والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية (١٥ عضواً) ٦-لجنة التشريع العام (١٥ عضواً)

يتضح من الجدول أن عدد لجان القارة في مجلس النواب ٦ لجان عدد أعضائها متساوياً – ١٥ عضواً لكل لجنة. بينما كان عدد لجان المجلس القومي التأسيسي خمس لجان تفوت عدد أعضاء لجنتين منها بـ ٢٠ عضواً في لجنة الاقتصاد والاجتماع و٧ أعضاء في لجنة النظام الداخلي في حين اتفق عدد ثلاث لجان بـ ١٥ عضواً لكل لجنة (١+٢+٣).

لقد استند هذا الاختلاف في عدد وظائف لجان المجلسين على كل من أن المجلس القومي التأسيسي هيئة مؤقتة انحصرت أعماله في وضع هياكل وصلاحيات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والقانون الداخلي والاقتصاد والاجتماع. في حين يعتبر مجلس النواب (ومجلس الأمة من قبله) سلطة تشريعية كاملة قامت لجانه لممارسة هذه السلطة وظائفها ضف إلى ذلك أن عدد أعضاء لجان مجلس النواب متساوياً بـ ١٥ عضواً في كل لجنة.

وانفردت أحكام لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م عن أحكام جميع اللوائح الداخلية المذكورة أعلاه بشأن قيام لجان السلطة التشريعية ومدتها. لقد قررت أحكام هذه اللائحة طريقة قيام لجان هذه السلطة (اللجان المختصة في مجلس الشعب) بطريقة التعيين لهذه اللجان من قبل رئيس المجلس بالتشاور مع كل من رائد المجلس ورقيب المجلس وأعضاء اللجان (ف٢ من م٧٦). قررت مدة اللجان بمدة المجلس. إذ تنشأ من داخل المجلس لجان متخصصة دائمة تستمر طوال عمر المجلس (الرقم ٧٥ – الباب السابع). كما صمتت هذه اللائحة عن عدد أعضاء اللجان المتخصصة الدائمة حيث اكتفت الفقرة ١ من الرقم ٧٦ على النص على أن (تتكون كل لجنة من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء الخ..).

واللجان المتخصصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة هي : أ-لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية , ب-لجنة الخدمات العامة , ج- لجنة الإنماء والشؤون الاقتصادية , د-لجنة الخدمات العامة , ه-لجنة التشريع والشؤون القانونية , و-لجنة شؤون الأعضاء , ز-لجنة تنظيم أعمال المجلس (ف.أ. ز من الرقم ٧٥).

وعلاوة على ما تقدم اشترطت أحكام هذه اللائحة أن تكون رئاسة تنظيم أعمال المجلس لرئيس المجلس , ويكون أعضاؤها رؤساء اللجان ورائد ورقيب المجلس (ف.٣ – الرقم ٧٦) .

وبالمقابل قرر المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م بتشكيل اللجان الدائمة في المجلس الوطني الانتقالي من الرقم ٧-١ كما يلي :

١- للجنة شؤون المجلس والأعضاء.
٢- لجنة الأمن والدفاع
٣- لجنة السلام

٤- لجنة الخدمات العامة

٥- لجنة التربية والتعليم والثقافية

٦- لجنة الحسبة الإدارية

٧- لجنة الشؤون القانونية

٨- لجنة الحكم اللامركزي

٩- لجنة الشؤون الاقتصادية

١٠- لجنة الشؤون الاجتماعية

١١- لجنة الشؤون السياسية والنصية والإعلام،

١٢- لجنة العلاقات الخارجية.

لم يشير هذا المرسوم إلى طريقة قيام هذه اللجان . وان كان قد قرر في الفقرة ٢ من الرقم ٧ أية يجوز للمجلس بقرارات يشكل أي لجنة طارئة لمهمة معينة. في حين ترك الرقم ٣ من هذا الرقم للائحة الداخلية للمجلس اختصاصات اللجان ونظم عملها العامة ويجوز لكل لجنة إصدار لائحة داخلية مفصلة لتنظيم إجراءاتها. ومع ان لائحة تنظيم اعمال المجلس الوطني لعام٢٠٠١ لم تقضي بطريقة قيام اللجان الدائمة شأنها شأن المرسوم الدستوري الخامس لعام١٩٩١. فإنها قد اصبحت١٦ لجنة دائمة بدلاً من ١٥ لجنة في لائحة مجلس الشعب السوداني لعام١٩٧٤ . أما هذه اللجان في لائحة تنظيم اعمال المجلس الوطني لعام٢٠٠١ فهي:

اللجان الدائمة في تنظيم اعمال المجلس الوطني السوداني لعام ٢٠٠١			
١	لجنة شئون المجلس	٩	لجنة الطاقة والصناعة والتعدين
٢	لجنة التشريع والعدل	١٠	لجنة النقل والإتصال والأراضي
٣	لجنة الأمن والدفاع الوطني	١١	لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة
٤	لجنة العلاقات الخارجية	١٢	لجنة الشئون الإجتماعية
٥	لجنة العلاقات الإتحادية	١٣	لجنة تنمية المجتمع
٦	لجنة الشئون الإقتصادية	١٤	لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي
٧	لجنة العمل والإدارة والسياسة العامة	١٥	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة
٨	لجنة الشئون الزراعية والحيوانية والمائية	١٦	لجنة السلام (م.١٦٠)

تغايرت تسمية اللجان وعدد أعضائها في السلطة التشريعية الأردنية حيث إذ قارنا تسمية اللجان الدائمة فإنها بالشكل التالي :

عدد لجان مجلس النواب الأردني طبقاً للائحة مجلس النواب في ظل دستور ١٩٥٢م	تسمية اللجان الدائمة طبقاً لقانون المجلس الاستشاري الأردني ولائحته في ظل دستور ١٩٥٢
١-اللجنة القانونية ٢-اللجنة المالية ٣-اللجنة الإدارية ٤-لجنة الشؤون الخارجية[1]	١-اللجنة القانونية ٢-اللجنة المالية والإدارية ٣-لجنة الشؤون الخارجية ٤-اللجنة الاجتماعية والتربوية ٥-أية لجنة أخرى يرى ضرورة تأليفها[2]

يتضح من الجدول أنها قد اتفقتا في تسمية لجنة - الشؤون الخارجية في حين ضمت اللجنتان المالية والإدارية في النظامين الداخلين لمجلس النواب والأعيان إلى لجنة واحد اللجنة المالية والإدارية في نظام المجلس الاستشاري. زد على ذلك أضيفت لجنة جديد في نظام المجلس الوطني الاستشاري هي اللجنة الاجتماعية والتربوية .

وإذا كانت أحكام النظامين الداخليين لمجلس النواب(م٩ و٢٦) ومجلس الأعيان (م١٠) قد قررا أن تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل. فان

١ - راجع المادة ٩ من النظام الداخل لمجلس الاعيان والمادة ٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب وكذلك محمد سليم محمد غزوي . الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الاردنية الهاشمية ط٥- ١٩٩٦م ص١٥٠.

٢ - المادة ١١ من قانون المجلس الوطني الاستشاري الصادر عام ١٩٧٨م وهو ما ورد في المادة ١٠ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري الصادر في ١٩٨٧م

النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري قد نص على أن تتألف في خمسة أعضاء على الأقل (م١٧ ف.أ).

ومع أن أحكام دساتير السودان لأعواد ١٩٥٦م , ١٩٦٤م , ١٩٨٥م قد خولت لرئيس السلطة التشريعية حق أن (يسن أمر لـوائح داخليـة لتنظـيم إجراءاتها وتنسيق سيرها ولإنجاز أعمالها بما في ذلـك الأعمـال الخاصـة بتكوين لجان دائمة أو لجان مختارة أو أية لجـان أخـرى يبـدو) للسـلطة التشريعية (من وقت لآخر أنها ضرورية أو مناسبة وفيما بعد يجوز لها مـن وقت لآخر أن تضيف إلى هذه اللوائح الداخلية أو تعديلها أو تلغيها)[1] . غيـر أن حق اختيار رؤساء لجان الجمعية التأسيسية في الفترة ما بـين ١٩٨٦م , ١٩٨٩م (حين حلت الجمعية) قد كان من اختصاص رئيس الـوزراء الـذي يصدر توجيهات بهذا الصدد[2] . والى جانب ما تقدم قررت اللائحـة الداخليـة لمجلس الأمة الكويتي أن يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول مـن اجتماعـه السنوي اللجان اللازمة لإعالة ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال المجلس تمهيد لعرضها عليه عند اجتماعه (م٤٢) بلغ عدد هـذه اللجـان ٨ لجان طبقاً للمادة ٤٣ من اللائحة.

١- لجنة العرائض والشكاوي عدد الأعضاء (٥) .

٢- لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عدد الأعضاء (٥).

٣- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عدد الأعضاء (٥).

٤- جنة الشؤون التشريعية والقانونية عدد الأعضاء (٧).

٥- لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عدد الأعضاء (٥).

---

[1] - انظر المادة ٦٥ من دستور السودان لعام ١٩٥٦م , المادة ٦٢ من دستور ١٩٦٤م والمادة ٧٤ من دستور السودان لعام ١٩٨٥م.

[2] - انظر تصريح نائب رئيس الجمعية التأسيسية السودانية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٢م المنشور في جريدة الميدان السودانية في ١٩٨٨/٢/٢٣م.

٦- لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عدد الأعضاء (٥).

٧- لجنة الشؤون الخارجية عدد الأعضاء (٥) .

٨- لجنة المرافق العامة عدد الأعضاء (٧) .

واتفقت أحكام المادة ٤١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي مع أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في أن يكون عددها ٨ لجان كما اتفقت في تسمية بعض اللجان غير أنه إذا كان عدد لجان مجلس الأمة الكويتي متغاير بالشكل الذي أوردناه أعلاه فان عدد لجان المجلس الوطني الاتحادي متساوي بسبعة أعضاء في كل لجنة ولتباين التشابه والاختلاف في تسميات اللجان وعدده في اللائحتين ينبغي أن نورد عددها وأسماء اللجان في المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة . لقد قررت المادة ٤٢ من اللائحة أسماء اللجان الدائمة وعددها بالشكل التالي :

أسماء اللجان	عدد أعضائها
١-لجنة الشؤون الداخلية والدفاع	٧
٢-لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية والتخطيط	٧
٣-لجنة الشؤون القانونية والتشريعية	٧
٤-لجنة شؤون التربية والتعليم والزراعة والإعلام	٧
٥-لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية	٧
٦-لجنة الشؤون الخارجية	٧
٧-لجنة المرافق العامة	٧
٨-لجنة فحص الطعون	٧

يتضح أن اللائحتين قد اتفقتا في تسميات خمس لجان المرافق العامة، الشؤون الصحية الخ .... الشؤون التشريعية الخ... الشؤون الداخلية الخ.... الشؤون الخارجية . وتقاربت في لجنتين الشؤون المالية والاقتصادية . في اللائحة الكويتية أضاف إليها لائحة المجلس الوطني والصناعية والتخطيط , واتفقت أحكام اللائحتين في لجنة شؤون التعليم غير انه إذا كانت لائحة مجلس الأمة الكويت قد أضافت إليها- الثقافية والإرشاد فإن لائحة المجلس الوطني الاتحادي قد أضافت الزراعة والإعلام في حين تغايرت أحكام اللائحتين في تسمية لجنة العرائض والشكاوي ولائحة مجلس الأمة ولائحة فحص الطعون في لائحة المجلس الوطني الاتحادي.

وانحصرت أحكام لائحة مجلس الشورى العماني لعام ١٩٩١م في تحديد خمس لجان للمجلس هي :-

١- اللجنة القانونية ,

٢- اللجنة الاقتصادية ,

٣-لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية ,

٤- لجنة التربية والتعليم والثقافة ,

٥- لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية.

أما لجان مجلس النواب المغربي طبقاً للفصل ٤٢ من القانون الداخلي للمجلس فهي ١٢ لجنة تقلصت الى ست لجان في النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام١٩٩٨.

عدد اللجان الدائمة في مجلس النواب المغربي قبل صدور اللائحة الجديدة :-

١- لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني .

٢- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الهوية.

٣- لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني .

٤- لجنة التجهيزات والواصلات والبريد.

٥- لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المختلفة والدفاع الوطني.

٦- لجنة الإعلام والثقافة والشؤون الإسلامية .

٧- لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية والنقل .

٨- لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن .

٩- لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية .

١٠- لجنة أعداد التراب الوطني والسكن والمحافظة على البيئة .

١١- لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والشعبية الرياضة.

١٢- لجنة شؤون البحر والسياحة[1] الإسلامية.

عدد اللجان الدائمة والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام١٩٩٨ :-

١- لجنة الخارجية والدفاع الوطني.

٢- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

٣- لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية.

٤- لجنة المالية والتنمية الإقتصادية.

٥- لجنة القطاعات الإنتاجية.

٦- لجنة القطاعات الإنتاجية والشئون الإسلامية(م٥٢ من النظام الداخلي لعام١٩٩٨).

والى جانب اللجان الدائمة المذكورة أعلاه تشكل السلطة التشريعية المغربية بين حين وأخر لجان مؤقتة للبحث في موضوع مُحدد شأنها السلطة التشريعية في أي مكان ويشير عبد الكريم غلاب في كتابه التطور الدستوري والنيابي في المغرب إلى انه تكون لجان مؤقتة بين حين وأخر مثل تكوين لجنة البحث والتقصي في موضوع التسرب الذي عرفته امتحانات الباكلوريا سنة ١٩٧٩م. وشكل المجلس عام ١٩٧٨م لجنة من أعضاء لجنة العدل بطلب من وزير العدل قامت بزيارة السجون على اثر اصراب المعتقلين[2].

أما لجان مجلس النواب الليبي وفقاً للائحة الداخلية التي أقرت في جلسة ١٩٥٢/٥/٥م بلغ عدد لجان مجلس النواب الليبي سبع لجان هي :

١- لجنة الرد على خطاب العرش ,

٢- لجنة الطعون ,

٣- لجنة المالية والاقتصاد الوطني ,

---

[1] - اعتمدان في ذكر هذه اللجان على عبد الكريم غلاب في كتابه التطور الدستوري والنيابي في المغرب مرجع سابق ص٢٦٥.

[2] - نفس المرجع ص ٢٦٦.

٤- لجنة الخارجية والدفاع ,

٥- لجنة المعارف والصحة والشؤون الاجتماعية ,

٦- لجنة الأشغال والمواصلات ,

٧- لجنة الشؤون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية .

عدد أعضاء اللجان ما لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن سبعة انتخاب أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية مدة اللجان . وإذا كان الأمر على النحو الذي قدمناه من التغاير في طريقة قيام لجان السلطة التشريعية والمؤقتة في الدول العربية مجتمعة وفي كل بلد على حدة. فما هي الأحكام التشريعية بصدد التمانع في عضوية لجان السلطة التشريعية والمؤقتة.

٦ ـ التمانع في عضوية لجان السلطة المؤقتة والتشريعية

يقصد بالتمانع في عضوية هذه السلطة عدم الجمع بين تولي المناصب العامة بما فيها الوزارة وعضوية لجان السلطة التشريعية من جهة , وعدم الجمع بين عضوية المجلس أو رئاسة وعضوية أكثر من لجنة أو لجنتين فأكثر في هذه السلطة . وإذا كان الأمر على هذه الشاكلة فما هي أحكام اللوائح الداخلية للسلطات التشريعية في الدول العربية ذات النظام بهذا الشأن.

نصت أحكام بعض اللوائح الداخلية للسلطة المؤقتة والتشريعية على انه يحق لعضو هذه السلطة أن يشترك في لجنتين من لجان المجلس. مستثنية من ذلك أعضاء الحكومة , الأعضاء في السلطة التشريعية . وبالمقابل قررت طائفة أخرى من هذه اللوائح الداخلية جواز اشتراك عضو المجلس في أكثر من لجنتين . وقضت طائفة ثالثة من اللوائح الداخلية بأنه يحق لعضو السلطة التشريعية أو المؤقتة الاشتراك في عضوية لجنة واحدة فقط.

لقد قررت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م انه (لا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنتين إلا بناء على إذن خاص من المجلس أو من رئيس المجلس(م.٤٨). في حين شددت أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م على التمانع حين قررت انه لا يجوز للعضو أن يشترك أكثر من لجنتين إلا بناء على قرار خاص من المجلس ، ولا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو وكيل الوزارة لشؤون مجلس الأمة وعضوية اللجان. كما لا يجوز أن يجمع الوزير أو نائب الوزير أو وكيل الوزارة لشؤون مجلس الأمة بين منصبة وبين عضوية مكتب المجلس (أنظر أنور الخطيب. الأصول البرلمانية ص ٦٢٦).

وهو نفس الحكم الذي قررته المادة ٤٩ من لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي عام ١٩٦٩م. وبذلك فان أحكام لائحتي مجلس الأمة في ج.ع.م لعام ١٩٥٨م ولائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م قد شملت التمانع الجمع بين أكثر من اشتراك عضو المجلس في أكثرمن لجنتين إلا بإذن خاص ، أي انه يشترك في أكثر من لجنتين بموجب إذن المجلس .

بيد أنه إذا كانت أحكام لائحة مجلس الأمة قد قررت التمانع بين الجمع بين منصب وزير أو وكيل الوزارة لشؤون مجلس الأمة وعضوية اللجان فإن لائحة المجلس الوطني قد صمتت عن ذلك بسبب عدم وجود منصب هذا الوزير ووكيله. في حين اتفقت أحكام اللائحتين الداخليتين للمجلسين المذكورين أعلاه بصدد التمانع في الجمع بين منصب الوزير ونائبه وعضوية اللجان وكذلك التمانع بين منصب الوزير أو نائب الوزير وبين عضوية مكتب المجلس ومع أن أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قد اتفقت مع أحكام مجلس الأمة المصري في اشتراك عضو المجلس في لجنتين دائمتين إلا أنها قد صمتت على التمانع بين منصب الوزير الفصول في المجلس وعضوية

اللجان طبقاً للمادة ٤٠ منها كما يلي : ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم. وقد اتفقت أحكام اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في تقرير كل من أن يشترك عضو المجلس في لجنة على الأقل وفي لجنتين دائمتين ولا يجوز له اشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين راجع نفس اللائحة (م٤٢) غير أن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني لم تشر إلى عدم اعتبار مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

وقد سبق أن قررت ذلك أحكام السلطة التشريعية الأردنية التي قررت انه لا يحق للعضو أن ينتخب لأكثر من لجنتين طبقاً لأحكام المادة ١٠ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان والمادة ٣٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

واتفقت أحكام لائحة مجلس الشعب السوري لعام ١٩٧٤م مع أحكام اللوائح السابقة في اشتراك عضو المجلس في لجنتين من لجان المجلس طبقاً لما جاء في المادة ٧٢ منه بأنه (لا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين , كما يجب أن يشترك كل عضو في إحدى اللجان) غير أن أحكام هذه اللائحة لم تجز الاشتراك في أكثر من لجنتين حتى بإذن خاص. المنصوص عليها في لائحتي المجلس الدائمة وتولي السلطة التنفيذية (م٤١).

وهناك طائفة أخرى من لوائح السلطة التشريعية قضت باشتراك عضو هذه السلطة في عضوية لجنة واحدة من حيث المبدأ وجواز الاشتراك في لجنة ثانية بناء على ترشيح العضو لنفسه أو بناء على ترشيح مكتب المجلس . كما هي الحال في لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي لعام ١٩٧١م طبقاً للمادة ٢٦ منها , التي نصت على انه (يجب أن يشترك كل عضو في لجنة واحدة ويجوز بناء على ترشيح العضو نفسه أو بناء على ترشيح المكتب

اختياره للجنة ثانية). ووجوب اشتراك عضو السلطة التشريعية في لجنة من لجان المجلس لم ينحصر على لائحة مجلس الشورى وإنما تعداه إلى لائحة مجلس الشعب المصري التي قررت ما يلي : يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس ويجوز له بموافقة مكتب المجلس أن يشترك في لجنة ثانية للإفادة من خبرته في مجال نشاط اللجنة (ف.١ – م٣٩). وبهذا انحصر اشتراك عضو المجلس في لجنة ثانية بموافقة مكتب المجلس فقط في هذه اللائحة.

وإذا كانت أحكام نظام المجلس القومي التأسيسي التونسي قد خولت لعضو المجلس حق الاشتراك في لجنتين من لجان المجلس وباستثناء لجنة التنسيق والتوطئة (ف.٣١) التي لا يجوز لعضوها الاشتراك في عضوية لجنة أخرى. فإن النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي قد حصرت حق عضو المجلس في الاشتراك في لجنة واحدة فقط (ف.٣٩).

وسارت على هذا المنوال أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري (م٦٩).

وعلاوة على ما تقدم لم تقرر هذه الأحكام منع عضوية السلطة التنفيذية وعضو المجلس في نفس الوقت من الاشتراك في عضوية لجان المجلس. أو مكتب المجلس أو رئاسة اللجان. أما لائحة مجلس النواب اليمني لعام ١٩٩٠م فقد قررت حق العضو في المجلس أن يشترك في عضوية لجنة أخرى إلا بموافقة المجلس (م٢٣) وبهذا فان لعضو المجلس الحق في الاشتراك في لجنة واحدة . أما الاشتراك في لجنة أخرى فيكون بموافقة المجلس وبالمقابل صمتت أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب السوداني في لجنة أو أكثر من لجان المجلس من جهة. وعدم النص على التمانع بين عضو السلطة التنفيذية وعضو المجلس في نفس الوقت في الاشتراك في لجان المجلس أو مكتبه

(راجع م٧٥ من لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م من جهة أخرى وقد سارت على هذا المنوال أحكام لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني لعام٢٠٠١. أما أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب السوري لعام ١٩٥٧م فان هذا التمانع قد انحصر في عدم الجمع بين تولي الوزارة وعضوية لجان المجلس. حيث إذا دخل احد أعضاء لجنة من اللجان في الوزارة فللهيئة التي يمثلها الحق في أن تسمي غيره في عضوية اللجان التي كان يشغلها (ف.ب.م٣١).

وبالمقابل قضت احكام النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بأنه لايحق للنائب أن يكون عضواً في اكثر من لجنة واحدة(بداية م٥٥). زد على ذلك أن النائب الذي يصبح منفصلاً عن الفريق الذي كان ينتمي إليه عند تسميته كعضو في لجنة دائمة أن ينسحب من تلك اللجنة إذا طالب الفريق الذي إنفصل عنه تعيين عضواً آخر بدله(نهاية م٥٥).

والواضح من أحكام اللوائح الداخلية للسلطات التشريعية والمؤقتة في الدول العربية أن أغلب هذه اللوائح قد قررت التمانع بين عضوية مكتب المجلس وأعضاء السلطة التنفيذية وعضوية لجان المجلس. وذلك عملاً بالحجة الفقهية القائلة بأن أعمال اللجان ذات تأثير هام على المذكرات ، لان الحيثيات والأسباب التي ترد في تقرير اللجنة المعنية والمقررات التي تنتهي إليها هي محور المناقشات التي يدافع عنها لم يطعن فيها بسبب أن وجود رئيس المجلس أو عضو السلطة التنفيذية فيها من شأنه أن يقضي على فكرة التوازن وعلى فكرة التعبير عن رأي الأكثرية الذي يتجلى بانتخاب اللجنة. أن هذه الفتوى التي قدمها أوجين بيار قد أنهت حق رئيس المجلس بما يحتفظ بعضوية اللجنة التي كان فيها بعد انتخابه رئيساً للمجلس ، ومرد ذلك أنه كان يجوز في النظام الداخلي للسلطة التشريعية الفرنسية ، لرئيس المجلس أن

يتابع جلسات اللجنة التي كان عضواً فيها قبل انتخابه رئيساً للمجلس. وذلك بعد أن انتقد هذا النص في مجلس الشيوخ الفرنسي عند مناقشة النظام الداخلي لسنة ١٨٧٠م[1] .

ومع ذلك فان بعض لوائح السلطة المؤقتة والتشريعية قد شذت عن هذه القاعدة مثال ذلك لائحة مجلس الشعب التأسيسي في ج.ع.ي لعام ١٩٧٨م , التي خولت لرئيس المجلس حق رئاسة اللجنة التي يكون عضواً فيها طبقاً للمادة ١٤ من اللائحة , التي نصت على انه (إذا كان رئيس المجلس أو احد نوابه عضواً في لجنة يشكلها المجلس فتكون الرئاسة له) وتمتع رئيس السلطة التشريعية التونسية والجزائرية بحق رئاسة اللجان في بداية السنة التشريعية حيث (تجتمع كل لجنة برئاسة رئيس المجلس في بداية السنة التشريعية وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرر ومقرراً مساعد (أنظر فقرة ٢ من ٣٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي و م٦٩ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني). أو أن يرأس رئيس المجلس اللجنة العامة وهي أهم لجنة في المجلس كما هي الحال في لائحة مجلس الشعب المصري. أو رئاسة اللجنة التنظيمية في لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م , وإذا كان التمائع في عضوية السلطة التشريعية بالشكل المشار اليه فما هي الطريقة التي بواسطتها يتم قيام رئاسة اللجان ومقرريها.

---

[1] - راجع أنور الخطيب . الأصول البرلمانية ص ١٥٨.

٧- طريقة قيام رئاسة لجان السلطة التشريعية ومقرريها

من المعلوم أن ترتبط طريقة قيام رئاسة لجان السلطة التشريعية والمؤقتة بطريقة قيام اللجان نفسها في هذه السلطة ومن مبدأ انتخاب اللجان من قبل المجلس أشتق مبدأ انتخاب رئاسة اللجان من قبل أعضائها . لكنه أصبح معروفاً مما تقدم شرحه أن لجان السلطة التشريعية لم تقم على أساس الانتخاب من قبل المجلس في بعض اللوائح الداخلية للسلطة التشريعية أو المؤقتة في هذه البلدان.

ومثلما تباينت طريقة قيام لجان السلطة التشريعية في بلدان البحث تباينت الأحكام الخاصة بشأن قيادة هذه اللجان وطريقة تشكيلها. لقد اتفقت أغلبية اللوائح الداخلية لهذه السلطة في انتخاب رؤساء اللجان . وان كانت قد تغايرت هذه الأحكام بصدد قيادة هذه اللجان. إذ بالعودة إلى هذه الأحكام في كل بلد نجد الاختلاف التالي.

اتفقت أحكام لائحتي المجلس الوطني ومجلس الشورى في ج.ع.ي بشأن انتخاب رؤساء اللجان من حيث المبدأ. غير أنه إذا كانت لائحة المجلس الوطني قد قضت بأن تنتخب كل لجنة في مطلع دور الانعقاد الأول من كل عام من بين أعضائها رئيساً وأميناً للسر وإذا غاب أحدهما تنتخب اللجنة من يقوم مقامه (م٥١).

في حين قررت أحكام لوائح مجالس الشورى والشعب التأسيسي ومجلس النواب أن تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتيراً من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فان غاب الاثنان حل محلهما اكبر الأعضاء سناً . على أن أحكام هذه اللوائح الثلاث قد تغايرت هي الأخرى في موضوع تولي رئيس المجلس دعوة اللجان في حالة شغور منصب رؤسائها. إذ أن لائحتي مجلس الشورى

والشعب التأسيسي قد نصت على أن يتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها في لائحة مجلس الشورى (م٢٧) ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز أن يختار اللجنة في موضوع معين مقرر أخر من بين أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات وعند غياب المقرر عن جلسة المجلس فلرئيس المجلس أن يطلب من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه في لائحة مجلس الشورى (ف٢ من نفس المادة). في حين صمتت عن النص على هذا الحكم لائحتا مجلس الشعب التأسيسي ومجلس النواب (م١٤ من لائحة مجلس الشعب التأسيسي وم٤٢ من لائحة مجلس النواب). وقد اتفقت مع أحكام لوائح مجلس الشورى ومجلس الشعب التأسيسي في ج.ع.ي ومجلس النواب في ج.ي أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني بشان قيادة اللجان لرؤسائها ومقرريها وفي عدد قيادات (الرئيس ، المقرر ، أمين السر) (أنظر م٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب). غير أن النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني خول لرئيس المجلس صلاحية تعيين أمين سر اللجنة أو أكثر من موظفي المجلس يكون حائزاً على إجازة في الحقوق) (م٣١). من جهة. ودون أن يعطى لرئيس المجلس حكماً حق دعوة اللجان للاجتماع في حالة شغور منصب رئيس اللجنة والمقرر كما هي الحال في لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي ، وقرر النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني انه على كل لجنة من لجان مجلس النواب أن تنتخب من أعضائها رئيساً ومقرراً ٠م٢٨) في حين تنتخب لجان مجلس الأعيان من بينهما مقرر في النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني ٠م١٢ ف١) وذلك لأنه يجوز لرئيس المجلس أن يرأس بنفسه أية لجنة يرى لزوماً للاشتراك في مدلولاتها (م١٢ ف١).

وقد اتفقت أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني للاستشاري مع أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني في أن تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرر لها (م١٧).

وبالمقابل قررت أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب السوري لعام ١٩٥٧م انتخاب رؤساء اللجان بان تجتمع كل لجنة برئاسة أكبر أعضائها سناً وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً . ويقوم الرئيس والمقرر بتمثيل اللجنة عند الاقتضاء (م٣٨). وإذا تغيب رئيس اللجنة ونائبه يتولى الرئاسة اكبر الأعضاء سناً (ف.أ م٣٩) . وإذا تغيب المقرر الدائم أو اعتذر عن القيام بعمله في احد المواضيع تنتدب اللجنة مقرراً من بين أعضائها لبيان رأيها في المجلس (ف.ب م٣٩). أما في حالة غياب رئيس اللجنة ونائبه فإن من حق ثلث أعضاء اللجنة طلب هذا الاجتماع طبقاً للمادة ٤٠ ف. أ- التي نصت على أن (يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمال لجنته وتنعقد اللجان في المواعيد التي يعلنها رئيس المجلس أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب يقدم لرئاسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل). طبعاً مع حق رئيس مجلس النواب دعوة أية لجنة لم يشير إلى أمين السر ولا إلى تعيينه ولا مستواه الدراسي.

وتغايرت الأحكام الخاصة بهذا الشأن في لائحتي مجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م ولائحة مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١م. حيث إذا كانت أحكام لائحة مجلس الأمة قد نصت على أن تنتخب كل لجنة في مطلع دور الانعقاد الأول من كل عام من بين أعضائها رئيساً ووكيلاً وأميناً للسر , وإذا غاب الرئيس والوكيل وأمين السر انتخبت اللجنة من يقوم مقامه مؤقتاً بينما حددت لائحة مجلس الشعب المصري المدة التي تقوم فيها اللجان بانتخاب قيادتها. وقررت أن يكون وكيلان لرئيس اللجنة بدلاً من وكيل في

لائحة مجلس الأمة. وكذلك قررت النصاب اللازم لانتخاب قيادات اللجان. لقد نصت المادة ٤١ من لائحة مجلس الشعب على أن (تنتخب كل لجنة خلال العشرة الأيام التالية لبداية كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها).

ولم يخلى من التباين نظاما الهيئة المؤقتة والسلطة التشريعية التونسية. لقد حصر النظام الداخلي للمجلس القومي التأسيسي قيادات اللجان برئيس ومقرر لكل لجنة (ف٢٩) في حين أضاف النظام الداخلي لمجلس النواب مقرراً مساعداً (إلى جانب رئيس اللجنة ومقررها) وأكد على أن تجتمع كل لجنة برئاسة رئيس المجلس في بداية السنة التشريعية. وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً مساعداً . وإذا حدث شغور من بين أعضاء اللجان يقع تسديده في الجلسة العامة. وعند تغيب رئيس اللجنة تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجلسة (ف٢٩) دون الإشارة في النظامين الداخليين للهيئة المؤقتة والسلطة التشريعية إلى الأغلبية المطلوبة لانتخابات قيادة هذه اللجان.

وبخلاف ذلك أغفلت لائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري طريقة قيام قيادات لجان المجلس ٠أنظر م٦١) . وبما أن مكتب المجلس الذي يختار اللجان الدائمة فانه ليس من المستبعد أن يقوم مكتب المجلس باختيار قيادة هذه اللجان أيضاً.

وانفردت أحكام لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م بهذا الشأن بقرارها في حق رئيس المجلس في أن يعين رؤساء اللجان وأعضائها من بين أعضاء المجلس بالتشاور مع رائد ورقيب المجلس (أنظر ف.٢ من المادة ٧٦). في حين قررت لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني

لعام٢٠٠١ إنتخاب رؤساء اللجان الدائمة بحيث ينتخب المجلس بتوصيه من رئيسه اللجان الدائمة (م١٤) دون أن نتناول تفاصيل هذه العملية الإنتخابية .

وبالمقابل قضى النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام١٩٩٨ بأن ينتخب المجلس رؤساء اللجان ويضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة الى رئيس اللجنة خليفة أولاً وخليفة ثانيا وثالثاً ورابعاً للرئيس ثم أميناً ومساعداً له ثم مقرراً ومساعداً ثانيا(بداية المادة ٥٦) . أما اجتماعات لجان السلطة المؤقتة والتشريعية فان هذه الأحكام التشريعية قد شملتها أيضاً.

اجتماعات لجان السلطة المؤقتة والتشريعية وطريقة جلساتها

يمكن القول مبدئياً بأن اجتماعات لجان السلطة التشريعية غير مقيدة باجتماعات المجلس. أما دعوة اجتماعات اللجان فتتم من قبل رؤسائها بشكل عام.

وبالعودة إلى أحكام اللوائح الداخلية لهذه السلطة نجد أنها قد تغايرت في تفاصيل دعوة اللجان للاجتماع. إذا كانت لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م قضت بان تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها باثني عشر ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال اللجنة وذلك في غير حالات الاستعجال (م٥٣) ومع أن أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قد اقتربت من أحكام اللوائح المذكورة أعلاه إلا أنها قد قررت أخطار أعضائها قبل ٢٤ ساعة من الاجتماع بدلاً من عشر ساعة في لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م . زد على ذلك خولت لائحة مجلس الأمة الكويتي لثلث أعضاء اللجنة حقَ طلب اجتماع اللجنة وذلك طبقاً للمادة ١٥ . التي نصت على أن : تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها وتكون

دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

وبخلاف ذلك خولت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي لأغلبية أعضاء اللجنة طلب اجتماع اللجنة بدلاً من ثلث أعضائها في لائحة مجلس الأمة الكويتي إذا طبقاً للائحة المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة : تنعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس كما يجب دعوتها للانعقاد إذا كلف ذلك أغلبية أعضائها.

وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ولا تحول تأهيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال الخ..

وبالمقابل قررت أحكام النظامين الداخلين لمجلسي الأعيان والنواب الأردني في ظل دستور ١٩٥٢م أن يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد أبحاثها ودعوة أعضائها للاجتماع[1] . ويتولى المقرر إيضاح مقررات اللجنة والدفاع عنها في النظام الداخلي لمجلسي الأعيان الأردني (م١٢). ولم تشذ عن هذا الحكم النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري الأردني إذ يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد أبحاثها ودعوة أعضائها للاجتماع ويتولى القرار أعداد توصيات اللجنة عن القضايا المودعة إليها ويقوم بشرحها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس ولرئيس اللجنة في حالة غياب القراران يكتف أيا من أعضائها للقيام بمهمة المقرر (م١٩). فإن لائحة مجلس الشورى رغم أنها قد اتفقت مع لائحة المجلس الوطني في دعوة الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو رئيس المجلس. إلا أنها قد أعطت ثلث أعضاء اللجنة حق طلب الاجتماع من جهة. وعدلت دعوة اللجنة من قبل

---

[30] - راجع م ٣٠ من لائحة مجلس النواب الأردني.

موعد انعقادها إلى أربعة وعشرين ساعة على الأقل (بدلاً من ١٢ ساعة في لائحة المجلس الوطني) دون أن تتطرق لموضوع الاستعجال كما كانت الحال في لائحة المجلس الوطني . كما وخولت لائحة مجلس الشورى للمجلس أن يقرر هذا الموعد في حالة الضرورة القصوى. وعلى أن يخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة مرفقاً بالمشروعات والأوراق موضوع البحث (م٣٢ من لائحة مجلس الشورى). وهو ما اتفقت معه نصاً أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني الصادرة عام ١٩٩٠م (م٤٦).

وصمتت لائحة مجلس الشعب التأسيسي عن النص على ما ورد في أحكام اللوائح الثلاث لكل من المجلس الوطني ومجلس الشورى ومجلس النواب.

وحصرت أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني حق دعوة اجتماعات لجان المجلس على رؤسائها أو مقرريها عند تعذر قيام الرئيس بمهامه (م٢٣) . على أن نظام هذا المجلس قد قرر نصاً أن تكون اجتماعات اللجان في إحدى قاعات المجلس وأجاز انعقادها خارج المجلس في حالات استثنائية. أي عندما يستلزم عمل اللجنة تحقيقاً أو كشفاً في إحدى الدوائر أو عندما تدعو الحاجة لعقد الجلسة في مكتب الوزير لأمر يتعلق بالموضوع بوزارته تسهيلاً للإطلاع على الوثائق والمستندات.

وإذا كانت أحكام لائحة مجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م قد اتفقت مع أحكام لائحتي مجلسي الشورى والنواب اليمنيين بهذا الشأن. فإن لائحة مجلس الشعب المصري قد قضت بأحكام مغايرة. لقد نصت المادة ٣٥ من لائحة مجلس الشعب المصري على أن يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها . ويحل محله عند غيابه أقدم الوكيلين ثم أكبرهم سناً ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها في الإشراف

على أمانتها التي تشكل من أمين اللجنة وعدد كاف من الباحثين وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس . وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها .

ويضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها ويراعي في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها , إلا في الأحوال العاجلة يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد للانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل , كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة.

وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال , ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين ادوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أوبناءاً على طلب الحكومة(م٥٤). دون أن تشير هذه اللائحة إلى حق نسبة معينة من أعضاء المجلس في طلب الاجتماع من جهة وجعلت الوقت المحدد للدعوة قبل اجتماع اللجنة بثمان وأربعين ساعة في الحالات غير الاعتيادية.

وأسهب النظام الداخلي لمجلس النواب السوري لعام ١٩٥٧م في تفاصيل اجتماعات لجان مجلس النواب , لقد نص هذا النظام على أن: يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمال لجنته. وتنعقد اجتماعات اللجان في المواعيد المحددة التي يعلنها رئيس المجلس أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حالة غيابه , أو بناء على طلب يقدم لرئاسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل (م٤٠). وإذا تغيب رئيس اللجنة ونائبه يتولى الرئاسة اكبر الأعضاء سناً. وإذا تغيب المقرر الدائم أو اعتذر عن القيام بعمله في احد المواضيع تنتدب اللجنة مقرراً من بين أعضائها لبيان رأيها في المجلس (م.٣٩).

ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع ثلث أعضائها. وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة وللمخالف أن يدون مخالفته في متن التقرير (م٤٩).

أما أحكام النظامين الداخلين للهيئة المؤقتة والتشريعية التونسية فقد تغايرت بشأن اجتماع لجان المجلس. إذ صمت النظام الداخلي للمجلس القومي التأسيسي عن طريقة دعوة اللجان للاجتماعات. في حين قضى الفصل ٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب أن يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من بين أعضائه . و(تضبط كل لجنة اجتماعاتها الدورية وتدعى من طرف رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس). غير أن النظام الداخلي هذا قد حصر اجتماعات اللجان بمقر المجلس خارج أوقات الجلسات العامة (ف٣٠). وهذه الفقرة الأخيرة قد اقتربت من أحكام مجلس النواب اللبناني بهذا الصدد.

وينتخب مكتب اللجنة للمجلس الوطني الجزائري لعام ١٩٦٣م عن طريق الاقتراع السري حسب الوظيفة وتدعى اللجان للاجتماع من طرف رؤسائها ومن طرف المجلس عندما تطلب الحكومة ذلك[1] . وقد اتفقت أحكام لائحة المجلس الشعبي الوطني مع هذا الحكم (م٧١). وقررت لائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري أن تجتمع لمناقشة القضايا التي يقدمها لها المجلس للنظر المستعجل (م٧٢). أما النصاب القانوني لاجتماع هذه اللجان بحضور أغلبية أعضاء كل لجنة منها (م٧٣). ولرئيس المجلس ونائبه حق حضور اجتماعات اللجان (م٧٤). كما قررت إلزامية حضور اجتماعات اللجان من قبل أعضائها إلا في الحالات الاستثنائية (م٧٤). ويقود عمل اللجنة رئيسها أو نائبه في حالة غيابه (م٧٦).

وبالمقابل أسهب النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام١٩٩٨ بشأن إجتماع اللجان طبقاً للمادة(٥٧) بأن تستدعى اللجان خلال الدورات بثمانية وأربعين ساعة وتستدعى خارج الدورات بأربعة أيام قبل الإجتماع ويمكن تعجيل موعد

[1] ـ أنظر احمد مطاطلة , نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر مرجع سابق ص٢٨٣.

الإجتماع بصفة إستثنائية إذا ما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك ويتم إستدعاء اللجان من لدن :١- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة.٢- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائها بعد إستشارة مكتبها . زد على ذلك قضت هذه المادة بأنه لايمكن إلغاء أي إجتماع أو تأجيله خارج الدورات إلا إذا طلب ذلك أكثر من نصف اعضاء اللجنة المعنية قبل الأجل المقرر بثمانية واربعين(٤٨) ساعة. يتضمن الإستدعاء جدول الأعمال...الخ.

واستثناء من اللوائح الداخلية للهيئات المؤقتة والتشريعية في بلدان البحث التي قررت اجتماعات اللجان بهذا الشكل أو ذاك فان لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م قد صمتت عن طريقة اجتماعات لجان المجلس والنصاب اللازم لاجتماعها ابتداء بالدعوة للاجتماع وانتهاء بالأغلبية المطلوبة للنصاب القانوني لاجتماعها وصحة قراراتها، وعلى هذا المنوال سارت لائحة تنظيم المجلس الوطني السوداني لعام٢٠٠١ .

أما ما يخص جلسات لجان السلطة التشريعية فان السمة العامة لها أن تكون هذه الجلسات سرية. وعدم جواز حضورها إلا من قبل أعضاء المجلس أو من سيتعان بهم من المستشارين والخبراء[1]. وبما أن اجتماعات لجان السلطة بتلك الصيغة التي قررتها أحكام هذه اللوائح فما هي اختصاصات هذه اللجان.

---

[1] ـ راجع المادة ٥٦ من لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م والمادة ٣٨ من لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي لعام ١٩٧٨م والمادة ٧٩ من لائحة مجلس الأمة في ج.ع.م لعام ١٩٥٨م والمادة ٥٩ من لائحة مجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩م ولفصل ٣٤ من النظام الداخلي للمجلس القومي التونسي والفصل ٣٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي. والمادة ٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني. والمادة ٥٤ من لائحة مجلس الأمة الكويتي . وصمت عن النص على ذلك أحكام النظامين الداخلين لمجلسي الأعيان والنواب الأردني والنظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري الأردني .

٨ ـ إختصاصات لجان السلطة التشريعية :

قبل الحديث عن اختصاصات لجان السلطة التشريعية فانه لا بد من التنبيه إلى أن اختصاصات هذه اللجان غير متساوية. وبناء على ذلك سنبدأ باختصاصات اللجان الهامة في هذه المجالس . إذ أن هناك لجان هامة في بعض هذه السلطات مثل اللجنة العامة ولجنة القيم في مجلس الشعب المصري. واللجنة الدائمة في مجلس الشورى في ج.ع.ي واللجنة الخاصة في المجلس الوطني الجزائري. ولجنة التوطئة والتنسيق في المجلس القومي التأسيسي التونسي ولجنة تنظيم أعمال المجلس في مجلس الشعب السوداني , على أن اختصاصات هذه اللجان متباينة أيضاً بالشكل التالي :

تختص اللجنة العامة لمجلس الشعب المصري :

أولاً : مناقشة الموضوعات العامة والأمور الهامة التي يرى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس أو رئيس الوزراء تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة أو احاطة أعضائها علماً بها.

ثانياً:دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة وعن العرائض والشكاوي الهامة , التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة.

ثالثاً: دراسة ما يحيله إليها مكتب المجلس من تقارير المدعي العام الاشتراكي والجهاز المركزي للحسابات وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة بأية ظاهرة عامة تمثل تهديدا لقيم المجتمع أو خروجاً عليها أو التي تكشف ثغرات في التشريعات , أو في الأنظمة والأساليب الإدارية للمصالح أو الأجهزة أو المرافق العامة أو وحدات الحكم المحلي أو وحدات القطاع العام.

رابعاً: الموضوعات التي تحيلها لجنة القيم إلى اللجنة (البنود ١-٣ من م٢٣). وعلاوة على هذه الاختصاصات الهامة لهذه اللجنة في أعمال السلطة التشريعية فان من حق هذه اللجنة أن (تقرير عرض الموضوعات والتقارير المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) على المجلس أن يتخذ الإجراء المناسب في شأنها (البند ٤ من نفس المادة). وهو ما يجعلها بمنأي عن عرض هذه التقارير الخ.. على المجلس في اتخاذ الإجراء المناسب , الأمر الذي يهبط بوضع مجلس الشعب حين لا يطلع على الإجراءات التي تتخذها هذه اللجنة التي قد تقوم بإجراءات لا توافق عليها أغلبية أعضاء المجلس وهو ما يعد انتقاصاً من حق المجلس بمجمله.

ولم تقتصر صلاحيات هذه اللجنة على ما تقدم وإنما تعدت ذلك إلى انه لها صلاحية (دعوة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو المدعي العام الاشتراكي للاستماع إليهم كلما رأت الضرورة لذلك. كما يجوز للجنة أن تدعو احد أعضاء المجلس لعرض موضوع هام أو عاجل أو لاستيضاح العضو في أمر من الأمور المعروضة عليها. ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناء على ما تقرره السلطة التشريعية في ج.م.ع . وتأتي لجنة القيم في مجلس الشعب اللجنة الثانية في الأهمية بعد اللجنة العامة.

وان كانت اختصاصاتها قد انحصرت بالسلطة التشريعية فقط أي في النظر في مخالفات أعضاء المجلس في الخروج عن القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية أو المبادئ الأساسية والاقتصادية للمجتمع المصري (أنظر م٢٦).

ويحال إلى هذه اللجنة العضو بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبررا لذلك بعد سماع أقوال العضو (م٢٧).

وتقوم لجنة القيم بإخطار عضو المجلس كتابه للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك على أن لا تقل المدة من تاريخ الأخطار الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن أسبوع. وإذا تخلفِ العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة أخطاره طبقاً للقواعد السابقة , ويعتبر تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول نزولاً منه عن حقُه في أبداء دفاعه , وتستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها. وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه. وللعضو أن يختار احد أعضاء المجلس لمعاونته في أبداء دفاعه أمام اللجنة. وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه. وللجنة أن تجري التحقيق بنفسها أو تندب لذلك من تختاره من أعضائها وتعرض نتيجة التحقيق عليها (م٢٨).

وعلاوة على ما تقدم تختص هذه اللجنة بتوقيع احد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة) على من يثبت قبله من الأعضاء أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الإحالة المشار إليها في المادة ٢٦ من هذه اللائحة ويصدر قرار الجزاء مسبباً وتخطر رئيس المجلس العضو كتابة بهذا القرار (م٣١).

وإذا كنا قد اشرنا إلى المادة ٢٦ أعلاه فانه لا بد من الإتيان بنص المادة ٣٧٧ من اللائحة التي تقرر انه (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية , يوقع المجلس على العضو الذي يثبت انه اخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه احد الجزاءات الآتية :

أولاً : اللوم.

ثانياً : الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ثالثاً : الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد عن عشر جلسات.

رابعاً : الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة لا تزيد عن عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد .

خامساً : إسقاط العضوية .

ولا يجوز للمجلس توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم أو إلى لجنة خاصة. ويشترط لتوقيع البنود (ثانياً) , (ثالثاً) , (رابعاً). موافقة أغلبية أعضاء المجلس الخ.. المادة. لقد أحليت هذه الاختصاصات العامة للمجلس إلى لجنة القيم التي إذا رأت لجنة القيم بأغلبية أعضائها توقيع جزاء على العضو أشد من الجزاءات المحددة في المادة السابقة (أي المادة ٣١) وإحالة الأمر على اللجنة العامة لنظره والفصل فيه خلال عشرة أيام وتكون الإحالة بقرار من لجنة القيم ترفق تقريراً ببيان إجراءاتها وما أسفر عنه بحثها وتحقيقها والأسباب التي استندت إليها في الإحالة. وتصدر اللجنة العامة بموافقة أعضائها قراراً مسبباً في الموضوع , أما بتوقيع احد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً و ثالثاً ورابعاً من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة , وما يحفظ الموضوع ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بما قررته اللجنة العامة في شأنه (م٣٢).

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار التداخل في تشكيل اللجنتين ورئاسة مكتب المجلس لهما (راجع تشكيل اللجان أعلاه) فإننا نستنتج من هذه الصلاحيات

الواسعة للجنة القيم في تقرير مصير أعضاء المجلس إلى درجة أنها أصبحت صاحبة اتخاذ القرار بشأنه (مع اللجنة العامة طبعاً) وهو الأمر الذي يضعف المجلس في أهم وظيفة من وظائفه. هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة قد قامت بفصل أكثر من نائب (مثل كمال الدين حسين والشيخ عاشور) وهو ما ينطوي على خطورة عملها واختصاصاتها.

واقتصرت اختصاصات اللجنة الدائمة في مجلس الشورى ج.ع.ي على (ممارسة الأمور العاجلة التي يختص بها المجلس وذلك في حالة غياب المجلس ما عدا الأمور المنصوص عليها في المواد ٦٥, ٨٤ ,٩٠ ,١١٨. وتعرض جميع أعمالها التي قامت بها أثناء غياب المجلس في أول جلسة للمجلس للموافقة عليها)(م١٨). وبذلك فان اختصاصات هذه اللجنة القيام ببعض اختصاصات المجلس في غيابه لا تؤثر على أهم وظائفه ما دامت قد اقتصرت على الجوانب الفنية ولم تمس حقوق أعضاء المجلس التي وردت في المواد التي منعت اللائحة اللجنة الدائمة من ممارستها.

وبما أن المجلس القومي التأسيسي التونسي هيئة مؤقتة فقد اختصت لجنة التوطئة والتنسيق في المجلس بإعداد مشروع توطئة الدستور وتنسيق أعمال اللجان (ف٣). وتدل تسمية لجنة القوانين الدستورية في المجلس الوطني الجزائري على أنها تعد القوانين الدستورية في هذا المجلس[1]. أما اختصاص لجنة تنظيم أعمال مجلس الشعب السوداني فهي : إعداد برنامج عمل المجلس حيث يتوفر عن طريقها مجلس الكفاءة والسرعة المعقولة في تصريف أعماله وذلك بناء على اتفاق يتم بين رئيس المجلس ورائده , كما تختص بالنظر في أي أعمال أخرى تنص عليها هذه اللائحة (م٨٦).

---

[1] - انظر احمد مطاطلة , نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر المعاصرة مرجع سابق ص٢٨٣.

وعلى هذا النحو تفاوت اختصاص اللجان المذكورة أعلاه من لجنتين تقومان بأخطر الاختصاصات في مجلس الشعب المصري , إلى لجان تنظيم أعمال مجلس الشورى في لائحتي مجلس الشورى في ج.ع.ي ومجلس الشعب السوداني. وإعداد توطئة الدستور في المجلس القومي التأسيسي التونسي. وإعداد القوانين الدستورية في لائحة المجلس الوطني الجزائري وإذا كانت هذه اختصاصات أهم لجان هذه المجالس فما هي اختصاصات اللجان الأخرى (الثانية).

إختصاصات اللجان الثابتة في السلطة التشريعية

لكل لجنة من اللجان الثابتة في السلطة التشريعية اختصاصات محددة تزاولها إثناء قيامها بمهماتها. ومع انه قد توجد قواسم مشتركة للجان ذات الصنف الواحد في هذه السلطات إلا أنّ تباين عدد اللجان وتفاوت قيامها قد أدى إلى اختلاف في تفاصيل هذه الاختصاصات. ومن اجل تبيان هذا التفاوت فإنه لا بد من العودة إلى أحكام اللوائح المنظمة لأعمال هذه السلطة في كل بلد على حدة ومقارنة التقارب بين اختصاصات هذه اللجان بين فترة وأخرى في كل بلد من جهة. وتقرب اختصاصات بعض لجان هذه السلطة في هذا البلد أو ذاك بقدر ما تسمح به المواد الموجودة أثناء البحث من جهة ثانية. والجدير بالإشارة إلى أن جميع لجان السلطة المؤقتة والتشريعية تلقي جميع المشاريع والاقتراحات الخ.. في المواضيع المدرجة في أعمال المجلس بواسطة رئاسة المجلس والقيام بالاختصاصات العامة لكل لجنة مثل دراسة المشاريع والاقتراحات المقدمة إليها من المجلس ودراستها ووضع تقارير حولها وإعطاء رأيها بما يمكن أن تطلب رئاسة المجلس إحالته إليها.

وينبغي التنويه إلى أن الأعمال التحضيرية الحقيقية لمناقشات النـواب و آرائهم في مشروعات القوانين واقتراحاتها,هي مناقشات اللجان في جلـساتها وليست في مناقشات النواب في الجلسات العامة للـسلطة التـشريعية. ففـي اللجان تتصارع الآراء وتتقارع الحجج. وفي اللجان يستعان بالكتب والمؤلفات القانونية والدستورية بغية العثور على الحلول السلمية.

وبما أن السلطة التشريعية اللبنانية هي أقدم هذه الهيئـات فـي الـدول العربية.ولم تغب عن مسرح الممارسة السياسية طوال تواجدها فانه لا بد من البدء باختصاصات لجان هذه السلطة.

كما هو معروف أن رئيس المجلس يحيـل علـى اللجـان الاقتراحـات والمشاريع والعرائض فور وصولها إلى المجلس. حسب اختصاصات اللجـان لدراستها ووضع تقارير في موضوعها (م٢٢ من النظام الداخلي). ويتم هـذا الإجراء بعد أن : يأخذ المجلس في بدء جلساته علماً بموضوع الاقتراحات ثم يحيلها الرئيس فوراً إلى اللجان إلا في حالة الاستعجاب المكرر (م٤٢).

وبعد ذلك تدرس اللجان المسائل المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخها وورودها , ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة (م٣٧). ثم يوضع المـشروع أو الاقتراح على جدول الأعمال ويطبع ويوزع على أعضاء اللجنة قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل (م٣٠) ويذكر في رقعة الدعوة الموضـوع المطروح على اللجنة للمناقشة (م٢٤). وبعد ذلك للجان أن تطلـب بواسـطة رئاسة المجلس , من جميع الدوائر الرسمية المستندات التي يراهـا لازمـة لدراسة الموضوع المطروح للمناقشة , ومتى طلبت هذه المستندات لا يجـوز البت في الموضوع ووضع التقرير قبل ورودها وإطلاع اللجنة عليها (م٢٧).

وتتبع من المناقشة في اللجنة الأصول المعنية للمناقشة والتصويت فـي جلسات المجلس العلنية. ومع ذلك يجوز لكل عضو مـن أعـضاء المجلـس

حضور جلسات اللجنة سواء كان من أعضائها أو لم يكن. بشرط الاشتراك في المناقشة ولا يبدي أي ملاحظة , وإنما يحضرها بصورة مستمع وذي رأي استشاري فقط وعليه أن ينسحب من اجتماع اللجان حين لخذ الآراء في المشروع (م٢٦).

وكما سبق القول أن جلسات اللجان هي الميدان الحقيقي لنشاط النائب سواء كان عضواً في اللجنة أو لم يكن. فإن جانباً من الفقه يرى في حصر حق النائب بإبداء الرأي الاستشاري بمعناه الضيق (أي إبداء الملاحظات) هو سد الباب بوجه النائب النشيط الذي يريد أن يشترك بالدراسة الرصينة التي تقوم بها اللجان أو فتح الباب للارتجال في جلسات المجلس العلنية.

وبعد المناقشة في اللجان يتم التصويت إذ تؤخذ الآراء على المشاريع المطروحة بالأكثرية المطلقة وإذا تساوت الأصوات اعتبر المشروع ساقطاً (م٢٩).

وبما أن قواعد التشريعات السارية المفعول في جل دول البحث قد استلهمت من التشريع الفرنسي فان هذه القاعدة المذكورة أعلاه مستلهمة من القاعدة العامة في النظام الفرنسي والقائل بأن لا يعتمد رأي ما لم تؤيده الأكثرية فإذا تعادلت الأصوات , فان رأي احد الفريقين ينقض رأي الفريق الأخر[1] وسقوط المشروع في اللجنة يعني انتهائه هناك ولا يرفع الأمر إلى المجلس , على أن انقسام الرأي بالتساوي في اللجنة , لا يعني أن يكون الأمر كذلك في المجلس بهيئته العمومية . لذا يجب على اللجنة في كل الأحوال أن ترفع إلى المجلس نتيجة دراستها وعندما يصوت على المشروع في المجلس حينها يسقط المشروع نهائياً في حالتين:

١- إذا تساوت الأصوات.   ٢- إذا لم ينل الأغلبية.

---

[1] - انظر أنور الخطيب , الأصول البرلمانية : ص١٥٢.

أما ما يتعلق باللجان المشتركة في المجلس . فـإذا كـان الموضـوع المطروح على البحث متعلقاً بأكثر من لجنة واحدة , جـاز اجتمـاع اللجـان المختصة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه الخ... (م٣٢).

وإذا كانت اغلب الأصول المتبعة بهذا الشأن هي القاعدة بشكل عام فـي عمل لجان السلطة التشريعية. فإن بعض التباين قد وجد في تفاصـيل لـوائح هذه السلطات في بلدان البحث طبقا لما سنته لوائحها من إيجاز أو إطناب إلى هذا الحد أو ذاك. اتفقت أحكام اللوائح الداخلية للسلطة التشريعية السورية مع أحكام النظام الداخلي لهذه السلطة من حيث المبدأ بهذا الشأن وبالذات النظـام الداخلي لمجلس النواب الـسوري لعـام ١٩٥٧م (م٣٨-٥٥). أمـا النظـام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام ١٩٧٤م فقد قرر اختصاصـات كل لجنة.

اللجنة الدستورية والتشريعية : تختص بدراسة مـدى اتفـاق القـوانين المقترحة مع الدستور , كما يتناول اختصاصاتها التـشريع المـدني والإداري والجزائي والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة عـن النائـب وتعـديل النظام الداخلي للمجلس.

ويكون اختصاص لجنة الموازنة والحسابات : النظر في جميع الموازنات العادية والملحقة والإنمائية والخاصة ومشروعات قطع حـسابات الموازنـة والاعتماد الإضافية والمناقلات المالية بين أقسام وأبواب الموازنة.

وتختص لجنة القوانين المالية : بالنظر في الشؤون ذات الصفة الماليـة أو التي تتعلق بملاكات الدولة أو التي يترتب عليها أحداث أعباء مالية جديدة.

وتختص لجنة الشؤون العربية والخارجية : بالنظر في جميـع القـضايا المتعلقة بوزارة الخارجية. ووضع مناهج للعمل في سبيل الوحـدة العربيـة واقتراح الخطط اللازمة لذلك. والاقتراح بإرسال وفود مجالس الـشعب إلـى

البلاد العربية والأجنبية أو دعوة وفود منها. والنظر في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعرض على المجلس.

أما لجنة التوجيه والإرشاد فيكون اختصاصاتها النظر في شؤون وزارة التعليم العالي والتربية والإعلام والسياحة والثقافة والإرشاد القومي والأوقاف وجميع الدوائر المرتبطة بهذه القرارات واختصاص لجنة التخطيط والإنتاج: النظر في شؤون وزارة التخطيط والصناعة والاقتصاد والزراعة والنفط والكهرباء وسد الفرات وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

وتختص لجنة الخدمات : بالنظر في شؤون وزارات الأشغال العامة والمواصلات والتموين والصحة والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

لجنة الأمن القومي . وتختص بالنظر في شؤون وزارتي الدفاع والقرى الأمامية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

لجنة الداخلية والإدارة المحلية. ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الداخلية والإدارة وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

لجنة الشكاوي والعرائض. وتختص بالنظر في العرائض والشكاوي التي ترد إلى المجلس[1].

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وقررت أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري اختصاصات اللجان الثابتة بالشكل الثاني :

تشمل مهام اللجنة القانونية طبقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي كل من :-

١- دراسة مشاريع القوانين التي تحال إليها من المجلس.

---

[1] - حيث تجدر الإشارة إلى أن أعمال اللجان في النظام الداخلي لمجلس النواب السوري ١٩٥٧م تكاد تكون قد تطابقت مع أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني راجع السابع من النظام الداخلي لمجلس النواب السوري لعام ١٩٥٧م (م٣٨-٥٥).

٢- النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس حول وضع مشاريع قوانين أو تعديل أو إلغاء قوانين معمول بها محالة إليها من المجلس.

في حين تشمل مهام اللجنة المالية والإدارية :-

١- دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بالواردات والنفقات والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية إليها من المجلس.

٢- النظر في الشكاوي الخاصة والشكاوي المتعلقة بالشؤون العامة وبحث المسائل ذات الصلة بالإدارية العامة (م١٢).

وتشمل مهام لجنة الشؤون الخارجية ما يحال إليها من المجلس في الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة والنظر في المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي اللوائح القانونية المختصة بها (م١٣).

وتشمل مهام اللجنة الاجتماعية والتربوية دراسة الشؤون الاجتماعية والتربوية العامة والصحية ومشاريع القوانين المتعلقة بذلك المحالة إليها من المجلس (م١٤)[١] .

وقررت لائحة مجلس الأمة الكويتي اختصاصات بعض لجان مجلس الأمة الدائمة دون أن تنص على اختصاصات لجان أخرى. واللجان التي قررت هذه اللائحة اختصاصها هي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية , التي يدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والمصالح.

---

[١] - في حين كانت وثائق اللجان المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني كما يلي :
١- وظيفة اللجنة القانونية – التدقيق في مشاريع القوانين التي تعرض على كل من المجلسين والنظر في الاقتراحات التي يقدمها أعضاء كل من المجلسين . ووظيفة اللجنة المالية التدقيق في الموازنة العامة والقوانين المالية . أما وظيفة اللجنة الإدارية فهي تدقيق الشكايات والبيانات الخاصة وكل ما له صلة بالإدارة العامة – ووظيفة لجنة الشؤون الخارجية النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. راجع محمد سليم غزوي . الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية ط٥- ١٩٩٦م ص١٥١.

المختلفة وبخاصة الميزانيات والحسابات الختامية وما يتعلق بشؤون وزارة المالية والصناعة ووزارة التجارة وديوان الموظفين وديوان المحاسبات ومجلس التخطيط وبنك الانتماء وصندوق التنمية ومجلس النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام (ف٣ من م٤٣).

ويدخل في اختصاصات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى. (ف٤ من م٤٣).

وتختص لجنة المرافق العامة بما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والأشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية (ف٨ من م ٤٣).

وبالمقابل لم تقرر هذه اللائحة اختصاصات كل من لجنة العرائض والشكاوي , لجنة الشؤون الداخلية والدفاع , لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد , لجنة الشؤون الخارجية (راجع الفقرات أو وثانيا وخامسا وسادسا من المادة ٤٣)[1].

---

[1] - إعتمدنا على اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الوارد في أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة للدكتور السيد:محمد إبراهيم وفيه. لوائح المجلس الأعلى للإتحاد والمجلس الوطني ومجلس الوزراء. صدر هذا الكتاب عن مركز الوثائق والدراسات- أبوظبي عام١٩٧٥. كما لم ترد صلاحيات اللجان المجلس الشورى العماني في مجلة الديمقراطية العدد ٤ الذي اعتمدنا عليها في ذكر عدد اللجان – راجع مجلة الديمقراطية العدد ٤ مايو / يونيو ١٩٩٢م ص٤٦-٤٨. وكذلك لم تحدد اختصاصات لجان السلطة التشريعية في المغرب في كتاب التطور الدستوري . تأليف عبد الكريم عقلان . مرجع سابق.

ومع الأخذ بعين الاعتبار الاتجاه العام المتشابه في اختصاصات اللجان في السلطة التشريعية في الدول العربية فان ذلك لا يمنع من الاختلاف في تفاصيل اختصاصاتها حتى في البلد الواحد نتيجة التغييرات التي تطرأ على هذه السلطة بين فترة وأخرى.

ومن أمثلة ذلك تغاير أحكام اللوائح الداخلية بهذا الشأن في ج.ع.ي و ج.ي إذ انه مع اتفاق لائحتي المجلس الوطني ومجلس الشورى في ج.ع.ي ومجلس النواب في ج.ي في طبيعة جلسات اللجان السرية وصحة انعقاد اجتماعها بالأغلبية وصدور قراراتها بأغلبية الحاضرين[1]. إلا أنها قد تغايرت أحكامها في شأن حالة تساوي أصوات أعضائها. إذ تحال القرارات إلى رئيس المجلس ليرجح احد الرأيين في لائحة المجلس الوطني. ويشار إلى الموضوع الذي تساوت فيه الأصوات في تقرير اللجنة في لائحة مجلس النواب (م٥٠). في حين يعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا تساوت الأصوات في لائحة مجلس الشورى لعام ١٩٧١م في ج.ع.ي وبذلك تطابقت أحكام هذه اللائحة بهذا الشأن مع أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

ومع أن أحكام هذه اللوائح قد تشابهت في موضوع جدول أعمال اللجان بيد انه إذا كانت لائحة المجلس الوطني قد نصت على أن يكون الإخطار بجدول الأعمال قبل موعد اجتماعها باثني عشر ساعة على الأقل (م٥٣). فان هذا الأخطار يكون قبل ٢٤ ساعة على الأقل وان يخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة مرفقاً به المشروعات والأوراق موضوع البحث في لائحتي مجلس الشورى ومجلس النواب م٣٣ من لائحة مجلس الشورى) (م٤٦

[1] - راجع المادة ٥٦ من لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي والمادة ٣٨ من لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي لعام ١٩٧١م والمواد ٤٦و٥٠و٥٣ من لائحة مجلس النواب في ج.ي لعام ١٩٩٠م.

من لائحة مجلس النواب). مع إضافة انه ويجوز للمجلس أن يقصر هذا الموعد في حالة الضرورة القصوى في لائحة مجلس الشورى . وبذلك تشابه حكم المادة ٣٣ من لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي مع المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

واتفقت أحكام اللوائح الداخلية الثلاث بشأن أن يحرر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين والمعتذرين وملخص المناقشات ونصوص القرارات فان هذه اللوائح قد اختلفت في موضوع التوقيع على هذه المحاضر بان يوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها في لائحة المجلس الوطني (م٥٧) ورئيس اللجنة ومقررها وسكرتيرها في لائحتي مجلس الشورى ومجلس النواب (م٣٩ , وم٥١) وإذا كانت لائحة المجلس الوطني قد قررت (لكل لجنة تأكد بحث موضوع مُحال عليها أن يطلب عن طريق رئيس المجلس من أي وزير معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة عليها وتكون من اختصاصات وزارته أو المصالح التابعة لها (م٥٨ من لائحة المجلس الوطني). وهو الحكم الذي تشابه مع أحكام لائحة مجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م أما لائحتي مجلسي الشورى والنواب فقد توسعت بهذا الصدد ودققت أكثر في صياغة النص إذ انه بموجب المادة ٢٨ من لائحة مجلس النواب (يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس الموضوع المعروض عليها وعلى هذه المؤسسات والمصالح تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف ولعضو المجلس عن طريق لجنة أو اللجنة المختصة أن تطلب المعلومات أو البيانات التي تمكنه من دراسة موضوع اقتراح معين (م٢٨) وبذلك اتفقت هذه المادة مع

أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني بهذا الشأن. ورغم هذا التوسع في صياغة هذه المادة في لائحة مجلس الشورى فان لائحة مجلس النواب اليمني قد توسعت وفصلت هذا الحكم أكثر من سابقتها عندما نصت المادة ٤٣ من لائحة مجلس النواب على انه (اللجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها , وعلى هذه الأجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة , كما يجوز لها أن تطلب بواسطة هيئة رئاسة المجلس حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض أمامها أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على إدارة قطاعات عامة اومختلطة من نشاط المجتمع وعلى هؤلاء جميعاً أن يزودوا اللجان بالإيضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على أداء اختصاصاتها ولا يكون لهم حق التصويت وإنما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس) على أن لائحتي مجلسي الشورى والنواب اليمنيين لم تضع تلك القيود التي وضعها النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني بهذا الشأن (في عدم جواز البت في الموضوع المراد طلب مستندات عنه من الدوائر الرسمية ووضع التقرير قبل ورودها وإطلاع اللجنة عليها). وهو ما اعتبره جانب من الفقه اللبناني وسيلة لدفن الاقتراحات التي ترد من النواب ولا تكون الحكومة راضية عنها . لكي تقضي على الاقتراح بأن لا تأذن لهذه الدوائر إرسال المستندات من الدوائر الرسمية. إذ قد تعدل اللجنة عن طلب الأوراق وتستغني عنها , وتكتفي بالدراسة التي قامت بها لتكون رأيا صحيحاً وتضع تقريراً وافياً[1] وهذا ما تضمنته أحكام لوائح المجلس

[1] ـ انظر أنور الخطيب , الأصول البرلمانية :ص ١٥٠.

الوطني ومجلس الشورى ومجلس النواب اليمني ومجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور ١٩٥٨م. وتحددت علاقة اللجان بالمجلس وعملها في إطارها في النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري الأردني بالنص علـــى أن تنظـــر اللجنة فيها يحال إليها من مواضيع حسب تاريخ ورودها مل لم يكـــن هنـــاك قرار من المجلس يقضي بتقديم موضوع على غيره من المواضيع التي أحيت إلى اللجنة (م٢٠). كما خول هذا النظام الـــداخلي للجنـــة أن تـــدعو الـــوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماعه والاستيضاح منه ولكـــل من الوزير أو مقدم الاقتراح حضور جلساتها إذا طلب ذلك وفي الوقت المحدد ولكل منها الحق في الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التـــصويت وللوزير أن يصحب معه أو ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته (م٢١). ويرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس قرار اللجنة وعلى رئيس المجلس أن يـــأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل ثمانية وأربعين ساعة على الأقل من البدا في المناقشة إلا إذ قرر المجلس اعتباره من المواد المستعجلة فيقرا فورا (م٢٤). وإذا رأى المجلس موضوعاً قد تأخر في أحدى اللجان فلـــه أن يحدد له وقتا معيناً لإنجازه (م٢٢).

وقد فصلت لائحة مجلس الأمة الكويت عمل اللجان وعلاقتها بـــالمجلس ابتداء بان يبعث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمـــسائل المحالة إليها ولأعضاء المجلس حق الإطلاع عليها ولهم أن ينتقلـــوا صـــورا منها بموافقة رئيس اللجنة (م٤٨٩. توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل وتخفض هذه المدة فـــي حالة الاستعجال إلى ٢٤ ساعة ويجوز للمجلس أن يقصر هذه المواعيد فـــي حالة الضرورة القصوى ٠م٤١).

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وقررت هذه اللائحة اشتراك اللجان في بحث موضوع واحد في اجتماع مشترك شريطة أن يكون ذلك بموافقة رئيس المجلس (راجع م٥٣). كما خولت للجان أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات ولمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها. وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف (م٤٧). وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينوب عنه . حيث يحق للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته الخ.. (م٥٠).

والى جانب ما تقدم قررت هذه اللائحة الطريقة التي تقدم اللجان بها تقاريرها والمدة التي يتم فيها تقديم التقرير حسب تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وإذ تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى. كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع (م٥٥). وتكاد تكون أحكام لائحة المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد اتفقت مع أحكام لائحة مجلس الأمة الكويتي في كل من الإستعان بخبراء المجلس وطلب البيانات والمستندات الخ.. من الوزارات . وحق الوزراء حضور جلسات اللجان وتقديم اللجان تقاريرها خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها. وحق المجلس منح اللجنة أجلا جديداً للجنة في دراسة الموضوع . وما يشمله التقرير المقدم

من اللجنة على المشروع المقترح الخ.[1] وان المجلس الوطني يختلف عم مجلس الأمة بأنه استشاري في حين يكون وضع مجلس الأمة سلطة تشريعية.

أما ما يتعلق بالمناقشات التي تحدث في لجان السلطة التشريعية فان الشيء المعهود هو أن تكون المناقشة للمسائل التي يدور حولها النقاش من قبل أعضاء اللجان بما في ذلك في حالات اجتماعات اللجان المشتركة أو الاستئناس برأي لجنة أخرى في الموضوع المحال عليها (م٦١ من لائحة المجلس الوطني). وحضور الوزراء ونوابهم جلسات اللجان كل فيما يتعلق بوزارته . وللجان أن تطلب عن طريق رئيس المجلس دعوة الوزير ذي الاختصاص لحضور اجتماعاتها وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه احد كبار الموظفين (م٥٩ من لائحة المجلس الوطني). في حين دققت لائحة مجلس الشورى في هذا الشأن بأن (يجوز لكل عضو بدا له رأي أو تعديل في موضوع أعمال اللجنة ليس عضواً فيها أن يبعث به كتابة إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها . وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت (م٤٢) بينما صمتت أحكام لائحة مجلس النواب اليمني عن ذلك.

وبذلك انفردت لائحة مجلس الشورى بهذه الأحكام المتعلقة بان يبدي عضو المجلس غير عضو اللجنة رأيه وان يتم له حضور الجلسة بإذن مسبق لإبداء رأيه فيها. وكذلك قرارها بان يودع كل وزير مكتب اللجنة المختصة القرارات واللوائح المنظمة لاختصاصاتها والتقارير المنشورة المتعلقة بنشاط

---

[1] - راجع دكتور صلاح الدين فوزي . النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية دراسة تحليلية مرجع سابق ص١٦٩-١٧١.

الوزارة والبيانات والتقارير الإحصائية والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة على صلة بنشاط الوزراء وعلى علم بسير العمل فيها الخ...

إن هذه النصوص قد وردت في لائحة مجلس الشورى ·في ظل مبدأ عدم الجمع بين تولي الوظائف العامة بما في ذلك الوزارة وعضوية السلطة التشريعية). في حين أغفلتها أحكام لائحتي مجلسي الوطني والشعب التأسيسي كهيئتين مؤقتتين وأحكام لائحة مجلس النواب التي لم تشمل عدم الجمع بين تولي الوظائف العامة وعضوية السلطة التشريعية للأعضاء الذين يمثلون المحافظات الجنوبية.

وإضافة إلى ما تقدم قررت لائحتا مجلسي الشورى والنواب حكمين لم يردا في لائحتي مجلسي الوطني والشعب التأسيسي هما :

١- إحالة الموضوع المعروض على اللجنة إلى عضو أو أكثر من أعضائها لدراسة وتقديم تقرير عنه (م٣٥ من لائحة مجلس الشورى و م ٢٨ من لائحة مجلس النواب).

أما ما يخص اللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء سناً وكذلك المقررين وان تجري المخاطبات بين اللجان والجبهات المختلفة عن طريق رئاسة المجلس[1]. على أن أحكام لائحتي المجلسين الوطني والشورى قد قررتا نصاً لم يرد في لائحتي مجلسي الشعب التأسيسي والنواب يتعلق باستئناف بحث مشروعات القوانين الموجودة لدى اللجان من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إجراءات عند بدء كل دورة للمجلس.

---

[1] ـ راجع المادة ٥٥ من لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي والمادة ٣٧ من لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي والمادة ٤٩ من لائحة مجلس النواب . والمادة ٥٣ من لائحة مجلس الأمة الكويتي.

ورغم أن أحكام لائحة مجلس الأمة في ج.ع.م في ظل دستور١٩٥٨م قد طابقت أحكام المادة ٤٢ من لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي بصدد حق كل عضو في المجلس ليس عضواً في اللجنة إبداء رأيه كتابة إلى رئيس المجلس الخ... غير أن لائحة مجلس الأمة قد صمتت عن حق العضو في إبداء الملاحظات وعدم التدخل في المناقشات ولا الحضور عند اخذ الرأي ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الكويتي حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك على أن لا يتدخل في المناقشة ولأبدى أية ملاحظة . ولكل عضو من أعضاء المجلس الإطلاع على محاضر .

بيد أنه قد تقاربت أحكام لائحة الشورى في هذا الشأن مع أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني (م٢٨) والمستلهمة من المادة ٢٨ من النظام الداخلي للسلطة التشريعية الفرنسية في ظل دستور١٨٧٥م. وان كانت لائحة مجلس الشورى قد قررت حق عضو المجلس تعديل موضوع محال إلى اللجنة م٤٢) شأنها شأن النظام الداخلي للسلطة التشريعية الفرنسية (م٦٥ من لائحتها) في حين صمت عن ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني. ومع أن النظام الداخلي لمجلس النواب السوري لعام ١٩٥٧م قد قضى هو الأخر لكل نائب ابدأ له رأي أو تعديل في موضوع محال على لجنة لم يكن هو من أعضائها إلا انه لم يشترط تقديم هذا الرأي كتابياً كما هي الحال في لائحة مجلس الشورى. إذ اكتفت المادة ٤٧ من هذا النظام الداخلي بأن يقدم هذا الرأي (لرئاسة المجلس لإحالته إليها) أي إلى اللجنة المعنية. وعلاوة على ذلك فان النظام الداخلي للسلطة التشريعية السورية قد قرر المدة التي يجب على السلطة التنفيذية الإجابة على الأسئلة التي وجهها النائب للجنة بان لكل

نائب أن يوجه في اللجنة أسئلة إلى السلطة التنفيذية وعلى ممثلي هذه السلطة الإجابة شفهياً أو خطياً ضمن مهلة أسبوع على الأكثر (ف.ب.م٤٤).

وبالمقابل قررت أحكام لائحة مجلس الشعب التأسيسي نصوصاً عامة جديدة للجان المجلس أهمها ما نصت عليه المادة ١٥ منها قضت بان تنتهج لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها أحكام القانون رقم٧ لسنة ١٩٧٥م بإنشاء الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وتقوم اللجنة الدستورية بدراسة أعمالها الأساسية المنصوص عليه في الفقرتين ١-٢ من المادة الثانية من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م وتقدم اللجنتان ما تنجزه من أعمالها إلى رئيس المجلس أولاً بأول في المدة التي يحددها المجلس.

واختلفت اختصاصات لجان مجالس الوطني والشورى والشعب التأسيسي والنواب . إذ تباينت في النصوص من جهة. وفصلت لائحتا مجلسي الشورى والنواب في اختصاصات اللجان من جهة ثانية. أما لائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م فإنها لم تقرر الاختصاصات التي قررتها أحكام اللوائح الأخرى بهذا الشأن.

بيد أن أحكام مجلسي الشورى والنواب قد تغايرت في الاختصاصات العامة للجان المجلس بالشكل التالي : نصت المادة ٢٢ من لائحة مجلس الشورى على أن تشترك اللجان بطريقة ايجابية كل دائرة اختصاصه في بحث الوسائل المؤدية إلى تنمية الاقتصاد الوطني ومتابعة إنجاز المهام الرئيسية في بناء الدولة في المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العمل على دفع عملية التغيير الاجتماعي وفقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية الإسلامية.

في حين تنصت المادة ٢٢ من لائحة مجلس النواب على أن لجان المجلس الدائمة هي أجهزة مساعدة للمجلس في ممارسة لاختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية وجميع أعماله التي يمارسها على نشاط مختلف أجهزة مؤسسات الهيئة التنفيذية وغيزها من المجالات وكذا متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس لمعرفة مدى مستوى التنفيذ , وفي سبيل مهامها يحق لها أن تدعو من ترى من المسؤولين التنفيذيين كما تطلب منهم عن أعمالها.

وإذا كانت الاختصاصات السابقة للجان هي اختصاصات عامة فان لائحتي مجلسي الشورى والنواب قد فصلت الاختصاصات المحددة للجان غيرَ انه إذا كانت لائحة مجلس الشورى قد أسهبت في وظائف بعض لجان المجلس فان لائحة مجلس النواب قد أسهبت في تفاصيل اختصاصات كل لجان المجلس.

لقد قررت لائحة مجلس الشورى اختصاصات بعض اللجان مثل : لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية , التي يكون من اختصاصها . الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة. وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاصات لجنة أخرى (م٣٣ ف١).

وتختص لجنة الخطة الشؤون المالية والاقتصادية وأملاك الدولة الخطة ومتابعة تنفيذها والرقابة عليها. وبالجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والمصالح المختلفة وكل ما يتعلق بشؤون وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد ومجلس التخطيط ولجنة النقد وهيئة الرقابة على عمليات النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام والميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي , بما في ذلك الميزانيات المستقلة والملحقة والتقارير السنوية الدورية عن المركز المالي للدولة والهيئات

والمؤسسات العامة (ف٢ من نفس المادة). في حين صمتت عن النص التفصيلي لاختصاصات اللجان الأخرى ،أنظر عدد اللجان في هذا البحث).

أما لائحة مجلس النواب اليمني فقد شملت أحكامها اختصاصات جميع لجان المجلس بالشكل التالي :

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتختص : بمراجعة ودراسة كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصيغة الدستورية والقانونية . كما تقوم بأية أعمال أخرى أو فتاوى قانونية يطلبها المجلس (م٢٥). وتختص لجنة الشؤون الاقتصادية بمراجعة ودراسة مشاريع الخطط والبرامج والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية والتنموية والصناعية والنفط والثروات المعدنية(م٢٦).

وتختص لجنة التموين والتجارة : بمراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات وكل ما يتعلق بشؤون التموين والتجارة (م٢٧).

وتختص لجنة المالية : بمراجعة ودراسة الميزانية العامة للدولة والهيئات والمؤسسات النقدية والبنكية ومؤسسات القطاعين العام والمختلط والقطاع التعاوني وحسابها الختامي وكل ما يتعلق بالسياسة المالية والنقدية وميزانية المجلس وحسابها الختامي وكل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة (م٢٨).

لجنة التربية والتعليم وتختص : بمراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون التربية والتعليم العام والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التعليمية والتربوية (م٢٩).

وتختص لجنة التعليم العالي والشباب: بمراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة (م٣٠).

وتختص لجنة الإعلام أو الثقافة والسياحة: بمراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون الإعلام والثقافة والمطبوعات والسياحة والآثار والفنون والمهرجانات (م٣١).

أما اختصاص لجنة الخدمات العامة فهي ، مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون الصحة والتخطيط الحضري والإنشاءات والتعمير والإسكان والنقل والمواصلات والكهرباء والمياه والمجاري (م٣٢).

وتختص لجنة الزراعة والموارد المائية : بدراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالشؤون الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والموارد المائية والتنمية الريفية والجمعيات التعاونية الإنتاجية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة (م٣٣).

وتختص لجنة القوى العاملة: بدراسة ومراجعة كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري والتأمينات والشؤون الاجتماعية وتنمية الكوادر البشرية في جميع المجالات لتغطية الاحتياجات الفعلية والتخصصات المطلوبة حسب الاحتياجات (م٣٤).

وتختص لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين: بشؤون السياسة الخارجية وبعثاتنا في الخارج ومدى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة . والاهتمام بشؤون المغتربين بما يكفل ربطهم بوطنهم وتقديم المساعدات وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم في الداخل والخارج (م٣٥).

وتختص لجنة العدل والأوقاف : بشؤون العدل والأوقاف والإرشاد (م٣٦).

وتختص لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية : باستكمال تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وكل ما يحال إليها من المجلس فيما يتعلق بالفتاوى الشرعية (م٣٧).

وتختص لجنة الدفاع والأمن : بدراسة ومناقشة كل ما يتعلق بوزارتي الدفاع والأمن في المجالات المختلفة (م٣٨).

وتختص لجنة الإدارة المحلية : بشؤون الحكم المحلي وشؤون المحافظات والوحدات الإدارية بما في ذلك المجالس المحلية والتعاونية وشؤون القبائل (م٣٩).

وتختص لجنة العرائض والشكاوي : بمراجعة وفحص الشكاوي والعرائض المرفوعة إلى المجلس والمحالة إليها وتقديم تقرير بشؤونها إلى رئيس هيئة رئاسة المجلس متضمناً ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوع الشكوى أو العريضة (م٤٠).

أما لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان فتختص بـ: الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان (م ٤١)[1] . ومن اللائحة الداخلية للسلطة التشريعية التي أسهبت في اختصاصات اللجان لائحة مجلس الشعب المصري. إذ قررت أيضاً اختصاصات كل اللجان النوعية (واللجنتين العامة . والقيم

---

[1] - وقد نصت المادة ٤٢ من لائحة مجلس الشعب التأسيسي على أن يكون إصدار القوانين وتعديلاتها من قبل رئيس الجمهورية وفقاً لما تقدمه الحكومة من مشروعات القوانين وحق الاعتراض على القانون كل مرة واحدة , والتشريع المؤقت. ونصت المادة ١٦ من لائحة مجلس الشعب التأسيسي على أن : تقوم اللجان المختصة أو المكلفة بدراسة ما يحال عليها من الأعمال الأساسية أو التكميلية وتقديم تقريراً عن ذلك إلى رئيس المجلس توضح فيه أوجه دراستها وقرارها. وتقوم اللجنة الدستورية إضافة إلى أعمالها الأساسية بدراسة ما يحال عليها من المواضيع الخاصة بالحكم المحلي أو أي أعمال أخرى لصياغتها أو إبداء الرأي فيها. كما قررت مهام اللجنة الدائمة لمجلس الشعب التأسيسي

أ- دراسة المواضيع المحالة على المجلس من رئيس الجمهورية من المهام التكميلية العاجلة في حالة عطلة المجلس وتقديم تقريرها إلى رئيس الجمهورية مباشرة ويحيط المجلس بذلك في أول اجتماع له.

ب- القيام بدراسة تمهيدية للقرارات التي تصدر بقانون من رئيس الجمهورية في حالة عطلة المجلس وتقديم تقريراً عن ذلك إلى المجلس عند اجتماعه لاستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية المشار إليها في المادة ٤٢ من اللائحة الداخلية للمجلس.

جـ- أية أعمال أخرى يرى مكتب المجلس الاستعانة بها من شانها قبل عرضها على المجلس

التي أوردنا اختصاصاتهما أعلاه). في المادة ٤٤ من اللائحة الداخلية لهذا المجلس كما يلي :

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسية وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين والقرارات بقوانين وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبنية قرين كل منها فيما يلي :

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وتختص ب :

١- الشؤون الدستورية.

٢- تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور.

٣- شؤون اللائحة الداخلية.

٤- التشريعات المكملة للدستور.

٥- التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.

٦- معونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص و التشريعية.

٧- تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.

٨- تطوير وتحسين نظم الخدمات القانونية والقضائية.

٩- شؤون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية.

١٠- الحصانة البرلمانية.

١١- أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية ,

فيما عدا ما تختص به اللجنة المشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية. وغير ذلك من المسائل الداخلية في اختصاص الوزارة المختصة بشؤون العدل والقضاء.

لجنة الخطة والموازنة وتختص بـــ:

١- الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

٢- موازنات وحدات الحكم المحلي بالاشتراك مع لجنة الحكم المحلي.

٣- موازنات الجهاز المركزي للمحاسبات.

٤- التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية , والتقارير الخاصة التي يعدها عن المركز المالي للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي والقطـــاع العام.

٥- التشريعات المتعلقة بالضرائب والجمارك والرسوم والأنظمة المالية.

٦- موازنة مجلس الشعب وحساباته الختامية وغير ذلك مـــن المـــسائل الداخلة في اختصاص الـــوزارات والأجهـــزة المختـــصة بـــالتخطيط وبالمالية.

لجنة الشؤون الاقتصادية وتختص بـــ:

١- السياسة الاقتصادية.

٢- مسائل النقد , الائتمان والادخار.

٣- سياسة الأجور والأسعار.

٤- التامين والقروض.

٥- شؤون التجارة الداخلية.

٦- التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي.

٧- شؤون التجارة الخارجية.

٨- التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.

٩- الشؤون الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي مع السودان.

١٠- سياسة الاستثمار والمناطق الحرة . غير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاصا الوزارات والأجهزة المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادي.

لجنة العلاقات الخارجية وتختص بـ:

١- دراسة الوقف الدولي وتطورات السياسة الدولية.

٢- السياسة الخارجية للجمهورية.

٣- المؤتمرات الدولية.

٤- العلاقات الدولية.

٥- الاتفاقيات والمعاهدات السياسية.

٦- الاشتراك في المحادثات التي تجري مع الوفود البرلمانية في مجال السياسة الخارجية.

٧- التشريعات المنظمة للسلكيين الدبلوماسي والقنصلي. الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بالشؤون الخارجية.

لجنة الشؤون العربية وتختص بـ :

١- العلاقات مع الدول العربية.

٢- شؤون جامعة الدول العربية ومنظماتها.

٣- الشؤون الخاصة بالاتحاد والوحدة بين الدول العربية.

٤- الاتفاقات والمعاهدات مع الدول العربية.

٥- شؤون التكامل مع السودان.

٦- الجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشؤون الوحدة أو بشؤون التكامل مع السودان.

لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية تختص بـــ:

١- امن الدولة الخارجي.

٢- شؤون الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة.

٣- شؤون القوات المسلحة.

٤- الدفاع المدني والدفاع الشعبي.

٥- الطوارئ.

٦- التشريعات المتعلقة بضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة. وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاصا الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والشؤون الداخلية والأمن العام.

لجنة الاقتراحات والشكاوي وتختص بـــ:

١- الاقتراحات بمشروعات قوانين أو بالرغبات التي تقدم من أعضاء المجلس.

٢- العرائض التي تقدم إلى اللجنة من المواطنين أو تحال إليها من جهة الاختصاص.

٣- استقبال المواطنين لدراسة ما يعرض من شكاوي أو مشاكل والعمل على حلها. وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشؤون الرقابة والشكاوي.

لجنة القوى العاملة وتختص بـــ:

١- العمالة وعلاقات العمل الإداري العمالية والكفاية الإنتاجية.

٢- التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.

٣- تنظيم الحرفين والتأهيل والتدريب المهني والتنظيم النقابي. وغير ذلك من المسائل الداخلية في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شؤون القوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتأمينات الاجتماعية.

لجنة الصناعة والطاقة وتختص بـ:

١- الخطة العامة للإنتاج الصناعي وتقويم مشروعاتها.

٢- الخطة العامة لكهرباء الجمهورية وخاصة كهرباء الريف وتوزيع القوى الكهربائية وتوفيرها وصيانتها.

٣- استخدام الطاقة النووية والشمسية.

٤- السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول.

٥- السياسة العامة لتنمية واستغلال الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجي والإفادة منها في الصناعة.

٦- وسائل خفض تكاليف الإنتاج ومحاربة الإسراف.

٧- رفع الكفاية الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة.

٨- العلاقات الصناعية

٩- التشريعات المتعلقة بالصناعة والقوى المحركة. وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة والتعدين والبترول وشؤون الكهرباء والطاقة.

لجنة الزراعة والري وتختص بـ :

١- الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية وتنميتها بالتوسع الرأسي والأفقي.

٢- الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي.

٣- الجمعيات التعاونية الزراعية الائتمان الزراعي.

٤- الري والصرف.

٥- النهوض بالقرية المصرية والعمال والزراعيين. وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة بشؤون الزراعة وإصلاح الأراضي والري.

لجنة التعليم والبحث العلمي. وتختص بـ:

١- التعليم بجميع أنواعه ومراحله.

٢- الجامعات ومراكز البحث العلمي.

٣- محو الأمية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شؤون التعليم والجامعات والبحث العلمي.

لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف وتختص بـ:

١- الشؤون الدينية وشؤون الدعوة الإسلامية والمساجد ودور العبادة.

٢- الرعاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعي ورعاية الأحداث والأسر والطفولة والتأهيل الاجتماعي ورعاية المعوقين.

٣- الضمان الاجتماعي والإغاثة.

٤- الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.

٥- التخطيط الاجتماعي والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية(الأسرة المنتجة - التكوين المهني - التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة).

٦- أعمال المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٧- رعاية المهجرين واسر المقاتلين والشهداء.

٨- الأوقاف وشؤون البر.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المتخصصة بالشؤون الاجتماعية والشؤون الدينية وشؤون الأوقاف والأزهر.

لجنة الثقافة والإعلام والسياحة وتختص بـ:

١- الخدمات الثقافية.

٢- الإعلام بأنواعه المختلفة.

٣- السياحة وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى الثقافة والإعلام والسياحة.

٤- الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.

٥- التامين الصحي.

٦- التثقيف الصحي.

٧- الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض

٨- دور النقاهة والتأهيل للمجندين ومشوهي الحرب.

٩- الصحة النفسية.

١٠- الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام وبالجامعات والمعاهد العليا.

١١- مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والإدمان.

١٢- الحجر الصحي والقومسيونات الطبية وتنظيم الأسرة.

١٣- حماية البيئة ومكافحة التلوث.

١٤- التشريعات الصحية . وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص وزارة الصحة والجهات المختصة بشؤون الأسرة والبيئة.

لجنة النقل والمواصلات وتختص بـ:-

١- النقل البري.

٢- النقل الجوي.

٣- النقل البحري والنهري.

٤- قناة السويس.

٥- الموانئ والطرق والكباري.

٦- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية , وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والجهات التي تتولى شؤون النقل والمواصلات.

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير وتختص بـ:-

١- التعمير الحضري والريفي.

٢- الإسكان والتشييد والتعاون الإسكاني.

٣- المرافق العامة.

٤- مواد البناء.

٥- التحضير العمراني وشؤون التعمير والمدن الجديدة ,

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شؤون الإسكان والتعمير.

لجنة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية وتختص بـ:-

١- الحكم المحلي والمجالس الشعبية المحلية.

٢- التنظيمات الشعبية.

٣- تشريعات الحكم المحلي ,

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات المختصة بالحكم المحلي والتنظيمات الشعبية والتعاون الإنتاجي.

لجنة الشباب وتختص بـ:

١- رعاية الشباب والتربية الروحية والرياضية.

٢- الأندية ومراكز الشباب.

٣- المجلس الأعلى لرعاية الشباب والرياضة.

٤- الاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية والمسابقات والبعثات الرياضية وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشؤون الشباب والرياضة .

وبمقارنة عامة لاختصاصات اللجان في مجلس النواب اليمني ومجلس الشعب المصري نجد أن الأحكام المتعلقة بهذا الشأن في لائحة مجلس النواب اليمني قد كانت أكثر عمومية بينما دققت لائحة مجلس الشعب المصري في تفاصيل هذه الاختصاصات بشكل دقيق.

وتنتمي لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م إلى اللوائح التي فصلت اختصاصات لجان المجلس وان كان بشكل اقل مما ورد في لائحة مجلس الشعب المصري بهذا الشأن واختصاصات لجان مجلس الشعب السوداني وفقاً للمواد ٧٩-٨٧ من اللائحة . هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة قد استلهمت من لائحة مجلس الشعب المصري بضعة من اختصاصات العامة للجان إلى حد ما.

غير انه نظراً لان عدد لجان المجلس قليل فيما إذا قورنت بلجان المجلس المصري فان هذه الاختصاصات قد اختزلت أيضاً. لقد نصت هذه اللائحة على أن الاختصاصات العامة للجان المختصة با يباشر المجلس مهامه في مجال

التشريع في الرقابة وتوفير الاعتمادات والمحاسبة المالية والإدارية عن طريق لجانه المتخصصة التي تقوم بجمع المعلومات الميدانية والدراسات اللازمة وبلورة القضايا الرئيسية وتقديم مقترحات متعددة ثم تفضل أكثرها ملاءمة وتقديم تقرير شامل للمجلس محتويا على التوصيات التي انتهت إليها الأغلبية مع بيان رأي الأقلية التي يحق لها أن يرصدِ موقفها والتي يجوز لها تقديم تقرير معارض يقدم للمجلس مع رأي اللجنة للملتزمين به الدفاع عنه أمام المجلس والدعوة (ف١ – م٧٩).

وفي حالة تنازع في الاختصاصات بين لجنتين أو أكثر يقوم رئيس المجلس بحسم النزاع وتحويل الموضوع المتنازع عليه للجنة مختصة (ف٢ – م٧٩).

أما اختصاصات اللجان المفصلة فهي :

لجنة الشؤون الخارجية وتختص بـ:

١- النظر في المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الحكومة مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات العالمية والاقليمية وتقديم دراسات للمجلس حول هذه المعاهدات والاتفاقيات والتوجيه بقبولها أو رفضها مع ذكر الأسباب.

٢- تراجع اللجنة من وقت لأخر وفق برنامج يضعه رئيسها بالتشاور مع رئيس المجلس منجزات الحكومة في مجال السياسة الخارجية وتقوم بتقديم ملاحظاتها على المنجزات.

٣- تستمع اللجنة لأية بيانات أو معلومات يقدمها وزير الخارجية وعليها تتقدم بتقريرها أو توصياتها عن ذلك في ظرف أسبوع إلا إذا

استدعت طبيعة الموضوع مدة أطول فحينذاك يجوز مـدها لفتـرة لا تزيد على أسبوع أخر بإذن من رئيس المجلس.

لجنة الأمن والدفاع الوطني وتختص بـ:

١- النظر في شؤون الدفاع الوطني واستتبابا الأمن العام وتوفير الأسباب والظروف التي تؤدي لذلك كما تختص اللجنة بالنظر فـي القـوانين والتشريعات التي تحكم تصرفات قوات الشعب المسلحة وقوات الأمن

٢- تنظر اللجنة في جلسات سرية بيانات يتقدم بها إليها الوزراء المختصون فيما يختص بكفاءة قوات الشعب المسلحة وقوات الأمـن وأية اقتراحات ترمي لتدعيم هذه الكفاءة.

٣- يجوز للجنة في حالات وجود تهديد للأمن أو السلامة الوطنية بنـاء على شهادة من الوزير المختص أن يرفع للمجلس أية مقترحات عن تشريعات طارئة تمكن الوزير المختص مـن ممارسـة قـدر مـن الصلاحيات يمكنه من إزالة هذا التهديد أو التقلب عليه وذلـك فـي زمن محدد تقترحه اللجنة.

لجنة الإنماء والشؤون الاقتصادية والمالية وتختص بـ:

١- بنظر القضايا الرئيسة المؤثرة علـى الاقتـصاد القـومي وبفحـص مشروعات القوانين المالية والتقارير الاقتصادية والماليـة يقـدمها الوزراء للمجلس وتقديم ملاحظات وتوصيات بشأنها.

٢- دراسة كل المشاكل وتقديم كل التوصيات والملاحظات الخاصة بخطة التنمية.

٣- تنظر اللجنة في أية مشروعات قوانين مالية يقدمها أعضاء المجلس.

٤- يجوز لرئيس اللجنة أن يطرح لأعضائها أية قضية رئيسية خاصة بالشؤون المالية والاقتصادية وللجنة أن تتقدم بتوصيات وملاحظات في ذلك للمجلس أو الوزير المختص كما للجنة في مناقشة الوزراء وتوجيه الأسئلة لهم.

لجنة الخدمات العامة وتختص بـ:

١- بالنظر في مشروعات القوانين والسياسات المتصلة بأداء الخدمات العامة وتقديم تقارير وملحوظات بذلك للمجلس.

٢- تنظر اللجنة في تكلفة الخدمات وكميتها ونوعيتها وفعالية أدائها وتناسب التكلفة مع الكم والنوع وتوافقه مع السياسة العامة المعلنة وتتقدم بتقارير عن ذلك للوزراء المختصين وللمجلس.

٣- يجوز لرئيس اللجنة بالاتفاق مع رئيس المجلس دعوة اللجنة لمناقشة قضايا الخدمات والإغراض هذه اللجنة تشمل الخدمات العامة المسائل الآتية : أ- التعليم على مستوياته , ب- الصحة , ج- المواصلات , د- الإسكان , هـ- صحة الحيوان , و- فعالية إجراءات المحاكم بما يحقق العدالة للمواطنين دون نساس بحرية القاضي أثناء تطبيقه للقانون , ز- تكاليف المعيشة.

لجنة التشريع والشؤون القانونية وتختص بـ :

١- بالنظر في مشروعات القوانين التي تحال إليها وإبداء الرأي فيها قبل أن يبدأ المجلس في نظرها.

٢- تقدم اللجنة تقريرها عن كل مشروع قانون تنظره في فترة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ استلام رئيس اللجنة لمشروع القانون.

٣- تختص اللجنة أيضاً في التحقيق في كل ما يحال إليها من دعوى الإخلال بامتيازات وحصانات المجلس وأعضائه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة(هذا الباب يشما حصانات وامتيازات المجلس وأعضائه - المؤلف).

لجنة شؤون الأعضاء وتختص بـ:

١- تنظر هذه اللجنة في شؤون الأعضاء وامتيازاتهم وتوفير المناخ الملائم لهم لأداء واجباتهم وتوثيق علاقاتهم بالجماهير كل ذلك فيما لا يقع ضمن اختصاصات أي لجنة أخرى وفقاً لنصوص هذه اللائحة.

٢- تساعد اللجنة رئيس المجلس في إدارة دار مجلس الشعب وتنظيم وتنسيق النشاط فيها والإشراف على ميزانيتها.

٣- تنظر اللجنة في أية موضوعات تصل إليها من رئيس المجلس أو من احد الأعضاء وتقديم للمجلس بتقرير عن ذلك.

لجنة تنظيم أعمال المجلس وتختص بـ:

١- تنظيم أعمال المجلس بإعداد برنامج لعمل المجلس تتوفر عن طريقة للمجلس الكفاءة والسرعة المعقولة في تصريف أعماله وذلك بناء على اتفاق يتم بين رئيس المجلس ورائده. والنظر في أي أعمال أخرى تنص عليها هذه اللائحة.

٢- على اللجنة أن تنشر قبل أسبوع على الأقل برنامج عمل الأسبوع الذي يليه.

٣- تختص اللجنة أيضاً بمراجعة اللوائح الصادرة من وقت لأخر لتنظيم أعمال المجلس أو أي من لجانه وبتقديم أي اقتراحات متعلقة بها وبدراسة أي موضوع يخص اللوائح التي يحيلها إليها رئيس

المجلس. ومن خلال ما تقدم يتضح أن لوائح مجلسي الشعب السوري والشعب المصري ومجلس النواب اليمني ومجلس الشعب السوداني قد فصلت في اختصاصات اللجان الثابتة في هذه المجالس. وتباين هذا التفصيل بين لائحة وأخرى بالشكل الذي أوردناه أعلاه . وكانت لائحة مجلس الشعب المصري أكثر هذه اللوائح تفصيلاً ودقة بينها جميعاً ، على أن هناك لوائح أخرى من لوائح السلطة التشريعية في هذه البلدان قد قررت أحكاماً مفصلة إلى حد ما في اختصاصات اللجان مثل لائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

لجنة الشؤون القانونية والإدارية :

وتختص بالنظر في القضايا المتعلقة باعداد القوانين ، والمسائل القانونية والمسائل ذات الصفة القضائية والإدارية وبالذات التي نصت عليها المادة ١٥١ من الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦م . بان يشرع المجلس الشعبي الوطني في مجالات التي خولها الدستور وتدخل كذلك في مجال القانون[1] :

١- الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد وبخاصة نظام الحريات العمومية وضمانة الحريات الفردية وواجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني.

٢- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة وبخاصة الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والمواريث.

٣- ظروف الاستقرار المتعلقة بالأفراد.

---

[1] - انظر المادة ٥٨ من لائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد التعديل في ١٩٨٢/٤/١٧م والجدير بالإشارة إلى أن نص هذه اللائحة التي بين أيدينا باللغة الروسية ضمن كتاب جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية الدستور والوثائق التشريعية ترجمة عن الفرنسية ف.ل . إنتين. موسكو بروجرس ١٩٨٣م.

٤- التشريع الأساسي الخاص بالجيشية.

٥- القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجانب.

٦- القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

٧- القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية , وبخاصة تحديد الجنايات والجنح , والعقوبات المناسبة لها , والعفو الشامل , وتسليم المجرمين.

٨- القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.

٩- النظام العام للالتزامات المدنية والتجارية.

١٠- القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات.

١١- التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد.

١٢- المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.

١٣- تحديد سياسة التربية , وسياسة الشباب.

١٤- الخطوط الأساسية للسياسة الثقافية.

١٥- إقرار المخطط الوطني.

١٦- التصويت على ميزانية الدولة.

١٧- أحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد أنواعها ونسبها.

١٨- القواعد العامة للنظام الجمركي.

١٩- القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقروض والتامين.

٢٠- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية , والسكان وقانون العمل والضمان الاجتماعي.

٢١- القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين وأولي الحق من ذويهم.

٢٢- الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي , والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات.

٢٣- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

٢٤- النظام العام للغابات.

٢٥- النظام العام للمياه.

٢٦- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها ووضع ألقابها الشرفية وبذلك اختصت هذه اللجنة باعداد حل القضايا التي يقوم المجلس الشعبي الوطني. وعلاوة على ما تقدم تنظر هذه اللجنة في القضايا المتعلقة بوضع النائب والنظام الداخلي للمجلس والوضع القانوني لموظفي المجلس الإدارية (م٥٨ من اللائحة).

أما اختصاصات اللجان الأخرى فهي :

لجنة الشؤون الخارجية. وتختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالشؤون الخارجية (م٥٩). لجنة شؤون الخطة والمالية وتختص بالقضايا المتعلقة بالتخطيط الوطني , الميزانية , النظام الضرائبي , والضرائب الجمركية المتبادلة , النظام النقدي , للقروض والائتمان , والتوجيه المالي للمؤسسات الوطنية (م٦٠).

لجنة الاقتصاد وتختص بالمسائل التالية :

تطور الزراعة , الري , الثروة الحيوانية , الغابات , الثروة السمكية , الصناعة , الطاقة , المواصلات , الاتصالات السلكية واللاسلكية , التجارة والسياحة تزويد المناطق بكل وسائل الراحة , بناء المدن والحفاظ على البيئة , بناء المساكن , العمل الاجتماعي . دراسة واتخاذ الإجراءات في المسائل المتعلقة بالثروة الزراعية وأشكال الإدارة الاشتراكية وفقاً لمبادئ

الميثاق الوطني والدستور . والحفاظ على الاستخدام الصائب للثروة الشعبية والعمل على النمو الدائم لقدرة البلد الاقتصادية . وتساعد على وضع الحياة الاقتصادية للبلاد بما يتفق مع قواعد فعالية وتلبية كل المتطلبات على أساس الاشتراكية والعدالة.

لجنة الشؤون التعليمية والثقافية والشؤون الاجتماعية

وتختص بالمسائل المتعلقة بكل من: التعليم , الثقافة , الإعلام , التعليم المهني , البحث العلمي والتكنيكي , حماية وصيانة التراث الثقافي التاريخي للبلاد , القواعد العامة المتعلقة بالعمل , الضمان الاجتماعي , الصحة , السكان , حماية الطفولة والشيخوخة , حماية الأشخاص المتضررين فكرياً وعضلياً , وكذلك النظر في شؤون الشباب والرياضة والقواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين (م٦٤).

لقد تداخلت اختصاصات اللجان في هذه اللائحة مع أحكام المادة ١٥١ من الدستور التي تكاد تكون قد شملت جل اختصاصات هذه اللجان من جهة . وشمول عمل كل لجنة أكثر من عمل وزارتين في ظل سيطرة الحزب الواحد على السلطة يجعل عمل هذه اللجان شكلياً فقط من جهة ثانية.

وبالمقابل أوجزت أحكام النظامين الداخليين للسلطتين المؤقتة والتشريعية التونسية. حيث اختصة لجنة السلطة التشريعية في المجلس القومي التأسيسي باعداد مشروع بنود الدستور المتعلق بالسلطة التشريعية . وكان لختصاص لجنة السلطة التنفيذية باعداد مشروع بنود الدستور المتعلق بنظم أداة التنفيذ. بينما كانت مهمة لجنة السلطة القضائية اعداد مشروع بنود الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية. واختصت لجنة الاقتصاد والاجتماع باعداد المشاريع في النظم الاقتصادية والمالية والفلاحية وحقوق المواطن والصحة والتعليم

والحنطة والشغل . وكانت مهمة لجنة القانون الداخلي اعداد مشروع هذا القانون وشرح ما أشكل من فصوله (أنظر ف٢٨).

وسارت أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي على الإيجاز إذ أن الفصل ٢٧ منه قد أوجز مهام لجان القارة بما يلي :

لجنة المالية والتخطيط. وتتولى النظر في المشاريع المتعلقة بالعملة والضرائب والمبادلات والشؤون الفلاحة والصناعة والطاقة والموصلات.

لجنة التربية والثقافية والإعلام والشباب : وتتولى النظر في المشاريع المتعلقة بالتربية والتكوين والثقافة والإعلام والشباب والرياضة وشؤون المحيط.

لجنة التشريع العام: وتتولى النظر في المشاريع المتعلقة بالنظم القضائية والجنسية والحالة الشخصية وصبغة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والزجرية.

لجنة الشغل والشؤون الاجتماعية والصحية العمومية : وتتولى النظر في المشاريع المتعلقة بالصحة والسكن والشغل والضمان الاجتماعي والعلاقات المهنية وشؤون الأسرة.

وعلى هذا المنوال سارت أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام١٩٩٨ كمايلي:

تختص لجنة الخارجية والدفاع الوطني بالشؤون الخارجية والتعاون والدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود والثقافة والإعلام.

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص : بالعدل، وحقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان.

لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية وتختص: بالتعمير، والأسكان،إعداد التراب الوطني، التجهيز،البيئة،النقل، المواصلات.

لجنة المالية والتنمية وتختص: بالمالية، الإستثمارات، تنشيط الإقتصاد، الخوصصة.

لجنة القطاعات الإنتاجية وتختص بـ: الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن.

لجنة القطاعات الإجتماعية والشؤون الإسلامية وتختص بـ : التعليم، الأوقاف، الشؤون الإسلامية، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون الإجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المرأة، قضايا المعاقين، قضايا قدماء المعاقين وشؤون الجاليةالمغربية القاطنة بالخارج(م.٥٢).

أما اختصاصات اللجان المؤقتة التي تنشأها السلطات التشريعية بين فترة وأخرى فإنها تحدد بقرارات تتخذها هذه السلطات حين تكوين كل لجنة من هذه اللجان.

وقبل أن تنتقل إلى ميزانية السلطة التشريعية وكيفية تحضيرها وإقرارها . ووضع القواعد الخاصة بتنظيم جلسات المجلس والمحافظة على النظام فيه. فإنه لا بد من الإشارة إلى أن لائحة مجلس الشعب المصري قد قررت أحكاماً بشأن أسلوب عمل اللجان النوعية (الفرع الثالث). في بداية كل دور انعقاد عادي والموضوعات التي تدخل في نطاق نشاطها (م٤٥ من اللائحة). وكيفية تولي دراسة ما يحال إلى هذه اللجان من مشروعات القوانين أو الاقتراحات بمشروعات قوانين (م٤٦). وحق اللجان اقتراح القوانين عن طريق رؤسائها بتقديم الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس وعرضه على المجلس الخ..(م٤٧). وتقصي اللجان أثار تطبيق القوانين العامة التي تمس مصالح الجماهير الأساسية المتعلقة باختصاص كل لجنة الخ..(م٤٨). ومتابعة كل لجنة من هذه اللجان في حدود اختصاصاتها ما تتضمنه بيانات الوزارات في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبراكج , وكذلك التوصيات التي صدرت عن المجلس وتقديم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذي وصل إليه تنفيذ كل هذه الوعود والتوصيات الخ .(م٤٩). وحق اللجان النوعية أن تبدي أراها الإقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو الإدارية الخ...(م٥٠).

وعلاقة الحكومة باللجان مثل حق رئيس الحكومة وأعضائها أن يستطلعوا رأي اللجان النوعية في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة أو الموازنة العامة للدولة

، أو في شان مشروع قانون أو قرار يدخل بحثه في اختصاصها الخ... وحق الوزير أن يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها في أمر عاجل . يكون ذلك بدعوة من رئيس المجلس (م٥١). وحق اللجان أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأي من المسائل الداخلة في نطاق عملها للاستمتاع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة الخ... (م٥٢). وان كان كثير من هذه الأساليب الخاصة بعمل لجان السلطة التشريعية في الدول العربية قد وردت أثناء الحديث عن اختصاصاتها وأساليب عملها . غير أن لائحة مجلس الشعب المصري قد كانت أكثر هذه اللوائح تفصيلاً وبفن صياغة متناسق.

٩ـ ميزانية السلطة التشريعية :

المقصود بميزانية السلطة التشريعية في أي بلد هو المبلغ المقرر لها من ميزانية الدولة المعنية ضمن حدود الاعتمادات التي يتفق عليها مكتب المجلس مع السلطة التنفيذية. وينطبق على دراسة ميزانية المجلس وإقرارها الأصول المتبعة على ميزانية الدولة.

تكاد تكون جل أحكام لوائح السلطة المؤقتة والتشريعية قد اتفقت بشان ميزانية هذه السلطة في النص على أن ((المجلس مستقل بميزانية وتدرج رقماً واحداً في ميزانية الدولة))[1] . غير أن لائحتي المجلس القومي التأسيسي والنواب التونسيين قد صمتتا عن النص على ذلك . أما بعض اللوائح الداخلية لهذه السلطة فقد اكتفت بصيغة عامة قضت بان يكون تحضير ميزانية المجلس من قبل مكتب المجلس كما هي الحال في لوائح المجلس الوطني في ج.ع.ي. لعام ١٩٦٩م (م١٤٣) ولائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي لعام ١٩٧١م (م١٥٣٩ ومجلس النواب السوري لعام

---

[1] ـ انظر المادة ١٢٤ من لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي. والمادة ٥٦ من لائحة مجلس الشورى في ج.ع.ي. والمادة ٥٣ من لائحة مجلس الشعب التأسيسي في ج.ع.ي. ولائحة مجلس الأمة في ج.ع.م. في ظل دستور ١٩٥٨م والمادة ٣٩٢ من لائحة مجلس الشعب في ج.م.ع. لعام ١٩٧٢م معدلة عام ١٩٧٩م.

١٩٥٧م(م١٦). ومجلس الأمة في ج.ع.م. لعام ١٩٥٨م والنظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني والمجلس الشعبي الوطني الجزائري (ف٨ م٥٦). ولائحة مجلس الأمة الكويتي لعام ١٩٦٣م , المعدل عام ١٩٧١م (م١٧٢). وإذا كانت أحكام اللوائح الداخلية لهذه السلطات قد اتفقت من حيث المبدأ في الخطوط العامة لميزانية المجلس . فنها قد تباينت في تفاصيل هذه الأحكام مثال ذلك نصت المادة ٥١ من لائحة مجلس الشعب التأسيسي على أن : تشكل لجنة خاصة من مكتب رئاسة الدولة والأمانة العامة للمجلس ووزارة المالية لتحديد مشروع ميزانية المجلس وتقديم ذلك إلى مكتب المجلس لمراجعتها وعرضها على المجلس تمهيداً لعرضها على رئيس مجلس القيادة لإقرارها). أو أن ينظم أمين عام المجلس بموافقة رئيس المجلس الإجراءات المالية للمجلس). كما هي الحال في لائحة مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤م (م٩٣).في حين إكتفت لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني لعام٢٠٠١ بالنص على أن: تكون للمجلس ميزانية مستقلة تندرج رقماً واحداً ضمن الميزانية العامة للدولة(م.٦٨).

ومع أن لائحة مجلس الشعب المصري قد قررت أن يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس(م٣٩٤) وان يقوم مكتب المجلس بتحضر مشروع موازنة المجلس(م٣٩٥). إلا أن هذه اللائحة قد قضت بأنه ((تعتبر لجنة الخطة والموازنة لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها (م٣٩٣). بينما قضت أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي بأن((يشرف مكتب المجلس على شؤونه الإدارية والمالية ويضبط مصاريف المجلس لكل سنة ويسن نظام حساباته (ف٥). أو أن يقوم مكتب المجلس بتهيئة موازنة المجلس ودراستها وتقديم مشروع قانون بها إلى لجنة الموازنة العامة وكل مشروع قانون أخر يتعلق بمجلس النواب , ويعد مكتب المجلس في أخر كل سنة مالية تقريراً بالحساب الختامي يوزع على النواب , في النظام الداخلي لمجلس النواب السوري لعام ١٩٥٧م (م١٦). في حين يكون (إعداد ميزانية المجلس وحسابها الختامي وإحالتها إلى لجنة الشؤون المالية لدراستها وعرضهما مع تقارير اللجنة على المجلس لإقرار ذلك , من قبل هيئة

رئاسة مجلس النواب اليمني طبقاً للفقرة هـ من المادة (١٦ منه). ومهما يكن من أمر هذا التغاير في النصوص فان ميزانية المجلس تعرض قبل الأخير ضمن بنود الميزانية العامة للدولة في حين يتولى رئيس مجلس الأمة الكويتي تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضها على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس إقرارها لائحة مجلس الأمة الكويتي (م٣٠ ف جـ- و م ١٧٢-١٧٥) في حين يعتبر النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس الخ.. من اختصاصات هيئة المكتب في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (م٣٦). فين حين قضت المادة٤٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام١٩٩٨ يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه. ويسهر خليفتا الرئيس المكلفان بالمحاسبة على هذا التسيير تحت إشراف المكتب وحسب نظام تحدد بمقتضاه شروط التسيير الإداري والمالي للمجلس.

وتأتي المحافظة على النظام في السلطة التشريعية من المسائل الخاصة بهذه السلطة وحدها . والهدف من ذلك حماية هذه الهيئة من التسلط عليها أي جهة من خارجها. ولهذا فإن القاعدة المتبعة في أنظمة هذه السلطات هو النص على أن يحافظ المجلس على النظام فيه بواسطة رئيسه أ و نوابه عن غيابه.

الفهرس

أنظمة الحكم فى الدول العربية

(عشرة أجزاء فى ثمانية مجلدات)

الجزء الأول : نشأة الأحكام الدستورية العربية وبنيتها الفنية وطرق تعديلها

الجزء الثانى : نوع الدولة وشكل نظام الحكم فى التشريع الدستورى العربى

الجزء الثالث : الحقوق والحريات في الدول العربية

الجزء الرابع : النظم الإنتخابية في الدول العربية

الجزء الخامس : طرق قيام السلطة التشريعة والمؤقتة وبنيتها الإجتماعية والسياسية والفنية

الجزء السادس : النشاط البرلماني للسلطة التشريعية

الجزء السابع : االوضع الحقوقى للنائب فى السلطة التشريعية

الجزء الثامن : الوضع الحقوقى لرئيس الدولة في الدول العربية

الجزء التاسع : صلاحيات رئيس الدولة في الدول العربية

الجزء العاشر : الحكومة وهيئات الوحدات المحلية





المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير - أمام سيراميكا كليوباترا - عمارة (5) مدخل (2) - الأزاريطة - الإسكندرية
ت: 00203/4865277 فاكس: 00203/4843879
بالتعاون مع مركز البحوث الدستورية و القانونية - تعز